

عقود الجواهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا واستاذنا علامة الاعلام * فهامة الانام * الذي رأى منقطع الاخبار فوصله * وموصول الآثار فأوقفه * على من قاله ونقله * الحسن الفعال الذي تواتر حديثه العذب وتسلسل * واشتهر خبره المطلق فصح انه بقيد البلاغة مسلسل * نعمان الزمان * وبخارى الاواني * السيد الحسيني النسيب * ابو الفيق محمد بن محمد بن الشهير بالمرتضى الحسيني الريدى * طاب الله ثراه * وحفظه ورعاه * يحيى سيدنا محمد وآله آمين * بسم الله الرحمن الرحيم * صلى الله على سيدنا محمد وسلم (الحمد لله منور البصائر بحقائق معارفه * وجعل الخواطر خزائن لدقائق لطائفه * الذي أودع القلوب من حكمه جواهر * وجعل نجوم الهدایة بذكره زواهر أحدهه ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه * وأعتقد التقصير في اداء شكر ما أنعم به على عبده وأولاده وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون للنجاة وسيلة * وبرفع الدرجات كفيلة وأشهد أن سيدنا و مولانا محمد ابيه ورسوله وحبيه وخليله * المبعوث من ذى الجلال * لتبين الحرام والحلال * امام المتقين * وعصمة اهل اليقين * خير الخلاائق * وبحر العلوم والحقائق * الذي بعنه وطرق الامان قد عفت آثارها * وخبت اثارها * ووهت أركانها * وجهل مكانتها * فاحياء احياء الارض بالامطار * ونشره في جميع الاقطارات * وبلغ به غاية الاوطار * وأعاد روحه نصيرا * وماءه نميرا * وموارده صافية * وحلاته ضافية * واقسامه وافية صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه * صلاة تستنزل غيث الرحمة من سحابه * وتحل صاحبها من الرضوان أوسع رحابه * وسلم تسليما * وكرم تكريما * وزاده شرفا وتعظيما ورضى الله عن امامنا الاعظم * وهمانا المقدم * ومقداما المفخم * الجليل قدره المشرق

في أفق الفضائل بدره * المماؤ بعلوم الشريعة صدره * بحث العلوم الراخِر * الحائز لأنواع المفاخر * المجتهد الخنيف * الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي * أسكنه الله الفردوس الأعلى * ورواه من الكوثر الاحلى * وتفعده بالرحلة الكاملة * والمفرقة الشاملة * وعن بقية المجتهدين الكرام * والعلماء الاعلام * الذين دونوا العلوم وقررواها * وهذبوا المذاهب وحرروها * وسلكوا شعابها * ورضوا صعابها * وأعربوا عنها * وبينوا ما الشكل منها * بالأدلة القاطعة * والبراهين الساطعة * حتى وضج سيلها المقلدين * وصفا سلبياتها للواردين * وراق زلالها المغاربين * وامتدت ظلالها المغاربين * وأحكمت قواعدها المستبدين * واشتدت سواعدها للمخرجين * وعلامكناها وثبتت اركانها * وأيُّهم من رام معارضتها * وقد مناقضتها فأغرق عندما انتهت سحب صوابها وهطلت * وأضحت جثة عند ظهور الحق الواضح وعللت * وعن التابعين لنهاجم الواضح * والمقلدين لما هبهم بالحسان والعمل الصالح * وعن سائر مشائخنا الفاتحين لنباب الفهم * المخلصين اذ هانا من الوهم * المرشدين الى الصواب * المتكلمين بحسن الجواب أما بعد فهذا كتاب نفيس اذ كرفيه أحاديث الاحكام التي رواها امامنا الاعظم المشار اليه روح الله روحه * وأعاد اليها سره وفتحه * مما وافقه الائمة الستة * البخارى * ومسلم * وابوداود والترمذى * والنسائي * وابن ماجه * في كتبهم المشهورة * وستهم المأثورة * او بعضهم واشير الى موافقاتهم باللفظ في سياق المتن والسند او بالمعنى وقد اذكر غيرهم تعالىهم اذا وجدت حدثنا للإمام * استدل به على حكم من الاحكام * ولم يخرج له احد من هؤلاء الاعلام * لم اخرج عليه * اذ المقصود موافقات الائمة المذكورين فقط لما اشتهر فضلهم العلوم * وسارط كتبهم في الآفاق مسير النجوم * حتى ظن من لا درية له في الفن ان كل حديث لا يوجد في كتب احد هؤلاء فلا يعود عليه وهذا القول ليس ب صحيح * بل مخالف النص الصريح * ففي سن الدرامي * والدارقطنى والموطأ * ومسانيد احمد * ومسدد * وابي بكر بن ابي شيبة * والبزار والحارث ابن ابي اسامة * وصححي ابن حبان * وابن خريمة * والمستدركة للحاكم * ومعاجم الطبراني * وابن جعيم * والنتقي لابن الجارود مما انفرد فيها من صحاح وحسان شيء كثير يحتاج به عند الائمة * وكم من احاديث صحاح لم يخرجها البخارى ومسلم وليس في ترکيمها ايها دليل على ضعفها كما حققه البيهقي في المدخل معتمدا فيما اخرجته على مسانيد الامام الاربعة عشر المنسوبة اليه من تخاریج الائمة فنها ما لاصحابه الاربعة جاداته * وابي يوسف * و محمد ويعرف بالآثار * والحسن بن زياد المؤذن رواياتهم عنه بلا واسطة وللائمة من بعدهم ابى محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري المعروف بالاستاذ تليذ ابى حفص الصغير * وابى القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل * وابى نعيم احمد بن عبد الله الاصبهي

صاحب الخلية * وابي احمد عبدالله بن عدى الجرجاني * وعمر بن الحسن الاشناى * وابي الحسين محمد بن المظفر وهو لاء الستة حفاظ * والامامين ابوى بكر احمد بن محمد بن خالد الكلاعي و محمد بن عبد الباقى الانصارى * وابي القاسم عبدالله بن محمد بن ابى العوام السعدي * (وابى بكر المقرىء) * والحسين بن محمد بن خسرو وقد جمع كل ذلك الامام ابو المؤيد شحند ابن محمد الخوارزمى المتوفى سنه ٦٧٥ في كتاب سماه جامع المسانيد مما وصل الى بعضها بالسماع المتصل وبعضها بالاجازة المشافهة وبعضها فيما يندرج تحت الاجازة العامة وسيت ما يجده عقود الجواهر المنيفة * في ادلة مذهب الامام ابى حنيفة * فيما وافق فيها الامة الستة او بعضهم * ورتتبه ترتيب كتب الحديث من تقديم ماروى عنه في الاعتقادات ثم في العمليات على ترتيب كتب الفقه واقتصرت في كل باب على حديث او حديثين او اكثرا على ما ييسر وجد انه ظهرت لى فيه الموافقة مع احد المذكورين والا خدعت الامام رضى الله عنه اكثرا من ان يحيط في الصحاف اذ اخذه عن رجال القرن الاول المشهود لهم بالخيرية معروفة عند اهل الاصف ونبهت احيانا على من في السند من جرح بقادح الا ان يكون الحديث له طرق كثيرة متباعدة والضعف انما طرأت دون الامام فلا اذ كره اصلا بعد ان يكون الحديث ثابتا في حد ذاته وربما ذكرت من خرج الحديث بلفظه او خرج اصله او معناه سواء كان من حديث الصحابي المروى عنه او من حديث غيره مقتطعا مما وقفت عليه من الكتب المعتقدة المشهورة كالسنن الكبرى للبيهقي والعلل والغرائب والافراد كلها للامام ابى الحسن الدارقطنى وشرح معانى الآثار للامام ابى جعفر الطحاوى وتحجيم المنفعة في زوايد رجال الاربعة ومحضر تخریج احاديث كتاب الهدایة وتخریج احاديث شرح الرافعى وتقريب التهذیب الاربعة للحافظ ابن جريرا وشرح جامع المسانيد للحافظ ابى العدل قاسم بن قطلو بغا الحقائق والجوهر النقى في الرد على البيهقي لقاضى القضاة علاء الدين على بن عثمان الحقى الشهير بابن التزكى والجامع الكبير للحافظ جلال الدين السيوطى والمنهج المبين في ادلة المحتددين للفطب الشعراوى وغير ذلك من مسانيد وسفن ومعاجم واجزاء متفرقات التي طالعتها واستفدت منها ولو مسئلة مع ما انضم اليها من كتب المذهب الاصيلية والفرعية متونها وحواشيها مما يسر الله على مراجعتها حسب الامكان وسعة الوقت وفرصة الزمان وقصدت بهذه التأليف الرد على بعض التعصيين من اعتسف عن واضح الشارع ونسب الى امامنا انه يقدم القياس على النص عن الشارع ولعمرى هذه النسبة اليه غير صحيحة فان الصحيح المنقول في مذهبه تقديم النص على القياس وذلك في مسائل كثيرة يعرفها من مارس كتب مذهبة وهذا عكس ما فعله غيره من تقديمها على الخبر الواحد وقال القياس اولى منه معاللا بأن الخبر ماخذنا به الا يحسن الطعن برواته والشارع صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن مثل ذلك بخلاف القياس الى الاصول

الصحيحه ويحتاج هذا الموضع الى بسط عباره ليزيل بعض الاوهام القائمه في بعض الناس
 مع زعمهم ان ادلة الامام رضي الله عنه غالباً ضعيفه لتعصيمهم عليه بغير حق مع ان من طالع ادلة
 مذهبـه وجدـها ما يـنـ صحيح وحسن وهو الاـكـثر او ضعـيفـ كـثـرـت طـرـقـه من ثـلـاثـة الى
 عـشـرـة وـمـعـلـومـ انـ الحـدـيـثـ الضـعـيفـ اذاـ كـثـرـت طـرـقـه قـامـ فـيـ مـنـزلـةـ انـ يـحـتـجـ بهـ عـنـدـ كـثـيرـ
 منـ المـحـدـثـينـ وـهـذـاـ التـوـعـ يـوجـدـ كـثـيرـاـ فـيـ غـيرـ مـذـهـبـهـ كـاـيـعـرـفـهـ مـنـ مـارـسـ الفـنـ فـاعـلـمـ انـ مـذـهـبـ
 الـأـمـةـ الـأـرـبـعـةـ رـضـوـانـ اللهـ عـلـيـهـ اـجـعـيـنـ مـنـسـوـجـةـ مـنـ التـسـرـيـعـةـ المـطـهـرـةـ سـداـهـاـ وـلـجـتـهـاـ اـسـيـاـ
 مـذـهـبـ اـمـاـنـاـ الـاعـظـمـ لـكـنـ وـجـوـهـ اـسـتـبـاطـهـ تـدـقـعـ اـدـرـالـ ثـالـثـ غالـبـ عـقـولـ طـلـبـةـ العـلـمـ وـمـاـيـوـجـدـ
 فـيـ بـعـضـهـاـ مـاـيـخـالـفـ ظـاهـرـ الـاحـدـيـثـ فـهـوـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ مـدارـكـ اـفـهـامـنـاـ وـالـاـقـدـصـحـ عـنـدـهـ مـنـ
 قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـفـعـلـهـ اوـمـنـ آـثـارـ الصـحـابـةـ مـاـقـامـ عـنـدـهـ بـمـقـامـ الـيـقـيـنـ وـجـعـلـهـ جـهـةـ ثـمـ
 اـيـدـهـ بـالـنـظـرـ فـيـ وـالـاسـتـكـشـافـ لـمـ يـعـارـضـهـ وـيـخـالـفـهـ اـذـ لـاـ يـقـولـ عـاقـلـ اـنـ الـاـمـامـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ
 يـجـدـ فـيـ مـسـلـةـ نـصـاـعـنـ الشـارـعـ وـيـخـالـفـهـ بـقـيـاسـ اوـرـأـيـ حـاشـاءـ مـنـ رـأـيـ اوـقـيـاسـ يـخـالـفـانـ
 الشـرـيـعـةـ وـالـذـيـ اـجـعـلـهـ اـهـلـ مـذـهـبـهـ اـنـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ يـأـخـذـ بـخـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 مـاجـاهـهـ فـاـنـ اـخـتـلـفـ خـبـرـاـنـ وـكـانـ لـاـ حـدـهـاـ وـجـدـ فـيـ التـأـوـيلـ يـوـافـقـ بـهـ اـخـبـرـ الـآـخـرـ الذـيـ لـيـسـ لـهـ
 الـاـوـجـهـ وـاـحـدـ فـيـ الـظـاهـرـ وـفـقـ بـيـنـهـماـ فـاـنـ لـمـ يـجـدـ خـبـراـعـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـخـدـمـنـ
 آـثـارـ الصـحـابـةـ مـاـكـانـ اـقـرـبـ اـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ وـيـسـىـ ذـلـكـ اـجـتـهـادـاـ وـرـوـىـ اـبـوـ جـعـفرـ
 الشـيـرـمـاذـىـ بـسـتـهـ اـلـىـ الـاـمـامـ اـنـهـ كـانـ يـقـولـ نـحـنـ لـاـقـيـسـ فـيـ مـسـلـةـ الـاـعـنـدـ الـضـرـورـةـ وـذـلـكـ
 اـذـلـمـ نـجـدـ لـيـلـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـلـاـ فـيـ اـقـضـيـةـ الصـحـابـةـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـخـرـىـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ
 اـنـاـمـاخـذـ اوـلـاـ بـالـكـتـابـ ثـمـ بـالـسـنـةـ ثـمـ بـاـقـضـيـةـ الصـحـابـةـ فـتـعـمـلـ بـمـاـتـفـقـ عـلـيـهـ الصـحـابـةـ فـاـنـ
 اـخـتـلـفـواـ قـسـنـاـ حـكـمـ اـذـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ الـعـلـةـ الـجـامـعـةـ بـيـنـهـماـ حـتـىـ يـتـضـعـ المـعـنـىـ
 وـفـرـوـاـيـةـ اـخـرـىـ عـنـهـ اـنـاـمـعـلـ بـكـتـابـ اللهـ ثـمـ بـسـنـةـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ بـاـحـادـيـثـ
 اـبـيـ بـكـرـ وـعـمـانـ وـعـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ وـفـرـوـاـيـةـ اـخـرـىـ عـنـهـ مـاجـاهـنـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ
 صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـاـبـيـ هـوـوـاـيـ فـعـلـىـ الرـأـسـ وـالـعـيـنـ وـلـيـسـ لـنـاـخـالـفـةـ وـمـاجـاهـ عـنـ الصـحـابـةـ
 تـخـيـرـنـاـوـمـاجـاهـنـاـعـنـغـيرـهـ فـهـمـ رـجـالـ وـنـخـنـ رـجـالـ وـرـوـىـ عـنـ اـبـيـ مـطـيـعـ الـبـلـحـىـ قـالـ دـخـلـ
 سـفـيـانـ الثـوـرـىـ وـجـادـلـ بـلـهـ مـقـاتـلـ بـنـ حـيـانـ وـجـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ وـغـيرـهـ عـلـىـ الـاـمـامـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ
 فـقـالـوـاـ بـلـغـنـاـعـنـكـ اـنـكـ تـكـثـرـ مـنـ الـقـيـاسـ فـيـ الدـيـنـ وـاـوـلـ مـنـ قـاسـ اـبـلـيـسـ فـنـاظـرـهـمـ الـاـمـامـ يـوـمـ
 الـجـمـعـةـ فـيـ جـامـعـ الـكـوـفـةـ وـعـرـضـ عـلـيـهـ مـذـهـبـهـ وـقـالـ لـهـمـ اـنـ اـقـدـمـ الـعـمـلـ بـالـكـتـابـ ثـمـ بـالـسـنـةـ ثـمـ اـنـظـرـ
 بـعـدـذـكـ فـيـ اـقـضـيـةـ الصـحـابـةـ فـاـذـ اـخـتـلـفـوـاـ وـلـمـ يـتـفـقـوـاـ عـلـىـ شـيـءـ قـسـتـ حـيـثـدـ فـقـبـلـوـاـ كـاـلـهـ يـدـهـ وـ
 قـالـوـاـ اـنـتـ سـيـدـ الـعـلـاءـ زـادـ فـيـ رـوـاـيـةـ فـاعـفـ عـنـاـمـاضـيـ فـقـالـ عـفـاـ اللـهـ عـنـاـ وـعـنـكـمـ وـكـتـبـ اـبـوـ
 جـعـفـرـ الـمـنـصـورـ اـلـيـهـ قـبـلـ اـنـ يـجـتـمـعـ بـهـ بـلـغـنـيـهـ عـنـكـ اـنـكـ تـقـدـمـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ

ليس الامر كاذب من بلغت حتى ذلك اذا جاؤك فاعمل ايها الخليفة انى اعمل بكتاب الله عن
وجل ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باقضية الصحابة ثم اقيس بذلك وليس بين
الله تعالى وبين خلقه قرابة فهذا تصریح من الامام بأنه كان يقدم الاثر على القياس فضلا عن
الحديث النبوی وانه كان لا يقيس الابعد ان لا يجدد ذلك الامر في الكتاب ولا في السنّة ولا في
اقضية الصحابة وروى عنه ايضا انه كان يقول لا ينبغي لمن لا يعلم دليلا ان يفتى بكلامي وكان
اذا افتى يقول هذارأى ابی حنيفة وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا باحسن منه فهو اول
بالصواب وهذا فيه غایة الورع والانصاف ونمايروى عنه انه كان يقول ضعيف الحديث
احب الى من آراء الرجال وكأن المراد منه الضعيف الذي من قبل سوء حفظ راويه وقد قالوا
ارفع الضعيف رتبة ما احتاج به كثیر من العلامة او بعضهم ودونه تفردسي الحفظ ودونه تفرد
كثير الخطأ دونه المبهم ووُجِدَتْ فِي كِتَابِ اصحابِ نَامَانِصَهُ الرَّسُولُ وَالْمُنْقَطِعُ عِنْهُنَا جَهَةً بَعْدَ
ثَقَهُ الرَّوَاةِ أَى وَلَوْلَمْ يَرُوْمَنْ وَجْهَ آخَرَ مَسْنَدًا وَوُجِدَتْ بِخَطِ الْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ مَانَصَهُ قَالَ أَبْنَى
الْمَوَاقِيْعَ كَعْنَ الْحَنْفِيَّةِ قَبْلَ رَوَايَةِ الْمَجْهُولِ حَالًا وَعِنْنَا عَلَى الْإِطْلَاقِ اِتَّهَى وَهَذَا اَغْرَبُ
مَارَأَيْتُ وَلَا اَخَاهُ يَصْحَحُ فَانَ الْامَامُ رَوَى حَدِيثَ سَعْدِيَ بْنِ الرَّطْبِ بِالْمَرْلَانِ مَدَارِهِ عَلَى زِيدِ
ابْنِ عِيَاشِ وَعَلَيْهِ بَأْنَهُ مَجْهُولٌ كَمَا يَسْتَأْتِي فِي مَحْلِهِ فَانْ صَحَّ عَنْهُمْ ذَلِكَ فَهُوَ نَصْرٌ فِي الْمَصْوُدِ الَّذِي
نَحْنُ فِيهِ وَهُوَ كَلِ الْاعْتَنَاءِ فِيمَا جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْقِيَاسِ
وَالرَّأْيِ هَذَا وَلَمْ تَرُلِ الْأَئْمَةُ وَمَقْلُودُهُمْ يَقِيسُونَ فِي الْحَكَمِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فِيمَا يَنْهَمُ بِلِ جَعْلُوا
الْقِيَاسَ مِنْ جَلَةِ الْأَدَلَةِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ لَانْصَفُ فِيهَا وَكَانَ الْامَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
اَذْلَمْ بَنْجَدِ دِلِيلًا قَسْنَا هَا عَلَى الْاَصْوَلِ فَعْلَمَ اَنَّهُ لَا خُصُوصَيَّةَ لِلْامَامِ ابْنِ حَنْيَفَةَ رَجَهَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ
الْأَئْمَةِ فِي الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ عَنْ دِقَادِ الْنَّصْوَصِ وَالْامَامِ اَوْرَعُ الْأَئْمَةَ وَاَكْثَرُهُمْ اَحْتِيَاطًا وَتَشْدِيدُهُ
فِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ مَعْلُومٌ فَالْمَنْصُفُ الْكَامِلُ فِي حَقِّ الْامَامِ يَعْتَقِدُ مَا قَدْمَنَاهُ مِنْ مَذَهْبِهِ مِنْ تَقْدِيمِ
الْاَثَرِ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ عَلَى الرَّأْيِ عَلَى اَنْ خَالِبَ قِيَاسَاتِ الْامَامِ مِنْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ
وَهُوَ الَّذِي يَعْرَفُ بِهِ مَوْافِقَةُ الْفَرْعَ لِلَاَصْلِ بِحِيثَ يَنْتَفِعُ اَفْتَاقَهُمَا وَيَبْعُدُ ذَلِكَ نَحْوُ قِيَاسِ غَيْرِ
الْفَارَةِ مِنَ الْمِيَةِ اَذَا وَقَعَ فِي السَّمْنِ عَلَى الْفَارَةِ وَقِيَاسُ الْغَائِطِ عَلَى الْبُولِ فِي الْمَاءِ الرَّأْكِ دُونَ نَحْوِ
ذَلِكَ وَلَا يَنْكِرُ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ اَحَدٌ مِنَ الْأَئْمَةِ اَمَا بَلَغْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَزَمِ الظَّاهِرِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ اَبْنُ
السَّبْكِيِّ فِي الْطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ وَرَأَيْتُ لَهُ رِسَالَةً سَمَا هَا بِالْطَّالِ الْقِيَاسِ وَتَرَكَ الْاسْتِحْسَانَ وَهَذَا
مَذَهْبٌ مَرْفُوضٌ لَا يَعْوُلُ عَلَيْهِ فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِيَاسِ وَاَمَّا الرَّأْيُ فَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ مُحَمَّدٌ وَ
مَذْمُومٌ وَاخْتَلَفُوا فِي المَذْمُومِ فَقَالَ قَوْمٌ هُوَ الْبَدْعُ الْمَخَالِفُ لِلْسُّنْنَ فِي الْاعْتِقَادِ كَرَأْيِ جَهَنَّمَ وَ
اَتَّبَاعِهِ وَرَأْيِ الْمُعَزَّلَةِ حِيثَ رَدُوا بِآرَائِهِمُ الْاَحَادِيثَ وَالْاَثَارَ فَهَذَا مَعْبُورٌ لَا يَحْلُ النَّظرُ
فِيهِ وَلَا الاشتغالُ بِهِ وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ القَوْلُ فِي الْحَكَمِ شَرَائِعُ الدِّينِ بِالْاسْتِحْسَانِ وَالظَّنُونِ

. ورد الفروع والتوازن بعضها على بعض . قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها وقيل هو الاشتغال بالغلوطات المسائل ومعضلاتها وقيل هو الاقناء في التوازن قبل ان تقع وقيل غير ذلك وكل ذلك مذموم معيب وقد برأ الله الأئمة المجتهدين من ارتكاب ذلك ومانسب اليهم من الرأى فهو من قسم المحمود وقد نقل عن ابن وهب ان رجلا جاء الى القاسم بن محمد فسأله عن شيء فاجابه فلما ول الرجل دعاء فقال له لا تقل ان القاسم يزعم ان هذا هو الحق ولكن ان اضطررت اليه عملت به وذكر البخارى عن أبي بكر عن الليث قال قال ربيعة لابن شهاب يا بابكرا اذا حدث الناس برأيك فاخبرهم انه رأيك واذا حدث الناس بشيء من السنة فاخبرهم انه سنة لا يظنوا انه رأيك وقال القعنبي دخلت على مالك فوجده باكي فسلت عليه فرد على ثم سكت حتى يبكي فقلت له يا با عبد الله ما الذي يبكيك قال لي يا ابن قعنب ان الله ابكي على ما فرط مني من هذا الرأى وهذه المسائل وقد كان لى سعة في ماسبقة اليه ويروى عن الإمام مالك انه قال في بعض ما كان ينزل فيسئل عنه فيجتهد فيه رايه ان نظن الاظنا ومانحن بمستيقن وهذا شيخ مالك ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعرف بالرأى وينسب اليه وروى عبد الغنى بن سعيد الثقفى قال سمعت الليث بن سعد يقول رأيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن في المنام فقلت له يا با عثمان ما حالت فقال صرت الى خير الاي لم اجد على كثرة مما خرج مني من الرأى وقال سلة بن شبيب سمعت احتج بن حنبل يقول رأى الاوزاعى ورأى مالك ورأى سفيان كله رأى وهو عندي سواء واما الحجۃ في الايات وروى عبدان عن ابن المبارك انه قال ليكن الذي تعتقد عليه الاثر وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث فهذا الذي اوردته من نسبة الرأى الى من ذكر فانما هو من الرأى المحمود لا المذموم فما واجه تحصيص امامنا الاعظم من دونهم مع انهم غالباً استعملوا الرأى والقياس ان هذا الاتصبع مخصوص وما اعترض به بعضهم ايضا على الإمام فقال ان مذهب اقل المذهب احتياطاً وهذا كلام من ليس له غوص في فهم العلم فان من تتبع اصول الشريعة من مذهب وجد غاية الورع والاحتياط على انه مامن امام الا وقد احتاط في امور وفاته الاحتياط في امور اخر كما يعلم ذلك من سبر المذهب كلها فتقدير عدم الاحتياط في مسائل فقد احتاط في مسائل اخر وهكذا القول في كل امام ومن طالع كتاب الميزان للشعراوى اتضحك له الحال ثم ان الذى سماه المعرض قلة الاحتياط فليس هو من باب التساهل في الدين وانما هو من بباب التوسيعة على الامة وعدم الخرج بتعالى الشارع صلى الله عليه وسلم في نحو قوله تعالى يزيد الله بكم اليسر ولا يزيدكم العسر وقوله صلى الله عليه وسلم يسرروا ولا تعسروا وقوله صلى الله عليه عليه وسلم في ماسبقة اليه اختلاف امتى رحمة قن توسيعة الامام رحمة الله تعالى قوله بصحبة الوضوء والغسل من الجمامات المحسنة بالسرجين وعظام الميتة فإنه في نهاية التوسيعة على الخلق فهو اوسع من قال من الائمة بعدم صحتهما من ذلك لتجسس

الماء عنده بذلك او كراهة استعماله كما كرمه اكل الخبز الخبز بالوقود الحبس ومن توسيعه
 الامام ايضا قوله ان النار تطهر كل شئ خلط بمحاسة فلو لا قوله بذلك مجاز لاستعمال شئ
 من الازيار والخوابي والزبادي والشقف والباريق والصحون والقلل والطواجن والكبان
 لأن هذه كلها تخلط بالسرجين وتطيح به ليتم تماسكها كما الخبر به اهل الورق فلو لا تقليل الناس
 للامام في قوله بحل استعمال هذه الامور لتكدر عيشهم وضاقت مصالحهم لاسيما ان ضاق
 الامر وامام عظيم يسع علينا باجتهاده ونور بصيرته تعالى الشارع صلى الله عليه وسلم كيف
 يسوغ لنا الانكار عليه مع شدة حاجتنا اليه ليلا ونهارا الى ما وسع به علينا هذا او والله من عنى
 البصيرة فاقد كان الامام والله ا örر الناس وا زهد الناس في الدنيا واعف الناس واعبد الناس
 ومن اشد هم احتياطا في دينه كما شهد له بذلك اقرانه الاترى ما حكمه بشرين الوليد عن ابي
 يوسف سألني الاعمش عن مسئلة وانا و هو لا غير فأجبته فقال لي من اين قلت هذا يا يعقوب
 قلت بالحديث الذي حدثني انت ثم حدثته فقال لي يا يعقوب اني لا حفظ هذا الحديث من
 قبل ان يجتمع ابوابك ماعرفت تأويله الا آن وروى انه جرى نحو هذا بين الاعمش وابي
 يوسف وابي حنيفة فكان من قول الاعمش انت الاطباء ونحن الصيادلة ومن هنا قال اليزيدي
 ان من يحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلاني وقال علي بن معبد بن شداد حدثنا
 عبيد الله بن عمرو قال كنت في مجلس الاعمش فجاءه رجل فسألته فلم يجيء فيها ونظر
 فإذا ابو حنيفة فقال يا نجمان قل فيها قال القول فيها كذا قال من اين قال من الحديث كذا انت
 حدثناه قال فقال الاعمش نحن الصيادلة وانت الاطباء والله در القائل وملحة شهدت لها
 ضرائهما * والحسن ما شهدت به الضرائهما وقد اتني على الامام بجامعة من الائمة هم عدول
 هذه الامة فقدر وروى عباس بن محمد الدورى قال سمعت يحيى بن معين يقول اصحابنا يفترطون
 في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان ابو حنيفة يكذب قال كان اتبلا من ذلك وذكر محمد بن
 الحسين المصلى الحافظ في آخر كتابه في الضعفاء قال يحيى بن معين مارأيت احدا اقدمه على
 وكيع وكان يفتى برأى ابي حنيفة وكان يحفظ حديثه كله وكان قد سمع من ابي حنيفة حديثا
 كثيرا قال وقيل لـ يحيى بن معين يا باز كري ابو حنيفة كان يصدق في الحديث فالنعم صدوق قال
 وقيل لـ يحيى بن معين ايا احب اليك ابو حنيفة او الشافعى او ابو يوسف القاضى فقال اما الشافعى
 فلا احب حديثه واما ابو حنيفة فقد حدث عنه قوم صالحون وابو يوسف لم يكن من اهل
 الكذب كان صدوقا ولكن لست ارى حديثه يجزى قلت ولم يتابع يحيى بن معين احد في قوله
 في الشافعى فقدر عليه احمد بن حنبل وقال هو لا يعرف الشافعى ولا يعرف حديثه وقال
 الحسن بن علي الحلوانى قال لـ شبابة بن سوار كان شعبة حسن الرأى في ابي حنيفة وقال على
 ابن المدينى ابو حنيفة روى عنه الثورى وابن المبارك ومجاد بن زيد وشهيم ووكيع بن الجراح

وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا يأس به وقال يحيى بن سعيد ر بما استحسنا الشيء
من قول أبي حنيفة فتأخذ به قال يحيى وقد سمعت من أبي يوسف الجامع الصغير ذكره
الازدي خدثنا محمد بن حرب سمعت على بن المديني قد ذكره من أواله إلى آخره حرقا
بحرف وقال ابن عبد البر في كتاب العلم حدثني عبدالله بن محمد بن يوسف حدثنا ابن
رحون قال سمعت محمد بن بكر بن داسه يقول سمعت اباداود سليمان بن الاشت السجستاني
يقول رحم الله مالكا كان اماما رحم الله الشافعى كان اماما رحم الله ابا حنيفة كان اماما قلت
فمن كان بهذه المتابة فمن اثنى عليه هؤلاء الائمة وشهدوا الله بالصدق والامانة والورع والاحتياط
والاخلاص كيف يظن به انه يتزلزل الاحتياط في مذهبه هذا عين الافتاء عليه وحاشاه من
ذلك ثم حاشاه ثم انه يكفيينا قول الامام مالك في حقه لما سئل عنه في مدار واه البرقاني قال اخبرنا
ابو العباس بن جدون لفظا قال حدثنا محمد بن ايوب حدثنا محمد بن الصباح قال سمعت الشافعى
محمد بن ادريس يقول قبل مالك بن انس هل رأيت ابا حنيفة قال نعم رأيت رجلا لو كمل في هذه
السارية ان يجعلها ذهب القام بمحبته وفي رواية اخرى ماذا اقول في رجل لون اظرنى في ان
نصف هذا العمود من ذهب ونصفه من فضة لقام بمحبته وقال ابن وضاح سمعت محمد بن يحيى
المصرى قال سمعت عبدالله بن وهب يقول سئل مالك عن مسئلة فأجاب عنها فقال له السائل
ان اهل الشام يخالفونك فيها فيقولون كذا وكذا قال ومتى كان هذا الشان بالشام ائما هم
وقف على اهل المدينة والكونية قلت وشان المسائل بالكونية مدارها على ابي حنيفة واصحاه
وكذلك قول الامام الشافعى فيه الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه واذا مدح اماما
احدا وجب عليك تعظيمه لانك قد اوجبت على نفسك تقليد امامك في كل ما يقول من غير
مطلوبه بدليل وهذا من ذلك فحرم عليك الاتقاد على ذلك الامام ويجب عليك التسليم مع
ان جميع المقلدين للذاهب دون الامام ابي حنيفة في العلم يقين فانه امام عظيم اختاره الله لهذا
عبد الله كسائر المذاهب المتبرعة وقرأت في كتاب خلاصة الاتر اللاميني مانصه حلى بعض
العلماء وانبعاثه عن الشهاب احمد بن عبداللطيف البشيشي الشافعى رواية عن الامام شمس
الدين محمد بن العلاء الباجي الشافعى وكان قد وصف بالحفظ والاتقان انه كان يقول اذا سئلنا
عن افضل الائمة نقول ابو حنيفة انتهى فهذا غایة الانصاف من هذا الامام في حق الامام اهل
الله الجميع دار السلام واشتهر عن الامام الشافعى انه لما زاره وصلى الصبح عند قبره ترك
القنوت في الصبح اذ باعه الامام لكنه لا يقول به فانظر كثرة ادب الائمة بعضهم مع بعض وایاك
والتعصب بغير علم واما حكم قول العلامة بعضهم في بعض فقد عقد له الحافظ ابو عمر بن عبد البر في
كتاب العلم بباب اطال فيه ونحوه تلخيص لك من سياقه ما يحسن ايراده هنا قال الصحيح في هذا الباب ان
من صحت عدالته وثبتت في العلم امامته وثبتت ثقته وبالعلم عناته لم يلتفت فيه الى قول احد الان
يائى في جرحته بينة عادلة تصفع بها جرحة على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة و

المعاينة لذلک بما يوجب تصدیقه فیا قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة وسلامته من ذلك كلہ فذلك کله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر وأمام من لم ثبت امامته ولا عرفت عداله ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته فانه ينظر فيه الاما تافق اهل العلم عليه ويختهد في قبول ماجاء به على حسب ما يؤدى النظر اليه والدليل على انه لا يقبل فيین انخذه جمهور من جاهر المسلمين اماماً في الدين قول احد من الطاعنين ان السلف رضي الله عنهم قد سبق من بعضهم في بعض کلام كثير منه في حال الغصب ومنه ما جعل عليه الحسد ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم المقول فيه ماقال القائل فيه وقد سجل بعضهم على بعض بالسيف تأویلاً واجتهاداً لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان ووجة توجيه ثم قال وقد افقرت اصحاب الحديث في ذم الامام أبي حنيفة وتجاوزوا الحدف ذلك والسبب الموجب له عندهم ادخاله الرأى والقياس على الآثار واعتبارها واکثر اهل العلم يقولون اذا صحي الاثر في جهة الاستناد بطل القياس والنظر وكان رده لما رد من الاحاديث بتأویل محتمل وكثير منه فقد تقدمه اليه غيره وتابعه عليه مثله من قال بالرأى وجل ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعاً لاهل بلده كابر ابراهيم التخعي واصحاب ابن مسعود الا انه اغرق وافرط في تنزيل النوازل هو واصحابه والجواب فيها برأيهم واستحسانهم فيأتي منهم في ذلك خلاف كثير للسلف وشنع هي عند مخالفتهم بدع وما اعلم احداً من اهل العلم الاوله تأویل في آية او مذهب في سنة رد من اجل ذلك المذهب بسنة اخرى بتأویل سائع او ادعاء نسخ وقد ذكر يحيى بن سلام قال سمعت عبد الله بن عائمه في مجلس ابراهيم بن الاغلب يحدث عن الایث بن سعد انه قال احصيت على مالك بن انس سبعين مسئلة كلها مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال فيها برأيه قال ولقد كتبت اليه اعذه في ذلك قال ابن عبد البر ليس احد من علماء الامة ثبت حدثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد دون ادعاء نسخ ذلك باثر مثله او باجاع او بعمل يحب على اصله الانقياد اليه او طعن في سنته ولو فعل ذلك احد سقطت عدالته فضلاً ان يتخاذل اماماً ولزمه اسم الفسق ولقد عافهم الله عن وجل من ذلك قال ونقموا ايضاً على ابي حنيفة الارجاء ومن اهل العلم من ينسب الارجاء كثيراً لم يعن احد بنقل قبيح ما قبل فيه كما عنوا بذلك في ابي حنيفة لامامته وكان ايضاً مع هذا يحسد وينسب اليه مالييس فيه ويختلف على ما لا يليق به قال والذين رووا عن ابي حنيفة ووثقوه واثروا عليه اكثراً من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من اهل الحديث اكثراً ما يروى عليه الاغراق في الرأى والقياس والارجاء قلت اما الجواب عن الرأى والقياس فقد تقدم ويكتفينا في ذلك قول معاذ رضي الله عنه حين ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهن وسألهم تحكماً قال احکم بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي ولا ألوفقاً النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ الحمد لله الذي وفق رسول

رسوله وهذا الحديث صحيح ثابت في الكتب فمن طعن على الإمام أبي حنيفة في استعماله الرأي والقياس فقد طعن على معاذيل على النبي صلى الله عليه وسلم وأعلم أنه إذا خطأ أحد الثلاثة المجتمعه فقط خطأ الآخرين ضرورة وإذا خطأ الثلاثة فأنما الخطأة لقائهم فكان ظاهر قوله الرد على أبي حنيفة والمقصود من قال بالرأي فانظر إلى من جعل أبي حنيفة ذريعة إلى الرد على سائر أئمة الامصار وهم موافقون له في الرأي والقياس وأما نسبة الارجاء إليه فغير صحيح فان اصحاب الإمام كلهم على خلاف رأي اصحاب الارجاء فلو كان أبو حنيفة من جناتا لكان اصحابه على رأيه وهم الآن موجودون على خلاف ذلك وإذا اجمع الناس على أمر وخالفهم واحد أو اثنان لم يلتفت إلى قوله ولم يصدق في دعوته حتى ان الصلاة عند أبي حنيفة خلف المرجئة لا تجوز ومن اجمع الأمة على انه أحد أئمة الاربعة المجمع عليهم لا يقدر فيه قول من لا يعرف الا بعض المحدثين وقد روى عن جاد بن زيد يقول سمعت ايوب يعني السختياني وقد ذكر عنده أبو حنيفة بن قحافة فقال يریدون ان يطفوا نور الله بأفواهم ويأتي الله الان يتم نوره وقد رأينا مذاهب جماعة من تكلم في أبي حنيفة قد ذهبوا وأضحموا مذهب أبي حنيفة باق إلى يوم القيمة وكل ما قدم ازداد نوراً وبركة والناس الآن مطبقون على ان اصحاب السنة والجماعة هم اهل المذاهب الاربعة مثل أبي حنيفة ومالك والشافعى واجدو كل من تكلم في مذهب أبي حنيفة درس مذهبه حتى لا يعرف ومذهب أبي حنيفة باق ملء الأرض شرقها وغربها وأكثر الناس عليه ثم قال ابن عبد البر وكان يقال يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه قالوا الاترى إلى على بن أبي طالب انه قد هلك فيه فتنان محب مفرط ومبغض مفرط وهذه صفة اهل النباهة ومن بلغ في الدين والفضل الغاية ثم ساق بالسند إلى حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه رفعه دب اليكم داء الام قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الانبياء بما ثبت ذلك لكم افسوا السلام بينكم او رده من طريقين وآخر من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال استمعوا علم العلاء ولا تصدقو ببعضهم على بعض فوالذى نفسى بيده لهم اشد تغایر امن التيوس في زربها ومن طريق اخر عنده قال خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا قول الفقهاء ببعضهم في بعض فانهم يتغایرون تغایر التيوس في الزرية ثم قال وقد تكلم الشعبي في التخفي والزهرى في ربيعة وابي الزناد والاعش وغيره في أبي حنيفة ومالك في ابن اسحاق ويحيى بن معين في الشافعى وابن ابي ذئب وغيره في مالك فان اهل العلم والفهم لا يقلبون قول بعضهم في بعض ثم قال وما مثل من يتكلم في ائمة الاربعة الا كقال الشاعر الاعشى * كانوا طاحن صخرة يوماً يقلقاها * فلم يضرها واودى قرنه الوعل * او كما قال الحسن بن حميد * ياناطح الجبل العالى ليكلمه * اشفق على الراس لا تشدق

على الجبل * ولقد احسن ابو العتايبة حيث يقول * ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما * والناس
 قال بالطنون وقيل * وقد روى ان موسى عليه السلام قال يارب اقطع عني السن بني اسرائيل
 فأوحى الله تعالى اليه يا موسى لم اقطعها عن نفسي فكيف اقطعها عنك والله در القائل * ولست
 بناج من مقالة طاعن * ولو كنت في غار على جبل وعر * ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما *
 ولو غاب عنهم بين خافتي نسر * ثم قال والله لقد تجاوز الناس الحد في الغيبة والذم فلم يقنعوا
 بذم العامة دون الخاصة ولا بنم الجهال دون العلماء وهذا كله يحمل عليه الجهل والحسد
 قيل لابن المبارك فلان يتكلم في ابي حنيفة فانشد بيت ابن الركبات * حسدوك اذرأوك فضلك
 الله بما فضلتك به التجباء * وقيل لابي عاصم النبيل فلان يتكلم في ابي حنيفة فقال هو كما قال نصيب
 سلمت وهل سى من الناس يسلم * وكما قال ابو الاسود الدجلي * حسدو الفتن اذلم ينالوا سعيه *
 فالناس اعداءه وخصوم * فمن اراد ان يقول قول العلماء الثقات الائمة الايات بعضهم في بعض
 فليقبل قول من ذكرنا بعضهم في بعض من الصحابة والتبعين واتباعهم فان فعل ذلك ضل
 ضلالا بعيدا ويخسر خسارا مبينا فان لم يفعل ولو يفعل ان هداه الله والحمد لله فليقف
 عند ما شرطنا من ان لا يقبل فيهن صحت عدالته وعلمه بالعلم عناته وسلم من الكبار ولزم المرؤاة
 والتصاون وكان خيره غالبا وشره اقل عمله فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا بر هان له به وهذا
 هو الحق الذي لا يصح غيره ان شاء الله قال ابو العتايبة * بكي شجوره الاسلام من علماته * هنا
 اكثروا الماروا من بكته * فاكثراهم مستقبح لصواب من * يحالقه مستحسن لخطائه * فايهم
 المرجو فينا لدينه * وایهم المؤتوق فيما برأيه * وقد جمع الناس فضائل مالك والشافعى وابي
 حنيفة وعنوا بسيرهم واخبارهم فنوقف عليها بعد فضائل الصحابة والتبعين وسعى
 في الاقداء بهم وسلوك سبيلهم في عليهم وسمتهم وهم يحيى كان ذلك له عملا زاكيا نفعنا الله عن
 وجل بحبيهم أجمعين قال الثوري رحمة الله عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ومن لم يحفظ
 من اخبارهم الامانة من بعضهم في بعض على الحسد والهفوءات والغضب والشهوات دون
 ان يعني بفضائهم ويروى مناقبهم حرم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الطريق جعلنا الله
 وایلهم يستمع القول فيتبع احسنه ومن صحبه التوفيق اغناه من الحكمة يسيرها ومن الموعظ
 قليلها اذافهم واستعمل ما عالم حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن حميد
 ثنا حجاج بن زيد ثنا شهاب بن خراش عن عمه العوام بن حوشب قال اذكر واما محسن اصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم تألف القلوب عليهم ولا تذر كرواما ساويم تحرثوا الناس عليهم وقد
 اطلانا الكلام في هذا الباب لعل الله سبحانه يرزق بطالعته الانوار القدسية في بصائر هؤلاء
 المتعصبين على الائمة بمحض الامور النفسانية والاعمال بالنيات والله يقول الحق وهو يهدى
 * الى سواء السبيل وهذا او ان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود *

﴿ بَابُ النَّيْمَ قَبْلَ الْعِصْلَ ﴾

(أبوحنيفة) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التميمي عن علقة بن وقاص البشري عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرى مانوى فن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهم هجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهم هجرته إلى ما هاجر اليه هذا الفظ ابن حبان في صحيحه وهو لستة بلفظ اثنا وعشرين طرق كثيرة تنتهي إلى يحيى بن سعيد ﴿ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ (أبوحنيفة) عن الزهرى عن انس وعن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التميمي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب على متعمد افليتبوا معقدة من النار صحيح اخرجه الشيخان واجد والترمذى والنمسائى وابن ماجه فالشيخان والنمسائى من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ من متعمدا على كذبا ورواوه الترمذى وابن ماجه عن محمد بن رفع عن اليمى عن الزهرى عن انس بلفظ من كذب قال حسبت انه قال متعمدا وعند الترمذى بيته بدل مقعده وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواوه والنمسائى ايضا وابو مسلم الكنجى من طريق سليمان التميمي عن انس ورجالهما رجال الصحيح (أبوحنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا او قال على مالم اقل فليتبوا مقدمة النار آخرجه ابو داود هكذا عنه واخرج الترمذى الجملة الاولى من رواية عاصم عن زر عنه ورواوه ابوبكر بن الشخير في العلم من رواية عاصم عن انس عنه وابن ماجه من رواية سماك عن عبدالله بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ﴿ بَابُ الْإِيمَانِ ﴾ (أبوحنيفة) عن علقة ابن مرثد عن يحيى بن يعمر قال بينما أنا مع صاحبلى بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بصرنا بعبد الله بن عمر فقلت لصاحبى هل لك ان تأتيني فسألته عن القدر فقال نعم فقلت دعني حتى اكون انا الذى اسئل الله فاني به اعرف منه بك قال فانتهينا الى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فسلنا عليه ثم قعدنا اليه فقلت له يا با عبد الرحمن انا تقلب في هذه الارضين فربما قدمنا البلدة بها قوم يقولون لاقدر فائز عليهم قال ابلغهم انى منهم برى ولو انى وجدت اعواضا جاهازتهم ثم انشأ يحدثنا قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من اصحابه اذ اقبل شاب بجيل ابيض حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب بيضاء فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت امه له قال أادنو يا رسول الله فقال ادن فدنادنة او دنوتين ثم قام موقر له ثم قال أادنو يا رسول الله قال ادن فدنا حتى الصق ركبته بركرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ناخبرني عن الایمان قال الایمان ان

تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله قال صدقت قال فبجيئنا من تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله صدقت كأنه يعلم قال فأخبرني عن شرائع الإسلام ما هي قال أقام الصلاة وأيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان والاغتسال من الجنابة قال صدقت فبجيئنا قوله صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال الإحسان أن تعمل لله كانت تراه فما تكن تراه فما يرى قال فاذفعلت ذلك فما نحسن قال ثم قال صدقت قال فأخبرني عن الساعة متى هي قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن لها اشارات فهى من الخمس التي استأثر الله بها فقال إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدركى نفس ماذا تكسب غدا وما تدركى نفس بأى أرجى تموت ان الله علیم خبير قال صدقت ثم انصرف ونحن نراها ذاق النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فقمنا في اثره ثاندرى ابن توجه ولا رأينا شيئاً فذكر نذالك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا اجريل اتاكم يعلمكم معلم دينكم والله ما تأتى في صورة الا وان اعمر فد فيها الا هذه الصورة هكذا واما بن خسرو والخارثي في مستديهما واخر جده الخلعى بطوله من طريق شعيب بن اسحاق عن أبي حنيفة وزاد بعد قوله ولا رأينا شيئاً كانها ابتلعته الارض والباقي سواه واخر جده من طريق عمرو بن أبي عمرو عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة سند او متن الا ان فيه فقال السلام عليك يا رسول الله فرد النبي صلى الله عليه وسلم ورددنا فقال آدنو فذكره والباقي سواه واخر جده الخمسة من حدث ابن عمر عن أبيه وصاحب ابن عمر عند مسلم جيد بن عبد الرحمن التميمي واخر جده سعيد بن منصور في سنته من حدث ابن عمر عنه صاحب ابن عمر فيه سليمان بن بريدة واخر جده الطبراني في الكبير عن ابن عمر ولم يسم السائل بل قال ابي ابن عمر رجل فاسقه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فقمنا وقت الى طريق من طرق المدينة ولفظه هذا اجريل يعلمكم مناسك دينكم وربالله موثقون وليس للخمسة معلم دينكم ولا مناسك دينكم وقال الحافظ في الفتح اخر جده البخاري في كتاب الاعمال من طريق ابن عليه ثنا أبو حيان التميمي وفي تفسير سورة لقمان من حدث جرير بن عبد الجميد عن أبي حيان المذكور رواه مسلم من وجه آخر عن جرير ايضا عن عمارة بن القعقاع رواه أبو داود النسائي من حدث جرير ايضا عن أبي فروة ثلاثة عنهم عن أبي زرعة عن أبي هريرة زاد أبو زرعة عن أبي ذر ايضا وسياق حدثه عنهم بجيعا قال ولم ار هذا الحديث من روایة أبي هريرة الا عن أبي زرعة عنه ولم يخرج جده البخاري الا من طريق أبي حيان عنه وقد اخر جده مسلم من حدث عرب بن الخطاب وفي سياقه فهو اذ وادى وانعام لم يخرج جده البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته فمن ذلك رواية كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر عن أبيه رواه عن كهمس جماعة من الحافظ وتابعه مطر الوراق وتابعه سليمان التميمي عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى ابن يعمر و جيد بن عبد الرحمن معه عن ابن عمر عن عزادة فيه جيد او جيد الله في الرواية المشهورة

ذكر لرواية وآخر مسلم هذه الطرق ولم يسوق منها الامتن الطريق الاول واحالباقي عليهما وبينها اختلاف كثير فاما رواية مطر فاخر جها ابو عوانة في صحيحه واما رواية سليمان التميمي فاخر جها ابن خزيمة في صحيحه واما رواية عثمان بن غياث فاخر جها احمد في مستنه وقد خالفهم سليمان بن بريدة اخوه عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من مستدابن عمر لامن روايته عن ابيه وآخر جده احمد ايضاً كذلك رواه ابو نعيم في الحلية من طريق عطاء الحزاساني عن يحيى بن يعمر وكذا روى من طريق عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخر جها الطبراني قال وفي الباب عن انس اخرجته البزار واستناده حسن والبخاري في خلق الافعال العباد وعن جرير الجلبي اخر جها ابو عوانة في صحيحه وفي استناده خالد بن يزيد وهو المعمري لا يصلح لل الصحيح وعن ابن عباس وابي عامر الاشعرى اخر جهما الجدو واستنادهما حسن انتهى ونحن نين ذلك الاختلاف في البخارى كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوم الناس وفي رواية ابي فروة المشار إليها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدرك عليهم هو فطلبنا اليه لجعل له مجلساً يعرفه الغريب اذا آتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه وعند البخارى في الاعمال قاتاه رجل وفي التفسير له قاتاه رجل يمشي ولا بي فروة فانجلوس عنده اذا قبل رجل احسن الناس وجهها اطيب الناس ريحها كأن ثيابه لم يمسها دنس ولم يسلم من طريق كهمس في حديث عمر بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعرو في رواية ابي حيان شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه من اصحابه حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم واستدر كتبته الى وكتبه وضع كفيه على فخذيه ولسليمان التميمي ليس عليه سخنان سفرو ليس من البلد قحطى حتى برث بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في حديث ابن عباس وابي عامر الاشعرى ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وقع في رواية ابن مندة من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاءه رجل وفي رواية ابي فروة بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم في طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال ادنوا يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنوا مراراً ويقول له ادن ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يا رسول الله وفي رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله ادن منك قال ادن ولم يذكر السلام ووقع عند القرطبي السلام عليك يا محمد قال الحافظ والذى وقفت عليه من الروايات انما فيه افراد وهو قوله السلام عليك يا محمد وعند البخارى وكتبه بعد قوله ورسله في رواية الاصيل خاصة في كتاب الاعمال واتفق الرواة على ذكر هاتين التفسير وعند البخارى في كتاب الاعمال وبلقائه اي بين الكتب والرسل وكذا مسلم من الطريقين ولم تقع في بقية الروايات وقع

لمسن في حديث عرو اليوم الآخر كما هنأوا عند البخارى في التفسير وتومن بالبعث الآخر في روایة في سياق هذا الحديث عند أبي حنيفة بعد قوله واليوم الآخر والبعث بعد الموت وافقه عليه مطر الوراق لكن بلفظ وبالموت وبالبعث بعد الموت وكذا في حديث انس وابن عباس وقد وقع التصريح بذلك في الحساب والميزان والجنة والنار بعد ذلك في رواية سليمان التبى وفي حديث ابن عباس أيضاً ووقع هنا في سياق حديث أبي حنيفة والقدر خيره وشره من الله وفي مستخرج الإمام علي في كتاب الإمام وتومن بالقدر وفي رواية أبي فروة أيضاً كذلك المسلم من رواية عمارة بن القعقاع وأكده قوله كله وفي رواية كهمس وسليمان التبى وتومن بالقدر خيره وشره وكذلك في حديث ابن عباس وهو في رواية عطاء الخراسانى عن ابن عمر بزيادة وحلوه ومروه من الله تعالى ووجدها في سياق حديث أبي حنيفة في رواية بعد قوله من الله فاذ أفعلت ذلك فأناموا من قال لهم وفي رواية أخرى بعد قوله ما هي قال تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وعند البخارى أن تعبد الله وفي حديث عمران تشهد أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله وفي رواية عثمان بن عبيات قال شهادة أن لا إله إلا الله وكذلك في حديث أنس ووقع في سياق حديث أبي حنيفة وحج البيت وسقط من رواية البخارى قال الحافظ ذهوله لامن بعض الرواية أو نسياناً أو الدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض وفي رواة كهمس وحج البيت أن استطعت إليه سبيلاً وكذلك في حديث أنس وفي رواية عطاء الخراسانى لم يذكر الصوم وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب وليس في حديث ابن عباس زيادة على الشهادتين وذكر سليمان التبى في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحجج وتعمر وتغسل من الجنابة وتم الوضوء وقال مطر الوراق في روايته وتقيم الصلاة وتؤقي الزكاة قال فذكر عرب الإسلام وقع هنا في سياق حديث أبي حنيفة أن تحمل الله كأنك تراه وكذلك في حديث أنس وقع في رواية أبي فروة فأن لم تره فانه يراله وقع هنا في السياق صدقت عقب كل جواب من الإجوبة الثلاثة هو هكذا عند مسلم من رواية عمارة ابن القعقاع وزاداً بفروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي رواية كهمس فعجبناه يسأله ويصدقه وفي رواية مطر انظروا إليه كيف يسأله وانظروا إليه كيف يصدقه وفي حديث أنس انظروا هو يسأله وهو يصدقه كانه اعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم مارأينا رجال مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صدقت صدقت وقع هنا في السياق فأخبرني عن الساعة متى هي وعند البخارى متى الساعة وفي رواية عمارة بن القعقاع متى تقوم الساعة وقوله ما المسوول عنها الخ هكذا هو عند البخارى ومسلم وزاد في رواية أبي فروة فلم يحبه ثم أعاد فلم يحبه ثلثاً ثم رفع راسه فقال ما المسوول عنها قوله في السياق ولكن لها شرط وفي رواية أبي فروة ولكن لها علامات

تعرفها وعند البخارى في كتاب الإيمان وسأذكر عن اشراطها وفي التفسير ولكن سأحدثك عن اشراطها وفي رواية كعب بن حماس فاخبرني عن اماراتها وفي رواية سليمان التبى ولكن ان شئت بأتوك عن اشراطها قال اجل ونحوه في حديث ابن عباس وزاد مقدتى وفي رواية عطاء الخزاسى قال فتى الساعة قال هي في نفس من الغيب لا يعلمه إلا الله وفي سياق حديث أبي حنيفة الآية بتاتها وقع عند البخارى ذكرها إلى قوله عدائم قال الآية إلى آخر السورة وكذا في رواية عمارة وسلم إلى قوله خير وكذا في رواية أبي فروة وأما ما وقع عند البخارى في التفسير من قوله إلى الارحام فهو تقصير من بعض الرواوه والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها وقع هنا ثم انصرف ونحن نراه وعند البخارى ثم اذرب قال ردوه زاد في التفسير فأخذوا المردود فليرروا شيئاً وقوله في السياق هذا جبريل أتاكم يعلمكم وفي البخارى جاء يعلم وفي التفسير يعلم وللإمام عيسى اراد ان تعلموا اذلم تسألوا ومثله لعمارة وفي رواية أبي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وانه جبريل وفي حديث أبي عامر ثم ول فلن نطريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ماجاء في قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التبى ثم نهض فولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرؤون من هذا هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم خذوا عنه فالذى نفس محمد بيده ما شبه على مذابحه قبل مرته هذه وما عرفته حتى ول واما اطلت الكلام على هذا الحديث لانه يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمن من جمل علم السنة ولذا استفتحت به كتاب الإيمان تبعاً للبغوى في استفتاحه كتابه المصايحة به اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لأنها تضمنت علوم القرآن اجمالاً وكذلكت هذا الحديث تضمن جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالاً وما لا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبه منه والله الموفق (ابو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قاتلوا هم اعصموا من دماءهم واموالهم الابحثها وحسابهم على الله تبارك وتعالى صحيح اخر جد الشیخان من حديث ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وان محمد رسول الله وفي اخرى عندهما لابي هريرة كذلك وفي اخره زيادة ويؤمنوا بي وبما جئت به وفي اخرى للبخارى والنلاة من حديث انس بفلظ حتى يقولوا كا هو هنا الانهم زادوا و محمد رسول الله وفيه فإذا شهدوا ان لا إله إلا الله وان محمد رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دمائهم واموالهم الابحثها وفي رواية اخرى للنسائي عن انس الاقتصار على نحو مارواه الامام ابو حنيفة ورواه البخارى ايضاً من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة

ان عمر قال لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الحديث ورواه عمرو بن العاص الكلابي عن عمران القطان عن الزهرى عن انس عن ابى بكر مر فوحا قال ابو زر ياخطا عمران في السياق (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابى رباح ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه ان عبد الله بن رواحة كانت له راعية تعاهد شاة من بين الغنم فتعاهدتها حتى سمنت الشاة واشغلت الراعية بعض الغنم بباء الذئب فاختلس الشاة وقتلها بباء عبد الله بن رواحة وقد استأذنها فأخبرته الراعية بأمرها فلطمها ثم ندم على ذلك فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ضربت وجهه مؤمنة فقال انها سوداء لا علم لها فارسل اليهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها ابن الله فقالت في السماء قال قن أنا قال رسول الله قال انها مؤمنة فاعتقها هكذا اخرجها ابن خسرو في مسنده وهو حديث صحيح اخر جمه مسلم وابوداود والنمسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه (ابو حنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بالحسنى قال بلا الله الا الله وكذب بالحسنى قال بلا الله الا الله تفسير الحسنى في شيء من كتب الصحاح والذى في الصحيحين وابى داود والترمذى من حديث على كرم الله وجد قال كناف جنازة في بقىع الغرق فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة بفعل ينكت مختصرته الحديث وفي آخره ثم قرأ امام من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الاية هذا لفظ الصحيحين ولفظ ابى داود والترمذى نحو ذلك مع من يذهب وسيأتي بيان ذلك قريبا ان شاء الله تعالى (ابو حنيفة) حدثنا عبد الله بن ابى حبيبة قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه قال بينما انا دريف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا الدرداء من شهد ان لا الله الا الله واني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال فسكت عنى ثم سار ساعة وفي رواية هنئهة فقال من شهد ان لا الله الا الله واني رسول الله وجبت له الجنة وفي رواية من شهد ان لا الله الا الله مخلصا وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال فسكت عنى ثم سار ساعة ثم قال من شهد ان لا الله الا الله واني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم اتفاق ابى الدرداء قال فكان انظر الى اصبع ابى الدرداء السبابية يوحى بها الى اربنته هكذا اخرجها محمد في الآثار والخارق وطلحة العدل والاشناف في مسانيدهم وعبد الله بن ابى حبيبة تابعى لم يذكر فيه ابن ابى حاتم جرحها وقد اخرج الحديث احمد والبزار والطبرانى في الكبير والاوسيط واسناد احمد فيه ابن لهيعة وقد احتج به غير واحد واخرجها مسدد من طريق رجالها ثقات وكذا ابو يعلى واخرجها الشيخان والترمذى من حديث ابى ذر الغفارى رضى الله عنه قلت اما الحارثى فاخرجه من طريق محمد بن النضر واسد بن عمرو ومحمد بن الحسن والفضل بن موسى اربعتهم عن ابى حسنة زاد الاخير فكان ابو الدرداء يقوم كل جمعة عند مبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحدثت بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى يعني قوله من شهدان لا إله إلا الله مخلصا وجبت له الجنة وأورده أبو بشر محمد بن أجد الدولابي من طريق أبي يحيى الجمااني ويزيد بن هارون كلاهما عن أبي حنيفة بلفظ الرواية الأخيرة ولفظ الطبراني في الكبير من طريق زيد بن وهب الجماني عن أبي الدرداء رفعه من شهدان لا إله إلا الله وإن شهدا عبده رسوله مخلصا دخل الجنة قلت يا رسول الله وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق على رغم اتفاق أبي الدرداء ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عنه رفعه اذهب فناد من شهدان لا إله إلا الله وإن رسول الله قد وجبت له الجنة قلت يا رسول الله وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق ومن طريق حفص بن عبياث عن الأعمش عن أبي صالح عند رفعه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق ومن طريق أبي مريم عن أبي الدرداء اطنبه مرفوعا من مات لا يشرك بالله شيئا أو قال يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة قيل وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق على رغم اتفاق أبي الدرداء ومن طريق رجاء بن حيوة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فقال أبو الدرداء وإن زنى وإن سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن زنى وإن سرق على رغم اتفاق أبي الدرداء وأخرجه أبو يعلى في مسنده والنمسائي كلاهما عن بن دارثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي حمزة جارنا يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة والذى يظهر أن انسا سمعه من معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع ذلك مصريحا به في رواية أخرى فروى الطبراني من حديث القعنبي عن سلطة ابن وردان عن أنس انه سمعه يقول أتاك معاذ بن جبل نقلت من اين جئت يا معاذ فقال جئت من عند نبى الله صلى الله عليه وسلم قلت فما قال لك قال من شهد أن لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة قلت فأذهب فأذهب فأسأله النبي صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يابن الله حدثني معاذ بن جبل انك قلت كذا وكذا قال صدق معاذ صدق معاذ صدق **باب في القدر** وغيره وصححة قوله أنا مؤمن حقا فيه حديث يحيى بن يعمر الذى تقدم **(أبو حنيفة)** عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى **قوم يقولون لاقدر لهم يخرجون منه إلى الزندقة فإذا أقيموا لهم فلا تسألو عليهم وإن مرضوا فلألا تعودوهم وإن ماتوا فلألا تشهدوا جنائزهم فإنهم شيعة اندجال ومجوس هذه الأمة** حقا على الله أن يلهمهم به ورواهم جماعة فادخلوا اين ابن أبي حنيفة ونافع الهيثم ابن أبي حبيب الصيرفي وأخرجه أبو داود والحاكم في الأيمان من حديث ابن حازم عن ابن عمر بلفظ القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلألا تعودوهم وإن ماتوا فلألا تشهدوا لهم قال الحاكم هو على شرط ما كان صحيحا لأبي حازم شماع من ابن عمر كذا في التلخيص **(أبو حنيفة)**

فِيَالْمُهَاجِرَةِ

عن أبي الزبير عن جابر أن سراقة بن مالك قال يارسول الله حدثنا عن ديننا كاً نا ولدنا له ان عمل
لشى جرت به المقادير و جفت به الأقلام او لشى مستقبل قال لما جرت به المقادير و جفت به
الأقلام قال ففي العمل قال أعملوا فكل ميسرا ثم قرأ فاما من اعطى و اتقى و صدق بالحسنى
فسنيسره لليسرى و امامن بخل واستغنى و كذب بالحسنى فسنيسره للعسرى هكذا اخرجه
الحارثي و ابن خسرو في مسندهما و اخر جده مسلم و اصله في البخارى وهو قريب من لفظ
ابن ماجه وفي لفظ مسدد اخبرنا عن امرنا كاً نانظر اليه والباقي سواء (ابو حنيفة) عن عبد
العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن نفس الا وقد
كتب مدخلها و مخرجها وما هو لاقبه قال فقال رجل من الانصار ففي العمل يارسول الله قال
من كان من اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار يسر لعمل اهل النار فقال
الانصارى الآن حق العمل كذروا و اخلطوا في فوائده من طريق شعيب بن اسحاق عن ابي
حنيفه و اخر جده اجدوا الشخان و ابو داود الترمذى و ابن ماجه من حديث على بلفظ ما
من نفس منقوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار وفي آخره قرأ فاما من اعطى و اتقى
الآية (ابو حنيفة) قال كنامع علقة بن مرثد عند عطاء بن ابي رباح فسألة علقة بن مرثد فقال
يا باباً مهداً ببلادنا اقواماً لا يثبتون لأنفسهم الإيمان ويكرهون ان يقولوا أنا مؤمنون فقال مالهم
لا يقولون ذلك قال يقولون اذا اتيتنا انفسنا اليمان جعلنا انفسنا من اهل الجنة قال سبحان الله هذا
من خدع الشيطان و حبائله و حيله اجل لهم ان دفعوا العظم منه لله عليهم وهو الاسلام و خالفوا
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبتون اليمان
لأنفسهم و يذكرون ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقل لهم يقولوا أنا مؤمنون ولا يقولوا أنا
من اهل الجنة ثان الله لو عذب اهل سمواته و اهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم فقال لهم علقة يا بابا
محمد ان الله لو عذب الملائكة الذين لم يهصوه طرفة عين عذبهم وهو غير ظالم لهم قال نعم فقال هذا
عندنا عظيم فكيف يعرف هذا فقال يا ابن اخي من هذا اضل اهل القدر فايادك ان تقول لهم قاتلهم
اعداء الله والرادون على الله ليس يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل فله الحجة بالغة
فلوشاء لهذا كما اجمعين فقال لهم علقة اشرح لنا يا باباً مهداً شرحوا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة فقال
ليس الله تبارئ و تعالى دل الملائكة على تلك الطاعة والهمم ايها و عزم لهم عليها و صبرهم على
ذلك قال نعم فقام و هذه نعم الله بها عليهم قال نعم قال فلو طالبهم بشكر هذه النعم ما قدر و اعلى ذلك
و قصر و اكان له ان يعذبهم بتقصير الشرك و هو غير ظالم لهم منه طرف في البخارى (باب سؤال
القبر و عذابه) (ابو حنيفة) عن علقة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع المؤمن في قبره اتاه
الملائكة جلسه فيقول ربك فيقول ربى الله قال من نيك قال محمد قال و ماديتك فيقول الاسلام
ديني قال فيفتح له في قبره ويرى مقعده من الجنة و اذا كان كافرا الجلسه الملائكة فيقول من ربك

قال هاء كالمضل شيئاً فيقول من نيك فيقول هاء كالمضل شيئاً فيضيق عليه قبره ويرى مقعده من النار فيضر به ضربة بشعة كل شيء إلا التقلين الجن والأنس ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمن وي فعل الله ما يشاء قال الحارثي هكذا رواه عامر بن الفرات عن أبي حنيفة وهو أصح الأسانيد وقد اختلف فيه فرواه الأعش وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب وعامر بن الفرات ثقة حفظ الحديث على وجهه وساق الأسناد على السواء وعلم من روایة الجماعة أن الرجل المبهم في روایة الإمام هو البراء والله أعلم وأخر جهاد حديث طويل وفيه زيادة ونقص وكذا الطيالسي وابن أبي شيبة وابن منيع ورواه أبو داود النسائي وابن ماجه باختصار وفي المتفق عليه من حديث البراء أن المسلم إذا استئن في قبره شهدان لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله في قبره فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت **﴿**بيان الخبر الدال على وقاية عذاب القبرين مات يوم الجمعة **﴾**
(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة وفي عذاب القبر هكذا رواه القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة وأخرج أبو يعلى مثله من حديث أنس وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر مامن مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة لا وقاية الله فتنة القبر **﴿**باب حكم أطفال المشركين **﴾** **(أبو حنيفة)**
 عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فأباوه يهودانه وينصرانه قيل فمن مات صغيراً يأراسو الله قال الله أعلم بما كانوا عاملين آخر جه البخاري وأبوداود الترمذى بخوه وأخرج أبو نعيم في الخلية والبيهقي عن أنس مختصرًا بزيادة حتى يعرب عنه لسانه **﴿**باب رؤية الله عزوجل **﴾**
(أبو حنيفة) عن اسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال سمعت جريراً بن عبد اللہ رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فانظروا وإن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها هكذا رواه حجاج بن أبي حنيفة عن أبي يحيى وزاد قال يعني الغداة والعشي وهو في صحيح البخاري من طريق اسماعيل عن قيس عن جابر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال أاما ربكم سترون هذا لا تضامون او قال لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا انما قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها **﴿**باب في شيء من معجزاته صلى الله عليه وسلم **﴾**
(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال انتقض القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعكة فلتقتين هكذا رواه طلحه العدل في مسنه وهو صحيح

البخارى من رواية أبي معمر عن ابن مسعود قال أنشق القمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم شقيقت
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشهدوا وسلّم في الشفاعة وغيره (أبو حنيفة) عن مصعب
 ابن سعد عن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عسى أن يبعث رب مقاما
 شمودا قال الشفاعة هكذا اخرج ابن خسرو في مسنده وقدروا وآلام ايمانه عن عطية العوقي
 عن أبي سعيد الخدري وعن أبي ربيعة شداد بن عبد الرحمن قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول وعن
 زيداً بن صهيب عن جابر في حديث طويل وعن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراه عن عبد الله بن مسعود
 بلفظ آخر في حديث طويل وأبو الزعراه اسمه عبد الله بن هاني وشقيقه العجلاني وأخر جده البخارى
 من طريق آدم بن علي سمعت ابن عمر يقول إن الناس يصرون يوم القيمة جثيا كل أمة تتبع
 نبيها يقولون يا فلان اشفع يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك يوم
 يبعث الله المقام المحمود من طريق ابن التكدر عن جابر رفعه من قال حين يسمع النداء الحديث
 وفي آخره وابعه مقاما محمودا الذي وعدته حلته شفاعتي يوم القيمة ومن طريق آخر
 عن أبي سعيد في حديث الشفاعة وفي آخره قال ثم تلا هذه الآية عسى أن يبعث ربكم مقاما ممودا
 قال وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم (بيان الخبر الدال على خروج
 بعض الموحدين من النار بالشفاعة) (أبو حنيفة) عن ربيعى بن حراش عن حذيفة رضي الله
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوما من الموحدين من النار بعد ما امتحنوا
 فصاروا أحجاما فيدخلهم الجنة فيستغفرون إلى الله تعالى بما تسمى بهم أهل الجنة المجهفين فيذهب
 عنهم ذلك وهو في صحيح البخارى في حديث الشفاعة الطويل بلفظ فيقبض قبضة من النار
 فيخرج أقواما قد امتحنوا فيلقون في نهر يافواه الجنة يقال له ماء الحياة الحديث (بيان الخبر
 الدال على أن الكفار يكونون فداء عن المسلمين) (أبو حنيفة) عن أبي بردة عن أبي موسى
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم القيمة يعطى كل رجل من
 المسلمين رجالا من اليهود والنصارى فيقال هذا فداء لكم من النار وفي رواية إذا كان يوم القيمة
 سجدت أمي من بين الأمم طويلا قال فيقال أرفعوا رؤوسكم فقد جعلت عذركم من اليهود و
 النصارى فداء لكم من النار هكذا أخرجه ابن خسرو من طريق عون بن جعفر المعلم عنه
 وأخرجه مسلم في التوبه بلفظ فكاككم (بيان الخبر الدال على أن المؤمن لا ينفعه من دخول
 الجنة إلا الشرك) (أبو حنيفة) عن واصل عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله دخل الجنة هكذا أخرجه ابن
 خسرو وأخرجه الحجاج والشيخان عن ابن مسعود واحدا أيضا والروياني والطبراني
 في الكبير والبغوى عن أبي أيوب واحدا أيضا والبزار عن أبي سعيد وابي نعيم في الحليلة
 وابن خزيمة والنسيان عن أبي الدرداء ولفظهم كلهم لا يشرك بالله شيئا (بيان الخبر الدال
 على أن هذه الأمة أكثراً أهل الجنة) (أبو حنيفة) عن علقة بن مرند عن ابن بريدة

عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا نصف اهل الجنة قالوا نعم قال ابشروا فان اهل الجنة عشرون ومائة صف امتى من ذلك ثمانيون صفا هكذا عند ابن خسرو من طريق علي بن غراب عنه وروى الترمذى بعده بالسند وقال حديث حسن وكذارواه احادي (ابو حنيفة) ثنا سلمة بن كعبيل عن ابي الزعاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقدو بالذين من بعدى ابى بكر وعمر هكذا اخر جده ابو نعيم في مستدابي حنيفة من طريق يحيى بن نصر بن حاجب قال دخلت على ابي حنيفة في بيته مملوء كتب اتفقلت ما هذه احاديث كلها او ما حدثت به الايسير الذى ينفع به قلت حدثى بعضها فاملى على وساق الحديث واخرجته الترمذى في المناقب وحسنها والحاكم وابن ماجه وابن حبان كلهم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربى عن حذيفة (الخبر الدال على فضل عبد الله بن مسعود) (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن ربى عن ربى بن حراسن عن حذيفة بن حبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقدو بالذين من بعدى ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكون بهدى ابن ام عبد اخرج جده الترمذى وحسنها عن ابن مسعود والروياني عن حذيفة قلت وحديث حذيفة هذا قد اختلف فيه فروا واجماعه عن ابن عيينة عن عبد الملك هكذا كرواية الامام ورواء آخرون فأثبتوا ابن عبد الملك وربى مولى ربى وهو مجھول عندهم ولذلك تكلم البزار في سنته لا جله وهكذا رواه الحميدى عن سفيان بتلث الزيادة والتورى عن عبد الملك كذلك ورجوا هذه الرواية على الاخرى لكون الشورى احفظ واتقن عندهم قلت وهذا القدر لا يتأنى به الحديث عن حسنة فانه يتحمل ان عبد الملك سمع هذا الحديث عن ربى وعن مولاه عن ربى فتارة كان يذكر الواسطة وتارة لا يذكرها وسماع عبد الملك من ربى صحيح فارتبع الاشكال والله اعلم (الخبر الدال على فضائل العشرة الكرام) (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة في الجنة ابوبكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وانت فتواضع هكذا في مستدابي خسرو وعند ابن مظفر بعد قوله وانت فبكى اخر جده ابن ماجه (كتاب الطهارة) (باب في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وان مسح الرأس مررت واحدة) (ابو حنيفة) عن خالد بن علقة عن عبد خير عن على رضي الله عنه انه دعا باء فغسل كفيه ثلاثة او مضمض فاء ثلاثة واستنشق ثلاثة وغسل وجهه ثلاثة وذراعيه ثلاثة ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال هذا

ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذى هو احسن شئ يروى في هذا الباب ونقل الطحاوى عن على ابن المدى قال هو احسن من حديث بسرة واخر جهاد من طريق اىوب بن عتبة على الموافقة وابن ماجه من طريق محمد بن جابر وابن عدى من طريق اىوب بن محمد تلاitem عن قيس بن طلق به قال الحافظ في تخريج احاديث الهدایة وفي الباب عن ابى امامۃ اخر جهاد بن ماجه بلفظ ان رجلا سأله النبي صلی الله عليه وسلم فقال افی مسست ذکری وانا اصلی فقال لا يأس انما هو جزء منك وعن علقة بن مالک الخطمی نحوه لكن قال في الجواب واما افضل ذلك وعن عائشة رفعته لا ابالي اياه مسست او اتفى وروى الطحاوى عن على ما ابالي مسست انف او ذکری وعن عمار قال انما هو بضعة منك وعن حذیفة وعمران انهم كانوا لا يربان في مس الذکر وضوء عن ابن عباس نحوه **(بيان الخبر الدال على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء)** (ابو حنيفة) عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزير عن عائشة قالت كان النبي صلی الله عليه وسلم يصبح صائماتم يتوضأ للصلاۃ فيلق المرأة من نسائه فقبلها ثم يصلی فقال لها عروة فليس غيرك فضحته هكذا اخر جهاد طحة العدل في مسنته وآخر جهاد اصحاب السن النسائي من طريق الاعمش بلفظ ان النبي صلی الله عليه وسلم قبل امراة من نسائه ثم خرج الى الصلاۃ ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحته وفي مسند الامام نسبة عروة الى ابن الزير هو الصواب وقد وافقه عليه جزء الزيارات عن حبيب عن عروة بن الزير هكذا اورد مصراحا ويروى عن الثورى والاعمش انه عروة المزني كل ذلك نقله ابو داود **(بيان الخبر الدال على ان القبلة لا تنقض الوضوء)** (ابو حنيفة) عن ابى روق عطية بن الحارث الهمداني عن ابراهيم بن زيد الشیعی عن حفصة رضى الله عنها ان الشیعی صلی الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلاۃ ثم يقبل ولا يجدد وضوء هكذا اخر جهاد ابن خسرو في مسنته وهو عند ابى داود والنمسائي من طريق الثورى عن ابى روق عن ابراهيم الشیعی عن عائشة بلفظ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ ورواه الدارقطنی من وجوه آخر عن الثوری فقال فيه عن ابراهيم الشیعی عن ابىه عن عائشة ويقال ان ابراهيم الشیعی لم يسمع من حفصة نقله البیهقی عن النمسائي (ابو حنيفة) عن محمد بن عبد الله العزّمی عن عمرو بن شعیب عن زینب بنت ابی سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج الى المسجد فقربها ثم خرج الى المسجد فصلی ولم يتوضأ هكذا اخر جهاد ابن خسرو و طحة والاشناف في مسانيدهم وعند ابى ماجه من طريق جاج عن زینب السہمیة عن عائشة بلفظ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلی ولا يتوضأ وربما فعله في **(بيان الخبر الدال على عدم الوضوء مما ماسته النار)** (ابو حنيفة) عن ابى الزیر عن جابر رضى الله عنه قال اكل النبي صلی الله عليه وسلم قاتلهم ثم صلی ولم يتوضأ اخر جهاد

ابن ماجه من حديث سفيان عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بلفظ اكل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر خبزا ولما ولم يتوضأوا ورواه اسجد في قصة **﴿بيان الخبر الدال على عدم الوضوء من شرب اللبن﴾** (ابوحنيفة) عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبن افمض وصلى ولم يتوضأ اخر جده الشیخان وابوداود والترمذی والننائی بدون قوله وصلى ولم يتوضأ لكن قال ان له دسما **﴿بيان ما يوجب الغسل﴾** (ابوحنيفة) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سائلا سأله فقال ايوجب الماء الاماء يا رسول الله فقال اذا التقى الختان وغابت الحشمة وجب الغسل انزل اولم ينزل هكذا اخر جده الطبراني في الاوسط من طريقه والاشناعي وطلحة العدل وابن خسرو من جهة الاشناعی وآخر جده ابن وهب في مسنده عن الحارث بن شهاب عن ابيه عن جده عبدالله مرفوعا بهذا اورده عبدالحق وقال اسناده ضعيف جدا قال الحافظ وكانه يشير الى الحارث لكن لم يتم فرديه وقد اخر جده الطبراني من طريق ابی حنيفة فذكره وفي صحيح البخاری ومسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجوب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل ولمسلم عن ابی موسى مرفوعا اذا جلس بين شعبها الاربع ومن الختان الختان فقد وجوب الغسل وفي الموطأ عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمرو وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجوب الغسل **﴿بيان الخبر الدال على غسل المرأة من الاحتلام﴾** (ابوحنيفة) عن حجاج عن ابراهيم قال اخبرني من سمع امسليم انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى ما يرى الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغسل هكذا اخر جده الحارث وابن خسرو وآخر جده السيدة من حديث امسليم الا اذا داود فن حديث عائشة والطبراني من حديث ابی امامۃ بن سهل عن امسليم **﴿فيمن ينام وهو جنب كيف يفعل﴾** (ابوحنيفة) عن حجاج عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه المصلة اخر جده مسلم وابوداود والننائی **﴿ابوحنيفة﴾** عن ابی اسحاق السعیدي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيّب من اهله من اول الليل فناما ولا يصيّب ما اذا استيقظ من آخر الليل اعادوا غسل هكذا اخر جده ابن المظفر والحارث وابن خسرو وطلحة العدل في مساندتهم وآخر جده اصحاب السن واعل بالذى قبله قال الشيخ فاسیم الحنفی لكن اشار الدارقطنی في العلل الى انهاليست بقادحة **﴿في غسل يوم الجمعة﴾** **﴿ابوحنيفة﴾** عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على من اتى الجمعة هكذا اخر جده ابن خسرو وابن المظفر ولفظ مسلم اذا راد احدكم ان يأتي الجمعة

فليغتسل (ابوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة فليغتسل هكذا اخر جه ابن المظفر وابن خسرو وابو بكر بن عبد الباقي في مساندهم وآخر جه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل وعند ابن خسرو من جاء الجمعة فليغتسل ولفظ الصحيح اذا جاء احدكم الجمعة وفي بعض الروايات من جاء منكم الجمعة ولهمما عن ابى سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتم **»** بيان الخبر الدال على سبب اصحاب الغسل او لايوم الجمعة **»** (ابوحنيفة) عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت كانوا يار وحون الى الجمعة وقد عرقوا وتلطخوا بالطين فقيل لهم من راح الى الجمعة فليغتسل هكذا اخر جه ابن المظفر وابن خسرو فقيل لهم لو اغتصلتم وفي المتفق عليه عن عائشة كان الناس يتباون الجمعة من العوالى فتأتون في الغبار فخرج منهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اغتصلتم قالوا احافظوا واستدل به على نسخ الحكم لأن العلة قد زالت فنزل الحكم معها **»** في الخبر الدال على استحباب الغسل يومها **»** (ابوحنيفة) عن ابى نصرة عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتصل يوم الجمعة فليس من اغتصل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتصل فيها ونعمت هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وفي مسند ابن خسرو عن انس مثلاً بلفظ من اغتصل يوم الجمعة فيها ونعمت ومن لم يغتصل فلا حرج واخر جه اسحاق وعبد الرزاق عن النورى عن رجل عن ابى نصرة عن ابى سعيد قال احافظ وقدسى عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابى الرقاشى وهو راه قلت لكن له شاهد عند اصحاب السنن ثلاثة واحداً وابن ابى شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذى قال وقد روى عن الحسن مرسل قال احافظ وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخر جه الطبرانى في الاوسط وقال تفرد به ابو حزة عن الحسن وقال العقili في ترجمة مسلم بن سليمان الضبي راویه عن ابى حجزة هذا الحديث رواه سعيد بن بشر عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاى بن حجزة عن ججاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهدلى عن الحسن عن ابى هريرة ورواه شعبة وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب **»** بيان الخبر الدال على تخييس الماء الراكدة وان كان اكثراً من القلتين **»** (ابوحنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه هكذا اخر جه الانسانى وهو لفظ الترمذى الا انه قال الدائم الذى لا يحرى وهو تأكيد لمعنى الدائم واخر جه من طريق ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وعند النسائي ثم يغتسل فيه او يوضأ **»** (ابوحنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل منه او يتوضأ هكذا اخر جه ابن المظفر واخر جه البيهقي بلفظه الا انه قال الراى كدو لم يقل او يتوضأ وفي المتفق عليه من طريق

ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذى لا يحرى تم
يغتسل فيه وفي لفظ منه وعند ابى داود وابن ماجه من طريق ابن عجلان عن ابىه عن ابى
هريرة ولا يغتسل وفي رواية مسلم من وجہ آخر عن ابى هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في
الماء الدائم الذى لا يحرى وهو جنب **﴿** بيان الخبر الدال على الاستئثار عند الغسل **﴾**
(ابو حنيفة) عن اخبار ثben عبد الرحمن عن ابى صالح عن ام هانى ***** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لامته يوم قتح مكة ثم دعا عباده فاتى به في جفنة فيها اثر عجین وفي رواية وضر
عجین فاستتر فاغتسل ثم دعا ثوب فتو شعبه فصلى ركعتين هكذا اخرجها بن خسرو والشناقي
وطلحة في مساقدهم واخرجها النسائي عن ابى عبد الله الحاراني بسند صحيح واخرجها
الترمذى وابن ماجه من طريق مجاهد عنها وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابى ذر
﴿ بيان الخبر الدال على طهارة الماء المستعمل **﴾** **(ابو حنيفة)** عن محمد بن المنكدر عن جابر
رضى الله عنه قال مررت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابوبكر وعمرو رضى الله
عنهم وقد اغمى على في مرضي وحانت الصلة فتو ضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب
على من وضوه فافتت الحديث هكذا رواه عنه محمد بن بكر قاضي الدامغان مكتبه واخرجها
الشيخان وابو داود والنمسائي ولفظ وقد اغمى على لابى داود **﴿** بيان الخبر الدال على جواز
غسل الرجل والمرأة من اثاء واحد **﴾** **(ابو حنيفة)** عن جاد عن ابراهيم عن عائشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجها من اثاء واحد
يتنازعان الغسل بجيئها هكذا اخرجها بن خسرو و محمد بن الحسن في الآثار وعند ابى ماجه
من حديث انس بلفظ كان يغتسل هو والمرأة من نسائه في اثاء واحد واصله في الصحيحين
من حديث عائشة بلفظ كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اثاء واحد وتختلف
ايدينا فيه زاد مسلم من الجناة وانفرد كل منهما بروايته بالفاظ اخرى **﴿** بيان الخبر المبح
لطهارة الجلد بالدباغ **﴾** **(ابو حنيفة)** عن سمايل بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لسودة فقال ماعلى اهلها لو اتفعوا بها قال
فسلحو اجلد تلك الشاة فجعلوه سقاء في البيت حتى صارت شنا هكذا رواه طلحة في مسنده
ورواه الامام احمد عن ابى عوانة عن سمايل به وكذا الطبراني في الكبير وعند البخارى و
النسائي من حديث سودة بنت زمعة قالت ماتت لنشاشة فدبغا مسکها ثم مازلت ناشاشة في حتى
صارت شنا **(ابو حنيفة)** عن سمايل بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايا اهاب دبغ فقد طهر اخر جد الزمدى والنمسائى وابن ماجه والنمسائى وابن
حبان واجدو البزار واسحق من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بهذا واخرجها
مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه طهوره **(في حكم سورة المرة)**

(ابوحنيفه) عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الاناء فتو ضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وشرب ما بقي هكذا اخر جه ابن خسرو وقد اخرج معناه ابو داود وابن ماجه والطحاوى والدارقطنى والبيهقي وابن خزيمة والحاكم كلهم عن عائشة وفي الباب عن انس بلفظ مقارب للفظ الامام اخر جه الطبرانى في الصغير (باب التيم وكيفيته) (ابوحنيفه) عن عبد العزى ز بن ابي رواه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان تيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة الوجه وضربة لليدين الى المرفقين هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر اخر جه الحاكم والدارقطنى بهذا اللفظ وقال الحاكم لا اعلم احدا اسنده عن عبدالله غير على بن ظبيان و هو صدوق وصوب وفده الدارقطنى والحديث في الصحيحين ليس فيه الى المرفقين ولكن اخر جه البزار باسناد حسن من حديث عمار بن ياسر وفيه تم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين وآخر جه ابو داود ايضا ولكن قال الى المناكب وذكر علته والاختلاف فيه وروى عن ابي هريرة ان ناسا من اهل الbadia اتوا النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فسح بها يديه الى المرفقين (باب المسح على الخفين وبيان مدته للقيم والمسافر) (ابوحنيفه) عن الحكم بن عتبة عن القاسم بن مخيرة عن شريح بن هاني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام وليلتين والقيم يوما وليلة هكذا اخر جه ابن خسرو وهو في صحيح مسلم بلفظ جعل للقيم يوما وليلة ولمسافر ثلاثة ايام وليلتها وآخر جه ابن مندة والبيهقي وابن خزيمة (بيان الخبر الدال على اشتراط الماسح بكونه ادخلهما صفوان وصحه هو وابن خزيمة) (ابوحنيفه) عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التميمي عن عمرو بن ميمون وهو متوضى (ابوحنيفه) عن ابي عبد الله الجدلى عن خزيمة بن تابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين للقيم يوما وليلة ولمسافر ثلاثة ايام وليلتين لا ينزع خفيه ان شاء اذا لبسها وهو متوضى اخر جه ابو داود والترمذى وابن ماجه من هذا الطريق وقال حسن صحيح وفي رواية ابي داود ولو استردنا زادنا وفي رواية ابن ماجه ولو رضى السائل على مستانه بلعها خجا قال الحافظ وانه طرق هذا الحديث رواية حادوا الحكم عن ابراهيم التميمي عن الجدلى عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة (بيان الخبر الدال على انه انما يؤخذ من الاحكام الا آخر فالآخر) (ابوحنيفه) عن جعفر عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه رأى جريرا ابن عبدالله الجبلى رضي الله عنه توضأ ومسح على خفيه فسألها عن ذلك فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وانما صحبته بعد نزول المائدة اخر جه الشيخان والترمذى

والنسائي وابن ماجه من حديث همام بدون قوله وانما صحبته وآخر ج معنى هذه ابوداود وابن خزيمة والحاكم من جهة بكير بن عامر عن ابي زرعة عن عمرو بن جرير بلفظ ان جريرا قال ثم توضأ مسح على الخفين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قالوا انما كان بذلك قبل نزول المائدة فقال ما أسللت الا بعد نزول المائدة وقال الحاكم في هذه الزيادة صحيح ولم يخرجه بهذهاللفظ المحتاج اليه وللطبراني في الاوسط من وجه آخر عن جريرا انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيعة الوداع فذهب بتبريز فرجع فتوضأ مسح على خفيه **﴿ بيان الخبر الدال على لبس الثياب الضيقة ﴾** (ابوحنيفة) عن حادث عن الشعبي عن ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة له رومية ضيقة الکمین فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كيه او كنت اصب فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ولم يتزعهما هكذا اخر ج ابن خسرو وابن المظفر وابو بكر بن عبد الباق والخارقى في مسانيدهم وآخر جه الستة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ل حاجته فاتبعه المغيرة باداؤه فيما قصبه عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين **﴿ بيان الخبر الدال على الاختلاف ثم الرجوع الى الانصاف ﴾** (ابوحنيفة) عن حادث عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقار في المسح على الخفين فقال سعد امسح وقال عبد الله ما يعجبني فقال سعد امسح فاجتمع عند عمر رضي الله عنه فقال عمر عمت افقه منك سنة هكذا اخر جه الخارقى وهو في صحيح البخارى بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لا بد اذ احدثك سعد شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره وآخر جه ابن ماجه من وجه آخر وفيه فقال سعد لعمرا فافت ابن اخي فقال عمر كنا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفاف الاترى بذلك بأسفال ابن عمرو وان جاء من الغائب قال نعم ورواه الامام ايضاعن ابي بكر بن ابي الجهم عن ابن عمر قال قدمت على غزو العراق فاذ اسعد بن مالك يمسح على الخفين الحديث اخر جه ابن خسرو وطلحة واسد بن عمرو في مسانيدهم **﴿ بيان الخبر الدال على ثبوت سماع ابن ابي ليل عن بلال ﴾** (ابوحنيفة) عن الحكم بن عيبة عن ابن ابي ليل عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين هكذا اخر جه اسد بن عمرو وآخر جه الالبخارى وهكذا رواه شعبة والتورى والاعش الان الاعمش زادين ابن ابي ليل وبلال كعب بن عجرة مررة والبراء بن عازب اخري **﴿ باب المستحاضة كيف تطهر فيه حديث عائشة وقد تقدم ذكره آنفاً ﴾** (ابوحنيفة) عن ابيوبن عتبة عن يحيى ابن ابي كثیر عن ابي سللة بن عبد الرحمن عن ام حبيبه بنت ابي سفيان قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تغسل غسلاً اذا مضت ايام اقرانها وتوضأ كل صلاة

وتصلى هكذا رواه محمد في الآثار وابن المظفر وابن خسرو وآخرج الاربعة الانسانى من طريق عدى بن ثابت عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائهما تغسل وتصلى ومذهب الامام ان القراء الحيض وبه قال غير واحد من الائمة كما هو مبين في محله (ابو حنيفة) عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله انى احيض الشهر والشهرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عرق من دمك فادبرت حيضتك فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسل لطهرك وقوصى لكل صلاة هكذا رواه الحسن بن زيد وطلحة وابن خسرو وآخرجه الطحاوى من هذا الوجه ونحوه للترمذى من رواية عبدة ووكيع وابي معاوية عن هشام وعند ابن حبان من طريق ابى حزة عن هشام بلفظ فادبرت فاغسل وتوصى لكل صلاة وهو في صحيح البخارى من طريق ابى معاوية عن هشام وقال في آخره فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسل عنك الدم ثم صلى قال ابى ثم توصى لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت وعند ابن ماجه بعده قوله ثم صلى وان قطر الدم على الحصير (اعلم) انه قد صرخ اهنتنا بأن الامام رضى الله عنه روى حديث فاطمة بنت ابي حبيش وترك العمل به ونحن توردالث تفصيل الآثار الرويـة في الاستحاضة وما الذى اوجب ترك العمل به قال الامام ابو جعفر الطحاوى ذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائهما تغسل لكل صلاة واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم المروى في هذه الآثار ويفعل اما حبيبة بنت جحش ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسالها لكل صلاة وقد ادفأته بذلك على وابن عباس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذى يجب عليها ان تغسل للظاهر والعصر غسلا واحدا وتصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا فتصليهما به فتؤخر الاولى منها وتقدم الاخرى كافعلت في الظهر والعصر وتغسل للصبح غسلا واحدا واحتجوا في ذلك بحديث سفيان التورى وشعبة عن القاسم بن محمد عن ابيه عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال ليجلس ايام اقرائها الحديث وفي رواية سهلة الامر بغسل واحد للظهر والعصر والمغرب والعشاء وافراد القبر بغسل ففيها ما يدل على ان هذا ناسخ لل الاول لانه انما مر به بذلك فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول قالوا وقد روى في ذلك ايضا عن على وابن عباس وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلاة ايام اقرائها ثم تغسل وتوصى لكل صلاة وتصلى وذهبوا في ذلك الى حديث الاعمى عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغسل وتوصى لكل

صلاة وتصلى وان قطر الدم على الحصير حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال حدثنا عبد الله بن زيد المقرئ قال حدثنا أبو حنيفة وحدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فإذا أقبل الحيض قد دعى الصلاة وإذا ادبر فاغسلت لطهرة ثم توضئ عند كل صلاة وروينا من طريق شريك عن أبي اليقطان عن عدي بن فابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغسل وتتوضاً لكل صلاة وتصوم وتصلى قالوا فيمار ويناء عن النبي صلى الله على وسلم من هذا نقول فعارضهم معارض فقال أما حديث أبي حنيفة الذي رواه عن هشام خطأ لأن الحفاظ عن هشام رواه على غير ذلك وهم عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والبيت رروا عن هشام بلفظ فإذا أقبلت الحيضة فاترك الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم ثم صلى وكذا رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه وعن هشام كلاماً عن عروة مثله فكان من الحجية عليهم في ذلك أن جاد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حروفاً تدل على موافقته لابي حنيفة حدثنا ابن خزيمة حدثنا جاج بن المنفال حدثنا جاد بن سلمة عن هشام بمثل حديث هو لا غير أنه قال فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وتصلى ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء مع أمر ما يأبه بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة فهذا معنى حديث أبي حنيفة وليس جاد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والبيت وعمرو بن الحارث فقد ثبت بذلك ناصحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة أنها توضاً في حال استحاضتها لكل صلاة إلا أنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكره فارداً أن ننظر لذلك نعلم ما الذي ينبغي أن يعمل به من ذلك فكان ماروا من أمر أم حبيبة ابنة جesh بالغسل عند كل صلاة فقد ثبت نسخه بحديث سلمة المبن عن الجمجم بين الصلاتين بغسل واحد سوى الصبح ثم نظر نافياً وروى في ذلك فإذا عبد الرحمن بن القاسم قد رواه عن أبيه في المستحاضة التي استحاضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلَّ عنده في ذلك فروى التورى عنه عن زينب بنت جحش أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك وإن تدع الصلاة أيام القراءة أو رواه ابن عيينة عنه أيضاً عن أبيه ولم يذكر زينب إلا أنه وافق التورى في معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمجم بين كل صلاتين بغسل في أيام الاستحاضة خاصة فثبت بذلك أن أيام الحيض كان موضعها معروفة ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كارواه التورى وأبن عيينة غير أنه لم يذكر القراءة وتابعه على ذلك محمد بن إسحاق فلما رواه هذا الحديث كاذب كرنا فاختلفوا فيه كشفناه لنعلم من أين جاء الاختلاف فكان ذكر أيام القراءة في حديث القاسم عن زينب وليس في ذلك في حديثه عن عائشة فوجب أن يجعل روايته

عن زينب غير روايتها عن عائشة فكان حديث زينب الذي فيه ذكر القراءة حدثنا منقطع الا يثبته أهل الخبر لانه لا يتحققون بالمنقطع وانما جاء انتقاده لان زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في زمانها و كان حديث عائشة وهو الذي ليس فيه ذكر القراءة انتقاده الامر بالجمع بين الصلاتين بفضل واحد ولا ينفي أي المستحاشية هي فقد وجدنا المستحاشية قد تكون على معان مختلفة فنها ان تكون مستحاشية قد استر بها الدم و ايام حيضها معروفة فسيلها ان تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغسل وتتوضاً بعد ذلك ومنها ان تكون مستحاشية لان دمها قد استر بها فلا سقط عندها ايام حيضها قد خفية عليها فسيلها ان تغسل لكل صلاة لانه لا يأتي عليها وقت الاحتمال ان تكون في حائض او طاهر امن حيض فيحتاط لها قتوس بالغسل و منها ان تكون مستحاشية قد خفية عليها ايام حيضها و دمها غير مستربها ينقطع ساعة و يعود بعد ذلك هكذا وهي في ايامها كلها فيكون قد احاط عليها انها وقت انتقطاع دمها اذا اغسلت حيث لا غير طاهرة من الحيض طهرا يجب عليها غسل نفسها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل انتمكنها ذلك فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاشية بكل وجه من هذه الوجوه التي معاينها مختلفة وأحكامها مختلفة واسم المستحاشية يجمعها ولم يجده حديث عائشة ذلك تبيان استحاشة تلك المرأة التي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم باذ كرنا أي استحاشة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلاً فاذابكر بن ادريس قد حددنا قال حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة ومجالد بن يزيد وبيان قالوا سمعنا اعر الشعبي يحدث عن قبر امرأة مسروق عن عائشة أنها قالت في المستحاشية تدع أيام حيضها ثم تغسل غسلاً واحداً و توضأ عند كل صلاة وكذلك رواه سفيان عن فراس عن الشعبي فلما روى عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذي اقتبسه بعد رسول الله صلى عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاشية انها تغسل لكل صلاة وما ذكرنا انها تجتمع بين الصلاتين بفضل وما ذكرنا انها تدع الصلاة أيام اقرانها ثم تغسل وتتوضاً لكل صلاة قدر ورى ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الا آخرين لانه لا يجوز عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالنسخ و لو لاذك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا الناسخ لما ذكرنا وجب القول به فلم يجز لنا خلافه وهذا وجده قد يجوز ان تكون معان هذه الآثار عليه وقد يجوز في هذا وجده آخر يجوز ان يكون مارويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت ابي حبيش كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها مجهمولة الا ان دمها ينقطع في اوقات ويعود بعدها وهي قد احاط عليها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلت الصلاتين بجياعان كان ذلك كذلك فانا نقول بالحديثين جميعاً فتجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفاها اليه وحكم حديث سهله على ما صرفاها اليه واما حديث ام حبيبة فقدر ورى مختلفاً بعضهم يذكر عن عائشة

انها امرت بالغسل عن كل صلاة ولم يذكر ايام اقرائنا فقد يجوز ان يكون امرها بذلك
 ليكون ذلك الماء علاجا لها لانه يقلص الدم في الرحم فلا يسبيل وبعضهم يرويه عن عائشة
 انها امرت ان تدمع الصلاة ايام اقرائنا ثم تغسل لكل صلاة فان كان ذلك كذلك فقد يجوز
 ان يكون ارادبه الغلاج ايضا وقد يجوز ان يكون ارادبه ما ذكرناه قبل لان دمه مسائل
 دائم السيلان فليست صلاة الاتحتمل ان تكون عندها ظاهرا من حيض ليس لها ان تصليها
 الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان كان هذا هو معنى حدinya فانا كذلك نقول ايضا
 فين استقربها الدم ولم تعرف ايام عادتها فلما احتملت هذه الايام ما ذكرنا عن عائشة من قولها
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا ثبت ان ذلك هو حكم المستحاضة التي
 لا تعرف ايامها وثبت ان ما خالف ذلك ماروى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه او مستحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان
 ذلك على اي المعانى التي كان فيها روى في امر فاطمة بنت ابي حبيش اولى لانه معه
 الاختيار من عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حملت ما خالفه وما وافقه من قوله
 وكذلك ايضا ماروى عن على رضى الله عنه انما اختلفت اقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضات
 التي افتقى فيها بذلك واما ماروى عن ام حبيبة في اغتسالها لكل صلاة فوجد ذلك هندتا
 والله اعلم انها كانت تعالج به فهذا حكم هذا الباب من طريق الايات وهي التي يخرج بها
 فيدشمن اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم انها تتوضأ لوقت كل صلاة
 وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف وعمدة قال آخرون بل تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون
 ذكر الوقت في ذلك فاردا ان تستخرج من القولين قول لا صحيحها فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا
 توصلت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه
 ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوء جديدا ورأينا هالو توصلت في وقت صلاة فصلت م
 ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها مادامت في الوقت فعل ما ذكرنا ان الذي
 يتقض طهارة وهو خروج الوقت وان وضوءها يوجه الوقت لا الصلاة وقد رأينا هالو فاتتها
 صلوات فارادت ان تقضي بنهايتها ووجهها في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو
 كان الوضوء يحب عليها لكل صلاة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات
 فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذى يحب عليها هو لغير
 الصلاة وهو الوقت وجة اخرى انا قدرأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الفائت
 والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينتقضها خروج
 وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها مانع ضد
 صلاة اى ما ينتقضها احد او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينتقضها الحدث

وغير الحديث فقال قوم الذى هو غير الحديث هو خروج الوقت وقال آخرون هو الفراغ من الصلاة ولم يجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره فاولى الاشياء ان نرجع في الحديث المختلف فيه فجعله كالمحدث الذى قد اجمع عليه وجوده اصل ولا يجعله كالمجمع عليه ولم يجعله اصلاً فثبت بذلك قول من ذهب الى انه اتو ضائلاً وقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة وزفراوي يوسف ومحمد بن جهم الله تعالى هذا كله كلام الطحاوى قلت وقد صرحت بعض علمائنا بأن هذه اللام التي في قوله لكل صلاة مستعارة لوقت التقدير لوقت كل صلاة وهي كقولهم آتيك لصلاة الظهر اي لوقتها وهذا التقدير لا بد منه للضرورة معنى اذا لوقت قام مقام الاداء لكونه محله وله شغل كله بالاداء عريمة وشغل بعده به رخصة فكان شغل كله به فكان التقدير بالوقت تقديراً بالصلاة معنى وهو معلوم لا يتفاوت والاداء غير معلوم فكان التقدير بالمعلوم اولى على انه جاء في بعض روایات هذا الحديث هكذا ايضاً اشار اليه سبط ابن الجوزي وشارح مختصر الطهارى وابن قدامة في المغني فادا صحت هذه ثبت العمل بها من غير قياس على الحديث الجمع عليه فتأمل ذلك والله اعلم (بيان الخبر الدال على النهي عن قراءة الجنب والهائض القرآن) (أبو حنيفة) عن عامر بن السبط عن أبي العريف عن الحسن بن علي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب من القرآن حرفاً واحداً هكذا رواه طلحة واخرج الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث على بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبجه عن القرآن شيء ليس الجنابة واخرج الطحاوى واحد من حديث على انه توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن وقال لهذا لم ينفعه قاماً الجنب فلا ولا آية وعند الطبرانى بلفظ اقرءوا القرآن مالم يصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفاً واحداً وعند الترمذى وابن ماجه وابن عدى والبيهقي من حديث ابن عمر رفعه لا يقرأ الجنب ولا الهائض شيئاً من القرآن (بيان الخبر الدال على ان الجنب نجاسته) (أبو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناويتني الخمرة فقالت اني حائض فقام انجيبتك ليست في يدك هكذا رواه ابو يوسف واخرجه مسلم والاربعة (بيان الخبر الدال على ان الجنابة نجاسته) (أبو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه ودفعها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينك قال اني جب يارسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرناديك فان المسلم ليس يتجرس اخرجه ابو داود والنمساني وحد مسلم المدقى شادعه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنباً قال ان المؤمن لا ينجس (أبو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو متكف فنفسه عائشة وهي حائض هكذا رواه محمد في الأثار وابن خسرو وطلحة وهو في الصحيح من طريق هشام بن حروة عن أبيه عن عائشة كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وبلغت كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدلي لها رأسه وهي في جرتها فترجله وهي حائض **﴿بِيَانِ الْخُبْرِ الدَّالِّ عَلَى كُرَاهِيَّةِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ﴾** (أبوحنيفه) عن حميد عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رأى في قبلة المسجد يعني نخامة فشكها بيده ورؤى في وجهه الكراهة لذلك وشدة عليه وقال ان احدكم اذا قام الى الصلاة فانه ينابي ربه اور به بينه و بين قبلته فلا يصدق في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض ثم قال او يفعل هكذا هكذا رواه ابن خسرو وهو في الصحيح من طريق اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رفعه بلفظ رأى نخامة في قبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه فقام فشكه بيده وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه ينابي ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة فلا يزقن احدكم قبل قبلته والباقي سواء ومن حدث ابن عمر رفعه رأى بصاقا في جدار القبلة فشكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلما يصدق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى ومن حدث عائشة رفعته رأى في جدار القبلة مخاطا او بصاقا او نخاما فشكه ومن حدث ابي هريرة وابي سعيد نحوه **﴿بِيَانِ الْخُبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا أَخْلَبَهُ الْبَزَاقَ كَيْفَ يَفْعُلُ﴾** (أبوحنيفه) عن مسعود عن قتادة في الكبير من حدث ابي امامه بلفظ سيئة ودفعه حسنة **﴿بِيَانِ الْخُبْرِ الدَّالِّ عَلَى فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ النُّوبِ أَنَّ كَانَ يَابْسَا وَغَسلَهُ أَنَّ كَانَ طَرِيَّا﴾** (أبوحنيفه) عن حماد عن ابراهيم عن همام عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كنت افرك من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم بهذا الفظ وعند ابخاري كنت اغسله من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وعند البزار والدارقطني من حدث عائشة قالت كنت افرك المنى من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم من وجده آخر لقدر ايتها واني لا حكمه من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى ولا بى داود كنت افركه من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركافى صلبي فيه **﴿بِيَانِ الْخُبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النُّوبَ الَّذِي يَصِيبُهُ الْمَنِيُّ إِنَّمَا يَفْرُكُ مِنْهُ أَوْ يَغْسِلُ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ فَقَطَ﴾** (أبوحنيفه) عن حماد عن ابراهيم عن همام ان رجلا أضافه عائشة رضي الله عنها فارسلت اليه ملحفة فالتحف بها فاصابت جنابة

فصل المحة كلها بلغ حائشة فقالت مأراد بفضل المحة إنما كان يجزئه أن يفرك لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه أخر جه الترمذى بهذه الفظة **(بيان الخبر المبين لكتيفية الاستبعاء وآدابه)** (ابوحنيفة) عن جاد عن ابراهيم ان المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا انتي ان صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء استهزء بهم فقال المسلمون نعم فسألوا لهم فقالوا امرنا ان لا تستقبل القبلة بفروعنا ولا تستجئ بأيماننا ولا تستجئ بعظام ولا برجيع وان تستجئ بثلاثة اجر هكذا رواه محمد في الآثار واخر جه مسلم موصولا من حديث سلطان الفارسي **(كتاب الصلاة)** وفي الخبر الدال على فضلها **(ابوحنيفة)** عن طلحه بن نافع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة في مواعيدها اخر جه ابو داود والترمذى من حديث ام فروة بلفظ اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها وفي اسناده اضطراب واخرج ابن حبان وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن مسعود بلفظ اي الصلاة افضل قال الصلاة في اول وقتها واخرج الدارقطنى عن ابن عمر نحوه وقال الذهبي في مختصر المستدرك ورواه الجماعة بدون اول **(مواعيده الصلاة)** **(ابوحنيفة)** عن جاد عن ابراهيم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فامره ان يحضر الصوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بلالا يذكر بالصلوات كلها ثم أمر في اليوم الثاني ان يؤخر الصوات كلها مقال ابن السائل عن الوقت ما بين هذين الوقتين هكذا رواه محمد في الآثار وهو في صحيح مسلم من حديث بريدة وعبد الله بن عمر وابي موسى بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواعيده الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر بلا فاقن بغلس فذكر الحديث بطوله واخرج الترمذى والنمساوى وابن حبان والحاكم واحد واسحاق من طريق وهب بن كيسان عن جابر حديث امامه جبريل عليه السلام وفي آخره ثم قال ما بين هذين وقت وعد ابى داود الترمذى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة من حديث ابن عباس في هذه القصة وفي آخره والوقت فيما بين هذين الوقتين **(الاوقيات المستحبة)** **(في الخبر الدال على الاسفار)** **(ابوحنيفة)** عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسفروا بالصحيح فانه اعظم للواب هكذا رواه محمد بن مروان عنه واخر جه اصحاب السن الاربعة وابن حبان من حديث رافع ابن خديج من رواية محمود بن ليد عنه بلفظ اسفر وابا فحیر فانه اعظم للاجر وقال الترمذى حسن صحيح وفي لفظ لابن حبان فكلما اصيتم بالصحيح فانه اعظم لاجركم وعن النسائي بسند صحيح ما سفرتم بالفحير فانه اعظم للاجر واخرج الطبراني وابن عدى من حديث رافع بن خديج رفعه انه قال لبلاط يابلط اذن لصلاة الصبح حتى يبصر القوم موافق نبالم من الاسفار

وقد أخرجه من حديث عمر أيضاً الطبراني ولكن من طريق فليح عن عاصم بن عمرو عن أبيه عن جده **بيان الخبر الدال على استحباب التكبير بصلة العصر في يوم الغيم** (أبوحنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرروا بصلة العصر في يوم غيم فان من فاته صلة العصر حتى تغرب الشمس فقد حبط عمله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة رفعه بلفظ بكر وبالصلة وأخرجه ابن ماجه كذلك وعند البخاري وأحد والنسائي أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح ولكن جعله مدرجاً ولفظهم قال أبو المليح كان مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكر وبصلة العصر فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلة العصر فقد حبط عمله ولفظ حتى تغرب الشمس عند أحد من حديث ابن عمر **بيان الخبر الدال على انتهاء صلوة العصر** (أبوحنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكانما وترأهله وما له هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه ابن ماجه والشافعي عن نوفل بن معاوية وأخرجه ابن جرير في تهذيبه من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر وعندها جد والطبراني في الكبير من حديث نوفل بلفظ من فاته الصلاة الحديث وفي الصحيح من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه الذي تفوته صلاة العصر كانما وترأهله وما له هكذا أخرجه الجماعة **الأوقات المكرورة** (أبوحنيفة) عن عبد الملك بن عميرة عن قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الحديث بطوله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو وطلحة وأبي بكر بن عبد الباقي وابن المقرئ في مسانيدهم وفي الخلقيات من طريق عمرو بن أبي عمرو عن محمد بن الحسن ومن طريق بشر ابن الوليد عن أبي يوسف كلها عن أبي حنيفة الحديث بطوله وأخرجه البخاري بطوله وسلم مفرقاً من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وفي الصحيح أيضاً من حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **باب الأذان وبده** وان الاقامة مثنى مثنى كالاذان **(أبوحنيفة)** عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان رجلاً من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى حزيناً وكان الرجل ذات يوم يجتمع اليه فانطلق حزيناً ملائماً من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك طعامه وما كان يجتمع اليه ودخل مسجده يصلى فييناً هكذا اذنus فاتاه آت في النوم فقال هل علمت ما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال

لهذا الناقوس فاته فره ان يأمر بلا اذان يؤذن فعلم الاذان الله اكبر الله اكبر
 الله اكبر اشهدان لا اله الا الله مرتين اشهدان محمد ارسول الله مرتين سعى على الصلاة مررتين
 سعى على الفلاح مررتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم حمله الاقامة مثل ذلك وقال في
 آخر ذلك قد قامت الصلاة مررتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كاذان الناس واقامتهم
 فا قبل الانصارى فقعد على باب النبي صلى الله عليه وسلم فر ابو بكر فقال استاذن لي فدخل ابو بكر
 وقد رأى مثل ذلك فا خبر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم استاذن للانصارى فدخل فا خبر بالذى
 رأى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ابو بكر مثل ذلك فامر بلا اذان بذلك اخرجه
 الطبراني في الاوسط بهذا الانصارى هو عبد الله بن زيد بن عبد الله وانخرجه ابو داود من
 طريق ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم التميمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال
 لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل ليضرب به للناس طاف به وانا نائم رجل فذكر
 الحديث بطولة بعض مخالفة في القصة دون لفظ الاذان والاقامة وفي آخره فسمع عمر ذلك
 وهو في بيته فخرج يحرر داءه ويقول والذى بعثك بالخلق لقد رأيت مثل الذى
 رأى فقال فله الحمد وهو عند الترمذى بدون ذكر كلمات الاذان وكذا ابن حبان
 في صحيحه وقد وردت في ان الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى عدة احاديث تصلح
 للاحتجاج فنها ما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ وفيه قال
 بعد ما قال سعى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وانخرجه الترمذى من وجهه
 آخر فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم شفعا في الاذان والاقامة وروى الطحاوى من طريق عبد العزىز بن رفيع قال
 سمعت ابا محدثورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى واياضا من طريق التفعى عن ثوبان
 نحوه وروى البيهقي في الاختلافات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن
 جده انه ارى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعلنته
 فقال عليهم بلا اقال فتقدمت وامرتني ان اقيم فاقت واسناده صحيح **﴿بِيَانِ الْجُبَرِ الدَّالِ﴾**
 على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد **﴿أَبُو حِنْفَةَ﴾** حدثنا عبد الله بن دينار سمعت
 عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا اذان بلل فكلوا او اشربوا
 حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فانه يؤذن وقد حل الصلاة وفي المتفق عليه امن حديث ابن
 عمر مثله حتى يؤذن ابن ام مكتوم بدون قوله وقد حل الصلاة وانخرجا عن ابن مسعود
 من قوله لا يعني اخذكم اذان بلا الحديث **﴿بِيَانِ الْجُبَرِ الدَّالِ عَلَى إِجَابَةِ الْمُؤْذِنِ مِثْلِ قَوْلِهِ﴾**
﴿أَبُو حِنْفَةَ﴾ حدثنا عبد الله بن دينار سمعت عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا اذن المؤذن قال مثل ما يقول اخرجه ابن ماجه من حديث ام حبيبة والترمذى من
 من حديث عبد الله بن عمر واحد من حديث ابي رافع وفي المتفق عليه من حديث ابي مسعود بلفظ

اذا سمعت المؤذن قلوا مثل ما يقول وفي الحديث دليل على ان لفظة المثل لا تقتضي المساواة من كل وجده كرفع الصوت وغيره * (شروط الصلاة) * فيه حديث الاعمال بالنيات وقدم **»** بيان الخبر الدال على عورة الرجل **»** (ابو حنيفة) حدثنا جاد عن ابراهيم عن الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ين السرة الى الركبة عورة اخرج جد الحاكم هكذا عن عبد الله بن جعفر رفعه وفي رواية والركبة واخرج الدارقطني عن ابي ايوب مرافق الركبتين من العورة وما سفل السرة من العورة واخرج ايضا عن على صرفه والركبة عورة واسناده ضعيف واخرج ايضا من الخلافيات عن ابن جرير مع ضلالة السرة عورة وعندي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة واخرج الدارقطني والعقيلي باطول من هذا ثم الاستدلال بهذه الاحاديث على كون السرة ليست بعورة ظاهر وعلى كون الركبة عورة غير ظاهر وهو مقتضى سياق حديث انس وابي الدرداء وابي موسى عند البخاري وحديث مائة عند مسلم وذلك لأن الغاية يتحمل دخولها تحت المغایر وعدمه وقد اجاب الشيخ كمال الدين بن الهمام فقال الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع اختيار فكمنا بدخولها احتاطا انتهى يعني ان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساقي والتباين بينهما متذررا واجتمع المحرم والمباح فقلب المحرم على المباح احتياطا واحاصل ان عورة الرجل في ظاهر الرواية ماتحت السرة الى تحت الركبة وفي رواية عن الامام من نفس السرة الى تحت الركبة **»** بيان الخبر الدال على التهوى عن دخول الحمام بلازار **»** (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يدخل الحمام الا يئزر اخرج جده الترمذى والنمسائي بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا يئزر وعند الحاكم وابن عدى بغير ازار **»** بيان الخبر الدال على جواز الصلاة في التوب الواحد **»** (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متواشجا هكذا رواه طلمة وابن خسرو وابوبكر بن عبد الباقى والاشنافى وهو متفق عليه **»** بيان الخبر الدال على الانكار على من لم يجوز ذلك **»** (ابو حنيفة) عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه انه سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال ليس كلكم يجد ثوابهن هكذا رواه ابو بكر بن عبد الباقى واخرج جماعة الالترمذى **»** صفة الصلاة **»** (ابو حنيفة) عن ابي سفيان عن ابي نصرة عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريرها والتسليم تحليها وفي كل ركعتين تسل ولاتجزى صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها هكذا رواه ابو يوسف والخارقى وابن خسرو وابن المظفر وابو

بكر بن عبد الباقى وآخر جه ابن عدى هكذا وآخر جه النسائى بهذا الفقىل ايضا وابن ماجه بلفظ وسورة وفي رواية لابن عدى والسورة وفي اخرى له وسورة في فريضة وغيرها وآخر جه الترمذى وابن ماجه واحد واسحق وابن ابي شيبة والبزار من طريق ابى عقيل عن محمد بن الحنفية عن على رفعه بلفظ مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال الترمذى هذا اصح شىء في الباب وعن ابى سعيد مثله اخر جه الترمذى وابن ماجه والحاكم والعقيل وقال العقيلي حديث على اجود اسناد او قال الحاكم هو اشهر اسناد الا ان الشعدين لم يتحججا بابن عقيل انتهى قال الحافظ وفي اسناد ابى سعيد ابو سفيان وهو طريف بن شهاب السعدى والحاكم ظنه طلحة بن نافع فلذلك حكم انه على شرط مسلم وابو سفيان السعدى ضعيف ولم يخرج له مسلم انتهى وفي رواية ابى يوسف عن الامام او غيرها وهى عند الطبرانى من طريقه وضعفها ابن عدى باحد بن عبد الله البلاج ولا بى داود من وجده آخر صحيح امر ننان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امر نار رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام على اخر جه احد وابو يعلى وعند ابن عدى من حديث عمران بن حصين بلفظ لا تجزى صلاة الافتتاح الكتاب وآيتين فصاعدا وعند ابى نعيم في تاريخ اصحابي من حديث ابن مسعود بلفظ وشىء معها **﴿بِيَانِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى قِرَاءَةِ مَا تَسْرُّ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَوْفَاتْحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ﴾** (ابوحنيفة) عن عطاء بن ابى رياح عن ابى هريرة رضى الله عنه نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر وآخر جه الطبرانى هكذا في الاوسط من طريق الامام بلفظ امر نارى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نادى في اهل المدينة الحديث واسناده ضعيف وله طريق آخر عنده وفيه ججاج بن ارطاة وآخر جه ابن عدى من وجده آخر بلفظ الامام وفي اسناده ضعف وفي المتفق عليه من حديث عبادة بلفظ لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب وعند الطبرانى بلفظ لا صلاة الافتتاح الكتاب وآيتين من القرآن وعند الدارقطنى لا تجزى صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعند ابن حبان وابن خزيمة من حديث ابى هريرة لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب **﴿بِيَانِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى رِفْعِ الْيَدَيْنِ حَذَاءِ الْأَذْنَيْنِ عَنِ الْإِفْتَاحِ﴾** (ابوحنيفة) عن حاصم بن كلبي عن ابىه عن وائل بن جحر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه يحاذى بهما شحمة اذنه اخر جه مسلم من طريق عبدالجبار بن وائل عن وائل بن جحر بلفظ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانت بخيال منكبيه وحاذى بابه اميه اذنه ثم كبر و كذلك اخر جه ابو داود والنمسائى وعند احد واسحق والدارقطنى والطحاوى من طريق زيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا صلى رفع يديه حتى تكون ابهامه حذاء اذته وسيأتي وعند الحاكم والدارقطني من طريق حاصم عن انس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكرر فحاذى بابها مذنه ثم رفع وفي المتفق عليه من حديث مالك بن الحويرت بلغفظ يحاذى بهما اذته وما عند البخارى والاربعة من حديث أبي سعيد بلغفظ يحاذى بهما منكبيه ومن حديث ابن عرفة المتفق عليه كذلك فقد حمله الطحاوى على حالة العذر كذا قاله الحافظ والذى رأيته في كلام الطحاوى في وضع اليدين حذو المنكبين في حالة السجود لافتتاح حالة الرفع فتأمل **(ابوحنيفة)** بيان الخبر الدال على ان رفع اليدين في تكبير الافتتاح فقط **(ابوحنيفة)** عن جاد عن ابراهيم عن الاسودان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود لشئ من ذلك وياثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واخر جده ابو داود والترمذى من طريق آخر بلغفظ الاصلى بكلم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي رواية ثم لا يعود وقال الترمذى حسن ونقل عن ابن المبارك انه قال لم يتبت عندي وقال ابن القطان هو عندي صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا ان وكيعا كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطنى انه صحيح الا هذه الفظة لكن لم ينسبها الى خطأ وكيعا وقال غير ابن القطان لم ينفرد بها وكيعا بل او ردتها النسائي من طريق المبارك عن الثورى عن حاصم بن كلبي فذكره **(تبليغ)** روى الحارثي في مستنه قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد الرازى حدثنا سليمان بن الشاذ كوفي سمعت سفيان بن عيينة يقول اجمع ابو حنيفة والوزاعى في دار الخنطين بمكة فقال الاوزاعى لابي حبيبة ما بالكم لا ترفعون ايديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة لا جل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ فقال كيف لم يصح وقد حذنني الزهرى عن سالم عن ايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا افتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا جاد عن ابراهيم عن علقة والاسود عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ولا يسود شئ من ذلك فقال الاوزاعى احدثك عن الزهرى عن سالم عن ايه وتقول حدثنا جاد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان جاد افقه من الزهرى وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبته فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبده عبده فسكت الاوزاعى وسلامان الشاذ كوفي وامام حفظه الا ان القصة مشهورة واخرج ابن عدى والدارقطنى والبيهقي من طريق جاد عن ابراهيم عن علقة عن عبدالله قال صلیت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمرو فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة **(ابوحنيفة)** عن زياد بن ابي زيد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه

أو حذوا اذنها هكذا رواه الطحاوي وفي المتن زيادة وذلك فيما رواه أبو داود من طريق شريك ولكن قال عن يزيد بن أبي زيد بن ابن أبي ليلى بلفظ إلى قرب اذن ثم لا يعود قال أبو داود رواه هشيم وابن أدريس وحاله عن يزيد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود وأخرج الدارقطني من طريق اسماعيل بن ذكر ياعن يزيد فذ ذكره وهذه الزيادة لوحصلت صلحت للإحتجاج والله أعلم (في الخبر الدال على سنية وضع البين على الشمالي في الصلاة)
(ابوحنيفه) عن جاد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتقد بيته على يساره يتواضع بذلك الله عن وجل هكذا رواه محمد في الآثار وابن خسرو وعند مسلم من حدث وائل بن جرائه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووضعهما حيال اذن ثم التحف بيه ثم وضع يدهما البين على اليسرى ورواه ابن خزيمة فزاد على صدره وهذه الزيادة ليست عند مسلم وفي الباب عن سهل بن سعد عند أبخاري وعن ابن مسعود في السن وعند الدارقطني من حديث ابن عباس رفعه أنا ماشر الآباء أمر نابان نمسك إيمانا على سائرها في الصلاة وعند الترمذى وابن ماجه من حديث قبيصه بن هلب عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم منافياً خذ شمالي بيته (بيان الخبر الدال على اختفاء المسألة في الصلاة)
(ابوحنيفه) عن أبي اسحق السعى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفى باسم الله الرحمن الرحيم أخرج معناه أحد النساء وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث انس وسيأتي بيانه قريبا (بيان الخبر الدال على اجتماع ثلاثة الصحابة على اختفائها في الصلاة)
(ابوحنيفه) عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه انه صلى خلف امام بغير باسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال يا عبد الله احبس عن انفصالك هذه قاتل صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمرو وعثمان فلم اسمهم يجهرون به هكذا رواه طلحه وابن خسرو وابن المطير والخارق وأخرجه الطبراني هكذا استداومتنا الألفاظ فنمثك وبمعناه رواه أحد والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق آخر ولفظ السن سمعى ابي وانا اقرأ باسم الله الرحمن الرحيم فقال اى نبأ اياله والحمد في الاسلام فقد صلحت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمرو ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها و قال الترمذى حسن وابوسفيان فيه مقال ولكن تابعه قيس بن عبایة كا هو عند اصحاب السن وثقة ابن معين وغيره ويزيد احتج به النساء وابن حبان (ابوحنيفه) عن جاد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعم رضى الله عنهم لا يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم هكذا رواه ابن خسرو وابن امعر وابو بكر بن عبد الباق وأخرجه بهذا الفظ احمد و النساء وابن خزيمة وابن حسان والدارقطني ورجلهم ثقات وفي رواية فلم اسمع احدا منهم يجهرون (باسم الله)

عليه جمع على اي
شريف رفع مثل
صحي وصبية مختار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفِي رَوَايَةِ لَابْنِ حَبَّانَ وَلِيَجْهَرُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَفِي رَوَايَةِ
 لَابْنِ خَزِيرَةِ وَالْطَّبرَانِي فَكَانُوا يَسْرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ
 مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَعِنْهُمْ يَأْتِيضاً فِي رَوَايَةِ لَابْنِ دَكْرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا وَعِنْهُ مُسْلِمٌ يَأْتِيضاً مِنْ حَدِيثٍ كَانَتْ تَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ
 وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعِنْ الطَّبرَانِي يَحْدُثُ أَنَسٌ كَانُوا يَسْرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَرَوَى أَبُوبَكْرُ الرَّازِي فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ مِنْ رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّخْنِي عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ قَالَ مَا جَهَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَلَا أَبُوبَكْرُ وَلَا عُرُورُ وَرَوَى الطَّحاوِي مِنْ طَرِيقِ
 أَبِي وَائِلٍ كَانَ عَرَّ وَعَلَى لِيَجْهَرَانِ بِالبِسْمَةِ وَعِنْ الدَّارِ قَطْنَى وَالْخَطِيبُ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ
 شَهَابٍ قَالَ صَلِيلَتُ خَلْفَ أَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هَرِيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فَكَانُوا لِيَجْهَرُونَ
 وَصَالِحٌ هُوَ مَوْلَى التَّؤْمَةِ ضَعِيفٌ وَقَالَ سَعِيدٌ بْنُ مُنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الدُّنْعَنِ حَصَّينٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 قَالَ كَانُوا يَسْرُونَ التَّعْوِذَ وَبِالبِسْمَةِ فِي الصَّلَاةِ فَهَذِهِ الْأَهَادِيْنَ وَالآَنَارَ الْوَارِدَةَ فِي تَرْكِ الْجَهَرِ
 وَفِي الْبَابِ مَا خَرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْبَكْرِ وَعَرْ كَانُوا يَفْتَحُونَ
 الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَدْ جَاءَتْ عَدَّةٌ مِنْ أَحَادِيْنَ فِي أَبَاتِ الْجَهَرِ وَآمَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ
 لِيَسْ هَذَا مَحْلٌ ذَكْرُهَا قَالَ الْحَافِظُ فِي تَحْرِيْجِ اَحَادِيْنِ الْهَدَى الَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنَ الْبِسْمَةِ أَقُولُ
 أَحَدُهَا أَنَّهَا يَسْرَتْ مِنَ الْقُرْآنِ أَصْلًا إِلَّا فِي سُورَةِ الْمُنْذُرِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ
 وَرَوَايَةُ عَنْ أَحَدٍ نَّاَيِّهَا أَنَّهَا آيَةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ أَوْ بَعْضِ آيَةٍ كَمَا هُوَ الشَّهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ أَفْقَهِ
 أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ دُونَ غَيْرِهَا أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مُسْتَقْلَةٌ بِرَأْسِهَا وَلَيْسَ مِنَ السُّورِ بِلِ
 كَتْبِتِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ لِلْفَصْلِ وَهَذَا قَوْلُ أَبْنَيْ الْمَبَارِكِ وَدَاؤِدَ وَهُوَ النَّصُوصُ عَنْ أَحَدِهِ
 قَالَ بِجَمِيعِهِ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ وَقَالَ أَبُوبَكْرُ الرَّازِيُّ هُوَ مُقْتَضِيُّ الْمَذَهَبِ وَعَنْ أَحَدِ بَعْدِ ذَلِكَ رَوَايَاتُ
 أَحَدِهِمَا أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ وَالثَّانِيَةِ لَا وَهُوَ الْأَصْحَاحُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ فَعَنِ الشَّافِعِيِّ
 وَمِنْ تَبْعَدَهُ تَجْبُ وَعَنِ مَالِكٍ تَكْرَهُ وَعَنِ أَبِي حَنِيفَةَ تَسْتَحبُ وَهُوَ الشَّهُورُ عَنْ أَحَدِهِمَا اخْتَلَفُوا
 فَعَنِ الشَّافِعِيِّ يَسِّنُ الْجَهَرُ بِهَا وَعَنِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَسِّنُ وَعَنِ اسْحَاقِ يَخِيرُ وَعَدَّةِ التَّابِعِينَ حَدِيثَ
 أَنَسٍ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي لِفْظِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَالَّذِي يَعْنِي أَنَّ يَجْمِعُ بِهِ مُخْتَلِفُ مَا نَقَلَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ لِيَجْهَرُ بِهَا فَيُحِبُّ جَاءَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُهَا مَرَادَهُ نَقْيَ الْجَهَرِ وَحِبُّ
 جَاءَ عَنْهُ أَبَاتِ قِرَاءَتِهَا فَرَادِهَا السُّرُورُ وَرَدْنَقِيُّ الْجَهَرِ عَنْهُ صَرِيْحًا فَهُوَ الْمُعْتَدَلُ قَالَ وَلَوْنَبَتْ
 مَارُ وَأَبُو دَاؤِدَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِسِمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَانَ مَسِيْلَةً يَدْعُى رَجَنَ الْيَامَةَ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّمَا يَدْعُوا إِلَهَ الْيَامَةَ فَإِنَّ اللَّهَ
 رَسُولَهُ بِأَخْفَافِهَا فَاجْهَرُهَا حَتَّى مَاتَ فَكَانَ نَصَافِي نَسْخَ الْجَهَرِ لَكَنَّهُ مَرْسُلٌ وَمَعْلُولُ الْمَنَازِلِ
 مَعْنَى لِلَّا سَرَارِ بِالْبِسْمَةِ لَا جَلْ ذَكْرُ الرَّجَنِ مَعْ جَوْدَ ذَكْرِ عَقْبِ ذَلِكَ وَقَالَ الْحَازِمِيُّ الْأَنْصَافِ

ان ادعاء النسخ في الجاتين باطل ومن بحث من ثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقط والترجم بالكثرة ثابت وبأن احاديث الجهر شهادة على اثبات وترك شهادة على نفي والاثبات مقدم وبأن الذي روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر وقد رد الحافظ فاجاب عن الاول بان الترجيح بالكثرة اتفاق بعد صحة السنده لا يصح في الجهر شئ مرفوع كما عن الدارقطني واما يصح عن بعض الصحابة موقفا عن الثنائي بانها وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيدا مع طول صحبيته وعن الثالث بان من سمع منه حال حفظه اولى من اخذ عنه حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا اتهمنا وقال الحازمي ايضا في الاخفاء نصوص لا تتحمل التأويل وايضا فلا يعارضها غيرها لتبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توافقها في الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حدث انس وقد اختلف عنه في لفظه فاصح الروايات كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين كذلك اكثر اصحاب شعبية عن قتادة عن انس وكذار واما اكترا اصحاب قتادة عنده وعلى هذا اللفظ اتفق الشیخان وجاء عنهم اسم احد امنهم يجهر بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة تلك وانقر بها مسلم ثم ذكر اختلاف رواته وقال والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله اعلم **﴿بِيَانِ الْخَبَرِ النَّاسِخِ لِتَطْبِيقِ الرَّكُوبِ﴾** (ابو حنيفة) عن ابي يعفور العبدى عن حدثه عن سعد بن مالك رضى الله عنه قال كان اطبق ثم امرنا بالركب اخر جده مسلم من طريق ابي يعفور سمعت مصعب بن سعد يقول صليت جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعهما بين فخذى فهانى ابي وقال كان اطبق ثم امرنا بالركب قبین البیم وعند البخاری بلطف كنا نفعله فهيناعنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركوب (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن ميسرة ان سعد بن ابي وقادص رضى الله عنه قال كان اطبق ثم امرنا بالركب هكذا رواه طلحه وقد تقدم قريبا وعند مسلم ان ابن مسعود كان يفعل ذلك وأشار سعد الى ما كان يفعله ولعله لم يبلغه النبي (ابو حنيفة) عن ابي يعفور عن حدثه عن عمر رضى الله عنه كان اذاركع وضع يديه على ركبتيه قال و قال سعد بن ابي وقادص كان اطبق ثم امرنا بالركب و اخرج البخاري من حدث ابي حميد الساعدي في قصة الصلاة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه وعن رفاعة بن رافع في قصة المسى صلاته و اذا ركعت فضع راحتلك على ركبتيك اخر جده ابو داود النسائي وعن ابي عبد الرحمن السعدي قال قال لنا عرب اخطاب ان الركب سنت لكم قلت وبالاخيرتين البيم في سند الامام **﴿بِيَانِ الْخَبَرِ﴾** (ابو حنيفة) على التكبير في كل رفع و خفض **﴿بِيَانِ الْخَبَرِ﴾** (ابو حنيفة) ثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم السلام والتكبير كلما سجدوا او ركعوا كما يعلم السورة من القرآن قال طلحه هكذا روى ويروى عن ابي حنيفة عن زيد بن ابي ابيه عن بلال به

وَهَذَا عِنْدَ الْأَشْنَانِيِّ وَأَخْرَجَ مَعْنَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودَ رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرْفَعٍ وَقِيَامٍ وَقِعْدَةً كَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٍ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَحْدَادُ سَحْقٍ وَالْدَارِمِيُّ وَابْنُ أَبِي شِيهَةٍ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ كَذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ كَانَتْ هَذِهِ لِصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا خَفْضَ وَرْفَعَ فَلَمْ تَزَلْ تَلْكَ صَلَاةُهُ حَتَّى لَقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْدَ الطَّبرَانِيِّ عَنْ الْحَكْمَيِّ بْنِ عَيْرَ الْيَمَامِيِّ رَفِعَهُ كَانَ يَعْلَمُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَارْفَعُوا إِيْدِيْكُمْ وَلَا تَخَالَفُ إِذَا نَكَمْ شَمْ قُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ سَهْنَاتُ الْهَمِّ وَسَمْدَلُهُ الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ وَأَعْلَى التَّكْبِيرِ أَجْزَأُكُمْ وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (بِيَانِ الْجَنْبِ التَّسْمِيعِ وَالْتَّحْمِيدِ) (أَبُو حَنِيفَةَ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفِعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَدَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ رِّبَالُكَ الْمَحْمَدُ جَدًا كَثِيرًا طَبِيَا مَبَارِكًا فَكَافِيَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ ذَا مَا تَكَلَّمُ قَالَ هَذِلَاتُ مَرَاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَأْتِيَ اللَّهُ فَقَالَ وَالَّذِي يَعْنِي بِالْحَقِّ لِقَدْرِ أَيْتَ بِضَعْفَةٍ وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَتَدَرَّوْنَ إِيْهِمْ يَكْتُبُهُمُ الْمَوْلَوْنَ مِنْ يَرْفَعُهُمُ الْكَوَافِرَ وَرَوَاهُ أَبْنَى يَسْعَى بْنَ أَبِي رَبَاحٍ أَيْتَ بِاَبِي حَنِيفَةَ يَسْأَلُ عَطَاءَ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِنَ حَدَّهُ أَيْقُولُ رِبَالُكَ الْمَحْمَدُ فَقَالَ مَا عَلِيَّهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ثَمَّ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ مَا تَقْدِيمُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَسْدِدٌ فِي مَسْنَدِهِ هَذِهِ أَوْهُو فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَهَذَا عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاؤِدَ الْمَوْطَأَ وَلِفَظُ التَّرْمِذِيُّ أَثْنَا عَشْرَ مَلَكًا وَأَعْلَمُ أَنَّ مَذَهَبَ الْإِمَامِ أَنَّ اَمَامَ الْقَوْمِ يَكْتُبُ بِالْتَّسْمِيعِ وَالْمَقْنَدِيُّ يَكْتُبُ بِالْتَّحْمِيدِ وَعِنْدَ أَبِي يَوسُفَ وَسَمْدَلُهُ الْجَمِيعُ بَيْنَهُمَا مُسْتَحْبٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَاسْتَدَلَ الطَّحاوِيُّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ عَلَى عَنْدِ الْبَيْهَقِيِّ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْهُ الْأَرْبَعَةِ وَأَخْتَارَ قَوْلَهُمَا وَفِي شَرْحِ الْخَتَارِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ زَيْدَ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ نَحْسُو ذَلِكَ وَفِي الظَّهِيرَيْهِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ إِلَى قَوْلِهِمَا وَكَانَ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا حِينَ كَانَ اَمَامًا وَأَخْتَارَهُ تَلْيِيذَهُ الْأَسْلَمَ بْنَ عَلِيِّ النَّسْفَ كَانَ قَلْهُ تَلْيِيذَهُ شَمْسُ الْأَئْمَةِ الْخَلْوَانِيُّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَئْمَةِ الْأَلْثَلَاثَةِ ثُمَّ أَنْ لَفَظَ التَّحْمِيدَ الْهَمِّ رِبَالُكَ الْمَحْمَدُ وَبِزِيَادَةِ الْوَاءِ وَبِحَذْفِ الْهَمِّ فِي الصُّورَتَيْنِ وَالْكُلِّ مَنْقُولٌ وَأَمَا الْمُنْفَرِدُ فَقِيَهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ أَنَّهُ يَأْتِيُ بِالْتَّسْمِيعِ لَا غَيْرُهُ وَهُوَ رَوَايَةُ الْمَعْلُوِّ عَنْ أَبِي يَوسُفِ عَنِ الْإِمَامِ وَفِي السَّرَاجِ أَنَّهَا الْأَصْحَاحُ وَالثَّانِي أَنَّهُ يَأْتِيُ بِالْتَّحْمِيدِ لَا غَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ الْكَافِ وَفِي الْمُبْسُطِ وَهُوَ الْأَصْحَاحُ وَقَالَ الزَّيْلَيُّ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَشَايخِ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ الْهَدَايَا وَقَالَ الصَّدِرُ الشَّهِيدُ وَعَلَيْهِ الْاعْتِمَادُ وَحِينَ اَخْتَلَفَ الْتَّحْكِيمُ كَمَا رَأَيْتَ فَلَابِدُ مِنَ التَّرْجِيمِ فَلَمَّا جَعَلَ مِنْ جَهَةِ الْمَذَهَبِ الْقَوْلَ الثَّانِي وَمِنْ جَهَةِ الدَّلِيلِ الْقَوْلَ الثَّالِثَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (بِيَانِ الْجَنْبِ التَّسْمِيعِ وَالْتَّحْمِيدِ) (أَبُو حَنِيفَةَ) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلَ بْنِ جَعْرٍ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه و اذا قام رفع ركبتيه قبل يديه هكذا رواه هودة ابن خليفة عنه و اخر جده الاربعه وقال الترمذى حسن وقال الحاكم على شرط مسلم واستدل بذلك الامام على ان المصلى يقوم بلا اعتقاد يديه على الارض وعلى عدم القعود قبل القيام واما ماروى في حديث مالك بن الحويرث من جلسة الاستراحة فمحول على حالة العذر والله اعلم ^{هـ} بـ(بيان ان الخبر المبين للسجود على الجبهة والأنف) ^{هـ} (ابو حنيفة) عن ابى سفيان عن ابى نصرة عن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال زسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان يسجد على سبعة اعظم جبهته و يديه و صدور قدميه و اذا سجد احدكم فليضع كل عضو موضعه و اذار كع فلابد بمحنة الحمار هكذا روا امير بن الرماح عنه و اخر جده الدارقطنى وابن عدى هكذا وابو سفيان تكلم فيه و معنى الجملة الاولى في المتفق عليه من حديث ابى عباس وغيره كاسياً ^ت و معنى الجملة الثانية عند الاربعه وابن حيان و الحاكم والبزار من حديث ابى عباس رفعه بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه و كفاه و ركبتيه وقدماء (ابو حنيفة) عن طاوس عن ابى عباس او غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم هكذا رواه اسماعيل بن يحيى بن عبد الله عنه و معناه في المتفق عليه ^{هـ} بـ(بيان ان الخبر الدال على النهي عن العبث في الصلاة) ^{هـ} (ابو حنيفة) عن عكرمة عن ابى عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا يكفي شعر او لاتوب هكذا رواه سعيد بن محمد عنه و اخر جده البخاري و مسلم و الترمذى و النسائى و لفظ البخارى و مسلم بعد قوله اعظم و عدمها الجبهة زاد البخارى و اشار بيده الى انهه واليدين والركبتين واطراف القدمين ^{١٣} و لانكفت الثياب و الشعر وفي لفظ مسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبة اعضاء ولا يكفي شعر او لاتوب الجبهة واليدين والركبتين والرجلين واعلم ان الاكتصار في السجود على الانف يجوز عند ابي حنيفة سواء كان من عذر بالجبهة اما لو عند هما لا يجوز الا من عذر بها فالسجود بالجبهة فرض عند هما وله ان المأمور به السجود على الوجه وهو بكل الوجه متذر فكان المراد به بعضه والأنف بعض الوجه فإذا سجد به كان متنسلا كالسجدة بالجبهة هذا بالنظر الى الدراية واما الرواية فيؤيده قول البخارى في الحديث المتقدم و اشار بيده الى انهه وعند ابي يعلى و الطبراني عن عبد الجبار بن وائل عن ابى رفعه كان يضع انهه على الارض مع جبهته وعند الدارقطنى من حديث ابى عباس لا صلة له لا يصيب انهه من الارض ما يصيب الجبين ورواته ثقات وعند الدارقطنى عن عائشة انه قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلي ولا تضع انهها بالارض فقال بهذه ضعن اتفك بالارض فانه لا يصلة فمن لم يضع انهها بالارض مع جبهته ^{هـ} في كراهة

ولانكفت شهد

فرش الذارعين في الصلاة) (ابو حنيفة) عن جبلة بن سليم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فلايفترش ذراعيه كافراش الكلب هكذا رواه داود الطاءى عنه واخرج جده الترمذى وابن ماجه من حديث جابر واخرج الستة نحوه من حديث انس وفي الصحيح عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) (في اباحة الصلاة على الخصر) (ابو حنيفة) عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله عن ابي سعيد رضي الله عنهما انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلى على حصير يسجد عليه هكذا رواه ابن يونس عنه واخرج جده مسلم والترمذى وابن ماجه) (بيان الخبر الدال على نصب الرجل اليمنى في الصلاة) (ابو حنيفة) عن عاصم بن كلبي عن ابيه عن وائل ابن جهر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة اجمع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى هكذا رواه ابو معاذ البشري عنه واخرج جده الترمذى بالسند وقال حديث صحيح وعند البخارى والثلاثة من حديث ابي حميد بلطفاظا اذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى الحديث) (بيان الخبر الدال على تشهد ابن مسعود) (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل شقيق بن سلة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على جبريل وميكائيل فاقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا شهد احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وآشهد ان محمد اعبد ورسوله هكذا رواه ابن المظفر وابو يكر بن عبد الباقى والحسن بن زباد واخرج جده الامامة الستة والدارقطنى والبيهق وفي رواية كانوا يقولون السلام على الله السلام على رسول الله) (بيان الخبر الدال على عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد) (ابو حنيفة) حدثنا الحسن بن الحرن عن القاسم بن خمير قال اخذ علقة بيدي فحدثني ان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده عبدالله فعمله التشهد في الصلاة قال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وآشهد ان محمد اعبد ورسوله فاذا فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقدر فاقعد هكذا رواه المقرىء وطلحة والاشتاكى وابن خسرو واخرج جده ابو داود بهذا الاسناد قال الحافظ واتفق الحفاظ على ان قوله فاذا فعلت الخ هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطنى والبيهق والخطيب واوضحوا الحجۃ في ذلك وقال الخطابي ان لم يتبت ادراجه اهادلت على ان

الصلاۃ على النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیست واجبۃ و قال الشیخ کمال الدین بن الهمام والحق ان غایة الادراج هنالک تصریر موقوفة والموقوف فی مثله له حکم الرفع **﴿بیان الخبر الدال على تغیر الدعاء بعد التشهد﴾** (ابوحنیفة) حدثنا سلیمان الاعمش عن ابراهیم عن علقة عن عبد الله بن مسعود رضی اللہ عنہ قال علمتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التشهد للحیات اللہ الى قوله عبده رسوله ثم تدعوا بـاـحـبـیـت هـکـذـارـوـاـه اـبـنـ المـاظـفـرـ فـی مـسـنـدـهـ عـنـ الصـحـاحـالـبـنـ مـسـافـرـ مـوـلـیـ سـلـیـمانـ بـنـ عـبـدـالـلـاـتـ قـالـ صـلـیـتـاـلـیـ جـنـبـ اـبـیـ حـنـیـفـةـ فـیـعـنـیـ اـشـهـدـ فـقـالـ لـیـ یـاـشـاـیـ حدـثـنـیـ سـلـیـمانـ الـاعـمـشـ فـسـاقـهـ وـرـوـاـهـ اـیـضاـ الحـسـنـ بـنـ زـيـادـ فـیـ نـسـخـتـهـ عـنـ الـامـامـ وـعـنـ الـامـامـ اـجـدـ فـیـ حـدـیـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـطـوـلـاـ وـفـیـ آـخـرـهـ وـاـذـ کـانـ فـیـ آـخـرـ الصـلـاـۃـ دـعـاـ لـنـفـسـهـ بـمـاـشـاءـ شـمـ یـسـلـمـ وـاـصـلـ حـدـیـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـیـ مـتـفـقـ عـلـیـهـ فـیـ آـخـرـهـ ثـمـ لـتـغـیرـ اـحـدـکـمـ مـنـ الدـعـاءـ بـمـاـجـبـدـهـ الـیـ یـدـ فـیـدـعـوـبـهـ وـفـیـ لـفـظـ فـلـیـتـغـیرـ مـنـ الـمـسـئـلـةـ مـاـشـاءـ وـعـنـ النـسـائـیـ مـنـ حـدـیـثـ اـبـیـ هـرـیـرـةـ ثـمـ یـدـعـوـلـنـفـسـهـ بـمـاـبـدـالـهـ قـالـ الـحـاـفـظـ وـیـتـجـحـ تـشـهـدـاـنـ مـسـعـودـ بـاـتـفـاقـ الـسـتـةـ عـلـیـهـ وـبـاـتـفـاقـ الـاـعـةـ اـنـ اـصـحـ خـرـجـاـ اـتـیـ حـتـیـ قـالـ التـزـمـدـ اـنـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـیـهـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـاـخـرـجـ الطـحاـوـیـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـاـنـ اـبـاـبـکـرـ عـلـمـ النـاسـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ وـاـفـاقـ اـبـنـ مـسـعـودـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ مـنـهـمـ مـعـاوـیـةـ بـنـ اـبـیـ سـفـیـانـ وـسـلـیـمانـ الـفـارـسـیـ کـاـعـنـدـ الـطـبـرـانـیـ وـعـائـشـةـ کـاـعـنـدـ الـبـیـهـقـیـ فـیـ السـنـنـ وـقـالـ النـوـوـیـ اـسـنـادـ جـیدـ **﴿بـیـانـ الـخـبـرـ الدـالـ عـلـیـ سـنـیـةـ التـعـلـیـمـ﴾** (ابـوـحنـیـفـةـ) عـنـ اـبـیـ اـسـحـاقـ السـیـعـیـ عـنـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ رـضـیـ اللـہـ عـنـہـ کـانـ رـسـوـلـ اللـہـ صـلـیـ اللـہـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ یـعـلـمـنـاـ التـشـهـدـ کـاـیـعـلـنـاـ السـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ اـخـرـجـهـ مـسـلـمـ بـهـذـاـ الـفـظـ مـنـ حـدـیـثـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوـعـاـ وـاـخـرـجـهـ الـبـیـهـقـیـ مـنـ طـرـیـقـ طـاوـسـ عـنـهـ مـرـفـوـعـاـ وـالـطـحاـوـیـ مـنـ طـرـیـقـ عـطـاءـ عـنـهـ مـوـقـوـفـاـ **﴿بـیـانـ الـخـبـرـ الدـالـ عـلـیـ اـنـ** التـسـلـیـمـ مـرـتـانـ عـنـ الـیـمـ وـالـشـمـ **﴿ابـوـحنـیـفـةـ﴾** (ابـوـحنـیـفـةـ) عـنـ القـاـسـمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ اـبـیـدـ عـنـ عـبـدـ اللـہـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـیـ اللـہـ عـنـہـ قـالـ کـانـ رـسـوـلـ اللـہـ صـلـیـ اللـہـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ یـسـلـمـ عـنـ عـیـمـہـ وـعـنـ یـسـارـهـ تـسـلـیـتـیـنـ وـیـأـتـیـ الـکـلـامـ عـلـیـهـ فـیـ الذـیـ یـلـیـهـ (ابـوـحنـیـفـةـ) عـنـ حـمـادـ عـنـ اـبـرـاهـیـمـ عـنـ عـلـقـمـةـ عـنـ عـبـدـ اللـہـ اـنـ النـبـیـ صـلـیـ اللـہـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ کـانـ یـسـلـمـ عـنـ عـیـمـہـ السـلـامـ عـلـیـکـمـ وـرـجـمـةـ اللـہـ حـتـیـ یـرـیـ یـاضـ خـدـهـ الـایـمـ وـعـنـ شـمـالـهـ حـتـیـ یـرـیـ یـاضـ خـدـهـ الـایـسـرـ مـاـ یـلـتـقـتـ وـفـیـ روـایـةـ حـتـیـ یـرـیـ شـقـ وـجـهـ اـخـرـجـهـ الـاـرـبـعـةـ مـنـ طـرـیـقـ غـیرـ هـذـهـ وـاـبـنـ حـبـانـ وـقـالـ التـزـمـدـ حـسـنـ صـحـیـحـ وـلـسـمـ عـنـ سـعـدـ بـنـ اـبـیـ وـقـاصـ نـحـوـهـ وـفـیـ الـبـابـ فـیـ التـسـلـیـتـیـنـ عـنـ عـمـارـ بـنـ یـاسـرـ عـنـدـ الدـارـ قـطـنـیـ وـعـنـ حـدـیـثـةـ عـنـدـ اـبـنـ مـاجـهـ وـعـنـ طـلـقـ عـنـدـ اـجـدـ وـعـنـ وـاتـلـهـ وـاـیـنـ عـمـرـ وـعـنـدـ الشـافـعـیـ ثـمـ الـبـیـهـقـیـ وـعـنـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ عـنـدـ مـسـلـمـ وـعـنـ وـاـئـلـ بـنـ جـرـ عـنـدـ اـبـیـ دـاـوـدـ وـعـنـ اـبـیـ مـوسـیـ عـنـدـ اـبـنـ مـاجـهـ وـعـنـ الـبـرـاءـ عـنـدـ الدـارـ قـطـنـیـ **﴿بـیـانـ الـخـبـرـ الدـالـ عـلـیـ القرـاءـةـ** فـیـ صـلـاـۃـ الـفـجـرـ بـالـجـهـرـ **﴿ابـوـحنـیـفـةـ﴾** عـنـ زـيـادـ بـنـ عـلـاـقـةـ عـنـ قـطـبـةـ بـنـ مـالـکـ قـالـ سـعـتـ النـبـیـ صـلـیـ اللـہـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ يـقـرـأـ فـیـ اـحـدـیـ رـکـعـتـیـ الـفـجـرـ وـالـتـحـلـ باـسـقـاتـلـهاـ طـلـعـ نـضـیـدـ هـکـذـارـوـاـهـ مـحـمـدـ

ابن المغيرة عنه وآخر جده مسلم والترمذى والنمساوى وابن ماجه **هـ** في الانصراف من الصلاة كيف يكون **هـ** (ابوحنية) عن سطام بن ابى رياح عن جابر رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتماً وقاعدًا وحافياً ومتعلماً وانصرف عن يمينه وعن شماليه رواه ابن خسرو هكذا ورواه الحسن بن زيد في نسخته فلم يذكر جبراً وفي البخاري من طريق الاسود عن عبدالله قال لا يحمل احدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى ان حق عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقدر ايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره و فيه ايضاً وكان انس يقتل عن يمينه وعن يساره و يعيب على من يتونى الافتثال عن يمينه **هـ** بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة العشاء جهراً **هـ** (ابوحنية) عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فقرأ **أ** والتين والزيتون اخر جده الستة وهذا لفظ الترمذى والنمساوى واحد ومنه في الموطأ **هـ** بيان الخبر الدال على القراءة في العيددين والجمعة جهراً **هـ** (ابوحنية) عن ابراهيم بن محمد بن المنشري عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ **أ** في العيددين والجمعة بسبعين اسماً ربک الاعلى وهل اناك حدیث الغاشية هكذا رواه ابن خسرو وآخر جده الجماعة الا البخاري وعند النمساوى عن انس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر فقرأ بسبعين وهل اناك حدیث الغاشية **هـ** بيان الخبر الدال على القراءة في يوم الجمعة في الفجر **هـ** (ابوحنية) عن ابراهيم بن محمد بن المنشري عن ابيه عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة المتنزيل وهو في الصحيحين من حدیث ابي هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر المتنزيل السجدة وهل اتي على الانسان وللطبراني من حدیث ابن مسعود يدیم على ذلك **هـ** بيان الخبر الدال على فضل سورة الاخلاص **هـ** (ابوحنية) عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود اخي عبد الله ان رجلاً كان اذا قرأ سورة ايتها بقل هو الله احد ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحملك على ذلك قال احبها يا رسول الله قال قد احبك الله بحبك ايها هكذا رواه محمد في نسخته عنه واصله عن البخاري **هـ** بيان الخبر الدال على القراءة في ركعتي الفجر **هـ** (ابوحنية) عن نافع عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوماً وشهر افسحته يقرأ في ركعتي الفجر بقل هو الله احد وقل يالها الكافرون هكذا رواه طلحه وآخر جده ابن ماجه والترمذى بدون اربعين يوماً والنمساوى عشرين مرة **هـ** بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الجمعة **هـ** (ابوحنية) عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين هكذا رواه ابن خسرو وطلحه من روایة ابى جنادة حصين بن مخارق عنه وآخر جده مسلم وابوداود والنمساوى بزيادة في صلاة الفجر

﴿ بَيْانُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى النَّهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ اقْتَامِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ﴾ (ابوحنيفه)
 عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا مكتوبة اخرجه الإمام احمد والرابعة ﴿ بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَنْذَارِ كَيْدُ عَلَيْهَا ﴾ (ابوحنيفه) عن جاد عن ابراهيم عن علقة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد همت ان آمر بجمع حزم من حطب وآمر رجالا يصلى بالناس ثم اتبع الذين يخالفون ولا يحضرن الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم واخرج مسلم نحوه عن أبي الاسوص عن ابن مسعود الا انه قال يختلفون عن الجمعة قال البيهقي وكذا في حديث يزيد الاصم عن أبي هريرة لا يشهدون الجمعة وعند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ لقد همت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجالا يصلى بالناس ثم انطلق معى ب الرجال معهم حزم حطب الى قوم يختلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار وعند البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة ايضا بلفظ والذى نفسى بيده لقد همت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاه فيؤذن لها ثم امر رجالا فيؤذن ثم الناس ثم اخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم الحديث وهكذا رواه مالك وعبد الرزاق ولا منافاة بين رواية لا يشهدون الجمعة وبين لا يحضرن الجماعة وبين يختلفون عن الصلاة فيعمل بالروايات ويتجه الذم الى من ترك كلا من ذلك فتأمل ﴿ بَيْانُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى فَضْيَلَةِ الْجَمَاعَةِ ﴾ (ابوحنيفه) عن توبه بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة افضل من الفرد بسبعين وعشرين درجة هكذا رواه طلمة واخر جده ابن أبي شيبة بهذا اللفظ وهو في المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة وفي رواية تزيد على صلاته وحده وفي البخاري من حديث أبي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين جزءا وفي لفظ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده خمس وعشرين درجة وفي رواية على صلاة الرجل في بيته وفي سوقه وفي رواية لأبي داود فان صلاه اهاف جماعة فاثم رکوعها بلغت خمسين وسبعين حكم ﴿ بَيْانُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى النَّهَىٰ عَنِ مَنْعِ النِّسَاءِ مِنِ الْمَسَاجِدِ ﴾ (ابوحنيفه) عن جاد عن ابراهيم عن الشعبي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الخروج لصلاة الغداة والعشاء الآخرة للنساء فقال رجل لابن عمر اذن يخذه دغلا قال ابن عمر اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا هكذا رواه ابو يوسف عنه وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر رفعه اذا استاذت احمد كامر أنه الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلايل بن عبدالله والله لننزعهن قال فاقبل عليه عبدالله فسبه سبابينا ما سمعته سبه منه قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لننزعهن قلت ولكن الفقهاء حصصوه بشروط وحالات

هي مذكورة في كتب الفقه والله اعلم والبعض في حديث الامام يحتمل ان يكون بلا
 هذا وهي رواية ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ويحتمل ان يكون واقدا كما
 هي رواية مجاهد عن ابن عمر **﴿** بيان الخبر المبحج للنساء في خروجهن الى المصلى **﴾**
(أبو حنيفة) عن عبد الكريين بن أبي المخارق عن أم عطية قالت كان يرخص
 للنساء في الخروج الى العيددين الفطر والاضحى رواه ابن المظفر وابن خسرو وسيأتي في
 الذي يليه **﴿** بيان الخبر المبحج لخروج الابكار والحيض الى المصلى **﴾** **(أبو حنيفة)** عن
 جاد عن ابراهيم عن سمع ام عطية تقول رخص للنساء في الخروج الى العيددين حتى لقد
 كان البكران تخرجان في التوب الواحد حتى كانت الحائض تخرج فيجلسن في عرض الناس
 يدعون ولا يصلين رواه الحارثي وقال وام عطية وان لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 فكانت لها عنه ثبت ذلك في اخبار كثيرة انتهى وفي البخاري من طريق حفصة عن ام
 عطية كنانة مرحان تخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض
 فيكون خلف الناس فيكبرون تكبرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته
 وفي لفظ امرنا ان تخرج العواتق ذوات الخدور **﴿** بيان الخبر الدال على فساد صلاة
 الرجل عند محاذاة المرأة **﴾** **(أبو حنيفة)** عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه وامرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة هكذا
 رواه حفص بن سالم عنه واخرج النسائي معناه عن ابن عباس صلیت الى جنب النبي
 صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا نصلى معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم قلت
 و به تین المبهم في حديث الامام وصلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم واقامته ايام
 عن عينيه مذكورة في الصحيحين في قصة مشهورة ولكن غير هذا الحديث تخرج هنا وبه
 استدل الامام على ان محاذاة المرأة الرجل في الصلاة مفسدة لصلاة الرجل ولو لذاك لما
 قامت عائشة خلفهم والا فالافراد خلف الصدف مکروه عند الامام ومفسد عند احد
﴿ بيان الخبر الدال على المحافظة في استكمال الصدوف ووصلها **﴾** **(أبو حنيفة)** عن
 عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصدوف هكذا رواه بتسر بن القاسم عنه
 واخرجه الامام احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عائشة وقال الحاكم على شرط
 مسلم وفي بعض رواياته زيادة ومن سد فرحة رفعه الله بها درجة واخرجه الطبراني في
 الكبير من حديث عبد الله بن زيد وفي الاوسط من حديث أبي هريرة **﴿** بيان الخبر الدال
 على ان قراءة الامام قراءة للامام **﴾** **(أبو حنيفة)** عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله
 ابن شداد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له

امام فان قراءته له قراءة هكذا رواه محمد في الآثار والخارقى وابن المظفر وابن خسرو وابو يكر بن عبد الباقى من طريق جابر عن ابى الزبير عن جابر وزفر وطلحة واخرجه ابن ماجد وجابر هو الجعف ضعيف لكن تابعه ليث بن ابى سليم قال البيهقي ولم يتبعهما الا من هو ضعيف منها وقال الدارقطنى وابن عدى لم يسنده عن جابر غير ابى حنيفة وتابعه الحسن ابن عماره ورواه الثورى وشعبة عن موسى عن عبدالله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن ابى حنيفة مرسلا وقد اخرج الدارقطنى والطبراني من طريق ايوب عن ابى الزبير عن جابر مثله ولكن فى الاسناد سهل بن العباس وهو متواتر كل هذا كلام الحافظ فى تخریج احاديث الهدایة قلت قدروى هذا الحديث عن الامام مطولا ومختصرا ورواه عنه غير واحد من الائمة فرواية محمد بن الحسن تقدم سياقها وهو مختصر ورواه اليت ابن سعد عن ابى يوسف عنه بالسند التقدم بلفظ ان رجلا قرأ أخلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فاوماً اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال انتهى ان اقر أخلف النبي صلى الله عليه وسلم هذا كراذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وروى محمد بن الفضل وسلیم بن مسلم قالا حدثنا ابو حنيفة به عن جابر قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروى مكي بن ابراهيم عن ابى حنيفة به عن جابر قال انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر او العصر فقال من قرأ منكم سجح اسم ربكم الا على فسكت القوم حتى سأله عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم انا يارسول الله فقال رأيتك تنازعنى او تخالجنى القرآن وروى يونس بن بکير وعلي بن زيد الصدائى ومروان ابن شجاع عن ابى حنيفة عن جابر قال صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر او العصر فلما انصرف قال من قرأ أخلف سجح اسم ربكم فلم يتكلم احد فرد ذلك ثلاثة امثاله انا يارسول الله فقال قد رأيتك تخالجنى او تنازعنى القرآن من صلى منكم خلف امام قراءته له قراءة هذاؤقول الدارقطنى لم يسنده عن جابر غير ابى حنيفة قد دفع لما خرج احد بن منيع فى مسنه حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابى طائفة بهذا ورواية ابن المبارك عن الامام بالارسال وكذا رواية الثورى وشريك عن موسى لا يضر اذا ثقتك يسنده الحديث تارة ويرسله اخرين وقول البيهقي بعد ان اورد من طريق الحسن بن صالح عن جابر وليث بن ابى سليم عن ابى الزبير عن جابر وليث لا يتحقق نهائا فلهم الله ذلك ولكن فى المصنف لاين ابى شيبة حدثنا مالك بن اسماعيل عن الحسن بن صالح عن ابى الزبير عن جابر رفعه بهذا قال الماردينى من علمائنا فى الجوهر النقى وهذا سند صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن ابى الزبير ولم يذكر الجعفى كذلك اطراف المزى وعمان الحسن بن صالح عن ابى الزبير يمكن اذمه بجمهور ان من امكن لقاوه لشخص

وروى عنه فروأيته محمولة على الانتقال فيحمل على ان الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا وسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث ولد الحسن بن صالح سنة مائة وتوفي أبو الزبير سنة مهان وعشرين ومائة وعند البزار من رواية أبي الأحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القرآن وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كاتما لا يقرأ أن خلاف الإمام وروى أيضاً عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام قال إنك لضم الخاتمة يكفيك قراءة الإمام وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة عندنا - أرقان الطبراني والطبراني وابن عذى وابن حبان في الضعفاء وعبد بن حميد من رواية ابن عمر وابي هريرة وابن عباس وابي سعيد وانس قد تكلم في طرقها ليس هذا موضع ذكرها والله أعلم بـ بيان الخبر الحال على جواز الاستخلاف في الصلاة بـ (أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض الذي قبض فيه خف من الوجع فلما حضرت الصلاة قال مرى ابا بكر فليصل بالناس فارسلت الى ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فارسل اليها يا ينتاه اي شيخ كبير رقيق وانى متى لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقامه ارق لذلك فاجتمعى انت وحفلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرسل الى عمر ففعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت صاحب يوسف وفي رواية صواحبات يوسف مرى ابا بكر فليصل بالناس فلما نودى بالصلاحة سمع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن وهو يقول بـ على الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوني فقالت عائشة قد امرت ابا بكر ان يصل بالناس فانت في عذر فقال ارفعوني فقد جعلت قرة عيني في الصلاة قالت عائشة فرفع بين اثنين وقد ماء تمطران في الأرض فلما سمع ابا بكر بجيئ رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر و او ما إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلس النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار ابا بكر و كان النبي صلى الله عليه وسلم حذاءه يكبر ويكتبر ابا بكر يكتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ لم يصل بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض وكان ابا بكر رضي الله عنه اماماً والنبي صلى الله عليه وسلم وجع حتى قبض اخر جده مسلم وابن ماجه من طريق ابراهيم عن الاسود عنها وسلم والخماري عن عبد الله ابن عبيد الله بن عتبة بن مسعود الكلير وون قوله لم يصل بالناس الى آخره واما قوله وكان ابا بكر الامام الى آخره ففي حديث انس في كشف الستارة في الصحيح ولفظ البخاري من حديث عائشة فخرج يهادى بين رجلين ورجلان مخطآن في الأرض وفيه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالساً وابو بكر قائم يقتدى ابو بكر بصلاح النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاح ابو بكر قال النقي الشمسي وليس معناه ان ابا بكر كان اماماً للناس لأن الصلاة لا تصح بامامين ولكن معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس وفسر ذلك الرواية الأخرى في الصحيح

وهي وابو بكر كان يسمع الناس التكبير اثنى (فاثنة) الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً والقوم خلده قيام ظهر يوم السبت او الاحد وهي آخر صلاة صلاها اماماً وهي التي خرج فيها ابن عباس وعلى الصلاة التي صلاها خلف ابى بكر صبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها ماماً وها هي التي خرج فيها ابن الفضل وعلى **(باب بيان الخبر الدال على تخفيف الامام بال القوم)** (ابو حنيفة) عن حادث عن ابراهيم ام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوماً واطال بهم فانتهى اليهم رجل على بعيره فأناخه فعقله ثم دخل في الصلاة فانبعث بعيره فجعل الرجل يتظاهر على بعيره ولا يزداد منه الا بعد اداء الامام على قراءته فثاررأي الرجل ذلك صلى في جانب المسجد ثم انصرف في طلب بعيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال مباباً اقواماً ينفرون من هذا الدين من ام قوماً فليخفف بهم فان فيهم الكبير والضعيف وهذا الحاجة كونوا مؤلفين ولا تكونوا منفرين هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وابن خسرو وفي المتفق عليه من حديث جابر صلى معاذلاً أصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله ولا يدأب داوياً من طريق حزم بن ابي كعب في قصة معاذ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكن فتاناً للحديث وعند البخاري في قصة معاذ من حديث جابر قبل رجل بنا ضحين وقد جنح الليل الحديث وعند ابن منيع في حديث معاذ بلفظ صل بهم صلاة اضعفهم وعند مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمت قوماً فاخف بهم الصلاة وفي رواية فان فيهم الكبير وان فيهم هذا الحاجة وادا صل احمدكم وحده فليصل كف شاء وعند البخاري من حديث ابي هريرة اذا صل احمدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسيم والكبير فادا صل احمدكم لنفسه فليطول ما شاء وعند ابيض من حديث ابي مسعود بلفظ يا ايها الناس ان منكم منفرين فن ام بالناس فليتجوز **(في الحث على التعديل والاكال)** (ابو حنيفة) حدثنا يحيى بن عبيد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى في النساء فأخف الصلاة فاكل فلان انصرف قيل يا رسول الله قصرت الصلاة قال ونم ذاتاً قالوا اخففت قال سمعت صوت صبي في النساء فاردت ان اخفف حتى تصرف الى صبيها لا يشغلها فلن ام قوماً فليخفف وليكمل فان فيهم الكبير والصغير والضعيف وهذا الحاجة والمريض هكذا رواه طلمة وفي رواية لابن خسرو والشيخ الضعيف وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة مرسوها اذا صل احمدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسيم والكبير وفي لفظ مسلم والمريض وفي لفظه الصغير والكبير والضعيف والمريض وهذا الحاجة **(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما لا يأس به)** اعلم ان المكره في هذا الباب نوعان احدهما ما يكره تحريماً وهو الحمل عند اطلاقهم الكراهة وقالوا انه في رتبة الواجب فلا ثبت الا بما يثبت به الواجب يعني بالمعنى الظني الثبوت وثانياً ما المكره وتزييه الى ماتركها او لم يتحقق فلابد

من النظر الى دليل ظن كان تهيا خطيبا يحكم بكره اهتمام وان كان مفيدة للتراث الغير اجحازم فهى تنزيهية واشرت بقولى ومالا يأس به الى الاخير (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن ابي وائل شقيق بن سلطة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انه لما قدم من ارض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم ير دعليه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود اعوذ بالله من سخطه يعني الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وماذا قال سلط عليك فلم ترد على قال ان في الصلاة لشغلا عن رد السلام فلم يرد السلام من ذيومكدار واه حفص بن مسلم عنه وآخر جده الشيخان وابوداؤد والنمساقي من طريق الاعمش عن علقة عن ابراهيم وقد استدل الامام بحديث ابن مسعود على تحريم الكلام في الصلاة وانه يفسدها وان حديثه ناسخ لحديث ابي هريرة وغيره في كلام الناسى وذكر ابن عبدالبر في التمهيدان في حديث ابن مسعود دليلا على ان المتع من الكلام كان بعد اياحته اتهى وبواقه حديث زيد ابن ارق في الصحيح في تفسير وقوم الله قاتلين وفيه فاصنا بالسكتوت ونهينا عن الكلام والسورة مدنية وصحبة زيد كانت بالمدينة وكذا رجوع ابن مسعود من الحبشة الى المدينة عند خروجهما الى بدر على الصحيح وهذا المقام يحتاج الى بسط لا يليق بهذا المقام وفي الباب حديث ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا كف شعرا ولا ثوبا وحديث ابن عمر رفعه من صلى فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقد تقدم في كراهية تعلق الصور والتماثيل في البيوت (ابو حنيفة) عن ابي اسحق عن عاصم بن حزرة عن على رضى الله عنه انه قال كان علق في بيت رسول الله صلى الله عليه ستر فيه تماثيل فابطا عليه جبريل عليه السلام ثم اتاه فقال ما ابطاك حتى قال انما ادخل بيته فيه كلب ولا تماثيل فابسط الستر واقطع رؤوس التماثيل واجروا هذا الجرو ورواه عبد الله بن الزبير عن ابي حنيفة عن ابي اسحق عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم وآخر جده طلحة بهذا وعند مسلم من حديث ميسونة مرفوعة ان جبريل وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو وكلب تحت فساطط لنا فامر به فاخراج ثم اخذ بيده ماء فنضحي مكانه فلما قببه جبريل قال انما ادخل بيته فيه كلب ولا صورة الحديث وعنه ايضاع عن طائفة واعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة يأتيه فيها بغاء تلك الساعة ولم يأته فالتفت فاذابحر وكلب تحت سريره فقال ما هذه ماتى دخل هذه معنافية قال والله ما دريت فاخراج بقاء جبريل فقال معنى الكلب الذي كان في بيتك انما ادخل بيته صورة ولا كلب وعند الترمذى والنمساوى وابى داود وابن حبان من حديث ابي هريرة رفعه اتى جبريل عليه السلام فقال اتيتك البارحة فلم يعننى ان ادخل الا انه كان في البيت تمثال الرجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فرب رئيس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع

ولجعل فيه وسادتين توطن ومر بالكلب فليخرج ففعل وإذا الكلب للحسن والحسين كان تحت نضالهم وانخرجه النساي مختصراً وعند أبي داود والنساي وابن ماجه واحمد بن حديث على رفعه لاتدخل الملائكة يتنا فيه كلب ولا صورة ولا جنب في الآيات إلى الصلاة بالثانية (أبوحنيفة) عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكر رضي الله عنه انه رفع دون الصف ثم متى حتى وصل إلى الصف فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زاده الله حر صاو لا تعدد هذارواه محمد بن الحسن في سنته وعند البخاري وابي داود من حديث أبي بكره بلفظ دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فرفع دون الصف ثم دب حتى انتهى إلى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال أبا سمعت نفسك يا فاما يكم الذي رفع فقام أبو بكره أنا خشيت ان تقوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقام زاده الله حر صاو لا تعدد وزاد البخاري في جزء القرآن خلف الإمام ولا تعد صل ما ادركه واقض ما سبقت في الخبر الدال على ان الصلاة لا يقطعها مرور شيء من الحيوانات بين يدي المصلى (أبوحنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود انه سأله عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فقالت اما انكم يا اهل العراق تزعمون ان الجمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلاة قرئوا عليهم ادرا ما استطعتم فانه لا يقطع صلاتك شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وانا نائمة الى جنبي عليه ثوب جانبه على هذارواه ابن خسرو والخارق وزفرو الاشناي وانخرجه ابو داود في رواية لابراهيم عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معرضة بينه وبين القبلة اخرج هذه الشیخان ولفظ مسلم في حديث عائشة وعلى مرط وعليه بعضاً وعند أبي داود والدارقطني من حديث أبي سعيد زبادة وأدرا ما استطعتم فانما هو شيطان وعند الدارقطني ايضاً من حديث ابن عمر رفعه لا يقطع الصلاة شيء وادرء واما ما استطعتم وعنه ايضًا من حديث عرب بن عبد العزيز عن انس رفعه وفيه قصة وفي واسناد الثلاثة ضعيف وعنه ايضًا من حديث عرب بن عبد العزيز عن انس رفعه وفيه قصة وفي آخر لا يقطع الصلاة شيء واسناده حسن (بيان الخير الدال على تقديم العشاء على العشاء بالثانية) (أبوحنيفة) عن الزهرى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بالعشاء وأذن المؤذن قابدوه بالعشاء اخرجه الشیخان والتزمذى والنساي وابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه بلفظ اذا وضع العشاء واقتصرت الصلاة قابدوه بالعشاء ولا يجعلن حتى يفرغ منه وعن عائشة نحوه متفق عليه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء قابدوه قبل ان تصلو المغارب ولا يجعلوا عن عشاكم متفق عليه (بيان الخير الدال على ان التسبیح للرجال والتصفیق للنساء) (أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في الصلاة اذا نابهم فيها شيء اتسبيح للرجال والتصفیق للنساء هذارواه حکیم بن زید عن

وآخر جده ابن ماجه بلقطر خص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الخمسة من حديث أبي هريرة والفاخthem متقاربة وفي المتفق عليه من حديث سهل بن سعد بلقطر من تابهشى في صلاته فليسبح قاتنه اذا سمع التفت اليه وانما التصفيق النساء **﴿** بيان الخبر الدال على النهى عن نشد الصلاة في المسجد وما ي قوله من سمع الناشد **﴾** (ابوحنيفه) عن علقة بن مرند عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا اطلع رأسه في المسجد فقال من دعالي الجمل الآخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت امباينت المساجد لما بنيت له اخر جده مسلم وابن ماجه بهذا القظا وفي رواية سمع رجلا يشد بغيرها في المسجد فقال لا وجدت امباينت هذه البيوت لما بنيت لهم بباب الوتر والنائ **﴿** كيد على مخافضته **﴾** (ابوحنيفه) عن ابي اسحق عن عاصم بن حزة قال سأله عليا رضي الله عنه عن الوتر احق هو قال اما حكى الصلاة فلا ولكن سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يتزكي هكذا رواه عبید الله ابن الزبير عنه وآخر جده الاربعة بدون فلا ينبغي الى آخره وقال عبد بن حميد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم به بلقطر ليس الوتر بحتم كالصلاه ولكن سنة فلان دعوه وخرج احد وابوداود والحاكم من حديث ابن بريدة عن ابيه بلقطر الوتر حق فلن لم يوتر فليس منا قال الحاكم صحيح وآخر جده البيهقي في سننه من طريق عبید الله العتكي عن ابن بريدة ونقل عن البخاري ان العتكي عنده منا كيرقلت قال ابوحاتم هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في كتاب الضعفاء وخرج احد وابن حبان واصحاب السن الالتزمى عن ابي ايوب رفعه الوتر احق واجب على كل مسلم الحديث وآخر جده البزار عن ابن مسعود رفعه بلقطر الوتر واجب على كل مسلم وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وآخر جده عن ابي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا واسناده ضعيف **﴿** بيان الخبر الدال على وجوبه **﴾** (ابوحنيفه) عن ابي يغور العبدى عن عبد الله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله افترض حلبكم وزادكم الوتر هكذار واه ابن المظفر وابن خسرو والاشناني وطلحة آتفقوا على سياق السنده والمن الاخير فعنده بلقطر ان الله زادكم صلاة الوتر فاسمعوا واطيعوا وفي رواية لابن خسرو عن ابي يغور عن رجل عن عبد الله بن عمر و عن النبي صلى الله عليه وسلم بلقطر ان الله زادكم صلاة وهي الوتر حفظوا عليها وروى محمد بن مسروق عن ابي حنيفة قال عن ابي يغور عن مجاهد عن عبد الله بن ابرهيره يقول ابن عمرو وروى نصر بن حاجب عن ابي حنيفة قال عن ابي يغور عن ابا هريرة سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كره مثل روایة مجاهد وفي رواية لابن خسرو ابو حنيفة عن ناصح بن عبید الله عن ابي يغور عن يحيى بن ابي كثیر عن ابي هريرة في هذه الروایتين المهم الذي في رواية نصر بن حاجب وابو يغور العبدی اسمه وقد ان وينقال

وأقد وهذا الاختلاف لا يضر مع ثقة الرواية وآخر جده الاربعة الا النسائي واجد والدارقطني والطبراني وابن عدي من حديث خارجة بن حذافة مرفوعاً بلفظ ان الله امدهم بصلوة وهي خير لكم من حجر النم وهي الوتر يجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وآخر اصحاب بن راهويه والطبراني من طريق زيد بن أبي حبيب عن أبي الخير من ندع عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر فعما من الله زادكم صلاة هي خير لكم من حجر النم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر قال الحافظ وخالفة البت وابن اصحاب فقاها عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي سرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وعبد الله بن راشد مصرى وثقة النسائي وقد تكلم البخارى في سماح بعضهم عن بعض وقد روا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة اخرجه الحكم قال الحافظ ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة وعن الدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس سرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرًا فقال إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر وعند عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطني وعند الطبراني في مسنده الشاميين من حديث أبي سعيد مرفوعاً أن الله زادكم صلاة وهي الوتر واسناده حسن (تبيه) اعلم ان المراد بالوجوب في قولهم الوتر واجب الفرض العملي لأن الوجوب كثيراً ما يطلق عليه وفي الظهيرية انه فرض عملاً لاعلاً وواجب عملاً انتهى وقد روى يوسف بن خالد السجى عن الإمام أن الوتر واجب وهو آخر أقواله وفي الصحيح وهو الصحيح وفي الأخانية والكاف وهو الأصح وفي المسوط والعناية والتبيين وهو الظاهر من مذهبه وروى حادثة زيد عنه انه فرض وبها اخذ زفروى نوح بن صريم عند انه سنته فيها اخذ صاحبها ووفق المشائخ بين هذه الروايات بأنه فرض عملاً وواجب اعتقاد او سنة دليلاً فلم يراد بالعلم المذكور في الظهيرية الاعتقاد قال ابن الهمام والحق انه لم يتثبت عندهما دليل الوجوب ففيه انتهى فهو سنة عندهما عملاً واعتقاداً ودليلاً لكنه أكد من سائر السنن الموقته كافية البدائع ويجب عنده قضاوتها اذافاتاً وعندهما ايضاً في ظاهر الرواية والله اعلم (بيان الخبر الدال على ان الوتر نلات ركعات) (ابوحنيفة) عن زيد عن ذرع عن عبد الرحمن بن ابى زرى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات هكذا رواه المقرىء وابن المطمر وطلحة وآخر جده الطحاوى وعند النسائي من طريق زراره بن ابى اوقي عن سعد بن هشام عن خائفة مرفوعاً بلفظ كان لا يسلم في ركعتي الوتر وعند الحكم من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وآخر الطحاوى من طريق عقبة بن مسلم سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف

(وترا)

وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقـت واحسنت ومن طريق ابي العالية علينا اصحاب
 محمدان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل قال التقى الشمني في شرح
 النقاية ومذهبنا قولـ من جهة النظر لأن الوتر لا يخلو اما ان يكون فرضا او سنة فـ ان كان
 فرضا ليس الاركعتين او ثلاثة او اربعـ وكلهم اجمعـوا على ان الوتر لا يكون اثنـين ولا اربعـ بما
 ثبتـ انه ثلاثة وانـ كان سنة فلا توجدـ سنة الاولـها مثلـ في الفرضـ والفرضـ لم يوجدـ فيه
 وترـ الاـ المغربـ وهوـ ثلاثةـ وذـكرـ صاحـبـ التـهـيدـ جـمـاعـةـ منـ الصـحـابـةـ روـيـ عنـهمـ الـوترـ
 بـثـلـاثـ لـاـ يـسـلمـ اـلـافـ آـخـرـهنـ مـنـهـ عـمـرـ وـعـلـىـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـزـيدـ وـابـيـ وـانـسـ اـنـتـهـىـ وـفـيـ
 الـخـارـىـ وـقـالـ القـاسـمـ وـرـأـيـناـ اـنـاـ مـنـذـادـرـ كـنـاـ يـوـتـرـونـ بـثـلـاثـ وـانـ كـلـالـوـاسـعـ وـارـجـوـانـ
 لـاـ يـكـونـ بـشـىـءـ مـنـهـ بـأـسـ () بـيـانـ اـلـخـبـرـ الدـالـ عـلـىـ مـاـيـقـرـاـ فـيـ رـكـعـاتـ الـوـتـرـ () (ابـوـحـنـيفـةـ)
 عـنـ زـيـدـ عـنـ ذـرـعـنـ عـبـدـ الرـجـنـ بـنـ اـبـىـ عـنـ اـبـىـ عـنـ اـبـىـ مـسـعـودـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ اـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ
 عـلـىـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـرـأـ فـيـ الـاـولـىـ مـنـ الـوـتـرـ بـسـجـ اـسـمـ رـبـكـ الـاـعـلـىـ وـفـيـ الـاـثـنـيـةـ قـلـ يـاـ اـيـهـاـ
 الـكـافـرـوـنـ وـفـيـ الـاـثـنـيـةـ قـلـ هـوـالـلـهـ اـحـدـ هـكـذـاـ رـوـاهـ اـبـنـ خـسـرـوـعـنـهـ وـرـوـاهـ عـنـهـ جـمـاعـةـ فـلـمـ
 يـذـكـرـواـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـهـكـذـاـ اـخـرـجـهـ الطـحاـوـىـ وـاـخـرـجـهـ النـسـائـىـ وـاـخـرـجـهـ اـخـاـكـ
 هـذـاـ اـصـحـ تـهـىـيـرـوـىـ فـيـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـوـتـرـ () (ابـوـحـنـيفـةـ) عـنـ جـادـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ اـلـاسـوـدـ
 عـنـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قـالـتـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ يـوـتـرـ بـثـلـاثـ يـقـرـأـ فـيـ الـاـولـىـ
 الـاـولـىـ بـسـجـ اـسـمـ رـبـكـ الـاـعـلـىـ اـخـدـيـتـ هـكـذـاـ رـوـاهـ الـفـضـلـ بـنـ مـوـسـىـ عـنـهـ وـاـخـرـجـهـ اـخـاـكـ
 فـقـالـ عـلـىـ شـرـطـهـمـاـ وـفـيـ لـاـ يـسـلـمـ اـلـافـ آـخـرـهـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ لـاـ يـسـلـمـ فـيـ رـكـعـتـيـنـ الـاـولـيـنـ
 مـنـ الـوـتـرـ وـعـنـدـ اـلـاـرـبـعـةـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـدارـ قـطـنـيـ مـنـ حـدـيـتـ عـائـشـةـ بـلـفـظـ كـانـ يـقـرـأـ
 فـيـ رـكـعـتـيـنـ الـتـيـنـ يـوـتـرـ بـعـدـهـمـاـ بـسـجـ الـحـدـيـثـ وـلـفـظـ النـسـائـىـ سـيـأـقـىـ فـيـ آـخـرـ بـابـ الـوـتـرـ
 () (ابـوـحـنـيفـةـ) عـنـ مـخـولـ بـنـ رـاشـدـ النـهـدـىـ عـنـ مـسـلـمـ الـبـطـيـنـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ
 عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـوـتـرـ بـثـلـاثـ رـكـعـاتـ يـقـرـأـ فـيـ الـاـولـىـ بـسـجـ اـسـمـ
 رـبـكـ الـاـعـلـىـ اـخـدـيـتـ هـكـذـاـ رـوـاهـ سـلـيـانـ بـنـ عـمـرـ وـعـنـهـ وـاـخـرـجـهـ النـسـائـىـ وـالـتـرـمـذـىـ وـابـنـ مـاجـهـ
 وـالـطـحاـوـىـ الـاـنـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـتـرـمـذـىـ خـاصـةـ بـعـدـ ذـكـرـ السـوـرـ زـيـادـةـ فـيـ رـكـعـةـ رـكـعـةـ () بـيـانـ
 اـلـخـبـرـ الدـالـ عـلـىـ سـعـةـ وـقـتـ الـوـتـرـ () (ابـوـحـنـيفـةـ) عـنـ جـادـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ
 الـجـدـلـىـ عـنـ اـبـيـ مـسـعـودـ الـاـنـصـارـىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ اوـتـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ
 اوـلـ الـلـيـلـ وـاوـسـطـهـ وـآـخـرـهـ لـيـكـونـ ذـكـرـ وـاسـعـاـ عـلـىـ الـمـسـلـيـنـ اـىـ ذـكـرـ اـخـذـوـاـبـهـ كـانـ صـوـاـبـاـ
 غـيـرـانـ مـنـ طـمـعـ بـقـيـامـ الـلـيـلـ فـلـيـجـعـلـ وـتـرـهـ آـخـرـ الـلـيـلـ فـاـنـ ذـكـرـ اـفـضـلـ هـكـذـاـ رـوـاهـ اـبـنـ المـظـفـرـ
 وـالـاـشـنـائـىـ وـابـنـ خـسـرـ وـاـخـرـجـهـ اـبـنـ اـبـىـ شـيـةـ عـنـ يـزـيـدـ بـنـ هـرـوـنـ عـنـ هـشـامـ الدـسـتوـاـئـىـ عـنـ
 جـادـبـهـ وـابـوـيـعـلـىـ وـالـطـيـالـسـىـ وـابـنـ مـنـيـعـ وـاـحـدـوـاـلـحـارـثـ بـنـ اـبـىـ اـسـمـةـ وـاـخـرـجـ مـعـنـاـمـ الـخـارـىـ

عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل أو ترسو^{هـ} رسول الله صلى الله عليه وآله وآله والى أخر المحر
ومن ابن عمر رفعه أجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراء^{هـ} بيان الخبر الدال على أن الور لا يصلى
على الرحمة (أبوحنيفه) عن جاده عن مجاهداته صحاب عبد الله بن حمروضي الله عنه
من مكة الى المدينة يصلى على راحلته يوم ايام الامتنوبة والوتر فانه كان ينزل لهم اسئلته
عن صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
على راحلته نظواه حيث كان وجهه يوم ايام هذار واه سعيد بن الجهم عنه وعن ابي اسحاق
ابن حاد كلها عن حاد وآخر بجه الشیخان وابوداود الترمذی والنسائی وروى الطحاوی
عن حنظلة بن ابی سفیان عن نافع مثله ورواه مسدد عن قزعة انه سأله عن الصلاة على
راحلته ايام فذكره وروى البخاری والنسائی ايضاً عن ابی عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يوتر على راحلته وفي لفظ او تر على بغيره ويجمع بينهما انه كان في حالة العذر من وحل
او مطر او غير ذلك فهى واقعة حال لاعروم لها على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين
والمطر ونحوه او انه كان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متاخر عنه
فلا تناقض والله اعلم (بيان الخبر الدال على نسخ القنوت في الفجر) (أبوحنيفه) عن
ابن ابراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لم يقتضي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الفجر قط الاشهر واحداً لانه حارب حيام المشركين فنت يدعوه عليهم
واياضاعن حاد عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله وزاد بعده قوله واحد المير قبل ذلك ولا
بعدده وانما قفت في ذلك الشهري دعو على ناس من المشركين واياضاعن عطية العوف عن ابی سعيد
الحدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقتضي الاربعين يوماً دعو على
عصبية وذکوان ثم لم يقتضي بعد ای ان مات فهو ثلاثة احاديث الاولان بسندي الاول رواه
ابن خسرو وطلحة وابان هو ابن ابی عیاش وهو متزوّث قلت ولكن تابع الامام على ذلك
سفیان اخر بجه محمد بن يحيى العدنی في مسنده عن وكيع عنه والثانی اخر بجه البزار وابن ابی
شيبة والطبرانی في الاوسط والطحاوی والحاکم والبیهقی قال الطبرانی والبیهقی من طريق محمد بن
جابر البیهقی عن حاده وابن ابی سلیمان عن ابراهیم هو النخعی عن علقة والسود قال قال
عبد الله بن مسعود ما قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الور و
كان اذا حارب قفت في الصلوات كاماً يدعو على المشركين ومحمد بن جابر ضعيف واليه يشير
قول الحافظ واسناده ضعيف ولذلك ليس في مسندي الامام فانتفي الضعف وفي الحديث
الثالث بيان للدعوى عليهم من المشركين وهم عصبية وذکوان وعند الطحاوی بلفظ قفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ایدعو على عصبية وذکوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت
وفي الصحيح من حديث انس انما قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ارایه كان بعث

قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اوائل وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ايدى عول عليهم وفيه ايضا عن قتلة قتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ايدى عول وذكوان وقد وردت احاديث في ترك القنوت غير ما ذكر فيها ما اخرجها الطبراني في الاوسط من وجده آخر عن ابن مسعود صلیت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمرو فارأيت احدا منهم فاتنا في صلاة الاف الوتر وعند ابن ماجه عن ام سلمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الصبح واسناده ضعيف وعند الدارقطني عن صفية بنت ابي عبيدة بدل ام سلمة وروى احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان من طريق ابى مالك سعد بن طارق الاشجعى قال قلت لا بى يابت انى قد صلیت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمرو وعثمان وعلى هاهنا بالكونفة نحو امن خمس سنين فكانوا لا يقتلون فى الفجر قال اى بى فدته قال الترمذى حسن صحيح قال الحافظ وسنه على شرط مسلم ولكن لم يخرج له لابى مالك سعد بن طارق تفردى به وخالف فيه ائمته ولفظ النسائى صلیت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصلیت خلف ابى بكر فلم يقنت وصلیت خلف عمرو فلم يقنت وصلیت خلف عثمان فلم يقنت وصلیت خلف على فلم يقنت ثم قال يابنى انها بدعة و اخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقتلون فى صلاة الفجر و عن ابى بكر وعمرو وعثمان كذلك وعن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابن عباس قال القنوت في الصبح بدعة وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم عن الاسود بن زيد انه حسب عمر بن الخطاب يست في السفر والحضر فلما رأى ماقاتنا في الفجر حتى فارقه وقال ايضا اخبرنا ابو حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قاتنا في الفجر حتى فارق الدنيا وهو معرض (تبية) اخرج عبد الرزاق عن ابى جعفر الرازى عن الربع عن انس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا كذلك اعند الطبرانى وصححه الحاكم فى الأربعين والدارقطنى ويعارضه ما عند الطبرانى ايضا من رواية غالب بن فرقان الطحان كانت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلاة الفداة والجواب ان المراد بالحدث الاول انه كان يقنت فيه عند النوازل واختصاصه بالنوازل قد ثبتت بحديث انس نفسه عند الخطيب فى كتاب القنوت واسناده صحيح قاله صاحب التقىيى بلفظ كان لا يقنت الان يدعى قوما او على قوم وحديث ابى هريرة عند ابن حبان بلفظ لا يقنت فى صلاة الصبح الان يدعى قوم او على قوم واسناده صحيح قاله الحافظ فيكون حديث انس المتقدم منسوخ العموم بتصريح حدثه وحديث ابن مسعود وهذه لم يكن انس نفسه يقنت في الصبح عليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين فلا يكون بالنسبة الى النازلة منسوخا بل مستمرا و به قال جماعة من اهل الحديث ادليس في الاخبار ما يعارضه الا حديث ابن مسعود المتقدم قال

فيه لم يقنت قبله ولا بعده قال ابن الهمام فيجيب أن يكون يقاوم في الوازل مجتهدا فيه لأنهم لم يسئلوا عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قوت في نازلة بعدهذه بل مجرد العدم بعد مها فيتجه الاجتهدان يظن بان تركه انما هو لعدم نازلة بعدها تستدعيه فتكون شرعية مستمرة وبا يظن رفع مشروعيته نظرا الى سبب تركه صلى الله عليه وسلم وهو انه لما تزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء تركه انتهى وقول الطحاوى والزلزال دليل النسخ ظاهر ان المراد به نسخ القنوت مطلقا اي سواء في الوازل او غيرها وهذا هو المفهوم من عبارات التون وهو مشكل لما يثبت عن ابي بكر رضى الله عنه انه قنت عند محاربة مسيلة و كذلك عرو وكذلك على و معاوية عند محاربتهم او الذي يؤمن به من مجموع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا في الوازل ومن ثم ذهب بجمع من العلماء الى عدم نسخه فيما اهل هو امر مستمر مسروع وجعلوا اخصوص ما روى من قنوته صلى الله عليه وسلم في الفجر عند الوازل ناسخا العموم ما روى انه صلى الله عليه وسلم لم يزيل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا فقالوا ان المعنى لم يترك الذي صلى الله عليه وسلم القنوت في الفجر عند الوازل حتى فارق الدنيا وجعلوا المراد بالترك في حديث ابن مسعود ترك الدعاء على اول ثلاث القوم بعينهم لاترك القنوت فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لان نسخ نفس الحكم قال في المتنقطع قال الطحاوى انا لا يقنت عندنافي صلاة الفجر من دون وقوع بلية فان وقعت قنوة او بلية فلا بأس به وقال الشيخ ابراهيم الحلبي من متأخرى علمائنا في شرح المنية هو مذهبنا وعليه الجمهور وانما ينبع على هذه المسألة لأن خالب مشايخنا يحملون الترك على نسخ نفس الحكم والله اعلم ^و ببيان الخبر الدال على سنية القنوت في الوتر وانه قبل الركوع ^و (ابوحنيفة عن ابان عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله قال بت عذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت في الوتر قبل الركوع قال فارسلت اليه من القابل فأخبرني انه فعل مثل ذلك هكذا رواه طلمحة وابن خسر ووفروأية لابن خسر وعن عبد الله ان امه اخبرته وآخر جده ابن ابي شيبة والدارقطني من هذا الوجه وابن متوك وآخر جده الخطيب من وجه آخر ضعيف وآخر جده الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقعا ان ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس قال او تر النبي صلى الله عليه وسلم بلال فقنت فيه ما قبل الركوع اخر جده ابو نعيم في الخلية وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بنلات ويجعل القنوت قبل الركوع اخر جده الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وروى ابن ابي شيبة عن زيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حجاج عن ابراهيم عن علقة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون في الوتر قبل الركوع وهذا نسب صحيح على شرط مسلم وفي الصحيح من روایة حاصم سأله انس بن مالك عن اقوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعد قال قبله الحديث وعند النساء من روایة سفيان الورى عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي ابن

كعب انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر ثلاث يقرأ في الاولى بسجع اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع واخرج ابن ماجه مثله وقد روى القنوت في الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والخني وغيرهم رواه عنهم ابن ابي شيبة في مصنفه بسانده وفي الاشراف لابن المنذر رويانا عن عمر وعلى وابن مسعود وابي موسى الاشعري وانس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحيد الطويل وابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال الحسن باب النوافل «منهار ركتنا الفجر» اعلم ان المشروع نوحاً عن عزيمة ورخصة والعزمية هي الاصل وهي ادلة ا نوع فرض وواجب وسنة ونفل وقد مضى القسمان الاولان وهذا باب السنة والنفل (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه على ركتنا الفجر اخرجه الشيخان ولفظ البخاري مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسرع منه وفي لفظ اشد معاهدة منه على الركتتين قبل الفجر وفي لفظ استدعاه او لمسلم عنها ركتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولبخاري عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعاء قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وله عنها لم يكن يدعهما ابدا ولطبراني في الاوسط عنها لم اره تركا للركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم وعند ابي داود من حديث ابي هريرة صلوهما وان طردتكم الخيل يعني ركتنا الفجر بيان الخبر الدال على سنية اربع ركعات الظهر القبلية (ابو حنيفة) عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن قرعة عن رجل من الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسلیم هكذا رواه ابن خسرو وطلحة وآخر جده احمد وابو داود والتزمدی في السمائل وابو يعلى من حديث ابي ايوب سرفوعا بالفظ اربع قبل الظهر ليس فيه تسلیم تفتح لهن ابواب السماء وعند ابن ماجه كان يصلى قبل الظهر اربع اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسلیم وقال ابواب السماء تفتح اذا زلت الشمس وفي رواية الترمذی واحد قلت يا رسول الله افيهن تسلیم فاصل قال لا وفي اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف قاله الحافظ قلت ولكن روى عنه الاعنة الحفاظ مثل شعبة والنوری وهشیم وکعی وجیر بن عبد الجمید وغيرهم وآخر جده محمد بن الحسن في موطنها عن بکیر عن عامر الجلی عن ابراهیم والشعی عن ابی ایوب الانصاری ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل صلاة الظهر اربع اذا زلت الشمس فسألته ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعدى في تلك الساعة خير قلت افی کاهن قراءة قال نعم قلت انفصل بينهن السلام قال لا وآخر جده ابن خزيمة من وجه آخر عن ابی ایوب وليس فيه لا يسلم بينهن (اعلم) ان آ كذلك السن واقواها عند الامام سنة الفجر باتفاق الروايات حتى

روى الحسن عنه لوصلاه اعادا من غير عذر لا يجوز ثم الى قبيل الظهر ثم الليلان بعده وبعد المغرب والعشاء سواء (تبليغه) وقع لابن حمزة الحسيني الحافظ هناوهم في سياق السندي فقال ابراهيم بن قزعة عن رجل له صحبة وعنده عبيدة بن معتب الضبي مجحول عن مثله وقد رد عليه الحافظ في تعجيل المنفعة فقال هذا اغلط نشأ عن تصحيف وانما هو ابراهيم عن قزعة وهو ابن يحيى وابراهيم هو النخعي وعبيدة معروفة بالرواية عن ابراهيم ^{رض} بيان الخبر الوارد في اربع ركعات بعد الجمعة ^{رض} (ابوحنيفه) عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصلبا بعد الجمعة فليصل اربعها كلها رواه ابو بكر بن عبد الباقى واخرجها مسلم وفي لفظه اذا صلتم بعد الجمعة وفي لفظ الجماعة الا البخارى اذا صلتم احد ركعات الجمعة فليصل بعدها اربعها واخرج ابن حبان من حديث ابي هريرة بلفظ من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعها وفي رواية فان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وهو عند الدارقطنى والطبراني من روایة نافع عن ابن عمر واخرجها الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر واخرجها الحربي في الغرائب عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي هريرة (اعلم) ان ائمتنا اجلوا الاربع التي ذكرت في الاحاديث اتفقا على سنة الظاهر وجعلوا اسنة الجمعة القبلية منزلتها عبوم تلك الاحاديث وبعمل ابن مسعود بموجبه وامر به الدال على صحة حكمه وكفى بابن مسعود قدوة وقد روى عنه وعن ابن عباس وصفية وغيرهم ما يدل على ذلك واستدلوا على استنان الاربع بعدية بتحث ابي هريرة في الباب وقال التنووى انه يقوله من كان منكم مصلبا الحديث على انه اسنة ليست واجبة وقد اخذته الامام واما ماورد عن ابن عمر عند البخارى صلیت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدين بعد الجمعة فسمح لهم على العذر لرواية الجماعة فان يجعل لك شيئاً فصل ركعتين الحديث ^{رض} بيان الخبر الوارد في اربع ركعات بعد العشاء ^{رض} (ابوحنيفه) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن بمنهن من ليلة القدر اخرج معناه ابو داود من حدث حائشة ولنسائي من طريق شريح بن هانى عن حائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الاصلى بعدها اربع ركعات ولا جد والبزار والطبرانى اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفي البخارى عن ابن عباس بت عنده خالقى ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصل اربع ركعات ثم نام وفي سنن سعيد بن منصور من حدث البراء مرفوعا من صلاته قبل الظهر اربعها كان كما نام ثم صلاته ومن صلاة من الليل كان كثيلها من ليلة القدر واخرجها البيهقي من حدث حائشة موقعا واخرجها النساء والدارقطنى موقعا على

كعب قلت والموقف في مثل هذا كالمروع لانه من قبيل تقدير النواب وهو لا يدرك الا
 سعما **﴿﴾** في احياء الليل والخت عليه **﴿﴾** (ابوحنيفة) عن زياد بن علاق عن المغيرة بن
 شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عامة الليل فقال له اصحابه اليس قد غفر
 لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلأ كون عبدا شكورا اخرجه الشیخان والترمذی و
 النسائی **﴿﴾** (ابوحنيفة) عن عبد الرحمن بن حزم عن انس رضى الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت انه سيورنه ومازال
 يوصي بقيام الليل حتى ظنت ان خيار امتی لن يناموا القليلا هكذا رواه ابن خسرو
 واخرجه البزار والجملة الاولى فقط اخرجها الحج و البخاری و مسلم و ابو داود والترمذی
 عن ابن عمرو هم جميعا و ابن ماجه عن عائشة والاول والثانی في الادب والطبرانی في الكبير
 والبيهقی في السنن عن ابن عمرو والاول و ابن حبان عن ابی هریرة و عبد بن حید و البخاری
 في الادب عن جابر والطبرانی عن زید بن ثابت و الحج و الطبرانی عن ابی امامۃ والطبرانی
 عن علی والجملة الثانية اخرجها الدبلی فی الفردوس عن انس **﴿﴾** (بيان الخبر الدال على احياء
 ليالی العشر الاخير من رمضان **﴿﴾** (ابوحنیفة) عن الہیم عن رجل عن عائشة رضی الله
 عنہا ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل شهر رمضان نام وقام فادخل العشر الاخر
 شد المزر و احیی اللیل اخرجها السيدة من وجہ آخر **﴿﴾** (بيان الخبر الوارد في الصلاة في البيوت **﴿﴾**
 (ابوحنیفة) عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم
 ولا تجعلوها قبورا اخرجها الشیخان عن زید بن ثابت في قصة مرفوعة صلوا ابها الناس
 في بيوتكم وفي لفظ فعلتكم بالصلاۃ في بيوتكم فان خير صلاۃ المرء في بيته الامالكتوبة
 ولا بی داود صلاۃ المرء في بيته افضل من صلاتة في مسجدی هذا الامالكتوبة و لا بن ابی شيبة
 والترمذی بلفظ الامام و قال الترمذی حسن صحيح واخرجها النسائی ايضا وكلهم عن ابن
 عمرو واخرجها ابن ابی شيبة والطبرانی عن زید بن حادل الجھنی **﴿﴾** (بيان الخبر الوارد في الاستخارۃ **﴿﴾**
 (ابوحنیفة) عن جاد عن ابراهیم عن عاقمة عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلنا الاستخارۃ في الامور كما يعلم احدنا السورة من القرآن
 قال اذا اراد احدكم امر افليتو ضا نعم ليرکع رکعتين ثم لقل اللهم انى استخیرك بعلك واستقدرك
 بقدرتك واسألك من فضلك فانك تعلم ولا اعلم وقدر ولا اقدر وانت علام الغیوب اللهم ان كان
 هذا الامر خیر الى في دینی وخیر الى في عاقبة امری ذیسر ملی وبارئی في دین کان غیره خيرا
 لی قادر لی الخیر حيث كان ثم رضی به هكذا رواه احمد بن عیاش عمه واخرجها البزار وهو
 عند البخاری من حديث ابن المنکدر عن جابر بهذا **﴿﴾** (بيان مذیة التعليم في الاستخارۃ **﴿﴾**
 (ابوحنیفة) عن ناصح بن عجلان عن یحیی بن ابی کیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلنا الاستخاراة في الامور كما يعلنا السورة من القرآن هكذا رواه الفاسق بن الحكم عنه وآخر جده الترمذى والنمساوى ولا يدلي داؤه مثله من حديث جابر بباب ادر الثالث الفريضة (ابوحنيفة) عن الهيثم عن جابر بن الاسود او الاسود بن جابر عن ابيه ان رجلين صلبا الطهر في بيتهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهم ياريان ان الناس قد صلوا اماماً في المسجد فاذار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فنعداني ناحية المسجد وهم يريان ان الصلاة لا تحل لهم فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم رأهما فارسل اليهما يخن لهم ما وفرائهم ما تردد مخافة ان يكون قد حدث في اصرهما شيئاً فسألهما فأخبراه الخبر فقال اذا فعلتم ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هي الفريضة هكذا رواه عنه جماعة وآخرون قالوا عنه عن الهيثم يرفعه لم يجاوز به اخر جده ابو داود والترمذى والنمساوى من حديث جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه بلفظ شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصحيح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اداهه برجلين في اخريات القوم لم يصليا معه وفيه انا كنا صلينا في رحانا فالفلان عمل ادا صلتنا في رحال كلما نعم اتيتكم مسجد جماعة فصليا معهم فانه كلما نافلة وقال الترمذى حسن وآخر جده الحاكم وقال صحيح وآخر جده العدى وابو يعلى وابن حبان وقال مالك في الموطأ عن نافع ان رجلا سأله ابن عمر فقال اني اصلى في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلى معه قال نعم قال ايتها جعل صلاتها قال ليس ذلك اليك وفي الباب عن ابي ذر رفعه حل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل ثانية كلما نافلة اخر جده مسلم وعن يزيد بن عاصي السوائى نحو ما اخر جده ابو داود وعن ابن مسعود نحو ما اخر جده مسلم بباب قضاء الفوات (ابوحنيفة) عن جاد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة قال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا يار رسول الله احرسكم فرسهم حتى اذا كان مع الصحيح غلبته عينه ما استيقظوا الا ينحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فترضاً وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن فصل ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصل الفجر باصحابه هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنده وزاد فصل الفجر وجه فيها بالقراءة كما كان يصلها في وقتها ووصله طلحة بذكر علقة عن عبد الله بن مسعود فرواه من جهة محمد ابن خالد عن ابي حنيفة وآخر جده ابو داود والطیالسى ورجاله ثقات وابوبكر بن ابي شيبة وابو يعلى وابن حبان والبیهقی وعند مسلم من حديث ابي قتادة بلفظ ثم اذن باللال بالصلاه فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداه فصنع كما كان يصنع كل يوم وفي حديث ذى مخبر عندي داود بلفظ ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير محل ثم قال لللال اقم الصلاة ولمسلم من حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتومض ثم

صلى سجدةتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفداة وفي الباب عن انس وابن عباس عند البزار
 وعن مالك بن ربيعة عند النسائي وفي حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائي فقاموا فإذا
 بلل وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر **هـ** بباب سجود السهو **هـ** اعلم ان سجود السهو قبل
 سنة وقال ابو الحسين الكرخي واجب وهو الصحيح لانه ائمما يكون طبع نقصان يمكن في
 العبادة فيكون واجبا **هـ** بيان الخبر الوارد في ان سجدة السهو بعد السلام **هـ** (ابوحنيفة)
 عن حماد عن ابراهيم عن علقة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى صلاة اما الظهر واما العصر فزاد او نقص فلما فرغ وسلم قيل له احدث في
 الصلاة شيء او نقصت قال اني كاتنسون لاني من البشر فاذانسيت فذكروني ثم حول
 وجهه الى القبلة وسجد سجدة السهو وتشهد فيها ثم سلم عن يمينه وعن يساره اخر جهه الستة
 والوهم في زاد او نقص من ابراهيم كما رواه عنه مسلم وغيره ولفظ البخاري واذا شك
 احدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه ثم ليس لم يسجد سجدةتين ولفظ مسلم سجد
 سجدةتين بعد السلام والسلام ولا في داود والنسائي من حديث عبدالله بن جعفر من شك
 في صلاته فليس سجدةتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة (اعلم) ان مدار هذا الباب على اصول
 منها ان سجود السهو واجب لانه ضمان فائت وضمان الفائت لا يكون الا واجبا خصوصا
 اذا كان الفائت موضوعا بالوجوب واذا كان واجبا لا يجب الابتز الا واجب او بتأخيره
 ومنها انه لا يكرر ومنها انه لا يجب بالعمد ما عرف في الاصول من اشتراط الملائمة بين السبب
 والسبب والعمد جنائية محضة والسجود عبادة فلا يصلح سبيلا لها خلافا للشافعى (تبليغ)
 ما ذكر من انه يسجد للسو بعد السلام سجدةتين ثم يتشهد ويسلم هذا عند ابى حنيفة وابى
 يوسف وعند محمد يجب بعد السلام واحد واختاره بعض اصحابنا وقال بعضهم المختار للامام
 قول محمد وللنفرد قولهما وقال الشافعى يسجد قبل السلام وقال مالك ان كان في نقصان
 فقبله لانه للجبر وان كان عن زيادة فبعد ذلك الشيطان فقال له ابو يوسف ارأيت لو زاد
 وتقصى فتغير مالك وقال هكذا ادركتنا مشايخنا **هـ** بباب صلاة المريض **هـ** (ابوحنيفة)
 عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال مررت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم
 ومعه ابو بكر وعبر وقد اغمى على في مرضي وحان وقت الصلاة فتوضا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وصب على من وضوه فأفاقت فقال كيف انت يا جابر ثم قال صل ما تستطع
 ولو ان تومى وعند البخاري والاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل
 قاعا فان لم تستطع فقاعد افان لم تستطع فعلى جنب تومى أيام وفي رواية للنسائي فان لم تستطع فستلقيا
 لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعند البزار من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم عاد من يضاو فيه
 وقال له صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايام واجعل سجدة كل اخفض من ركوعك وآخر جه

البيهقي ورواه ثقات وهو عند أبي يعلى من وجه آخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر
نحوه **﴿بِيَانِ الْخَبْرِ الْوَارِدِ فِي تَوْفِيقِ الْأَجْرِ لِلرِّبِيعِ أَذْاقُصْر﴾** (ابوحنيفه) عن علقة بن صرد
عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض العبد وهو على عمل
من عمل الطاعة فلم يقدر في مرضه على العمل قال الله تعالى سمعت خطبته أكتبوا العبد أجر ما كان
يعلم وهو صحيح أخرجه البخاري من حديث أبي وسی وسلم من حديث ابن عمر **﴿بَابِ سِجْدَةِ التَّلَوَّةِ﴾**
مدار هذا الباب على أصول منها ان بناء السجدة على التداخل لرفع الكلفة
عند التكرار ومنها ان الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة وغير هاتؤدى فيها **﴿بِيَانِ سِجْدَةِ صِحَّةِ التَّلَوَّةِ﴾**
(ابوحنيفه) عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه سجد في ص و قال سجد هادا و دالنبي صلى الله عليه وسلم توبه و نحن نسجد لها
شكرا هكذا رواه طمحة والاشناعي ومن طريقه ابن خسر و اخرجه النسائي بل فقط سجدها
داود توبة و نسجد لها شكر او رواه ثقات ولفظ البخاري انهاليست من عن ائم السجود وقد
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها و عند أبي داود من حديث أبي سعيد خطيبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلامر بالسجدة تزل فسجد و سجدنا معه وقرأ هامرة أخرى
فيما بلغها نشرن السجود فقال اتماهي توبه نبي و عند احمد من وجه آخر عن أبي سعيد انه صلى
الله عليه وسلم لم ينزل يسجد لها **﴿تَبَيَّه﴾** اعلم ان سجود التلاوة عندنا واجب على التزامي
والواجب له احد معان ثلاثة التلاوة والسماع والاتمام والتلاوة توجيهه على التالي بشرطين
ان يكون من تلزم الصلاة وان لا يكون مؤتما و هو عندنا في اربعة عشر موضع اعراف
والرعد والنحل وبيتي اسرائيل ومريم الاولى في الحج و الفرقان والثقل والمتنزيل وص
و حم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وعند الشافعى ومالك واجد سنة وعند مالك
لasmجدة في الفصل اي من الحجرات الى آخره وعند الشافعى واحد في الحج سجدةتان وعندنا
الثانية منها هي الصلاة و موضع السجدة في حم السجدة عند قوله لهم لا يأس من وعند
الشافعى عند قوله ان كنتم اياه تعبدون **﴿بَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ﴾** اعلم ان المشروع على
نوعين هرميما و رخصة الاول اربعة انواع فرض و واجب و سنة و نقل والثانى ماتغير عن
الامر الاصلى لعارض وهو على ضربين حقيقة ومجاز و الحقيقة على ضربين احدهما يظهر
تغير حكمه مع بقاء وصف الفعل وهو الحمرة والثانى ما يظهر التغير في وصف الفعل ايضا و
هذه رخصة اسقاط و المجاز ايضا على ضربين احدهما مسقط عن العباد مالم يكن مشروع
في الجملة والثانى ماسقط عنهم مع كونه مشروع و قولهم الرخصة استباحة المخطوط مع قيام
الحرم لا يكاد يصح لانه قول يخصيص العلة حتى قالوا بقيام دليل الحرمة ولا حرمة وان قالوا
ثبت الاباحة مع قيام الحرمة فقد جمعوا بين المتضادين وهو محال **﴿ابوحنيفه﴾** عن ابي بن

عائشة عن بكير بن الاخنس من مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم على المقيم اربعاء وعلى المسافر شطراها وعلى الحائف ركعة واحدة و اخر جه مسلم بلفظ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبهذا الاستدل الامام على ان القصر عن ركعة لارخصة **ففي بيان الخبر الوارد في عمل علية من الصحابة على القصر** (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن علقة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر ركعتين وابوبكر و عمر لا يزيدون عليه و اخر جه النسائي بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه **ففي بيان الخبر الوارد في قصر الصلاة يعني** (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن علقة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه اتى فقيل له صلى عثمان يعني اربعاء فقال انا الله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابى بكر و عمر ركعتين ثم حضر مع عثمان فصلى اربع ركعات فقيل له استرجعت وقلت ما قلت ثم صليت اربعاء فقال اخلاف شرقال وكان اول من اتهاه يعني اربعاء اخر جه البخاري ومسلم وابوداود وقوله فقيل له الى آخره لا بى داود خاصة قال البيهقي ان عثمان اتم الصلاة لكثرة الاعراب ليعلمهم ان الصلاة اربع وقيل غير هذا والاشبه انه رأى رخصة ورأى الاتمام جائزًا قلت قد انكر عليه ابن مسعود الاتمام وفي بعض الروايات انكر الناس عليه ذلك فلو كان الاتمام جائزًا ما انكروه وما اعتذر عثمان ولقال اخترت الاتمام ولم يتحقق الى تأويل وقال ابن حزم رواينا من طريق عبد الرزاق عن الزهرى بلغنى ان عثمان انما صلاها يعني يعني اربعاء اذ مع ان يقيم بعد الحج فعلى هذا اتهاما معه من كان يتم معه من الصحابة لأنهم اقاموا باقامته ومن طريق ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اعتذر عثمان يعني فاتى على فقيل له صل بالناس فقال ان شئتم صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الاصلاة امير المؤمنين يعني عثمان اربعاء **ففي بيان الخبر الوارد في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بنى الخليفة** (ابو حنيفة) عن ابن المنكدر عن انس رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اربعاء والمصر بنى الخليفة ركعتين اخر جه الشیغان وابوداود والترمذی والنسائی **ففي باب الجمع بين الصالاتين بالمزدلفة** (ابو حنيفة) عن عدی بن ثابت عن عبدالله بن زید عن ابی ایوب الانصاری رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في جهة الوداع بالمزدلفة كذا اعنده ابن ابی شيبة في مصنفه واسحق والطبرانی بهذا السند بلفظ صلی بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة والطبرانی ايضًا وله آخر عن ابی ایوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد واقامة و الشیخین عن اسامه فلما جاء المزدلفة

نزل قتوشأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء والبخاري عن ابن عمر بجمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منها باقامة وهو مسلم من وجده آخر بمعناه وسيأتي مفصلا في كتاب الحج وذكر الاختلاف فيه (ابو حنيفة) عن أبي خباب الكلبي عن هاني بن زيد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعني بالمزدلفة كذا رواه البخاري ورواه محمد بن حفص عن الامام فقال هاني بن رفید ومن جهته ابن خسرو وفي تبییل المنفعه هانی بن زید والمعروف في ذلك سعید بن جبیر قال اخرج جد الشیخان وابوداود والتزمدی والنساّی من طرق اخر وابو خباب فيه مقال ورواه الامام ايضاً بهذا السند الى ابن عبر قال افضل ناسه من عرقات فلانزل ناسه جمعاً اقام فصلينا المغرب معداً ثم تقدم فصلينا بما رکعتين ثم دعاء ناصبه عليه ثم آوى الى فراشه فقعدنا ننتظر طويلاً ثم قلنا يا بابا عبد الرحمن الصلاة فقال اى الصلاة قال العشاء الا آخرة فقال اما كاصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صلیت اخر جهه ابن ابی شيبة بدون قوله ثم دعاء و قال هكذا فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب الجمعة) **﴿بیان الخبر الوارد فیین لاتحبب علیهم﴾** (ابو حنيفة) عن ابوب ابن عائذ الطافی وغیلان عن محمد بن کعب القرظی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربعة لاجماعة عليهم المرأة والعبد والریض والمسافر هكذا رواه محمد في الآثار وابن خسرو وآخر جهه ابوداود عن طارق بن شهاب رفعه الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الأربعه عبد مملوك او امراة او صبي او ریض وآخر جهه الحاکم من طريق طارق المذکور عن ابی موسی و عن نعیم الداری رفعه الجمعة واجبة الاعلى صبي او مملوك او مسافر اخر جهه البیهقی والطبرانی وزادوا امراة او صبي او بیهق عن ابن عمر الجمعة واجبة الاعلى ما ملکت ایمانکم او ذی علة **﴿بیان الخبر الوارد في جلسة الخطيب على المنبر قبل الخطبة﴾** (ابو حنيفة) حدثنا عطیة حدثنا عبد الله بن عبر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر مجلس قبل الخطبة جلسة خفیفة اخر جهه ابوداود بلفظ حتى يفرج المؤذن **﴿بیان الخبر الوارد في قیام الخطیب عند الخطبة﴾** (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهیم ان رجل حدثه انه سأله عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال له اما تقرأ سورة الجمعة قال بلى ولكن لا اعلم فقال فقراء على واذاراً أو انجارة أو لهم انقضوا اليها وترکوك قاتماً قال الخطبة يوم الجمعة قاتماً هكذا رواه جماعة وصرح ابن خسرو في روايته من طريق الحسن بن زید عن ابی حنيفة قال عن ابراهیم عن علقة **﴿کا اخر جهه ابن ماجه عن الاعمش عن ابراهیم عن علقة عن عبد الله (باب العیدین)﴾** **﴿بیان الخبر الوارد في انه لا يصلی قبل العید ولا بعده﴾** (ابو حنيفة) عن عدى بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العید الى المصلى فلم يصل قبل الصلاة ولا بعدها اخر جهه ستة عن ابن

عياس والتزمذى عن ابن عمر مثله وصحيح هو والحاكم وفي كل ذلك دليل على عدم صلاة الإمام والأموم اما الحديث ابن عباس فلان مثبت له صلى الله عليه وسلم فهو ثابت للامامة الامانى به بدليل واما الحديث ابن عمر فنجد الترمذى ولفظه قد حثى الى الامام ثم صلى وانصرف ولم يصل قبلها ولا بعدها لانه كان مأموراً وعند ابن ماجه باسناد حسن عن أبي سعيد رفعه كان لا يصل قبل العيد فاذارجع الى منزله صلى ركتعين لكن في سنته ابن عقيل وهو مختلف فيه ^{هـ} بيان ان الخبر الوارد في ان تكبيرات العيد اربعه ^{هـ} (ابوحنيفه) عن جاد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والاضحى اربعاً تكبيراً على الجنائز هكذا رواه شمبد بن الحسن في الآثار عنه ورواه الحارثي من غير طريق الامام من روایة مكحول حدثني ابو عائشة ان سعيد بن العاص دعا ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان فسألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فساقه وفي اخرى وصدقه حذيفة وآخر جده ابو داود هكذا في الآثار ان ابن مسعود قال ذلك للوبيد بن عتبة بحضور ابى موسى وحذيفة وقال الترمذى روى عن ابن مسعود هذا وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح وروى ابن ابى شيبة عن انس مثل حديث ابن مسعود موقوفاً وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثورى عن ابى اسحق عن علقة والاسود سأله سعيد بن العاص حذيفة وابا موسى عن تكبير العيدين فقال حذيفة سل ابن مسعود فسألته فقال يكبر اربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً وروى الحارثي ايضاً من طريق شعبة عن عمر وبن مرة عن سعيد ابن المسيب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً قال قاصر عمر باربع يعني تكبير العيدين والجنائز ^{هـ} بباب صلاة الكسوف ^{هـ} بيان ان الخبر الوارد في ان صلاة الكسوف ركعتان ^{هـ} (ابوحنيفه) عن جاد عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فصلوا واحدوا الله وكبروا وسبحوا حتى تنجلي وفي روایة فائهما انكسفت فصلوا حتى تنجلي او يحدث الله امر اقال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركتعين ونبيه صاحب العناية الى ابى مسعود الانصارى وهو هكذا في بعض نسخ مسند الحارثي وقوله خطب يخالف قوله الهدایة وليس في الكسوف خطبة لاته لم ينقل انتهى قال احافظوا على هذا التقى مردود على الصحيحين عن اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه الحديث والذى يدل على هذا انه خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنته خطب قبله وماورد

فيه فانما كان للرد على من ذعم أنها كسفت الموت بهذه وقد امس بالصلة ولم يأمر بها ولو كانت مشروعة لبينها فتأمل وفي التفقى عليه ايضا عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولاحد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح احد والنسائي وابن حبان في روايتم بأنه صعد المنبر وقوله ان الشمس والقمر آياتان الحديث عند البخارى ومسلم عن ابي مسعود وعند هما عن ابي موسى فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعاوه واستغفاره وعن طائفة فكروا او ادعوا وصلوا او عن المغيرة فادعوا الله وصلوا او البخارى عن ابن عمر فاذارا يتم ذلك فاذكر والله في المتفق عليه من حديث المغيرة فادعوا الله وصلوا واحى ينكشف ما بكم ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة وصلى ركتين والنسائي من حديث ابي بكر فصلى بهم ركتين كاتصلون واخر جمه ابى حبان فقال ركتين مثل صلاتكم ولا بى داود عن قبيصة فصلى ركتين فاطال والطبراني في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف لم يزد على ركتين **﴿يَانِ الْخُبْرِ الْوَارِدِ فِي أَنْ صَلَاةَ الْكَسْوَفِ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْوْعٌ وَاحِدٌ﴾** (ابو حنيفة) عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمر وقال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال فقام يصلى بهم فاطال القيام حتى ظنوا انه لا يركع ثم رکع فكان رکوعه كقدر قيامه ثم رفع رأسه من الرکوع فكان قيامه بقدر رکوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ثم رفع رأسه فكان جلوسه كقدر سجوده ثم سجد الثانية فكان سجوده كقدر جلوسه ثم قام ففعل في الثانية مثل ذلك ثم قعد فتشهد الحديث بطوله اورده ابن خسر وابن المظفر واخرجه ابو داود والترمذى في الشمائى والنسائى من رواية شعبة والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى قال ابن الهمام وهذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج البخارى له مقرضاً بابى بشر وقال ايوب ثقة وقال ابن معين لا يتحقق بحديثه وفرق الامام احمد وغيره بين من سمع منه قدیماً وحديثاً انتهى وقال الشيخ تقى الدين في الامام كل من روى عن عطاء انما روى عنه في الاختلاط الاشعبية والسفيانان قال الشيخ قاسم بن قطلو بغا فلا يعدان اماماناً كذلك لانه اكبر منها واقدم سماطاً **﴿بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَاثَرِ﴾** **﴿يَانِ الْخُبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ يَكْبُرُ عَلَيْهَا أَرْ بَعَا﴾** (ابو حنيفة) عن حجاج عن ابراهيم عن غير واحد عن عمر بن الخطاب جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنائز وقال لهم انظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر اربعاء حتى قبض قال كبروا اربعاء هكذا رواه الحارثى والاشناعى وعند ابن خسر وابو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن على رضى الله عنه باطول من هذا وآخر جده محمد فى الآثار نحو ذلك وآخر ج الطبرانى

والبيهقي عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى الله عليه وسلم كبر عليها ار بعقال البيهقي روى هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة الان اجماع الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك انتهى وعند مالك من حدثت ابي امامه بن سهل ان مسكينة مرضت الحديث وفيه فخر ب حتى صفت الناس على قبرها وكرار بعها وعند ابي نعيم في تاريخ اصحابه من حديث ابن عباس رفعه كان يكبر على اهل بدر سبعا وعلى بنى هاشم خمسا ثم كان آخر صلاته اربع تكبيرات الى ان مات وكذا عند الدارقطني والحاكم وابن حبان وطرق الكل ضعيفة وروى ابو يعلى وابن سعد عن انس رفعه صلى على ابنته ابراهيم وكبر عليه ار بعاصلى الله عليهما وسلم وبالizar عن ابي سعيد الخدري مثله وعند ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حمزة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز ار بعها وخمسا وستاوسبعا وثمانينيا حتى جاءه موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه ار بع ثم ثبت على ار بع حتى توفاه الله واخر ج ابن ابي شيبة عن محمد بن الحنفية انه ول ابن عباس فكبر عليه ار بع وآخر ج عن عمر بن سعيد ان علياً كبر على يزيد ابن المكفف ار بع وفي التفقه عليه من حديث الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اني على قبر منبود فصفهم وكبر ار بع **(بيان الخبر الدال على القراءة في تكبيرات الجنائز)** (ابوحنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثیر عن ابي سللة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلي على الميت اللهم اغفر لحيانا ومتنا وشاهدنا وغاينا وضغيرنا وكبيرنا وذرنا واثنانا هكذا رواه ابو القاسم ابن الحكم عنه وآخر جه الامام احمد وزاد اللهم من احييته منافقيه على الاسلام ومن توفيقه منافقوه على الایمان وآخر جه ابو داود والترمذى من حديث ابي هريرة بلفظ كان اذا صلي على جنازة قال فساقه كساق اجدوار زاده بعد لفظ الایمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وآخر جه الطبراني في الكبير والوسط بساند حسن وزاد فيه اللهم عفوك عفوك وفي المخلعيات من رواية عبد الرحمن بن ابي ليل عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلي على جنازة قال اللهم اغفر لاحيانا ومواتنا ولصغيرنا وكبيرنا ولذكرنا واثنانا ومن توفيقه فتوقه على الاسلام (تبنيه) قال ابن ابي خاتم سأله ابي عن حديث يحيى بن ابي كثیر عن ابي سللة عن ابي هريرة فقال الحفاظ لا يذکرون ابا هريرة اما يقول ابو سللة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر ابي هريرة غير سفيان والصحيج انه رسول انتهى قلت وسفيان من الثقات الحفاظ وقد وافقه الامام ايضا فناهيك بهما اذا اجتمع على وصل او ارسال فتأمل **(بيان الخبر الدال على كيفية حمل الجنائز)** (ابو حنيفة) عن منصور بن المعتز عن سالم بن ابي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود انه

قال من السنة ان تتحمل بجوانب السرير الأربع فما زدت على ذلك فهو نافلة هكذا رواه بهذا
السياق ابن نعيم والخارثي وابن خسر وابو بكر بن عبد الباقي وسليمان الحسن وحالفهم ابن
المقرئ فاخرج له في مسندا امام هكذا الا انه ادخل بين ابن اسطاس وابن مسعود ابا عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود وهكذا اخر جه ابن ماجه في سنته وابن ابي شيبة وروى عبدالرازاق
وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه حمل بجوانب السرير الأربع وعن ابي هريرة من حمل بجوانبها
الاربع وقد قضى الذي عليه **﴿بِيَانِ الْخُبُرِ الدَّالِلِ عَلَى سُنْنَةِ الْحَدْوِ وَالْأَخْذِ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ﴾**
(ابو حنيفة) عن علقة بن مرند عن ابن بريدة عن ابيه قال الحمد للنبي صلى الله عليه وسلم و
اخذ من قبل القبلة ونصب عليه المبنى فنصب اخر جه ابن عدى في الكامل والعقيل في الضعفاء
من طريق عمر وبن يزيد التميمي عن علقة بن مرند وقضى ضعفاء من جهته لضعفه ولاخذ الراذن
عنه وبالا لغيره لا يتابع عابده فات راي متبع او ينق واجل قدر امام وقد روى مثله
عن ابي سعيد ايدنا وآخر بره ابر عدى كذلك وحدث اصحاب السنن من حدث ابن عباس الحمد لنا
والسوق اميرنا او قال الترمذى نرى ولا بن ماجه واحمد عن جرير منه وعن ابن ابي شيبة عن مالك
عن نافع عن ابن عمر الحمد للنبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكرو عمر وهذا من اصح الاسانيد وعند
ابن ابي شيبة وابي داود في المراسيل عن حجاج عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل
القبلة ولم يسل سلا وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة
واستقبل استقبلا اخر جه ابن ماجه وفيه عطية وهو ضعيف وآخر ابي شيبة عن محمد
ابن الحفصة انه ولابن عباس فكببر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة وعن عمر بن سعيد ان عليا
كببر على يزيد بن المكفت اربعاإ وادخله من قبل القبلة وآخر جه عبدالرازاق في مصنفه بسند
صحيح وقال به نأخذ وروى الترمذى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل قبره
ليلة فسرج له بسراج فأخذ من قبل القبلة وقال حديث حسن **﴿بِيَانِ الْخُبُرِ الدَّالِلِ عَلَى سُنْنَةِ**
الْتَّسْيِيمِ فِي الْقَبُورِ﴾ (ابو حنيفة) عن حجاج عن ابراهيم حدثني من رأى قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مسنة مرتقطة عن الارض على قبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مسرب يض هكذا رواه ابن خسر وابن المظفر وسليمان الحسن الا ان ابن خسر و زادين
ابراهيم وبين من رأى ام عطية واخر جه الاخراج من طريق سفيان بن دينار التمار بلفظ
دخلت البئر الذي فيه قبر النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره مستنافي وصنف ابن ابي شيبة
حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار فساقه كسياق الامام وفيه ايضاح دتنا يحيى بن سعيد
عن سفيان عن ابي حصين عن الشعى رأيت قبور شهداء احد مسنة قال ابن التركانى
وهذان السندان صحيحان وحكى الطبرى عن قوم ان السنة التسميم واستدل لهم
بان حياة القبور سنة متبعة ولم ينزل المسلمين يستغون قبورهم ثم قال حدثنا ابن بشار

حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن أبي هشان قال رأيت قبر ابن عمر مسماً ثم قال لا أحب أن يتعذر فيها أحد المعينين من تسويتها بالأرض أو رفعها مسافة قدر شبر على ما عليه ميل المسلمين في ذلك قال وتسويته القبور ليست بستطيع انتهي وأماماروى أبو داود عن القاسم قال دخلت على مائة قلت يا مالك أشكاني عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفتني عن قبور ثلاثة لامشارة ولا لاطئة مبطوحة بالعرضة الحمراء وخرجه الحكم وظاهره بعارض الذي قبله وقد جمع الحكم بأنها كانت كذلك أول الأمر ثم سنت لاسقط الجدار وقال البيهقي متى صحت رواية القاسم من أن قبورهم مبطوحة دل ذلك على التطبع قال ابن التركاني لم أر أحداً صرخ بآن المطروح هو المسطوح بل معنى مبطوحة ليست بمشارة وقوله لامشارة ولا لاطئة يدل على ذلك وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس في هذا دليل على تربع ولاتسنيم لأن يجوز أن تكون مبطوحة بالبطحاء وهي مسنة وفي التجريد المقدوري يحتمل أن تكون مبطوحة والتسميم في وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح في التسميم وذكر البيهقي حديث التمار ثم قال وحديث القاسم صريح وأولى أن يكون محفوظاً فلت هذا خلافاً لاصطلاح أهل هذا الشأن بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخاري وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح ولا يحتاج إلى جمع الحكم الذي سبق ذكره فإن الصحيح لا يعارض الإبلة وحديث القاسم ليس كذلك فتأمل ﴿بيان الخبر الدال على كراهة التخصيص﴾ (ابوحنيفة) حدثنا شيخ لنا يرده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تربع القبور وتخصيصها كما رواه محمد في الآثار عنه وأخرج الترمذى والقطائع وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحكم من حديث جابر بلفظ نهى أن يخصص القبر ويبني عليه وإن يكتب عليه وصرح بعضهم بسماع أبي الزبير عن جابر وهو في مسلم بدون الكتابة وقال الحكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحبيحة غريبة ﴿بيان الخبر المبحوح لزيارة القبور﴾ (ابوحنيفة) عن علقة بن مرند وجاد أنها حدثنا عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نهيتكم عن زيارة القبور ان تزوروها فلما تزوروها لا تقولوا اهجرنا هكذا واما الحارثي وابن خسرو وآخر جده الحكم عن انس بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتندفع العين وتدرك الآخرة ولا تقولوا اهجرنا وآخر جده مسلم وأبوداود والترمذى وابن حبان والحكم أيضاً من حديث ابن بريدة بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث قوله عن محارب بن دثار عن ابن بريدة بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وسيأتي بحثمه أن شاء الله تعالى في المتفقات (ابوحنيفة) عن علقة بن مرند وجاد قال حدثنا ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن للحمد في زيارة قبر أبيه وآخر جده

٢ المير بالضم
والسكون منه

مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ استأذنت ربي أن أزور قبرائي فاذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت **هـ** بيان الخبر الدال على ما يقوله زائر القبور **(أبوحنيفة)** عن حمامة ابن عرث وجاد أنها حذرت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرج إلى المقابر السلام على أهل الديار من المسلمين وأنما شاء الله بهم لا حقوق نسأل الله لنا ولهم العافية وأخرجه أحد مسلم هكذا بلفظ السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والباقي سواء وأخرجه مسلم أيضاً من حديث عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله تعني إذا زرت القبور قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة كان إذا خرج إلى القبور قال ذلك **هـ** بيان الخبر الوارد في تواب من قدم ثلاثة من الأولاد **(أبوحنيفة)** عن علقة بن صرد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن مسلم يموت له ثلاثة من الولد لا يدخله الله الجنة فقال عمر واثنان فقال النبي صلى الله عليه وسلم واثنان هكذا رواه الحارثي وابن المظفر وأخرجه الإمام أحمد ومسلم وتحاكم عن ابن بريدة عن أبيه وأخرجه البخاري في الأدب والنمساني عن أنس **هـ** بيان الخبر الوارد على أن الميت معلم بدينه **(أبوحنيفة)** عن فراس بن يحيى عن الشعبي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت معلم بدينه حتى يقضى آخر جهاده والترمذى وقال حسن صحيح والنمساني وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ نفس المؤمن معلمة بدينه حتى يقضى عنه ولعبد الرزاق والبيهقي بلفظ ما كان عليه دينه **هـ** بباب الصلاة في المسجد **(أبوحنيفة)** عن نافع عن ابن عمر قال سألت بلاط ابن صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وكم صلى قال ركتين مما يليل العمودين هكذا رواه القاسم بن معن عنه وأخرجه البخاري في الصلاة في باب قوله وانخدعوا من مقام ابراهيم مصلى وأخرجا في الحج أيضاً عندهما قال قلت لبلال هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين قال ونسأته أسلمه كم صلى وقد وفق بينهما بالجمل على التكرار في يوم الفتح لم يسأله وفي الحج ساله كارواه الدارقطنى باستناد حسن قلت لفظ الشعيبين عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ببناء المسجد وارسل إلى عثمان بن طلحة بغاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال وأسامة وعثمان وأمر بالباب فأغلق فلبيتوا فيه ملياً قال عبد الله فبادرت الباب قلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاه وجهه ونسأته أسلمه كم صلى وأخرجاه من طريق أخرى وأخرجا عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وفيها سوار فقام عند كل سارية فدعا بهم يصل وعن ابن عباس عن أسامة لما دخل البيت دعا في تواجيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج رفع رسم قبل البيت ركتين وقال هذه القبلة وروى أحاديث ابن حبان من حدبه أين

عمر عن اسامة انه صلى فيه وروى الدارقطني من رواية يحيى بن جعده عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج و بلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلا لاهل صلى قال نعم صلى ركتين وروى الطبراني والدارقطني من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم صلى بين الساريتين ركتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعون ثم خرج ولم يصل وروى اسحق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح وجابر متوكلا قال البيهقي ان صحت الروايتان يعني الاثنين قبل هذا دل على انه دخل مرتين فصلى مرتين وتركت مرتين والله اعلم واخرج احمد واسحق والبزار وابوداود والطبراني من طريق عبد الرحمن بن صفوان قلت لغير كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركتين وعن عبدالله بن السائب حضرت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه الحديث اخرجه ابن حبان **كتاب الزكاة** (ابوحنيفة) عن خيثم بن عراك بن مالك قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة هكذا واه طلحة عنه متفق عليه من حدیث ابی هریرة وكذلك اخرجه احمد والاربعه وابن حبان وزاد هو ومسلم في آخره الا صدقة الفطر وفي كتاب عمر وبن حزم ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء قال صاحب الهدایة وتأول عليه فرس الغازى وبه اخذ الصاحبان وقال ابوحنيفة من كان له خيل سائمه فان شاء اعطى عن كل فرس دينار او ان شاء قومها واعطى من كل مائة درهم خمسة دراهم وهو قول زفرايضا وتمسك الصاحبان بحديث الباب وتمسك الامام بما اخرجه الشیخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال ورجل ربطها تعففا ثم لم يمنع حق الله في رقايتها ولا ظهورها فهى له سترا للحديث ومن هنا يظهر ان ما خذ الامام دقيق جدا فتنبه **بيان الخبر الوارد في ان العوامل ليس عليها شيء** (ابوحنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل والحوافل صدقة هكذا رواه طلحة عنه والعوامل هي المعدة للأعمال والحوافل هي المعدة لحمل الاتصال اخرجه ابو داود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق حاصم بن حزنة وعدم التعليل بالوقف والرفع بالفظ وليس في العوامل شيء وكذا الدارقطني الا انه زاد في آخره ولا في الجبهة صدقة واخرجه عبد الرزاق مختصر اموقا و الدارقطني والطبراني من حدیث ابن عباس مرفوعا ليس في البقر العوامل صدقة وفي اسناده

سجاد بن مصعب وهو متزوّل عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف واما الحوامل فقال
الحافظ لم اره اى في الحديث فيكون من زيادة احمد رواه وهي مقبولة اذا كانت
عن ثقة واللفظ مشهور في كتب الفقه يقولون لازكاة في البفال والخير ولا في العوامل
والعلوفة ولا في الحوامل وقد بوب البيهقي في السنن على هذا الحديث فقال باب ما يسقط
الصدق عن الماشية وفيه نظر اذا الاسقاط يتضمن ساقة الوجوب ولا وجوب في العوامل
اصلا فتأمل **بيان الخبر الوارد في المعدن والرکاز** (ابوحنيفة) عن حجاج عن ابراهيم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرکاز الخنس هكذا واره الحسن بن زياد عنه واخر جده
الشیخان من حديث ابي هريرة في ائمۃ حدیث واخر جده البيهقي ايضا واخر جده ابن ماجه
عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن ابي تعلیمة وفي الاوسط عن جابر وابن مسعود والرکاز
هو المال الرکوز مخلوقا كان او موضوعا والكنز ما كان موضوعا وبوب البيهقي قال
باب من المعدن ليس برکاز لقوله عليه السلام المعدن جبار وفي الرکاز الخنس ففصل بينهما
قال ابن الترکانی للخصم ان يقول المعدن هو الرکاز فلما رأدان يذکر له حکما آخر ذكره بالاسم
الآخر هو الرکاز ولفظ الحديث في الصحيح والبئر جبار وفي الرکاز الخنس فلو قال وفيه الخنس
لحل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر وفي الفائق للزمھنی الرکاز اهل مارکز والله
في المعادن من الجواهرو قال ابو عبيد المعرور اختلف في تفسير الرکاز اهل العراق واهل
الجیاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الجیاز هي کنوز اهل الجاهلية وكل محتمل
في اللغة ونحوه لصاحب المشارق وقال الطحاوی في احكام القرآن وقد كان الزهری وهو
راوى حديث الرکاز يذهب الى وجوب الخنس في المعادن **بيان الخبر الوارد في زکاة الزروع**
والمثار قليلا وکثيرها (ابوحنيفة) عن ابیان بن ابی عیاش عن انس رضی الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في كل شی آخر جت الارض العشر او نصف العشر قال ابوحنيفة ولم
يذکر صاعکم هكذا واما بوطیع البلخي عنه وهكذا عند ابن الجوزی في كتاب التحقيق
وروی عن ابیان عن رجل من الصحابة رفعه بلفظ فيما سقت السماء العشر وفیما سقی بنضھن او غرب
نصف العشر في قلیله وكثیره وابو عیاش اسمه فیرون واباب ضعیف وآخر ج البزار من طریق
قتادة عن انس رفعه بلفظ سن فیما سقت السماء العشر وما سقی بالتوضیح نصف العشر قال ورواه
الحافظ عن قتادة وفي البخاری من حديث ابن عمر رفعه فیما سقت السماء والعيون او كان عثیرا
العشر وفیما سقی بالتضھن نصف العشر وبلسم عن جابر نحوه ولا بن ماجه عن معاذ بعثی النبي
صلى الله عليه وسلم الى العین فامری ان آخذ مما سقت السماء وما سقی بغلة العشر وما سقی بالدو الى
نصف العشر قال الطحاوی في هذه الاثار دلالة في ایجاب الصدقۃ في قلیل ذلك وكثیره
ولم يقدر في ذلك مقدار او هو قول ابی حنیفة وخالفه صاحبہ (فائدۃ) ذکر مسکین في شرح الكنز
مانصہ المیاء على نوعین عشری وخرابی فالعشری ماء سماء وآبار وعيون وبخار لا تدخل تحت

ولايتأحدوا خراجى ما الانهار التي شقتها الاصاج وبرئ حفرت فى ارض خراجية وعین تظهر
 في ارض خراجية واما سخون وجيحون ودجلة والفرات فخرابي عند ابي يوسف وعشري
 عند محمد **هو** بيان الخبر الدال في عدم الجمع بين العشر والخرج **(ابوحنيفه)** عن جماد عن
 ابراهيم لا يجمع على مسلم عشر وخرج قال ابن عدى في الكامل هكذا يروى من قول
 ابراهيم وقد وصله ابوخليل يحيى بن عنبسة عن ابي حنيفة فقال بعد ابراهيم عن علمته عن ابن
 مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى ضعيف وقال الدارقطنى كدب يحيى على ابي
 حنيفة ومن بعده قلت ومعناه في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم عند ابي داود
 والنمساني وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال وليس في مزرعة شئ اذا كانت تؤدي صدقتها
 من العشرين اخرج هذا الكلام ابن ابي شيبة عن الشعبي وعكرمة قال صاحب الهدایة وقد
 وقع اجماع ائمة الجور والعدل على ذلك والله اعلم **(بيان الخبر الوارد في حد الغنى الذي**
تحرم عليه الزكاة) **(ابوحنيفه)** عن حكيم بن جبير الاسدی عن محمد بن عبد الرحمن بن
 يزيد عن ابيه عن عبدالله ان النبي صلى الله عنه وسلم قال من سأله وله ما يغطي فهو كدوح
 او خدوش في وجهه يوم القيمة قالوا ما يغطي قال خسون درهما او حسابها من الذهب
 هكذا رواه ابن خسرو وابن عبدالباقي وحكيم بن جبير ضعيف لكن تابعه زيد لما صرخ
 به سفيان عند اصحاب السنن واوردته ابن جبير في التهذيب عن ابن مسعود في حديث سهل
 ابن الخطولية عند الطبراني وابن جوير قالوا وما يغطيه يا رسول الله قال قدر ما يغطيه او يغطيه
 وعند الامام احمد في حديث ابن مسعود ولا تحمل الصدقة من له خسون درهما او عرضها
 من الذهب **هو** **كتاب الصوم** **هو** **بيان الخبر الوارد في فضله** **(ابوحنيفه)** عن عماء
 ابن ابي رباح عن صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام فهو لى وانا الجزى به هكذا رواه ابواسامة عنه وآخر جمه
 الستة وابن حبان بطوله وهذا مختصر والزاد عندهم وخلافه في الصائم اطيب عند الله
 من ريح المسك **هو** **بيان الخبر الدال على ان صوم عاشوراء كان واجبا ففتح وجواز عقد**
النية بعد طلوع الفجر **(ابوحنيفه)** عن ابراهيم بن محمد بن النتشر عن ابيه عن حميد بن
 عبد الرحمن الحميري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل من اصحابه يوم عاشوراء
 مر قومك فليصوموا هذا اليوم فقال انهم قد طعموا فقال وان كانوا قد طعموا وفي مسند
 طلمة عن حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بآيوب الانصارى وفي مجمع عبد الخالق
 ابن ثابت الحنفى من طريق سفيان عن الزهرى اخبرنى حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية
 ابن ابي سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى اهل العوالى فقال من كان أكل
 فلا يأكل ومن لم يكن اكل فليتم صومه وعند احمد وابن حبان وابن ابي شيبة من حديث

اسناد بـ ٣ـ ادده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مرقومك فليصوموا هذا اليوم
 قاتـهـ انـ رـجـ نـمـ تـرـمـلـهـ،ـ وـاـقـالـ لـيـقـواـ آـخـرـ يـوـمـهـ وـاـخـرـ اـسـبـخـانـ وـالـنـسـائـىـ منـ حـدـيـتـ
 سـلـةـ بـنـ الـاـكـوـمـ رـفـهـ اـهـاـمـ رـجـلـاـمـ اـسـمـ اـنـاـذـنـ فـالـنـاسـ اـذـنـ كـانـ اـكـلـ فـلـيـصـمـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ
 وـمـنـ لـمـ يـكـنـ اـكـلـ فـلـيـصـمـ فـانـ يـوـمـ يـوـمـ مـاـشـوـرـاـمـ وـعـنـهـمـ اـنـرـبـعـ بـنـتـ مـعـوذـارـسـلـ رـسـوـلـ
 اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ غـدـاءـ عـاـشـوـرـاـمـ الـقـرـىـ الـاـنـصـارـ نـحـوـهـ وـزـادـفـكـنـاـ بـعـدـذـكـ نـصـوـمـهـ
 وـنـصـوـمـ سـبـيـانـاـ الصـفـارـ الـحـدـيـتـ **﴿بـيـانـ الـخـبـرـ الدـالـ عـلـىـ اـنـ الـهـلـالـ اـنـاـيـعـتـبـرـ بـالـرـؤـيـةـ﴾**
 (ابـوـ حـنـيـفـةـ) عنـ حـصـيـنـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ مـرـةـ عـنـ اـبـيـ الـبـغـتـىـ قـالـ اـهـلـنـاـ هـلـالـ
 ذـىـ الـحـجـةـ قـالـ قـاتـلـ مـنـاـنـهـ اـبـنـ لـيـتـيـنـ وـقـالـ قـاتـلـ اـبـنـ ثـلـاثـ فـقـدـهـ مـنـاـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ فـذـ كـرـنـاـ
 ذـكـرـهـ هـوـ اـبـنـ اـيـلـتـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـدـهـ اـلـىـ الرـؤـيـةـ هـكـذـاـ روـاهـ اـبـنـ
 المـقـرـىـ فـيـ مـسـنـاهـ عـنـ اـبـيـ يـوـسـفـ عـنـهـ وـاـخـرـ جـمـعـ مـلـمـ مـعـنـاهـ وـفـيـهـ اـنـ الـحـكـمـ يـتـعـلـقـ بـالـرـؤـيـةـ
 وـلـأـعـبـرـ بـقـوـلـ الـمـوقـتـينـ وـاـنـ كـانـوـاـ عـدـ وـلـافـ الصـحـيـحـ وـهـوـمـذـهـبـ الـجـمـهـورـ الـامـنـ شـذـ مـنـ
 الـتـأـخـرـيـنـ **﴿مـوـبـيـانـ الـخـبـرـ الدـالـ عـلـىـ اـنـ النـهـرـ قـدـيـكـونـ تـسـعـ وـعـشـرـيـنـ﴾** (ابـوـ حـنـيـفـةـ)

٢ بـنـتـ حـادـنـةـ
نـسـخـهـ

حدـنـاـ اـبـوـ العـطـوـفـ عـنـ الزـهـرـىـ اـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـلـفـ لـنـ يـدـخـلـ عـلـىـ نـسـاـهـ
 شـهـرـاـ فـلـمـ تـسـعـ وـعـشـرـوـنـ اـرـسـلـ اـلـىـ عـائـشـةـ اـنـ تـعـالـىـ وـاـرـسـلـتـ اـلـىـهـ اـنـكـ آـلـيـتـ شـهـرـ اـمـنـىـ
 وـلـمـ اـزـلـ اـعـدـ اـيـاـمـ وـالـلـيـالـىـ وـاـنـ بـقـيـ يومـ فـارـسـلـ اـلـىـهـ اـنـ تـعـالـىـ فـانـ الشـهـرـ ثـلـاثـوـنـ وـتـسـعـ
 وـعـشـرـوـنـ هـكـذـاـ روـاهـ طـلـمـةـ وـلـفـظـ اـبـنـ خـسـرـوـ آـلـىـ مـنـ نـسـاـهـ وـهـوـ فـيـ الـصـحـيـنـ وـسـيـاقـ
 فـيـ الـاـيـلـاـءـ وـفـصـلـ **﴿بـيـانـ الـخـبـرـ الـوـارـدـ فـيـ النـهـىـ عـنـ صـيـامـ يـوـمـ الشـكـ﴾** (ابـوـ حـنـيـفـةـ)
 عـنـ عـبـدـ الـمـلـاتـ بـنـ عـبـيرـ عـنـ قـرـعـةـ عـنـ اـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـىـ وـضـىـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ صـيـامـ يـوـمـ الـذـىـ يـشـكـ فـيـهـ اـنـهـ مـنـ رـمـضـانـ قـالـ الـحـافـظـ اـجـدـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ وـمـعـنـاهـ
 مـخـرـجـ مـنـ حـدـيـتـ لـاـنـقـدـهـ مـنـ رـمـضـانـ بـصـومـ يـوـمـ وـلـاـ يـوـمـ مـنـ مـنـقـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـتـ اـبـيـ هـرـيـةـ
 وـبـقـيـتـهـ الـأـرـجـلـ كـانـ يـصـومـ صـومـ مـاـفـلـيـصـهـ وـلـلـبـيـهـقـ نـهـىـ عـنـ صـومـ يـوـمـ قـبـلـ رـمـضـانـ يـوـمـ وـيـوـمـ
 الـطـرـوـ وـالـأـضـحـىـ وـاـيـامـ التـسـرـيـقـ وـعـنـدـ الـأـرـبـعـةـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ وـالـدارـ قـطـنـيـ منـ طـرـيـقـ
 صـلـةـ بـنـ زـفـرـ كـانـ يـصـومـ صـومـ مـاـفـلـيـصـهـ وـلـلـبـيـهـقـ نـهـىـ عـنـ صـومـ يـوـمـ قـبـلـ رـمـضـانـ يـوـمـ وـيـوـمـ
 مـنـ صـامـ يـوـمـ الشـكـ دـقـدـعـصـىـ اـبـاـ الـفـاسـمـ وـعـلـقـهـ اـبـخـارـىـ فـقـالـ وـقـالـ صـلـةـ عـنـ عـارـ وـوـهـمـ مـنـ
 غـنـاءـ اـلـىـ مـسـلـ وـلـهـ تـاـشـدـ عـنـدـ الـبـزـارـ مـنـ حـدـيـتـ اـبـيـ هـرـيـةـ نـهـىـ عـنـ سـتـ اـيـامـ مـنـ السـنـةـ يـوـمـ
 الـاـضـحـىـ وـيـوـمـ الـقـنـ وـاـيـامـ التـسـرـيـقـ وـالـيـوـمـ الـذـىـ يـشـكـ فـيـهـ مـنـ رـمـضـانـ وـاـسـنـادـ ضـعـيفـ وـ
 حـاـسـلـ مـاـذـ كـرـهـ فـقـ اـمـنـافـيـ صـيـامـ يـوـمـ الشـكـ اـنـ مـنـ صـامـهـ اـنـ جـزـمـ بـكـرـنـهـ عـنـ رـمـضـانـ كـانـ
 مـكـرـهـ هـاـكـراـهـةـ تـحـرـيـمـ لـمـافـيـهـ مـنـ التـشـبـهـ بـاـهـلـ الـكـتـابـ لـاـنـهـ زـادـوـاـ فـيـ مـدـةـ صـومـهـ وـعـلـيـهـ
 وـالـهـ .. بـصـومـ يـوـمـ اوـ يـوـمـ مـمـ اـنـ ظـهـرـاـنـهـ مـنـ رـمـضـانـ اـجـزـأـهـ عـنـ لـاـنـهـ شـهـدـ الشـهـرـ

(وصـامـهـ)

و حامد و ان ظهر انه من شعبان كان تطوعا غير مضمون بالاقداد لانه في معنى المظنون و ان يكونه عن واجب آخر فهو مكره كراهة التزيم التي مرجعها خلاف الاولى لأن النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهي المحمول على رمضان و اذ ظهر انه من رمضان اجزأه لوجود اصل النية ان كان مقيما بالاتفاق و ان كان مسافر فعل الصحيح لما هررت و ان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهى عنه فلا يتأمر به الواجب و قيل اجزأه عن الذى فواه وهو الاصح لما تقدم من ان النهي عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم بكل صوم و ان جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته و اعما الخلاف في استحبابه ان لم يوافق صوم ما كان يصومه والفضل ان يتلوه اي متاخر ولا يتأخر كل ولا شرب ولا ينوى الصوم مالم يتقارب اتصاف النهار فان تقارب ولم يتغير الحال فتدخلا خلافا فيه قليل الافضل صومه و قيل فطره و صامتهم على انه لا ينبغي لقضاء و المقتنين ان يصوموا و اطعوا و يفتوا بذلك خاصتهم و يفتوا العامة بالافطار بعد الانتظار نفيا للتهمة والله اعلم ﴿ في بيان الخبر الوارد في اباحة الحجامة للصائم ﴾ (ابو حنيفة) عن أبي السوداء عن أبي حاضر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاهرة وهو صائم هكذا رواه الحارثي عن الصباح بن مخارب و ابن أبي رواذ كلها عنده و قد اخرج جده ابن الجارود في منتقاه من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس بهذا اللفظ و اخرج جده الحارثي ايضا من غير طريق الامام فقال حدتنا الفضل بن عمير بن عثمان المروزي حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن أبي السوداء السلمي حدثنا ابو حاضر فساقه الا انه قال وهو محرم و رواه بعضهم عن الامام فقال عن أبي السوداء الصواب الاول و أبو السوداء مجھول هكذا قالوا و كانوا عنوا به انه مجھول الاسم لا العين و عند الشیخین من حديث ابن عباس من غير هذا الطريق بلفظ احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم و احتجم وهو صائم و عند الترمذی بلفظ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم و عند الطحاوی من طريق مقدم عن ابن عباس بلفظ وهو صائم محرم و رواه من وجده آخر و لم يذكر و هو محرم وقال ها هنا سألت أحد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا الزهری عن انس بن مالک رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم هكذا رواه محمد بن الحسن الواسطي عنه و اخرج البخاری عن جيد عن انس معناه والطحاوی عن ناتب عن انس معناه و في الباب عن أبي سعيد رفعه رخص في الحجامة للصائم اخرج جده النسائي و رجاله نقائص لكن ذكر الترمذی في العلل ان الصواب موقف ولا تكون الرخصة البعد النهي ﴿ في بيان الخبر الدال على اباحة القبلة للصائم ﴾ (ابو حنيفة) عن زيد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم اخرج جده النسائي والترمذی و ابو داود و ابن ماجه و اخرج جده الطحاوی من طريق سيبان بن معاوية و ابرئيل كلها عن زيد

ابن علاقته بهذا او اخر جد كذلك من طريق الراوي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بهذا او من طريق علي بن الحسن وعروة بن الزبير والقاسم كلهم عن عائشة بهذا اذالاخير وكانت تقول واما مالك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيان الخبر الدال على اباحة المباشرة له (ابو حنيفة) عن حادث عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبادر بعض ازواجها وهو صائم اخرجها مسلما وابن ماجه من طريق ابراهيم بزيادة وكان امل لكم لاربه واخر جده الطحاوى من طريق ابن عون عن ابراهيم بتلك الزيادة واخر جده من هذا الطريق ايضا بزيادة مسروق مع الاسود قال سألنا عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبادر وهو صائم قالت نعم ولكنكم لاربه او من امل لكم لاربه الشك من ابي عاصم سمع شيخ الطحاوى (ابو حنيفة) عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيّب من وجهها وهو صائم ونص الآثار عن رجل عن عامر ولا بن خسر و عن حادث عن عامر واخر جده مسلما واخر جده الطحاوى من طريق ابن اسحاق الهمداني عن الاسود عن عائشة رفعته ما كان يتعذر من جوهها وهو صائم فبيان الخبر الدال لكم من جامع اهله في رمضان متعمدا (ابو حنيفة) عن عطاء عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا في جامع امرأ في رمضان متعمدا نهارا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تقدر على ان تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تقدر تطعم ستين مسكينا قال لا قال فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بكتل من تمر فيه خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذه قال يا رسول الله ما ينكرها احد احوج اليه مني ومن عيالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فكله واطم عيالك هكذا وواه الحسن بن زياد وطلحة وابن المطر وابن خسر وفى مساندهم واخر جده الستة وغيرهم من حديث ابي هريرة ولفظ البخارى بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هل كتبت قال مالك قال وقعت على امرأ وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجده اطعم ستين مسكينا قال لا قال فكتت عند النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تعر والعرق المكتل قال اين السائل فقال انا قال خذها فتصدق به فقال الرجل اعلى افق مني يا رسول الله فوالله ما ينكرها يري بالخرتين اهل بيته افقر من اهل بيته فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اني اباه ثم قال اطعمه اهلك قلت وهذا الحديث يعرف بحديث المحرق لما جاء في بعض الفاظه فقال اين المحرق اورده البخارى في خمسة عشر موضع من كتابه وقد واه الاعنة من طرق باللفاظ مختلفة واورده صاحب المداريد من اعتماده في سياقه الفاظ مغاير لما عندهم منها

قوله هلكت واهلكت و منها قوله في نهار رمضان متهدماً ومنها فرقها على المساكين ومنها يجزئ ولا يجزئ أحداً بعده فالاول لفطة اهلكت ذكرها الخطابي وردها واوصلها الدارقطني موصولة لكن بين البيهقي خطأها و الثاني قوله متعمداً اخرجها الدارقطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً ان رجلاتى السى صلى الله عليه وسلم فقال افترطت في رمضان متعمداً او الثالث قوله فرقها على المساكين مروية بالمعنى من قوله اطمه ستين مسكيناً او الرابع قوله يجزئ ذلك الحليس في شيء من طرق الحديث وكانه بالمعنى من قول الزهرى وإنما كان هذار خصته خاصة وليس من نفس الخبر قاله احافظ له وأما الفحطة اهلكت في بت في رواية الأوزاعى عن الزهرى وهكذا هو في كتاب الصوم للمعلى بن منصور وفي سن الدارقطني ودعوى الحكم انه رأى كتاب الصوم المذكور بخط مشهور ولم يجد فيها هذه النقطة محل نظر اذ يتحمل انها سقطت سهوها من الكاتب وليس اسقاطاً من اسقط حجة على من زاد بليل الزيادة مقبولة كما اعرف كيف وقد تأيدت روايته برواية المذكورين وبما اخرجه ابن الجوزى في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني وقد روى البيهقي نفسه في الخلافيات ان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معاشر عن الزهرى بلفظ اهلكت يا رسول الله هكذا ابابات الالف فتأمل في ذلك وادا بنت هذه الفحطة تبين حسن استنباط الخطابي في معلم السن حيث قال ما ملخصه في امر الرجل بالكفارة دليل على ان على المرأة اسحارة منه لان السريعة سوت بينهما الا فيما قام عليه دليل التخصيص واذا زمها القضاء بجماعها عدراً لزمهها الكفارة لهذه العلة كا الرجال قال وهذا مذهب اكثرا العلماء وقال الشافعى يكفر الرجل كفارة واحدة تجزئ عنهم الا انه عليه السلام اوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منها وهذا غير لازم لانه حكاية حال لا عموم له ويُعْكَن ان تكون مفطرة بمرض او سفر او مستقرة او ناسية صومها وفي توادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على ان المرأة اذا طاوعت على الجماع في رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة اخرى الا الاوزاعى والشافعى قالا كفارة واحدة تجزئ عنهم (في بيان الصائم يصبح جنباً من غير احتلام كيف يفعل) (ابو حنيفة) عن سليمان بن يسار عن ام سلة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الفجر ورأسه يقطره من جماع غير احتلام هكذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجها الستة بزيادة ويتم صومه هذا لفظ ابن ماجه ولفظ غيره ويصوم بهذه الزيادة لابد من ذكرها حتى يتم بها الاستدلال في الباب وكأنها سقطت من رواية الحسن بن زياد (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابي رياح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام ثم يتم صومه اخرجه الستة والطحاوى من طريق عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن ابيه عنها ومن طريق مالك وسفيان كلها ماعن سفيان عن ابي سكر بن عبد الرحمن

عنها وعن ام سلطة بهذا (ابو حنيفة) عن عز الدين ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر او قال صلاة الفجر ورأته يقطر من غسل الجناية من جماع مبالغ صائمه هذار واد ابن خسرو من طريق فرج بن بيان عنه واخرجه ستة بيتهاته واخرجه الطحاوى من طريق ابي اسحق عن الاسود ومن طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن علاء ومن طريق ماصم عن ابي صالح ومن طريق جعفر بن ابي عبد الله عن ابن مليكة اربعتهم عنها (باب حكم الصوم في السفر) (ابو حنيفة) عن ابي هيثم عن انس رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليلىتين خلتاه من شهر رمضان من المدينة الى مكة فصام حتى اتى قددا فشكى الناس اليه الجهد فافطر ولم يزل مفطرا حتى اتى الى مكة هكذا رواه ابن خسرو وفي الخلعيات من طريق مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة هكذا الا انه قال فافطر وافطر الناس معه واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة ايضا هكذا واخرجه مسلم من حديث جابر واخر جد الطحاوى من حديث ابن عباس وجاير وابي سعيد (ابو حنيفة) عن هشام بن عروة عن ابيه ان حزة بن عمر والاسلى سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال ان تشتت فصم وان شئت فافطر اشرجه مسلم بذلك يارسول الله اجده في قوله في الصيام في السفر فهل على جناح فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح واخر جه الطحاوى من طريق قنادة وعمران بن ابي انس كلها عن سليمان بن بسار عن حزة بن عمر والاسلى بلفظ الامام ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حزة بن عمر والاسلى قال ارسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه مثله وقال ايضا حدثنا الربيع الجيزى انا ابو زرعة انا حبيرة انا ابو الاسود انه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن ابي مراح الاسلى يحدث عن حزة بن عمر والاسلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يارسول الله اني اسرد الصيام اذا صوم في السفر ثم ساقه كسياق مسلم لكن في آخره قال وكان حزة يصوم الدهر في السفر والحضر وكان ابو مراح كذلك هربا من الخبر الدال على النهى عن صوم ايام التشريق (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعنة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة ايام التشريق هكذا رواه ابن خسرو واخر ج الطبراني عن ابن عباس رفعه بلفظ الا لاتصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبقال وعدها ايضا عن ابي هريرة رفعه ايام من اكل وشرب وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله في مسلم عن نبيشة الهذلي رفعه ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عن وجبل وعن كعب ابن مالك نحوه اخرجه مسلم ايضا هربا من الخبر الدال على النهى عن صوم يوم العيد (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعنة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله

قوله في بالتشديد
منه

صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم هذان اليومان الا ضحى والنظر هكذا رواه الحسن بن زيد عنه وفي المتنق عليه من حديث عمر رفعه نبوي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين وأهم ما من حديث أبي سعيد بلغت ذئب عن صيام يوم النطرون يوم الاضحى ولهمما عن أبي هريرة نحوه ولسلم عن عائشة نحوه **﴿وَبِإِنْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى صِيَامِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ﴾** (ابوحنيفة) عن الهيثم عن موسى بن طلحة عن ابن الخطيبة عن عرب بن الخطاب رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بارتب فأمر أصحابه فاكلو أو قال المذى جاء بها مالك لاتأكل قال أتى صائم قال وما صومك قال تطوع قال فهلا البيض هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والكلاعي وطلحة وفي رواية عند ابن المثلث وطلحة عن ابن الخطيبة عن عمار وآخر جده اسحق بن راهويه والطارت بن أبي اسامه والبيهقي في الشعب وأشار إليه ابن حبان وروى النسائي منه عن أبي هريرة **﴿وَبِإِنْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى كُراهيَةِ صُومِ الْوَصَالِ﴾** (ابوحنيفة) عن شيمان عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجرين عكرمة عن أبي هريرة نبوي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال كذارواه طلحه وآخر جده الشیخان من حديث أبي هريرة وعائشة وانس وانفرد به البخاري عن أبي سعيد وفي الحديث عنهم زيادة وآخر جدها القدر فقط عن بشير بن الخصاصي رفعه وزاد انما يفعل ذلك النصارى **﴿وَبِإِنْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى كُراهيَةِ صُومِ الْأَصْمَتِ﴾** (ابوحنيفة) عن منذر بن عبد الله وجوير بن سعيد عن الضحاك عن النزال بن سبرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وصال في صوم ولا صمت يوم الى الليل هكذا رواه طلحه وجوير ضعيف ولكن يقوى بالتتابعية المتقدمة وآخر الجملة الاولى فقط الطيالسي في مسنه عن جابر وأما الثانية فآخر جها ابو داود عن على رفعه بلغه لايتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل **﴿وَبِإِنْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنْ صُومَ الْوَصَالَ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾** (ابوحنيفة) عن علي بن الاقر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صائم او يبيت طاويا قاعدا ثم يصرف الى شربة من لبن قد وضعت له فيشر بها فيكون فطره وشحوره الى منها من القابلة الحديث هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وطلحة وآخر اصله مسلم واتفقا عليه من حديث ابن عمر بلغه اني لست منكم اني اطم واسق وجاء في حديث أبي هريرة لما نهى عن الوصال فابو الان ينتهوا واصل بهم يومان يوما متأخر او الهدال فقال لو تأخر الهدال لزدكم كالمكمل لهم حين ابوا ان ينتهوا وعندما من حديثه لمودتنا الشهير لوصلت وصلا يدع التعمقون تعمقهم **﴿وَبِإِنْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحِرِّمُ فِيهِ الصِّيَامُ عَلَى الصَّائِمِ﴾** (ابوحنيفة) عن علي بن الاقر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن ام كلوك هكذا .. وارثه بن الحسن ث الآثار وطلحة

واخرجه الشیخان واصحاب السنن بهذا الفظ وبلفظ لا يمنع احدكم اذان بلال من صوره
فانه انما يؤذن لبنيه نائمه وليرجع قائمكم **باب الاعتكاف** (ابو حنيفة) عن نافع
عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه ندرت ان اعتكف في المسجد الحرام في الجاهلية فلما
استلم سألت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوف بندره هكذا رواه مروان بن
معاوية عنه واخرجه الشیخان بلفظ ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة وفي رواية لهما انه
جعل على نفسه ان يعتكف يوما وعند ابي داود والنسائي والطبراني بزيادة اعتكف
وصم وفي رواية قاصر ان يعتكف ويصوم وفيه عبد الله بن نوفل تفرد بزيادة
الصوم فيه وهو ضعيف **مناسك الحج** (بيان الخبر الوارد في ايجابه على
الفور) (ابو حنيفة) عن عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اراد الحج فليتبرأ اخرجه الامام احمد وابو داود والحاكم عن ابن عباس
وقال الحاكم صحيح واخرجه ايضا الجدو الطبراني وابن ماجه من حديث القضل بن عباس
بزيادة فانه قد يرث من المريض وتضر الضالة و تعرض الحاجة وبه استدل ابو يوسف على ايجابه
بانفوريةه فمن اخره عن العام الاول يأم عنده وهو اصح الروايتين عن الامام كافي المحيط
وانسانية وشرح البجمع وفي القنية انه المختار قال القدورى وهو قول مشائخنا وقال صاحب
الهدایة وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد على التراخي **بيان الخبر الدال على منع المرأة**
من السفر ثلاثة ايام الامع منحرم واباحة مادون ذلك لها بغير حرم (ابو حنيفة) عن ابي عبد
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتسافر المرأة الامع منحرم او زوج هكذا
روا اسعيد بن محمد عنه واخرجه البزار من حديث عمرو بن دينار عن ابي عبد بلفظ لا تتحجج
امرأة الا و معها حرم وفيه زيادة وهي فقال رجل يا رسول الله اى اكتتبت في غزوة كذا
وامرأة اى حاجة فالراجح فتح معها واخرجه الدارقطنى بنحوه واسناده صحيح وهو
في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لاتسافر المرأة الامع ذى منحرم وروى الطبراني عن ابي امامه
رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تتحجج الامع زوج او منحرم واسناده ضعيف واخرجه الدارقطنى
من وجه آخر بنحوه بلفظ لاتسافر امرأة ثلاثة ايام او تتحجج الا و معها زوجها وفيه جابر الجعفي
واصل الحديث في النهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كأنقدم عن ابن عباس وفي الصحيحين
عن ابن عمر لاتسافر المرأة ثلاثة الا و معها زوجها وفى لفظ ثلاثة ليالى وفي لفظ فوق ثلاثة و اى
عن ابي سعيد لاتسافر المرأة يومين الا و معها زوجها او زوجها عن ابي هريرة لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سيرة يوم وليلة الامع ذى منحرم واخرج ابو داود
وابن حبان والحاكم ان تسافر بريدا او لابرا فى ثلاثة ايال (بيان الواقعية التي لا ينبعى من اراد
الاحرام ان يتجاوزها الا حرمها) (ابو حنيفة) عن سعيد بن نافع اخبر قال سمعت

عبد الله بن عمر يقول قام رجل فقال يا رسول الله من أين المهل فقال يهـلـ اهلـ المـديـنةـ منـ العـقـيقـ وـيـهـلـ اـهـلـ الشـامـ منـ الجـيـحـةـ وـيـهـلـ اـهـلـ نـجـدـ منـ قـرـنـ هـكـذـاـ وـأـهـزـ فـرـعـونـهـ وـأـخـرـ جـهـ الـبـخـارـىـ مـنـ طـرـيـقـ مـالـكـ عنـ نـافـعـ بـلـفـظـ يـهـلـ اـهـلـ المـديـنـةـ مـنـ ذـيـ الـحـلـيـفـةـ وـالـبـاقـ سـوـاءـ وـفـيـهـ زـيـادـةـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ وـبـلـغـنـيـ اـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ وـيـهـلـ اـهـلـ اـيـنـ مـنـ يـلـمـ وـأـخـرـ جـهـ الطـحاـوىـ عنـ يـونـسـ عنـ اـبـيـ ذـئـبـ عنـ مـالـكـ هـكـذـاـ وـأـخـرـ جـهـ اـيـضـاـ مـنـ طـرـيـقـ شـعـبـةـ وـمـالـكـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ دـيـنـارـ نـحـوـهـ وـفـيـهـ ذـكـرـ يـلـمـ مـنـ غـيـرـ قـوـلـهـ بـلـغـنـيـ وـرـأـيـتـ لـفـظـ الـعـقـيقـ عـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ وـالـترـمـذـىـ اـخـرـجـاـهـ مـنـ طـرـيـقـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ قـالـ وـقـتـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـهـلـ الـشـرـقـ الـعـقـيقـ وـاـسـنـادـهـ مـقـارـبـ وـعـنـدـ الطـحاـوىـ مـنـ حـدـيـثـ اـنـسـ وـلـاـهـلـ المـديـنـةـ الـعـقـيقـ (ابـوـ خـيـفـةـ) عـنـ جـادـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ اـسـوـدـيـنـ يـزـيدـ اـنـ عـمـرـ رـضـيـ اـللـهـ عـنـهـ خـطـبـ النـاسـ قـالـ مـنـ اـرـادـ مـنـكـمـ الـحـجـ فـلـاـ يـحـرـمـ مـنـ الـاـمـ مـنـ مـيـقـاتـ وـالـمـوـاـقـيـتـ الـقـىـ وـقـهـاـلـكـمـ نـيـكـمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـهـلـ المـديـنـةـ وـمـنـ مـرـبـهاـ مـنـ غـيـرـ اـهـلـهاـ ذـوـ الـحـلـيـفـةـ وـلـاـهـلـ الشـامـ وـمـنـ مـرـبـهاـ مـنـ غـيـرـ اـهـلـهاـ الـجـيـحـةـ وـلـاـهـلـ نـجـدـ وـمـنـ مـرـبـهاـ مـنـ غـيـرـ اـهـلـهاـ قـرـنـ وـلـاـهـلـ اـيـنـ وـمـنـ مـرـبـهاـ مـنـ غـيـرـ اـهـلـهاـ يـلـمـ وـلـاـهـلـ الـعـرـاقـ وـلـسـائـرـ النـاسـ ذاتـ عـرـقـ هـكـذـاـ رـوـاهـ اـلـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ وـالـهـيـاجـ بـنـ بـسـطـامـ كـلـاـهـماـ عـنـهـ وـأـخـرـ الـبـخـارـىـ مـنـ طـرـيـقـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ مـعـنـاهـ وـأـخـرـ جـهـ اـسـحـقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ وـالـدارـ قـطـنـيـ مـنـ طـرـيـقـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـبـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ جـهـهـ نـحـوـهـ هـذـاـ بـسـنـ ضـعـيفـ وـوـقـعـ فـيـ الـاضـطـرـابـ وـأـخـرـ جـهـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـيـ الزـيـرـ عـنـ جـابـرـ نـحـوـهـ وـسـيـأـتـىـ فـيـ الـذـىـ بـعـدـهـ (بـيـانـ الـخـبـرـ الدـالـ عـلـىـ اـنـ تـوقـيـتـ ذاتـ عـرـقـ لـاـهـلـ الـعـرـاقـ مـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) (ابـوـ خـيـفـةـ) عـنـ جـادـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ اـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـتـ ذاتـ عـرـقـ لـاـهـلـ الـعـرـاقـ هـكـذـاـ رـوـاـمـاـنـ خـسـرـ وـأـخـرـ جـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـ وـالـطـحاـوىـ وـابـنـ عـدـىـ مـنـ حـدـيـثـ اـفـلـحـ بـنـ جـيـدـ عـنـ القـاسـمـ عـنـ عـائـشـةـ هـكـذـاـ وـنـقـلـ عـنـ أـجـدـانـهـ كـانـ يـنـكـرـهـ عـلـىـ اـفـلـحـ وـأـخـرـ جـهـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـيـ الزـيـرـ عـنـ جـابـرـ قـالـ سـمعـتـ اـحـسـبـهـ رـفـعـ الـحـدـيـثـ اـلـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـذـ كـرـ الـحـدـيـثـ وـفـيـهـ ٢ـ وـمـهـلـ اـهـلـ الـعـرـاقـ مـنـ ذاتـ عـرـقـ وـقـدـ اـخـرـ جـهـ اـبـنـ مـاجـهـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ اـبـيـ الزـيـرـ بـغـيرـ تـرـدـ لـكـنـ مـنـ رـوـاـيـةـ اـبـرـاهـيمـ الـحـوزـيـ وـهـوـ ضـعـيفـ وـأـخـرـ جـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـ وـالـدارـ قـطـنـيـ مـنـ حـدـيـثـ زـرـارـةـ بـنـ كـرـيـمـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ عـمـرـ وـالـسـمـيـ سـمعـتـ اـبـيـ يـذـ كـرـ اـنـهـ سـمعـ جـهـهـ الـحـارـثـ بـنـ عـمـرـ وـقـالـ اـتـيـتـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـيـ وـقـدـ اـطـافـ بـهـ النـاسـ فـذـ كـرـ الـحـدـيـثـ قـالـ وـقـتـ ذاتـ عـرـقـ لـاـهـلـ الـعـرـاقـ قـالـ اـحـفـاظـ وـاـغـرـبـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـرـوـيـ عـنـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ وـقـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـهـلـ الـعـرـاقـ ذاتـ عـرـقـ وـأـخـرـ جـهـ اـسـحـقـ عـنـهـ قـالـ الدـارـ قـطـنـيـ فـيـ الـعـلـلـ خـالـفـهـ اـصـحـابـ مـالـكـ كـلـهـ فـإـنـذـ كـرـ وـاـهـذـاـ كـذـلـكـ

اصحاب نافع ايوب وابن جريج وابن عون وكذلك اصحاب ابن عمر سالم وعمر بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذات عرق انتهى قلت اختلف الائمة في هذه المسألة هل ذات عرق بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم او بتوقيت عرائى باجتهاده وبالآخر قال الشافعى وآخر جده من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال النوى وفي المسألة وجهاً لاصحاب الشافعى اصحابها وهو نص الشافعى في الامانة بتوقيت عمر رضى الله عنه وذلك صريح من حديث ابن عمر في البخارى واليه ذهب المالكية والى الاول ذهب ابوحنيفه واصحابه واكثر الشافعية على مانع عليه الولى العراقي ودليلهم حديث مسلم عن ابي الزبير عن جابر الذي تقدم ذكره قال النوى في شرح المذهب اسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلابد من رفعه بغير دهذا في شرح التقريب للولى العراقي مانعه قلت في قول النوى هذا انظر فان قوله احسبه معناه اطنبه والظن في باب الرواية يتزل متزلة اليقين وليس ذلك قادر على رفعه فهو متزل متزلة المرفوع لأن هذا الاقوال من قبل الرأى وإنما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد ضممه جابر الى المواقف المنصوص عليها بينما باتفاق وحديث عائشة الذي رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النوى وفيه وقت لاهل العراق ذات عرق وصححه القرطبي وقال الذي هو صحيح غريب وقال الذي اسناده جيد وهو وحديث الحارث بن عمر والسمى المتقدم ذكره يدلان على ما ذكرنا وان قال البيهقي في الاخير ان في اسناده من هو غير معروف قلت ليس في اسناده كذلك فان كان فيه من ليس معروفا عند غيره وقد رواه الشافعى والبيهقي باسناد حسن عن عطاء مرسلا فالارجح عندي انه منصوص ايضا قال ابن قدامة ويجوز ان يكون عمر لم يعلم توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فقال ذلك برأيه فاصاب وافق قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان كثير الاصابة رضى الله عنه انتهى واما قول الدارقطنى في حديث جابر الذي عند مسلم انه ضعيف والله يقوله لان العراق لم تكن قبعت في زمانه صلى الله عليه وسلم ففاسد لانه لامانع ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لعله بأنه سيفتح وقد ثبت الاخبار الصحيحة بأنه صلى الله عليه وسلم ذويته مشارق الارض وماربها وانهم سيفتحون مصر والشام والعراق وقال ابن عبد البر في التمهيد هذه غفلة من قائل هذا القول لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق والحقيقة كما وقعت لاهل الشام الجحافة والشام كلها يوم ثدار كفر كالعراق فوقت المواقف لاهل النواحي لانه علم ان الله سيفتح على امته الشام والعراق ((تبليغ)) التوقيت بهذه المواقف منع مجاوزتها بلا احرام اما الاحرام قبل الدخول اليها فلامنع منه عند الجمهور ونقل غير واحد الاجماع عليه لكنى سمعت بعض المالكية يعارض هذا الاجماع بل ذهب طائفة الى ترجيح الاحرام من دورة اهل على

التأثير الى الميقات وهو مذهب ابي حنيفة واحد قول الشافعى ورجحه من اصحابه القاضى
 ابو الطيب والروياني والغزالى والرافعى وقال النووي الاصح ان الاحرام من الميقات افضل
 وبه قال اخذ **باب الاحرام** وهو شرط عند الاركان لانه يدوم الى الحلق ولا ينتقل
 هذه الى غيره ويحاجم كل ركن ولو كان ركناً ما كان كذلك **في بيان الخبر الوارد في الاعمال** من اين
 ينبعى ان يكون **(ابو حنيفة)** حدث ابى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال له رجل يابا
 عبد الرحمن رأيتك تصنع اربع خصال قال ما هن قال رأيتك حين اردت ان تحرم ركبتك راحلتكم
 ثم استقبلت القبلة ثم احرمت حين اتيت بغيرك ثم ذكر الحديث وفيه استلام الركن وتلوين
 المحبة بالصفرة والتوضؤ في النعال السببية وفي آخره قال فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصنع ذلك كله فصنعته هكذا وابطوطاه محمد بن الحسن في الآثار عنه واخر جده اشیخان
 وابو داود والسائل عنهم عبيد بن جريج وعند ابن خسرو عن ابي حنيفة عن عبد الله عن
 سعيد بن ابي سعيد قال قلت لابن عمر وهذه اخر جها ابن ماجه ولكن قال عن سعيد ان جريج مجاز
 ابن عمر الحديث ولطحة عن رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اذا استوت به راحلته
 اعلم انه اختلف في اهللة صلى الله عليه وسلم متى كان كاختلفوا في وضع احرامه فيروى ان
 احرامه كان بالبيداء ويروى انه كان من المسجد الذي بذى الخليفة وهو الاكتشاف وكان ابن عمر
 ينكر على من قال من البيداء وكان يقول بهذه بداؤكم التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فيما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامان عند المسجد يعني مسجد ذى الخليفة وهذا
 هو القول الاول في اهللة صلى الله عليه وسلم وقيل اهل حين استوت به راحلته وهذا عن ابن
 عربى **الصحابيين** وللحخارى عن انس فثار كبر راحلته واستوت به اهل وله ايضا عن جابر ان
 اهللة من ذى الخليفة حين استوت به راحلته وقيل اهل حين وضع رجله في الغرز كاف رواية تسلم
 في حديث ابن عربى يقرب من ذلك من قال اهل حين وضع رجله في الغرز كاف رواية اخرى
 لسلم من حديث ابن عربى وقيل اهل حين استون به على البيداء كاف رواية تسلم من حديث ابن
 عباس ابى داود والحاكم و الطحاوى من طريق خصيف عن سعيد بن جابر قال فليل لابن عباس
 كيف اختلف الناس في اهللة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفه اهل في مصلاه وقالت
 طائفه حين استوت به راحلته وقالت طائفه حين علا البيداء فقال سأخبركم عن ذلك ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في مصلاه فشهدت قوم فاخبروا بذلك فلما استوت به راحلته
 اهل فشهدت قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة
 فاخبروا بذلك ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فشهدت قوم آخرون فقالوا اهل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك واما كان اهلل النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه
 وفي رواية و ايم الله لقد فعل ذلك قال الطحاوى في ابن عباس الوجه الذى جاء اختلافهم منه

واما اهلاه كان في مصلاه فلهاذا لما خذلها و هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف و شهدوا من هنالك
 صاحب الهدایة ولو لم يجدها استوت به راحلته بجاز ولكن الاول افضل وقال الحافظ
 وحديث ابن عباس المتقدم لو ثبت ترجح ابتداء الاهلال عقب الصلاة الا انه من روایة خصيف
 و فيه ضعف قلت هو نوع البیهقی في ذلك فانه لما ذكر هذا الحديث في سننه ابطله وقال فيه خصيف
 وهو ليس بالقوى قال ابن الترکانى هذا الحديث اخر جدحا الحاکم في مستدرکه وقال على شرط مسلم
 وآخر جده ابو داود في سننه و سكت عنه وفي شرح المذهب للنووى قد خالف البیهقی في خصيف
 كثيرون من الحفاظ و ائمه هذا الشان فوثق البیهقی بن معین امام الجرج والتغذیل وابوحاتم وابو
 زرعة و محمد بن سعد و قال النسائي صالح (بيان الخبر المبحught للتطیب عند الاحرام) (ابو حنيفة)
 عن ابراهيم بن محمد بن المتن عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اطیب رسول الله
 صلی الله علیه وسلم ثم يطوف في نساء ثم يصبح محرا هكذا رواه المعافى بن عمران وابو يوسف كلها
 عنه وهو متفرق عليه منها من طرق بل يقتصر على محدث حرم و في رواية لخمرمه و خلقه (ابو حنيفة)
 قبل ان يحرم و اخر جد الطحاوى يلقيه على محدث حرم حين احرام وفي رواية لخمرمه و خلقه (ابو حنيفة)
 عن ابراهيم بن محمد بن المتن عن ابيه قال سألت ابن عمر ای تعطیب المحرم فقال لأن اصبح انصبح
 قطرانا الحب الى من انا اصبح طیافاتي عائشة فذكرت لها قول ابن عمر فقالت انا طیبت
 رسول الله صلی الله علیه وسلم فطاف في ازواجه ثم اصبح تعنى محرا هكذا رواه طلحه والخارق وابن
 خسر و الحسن بن زياد وهو متفق عليه عنها من طرق و اخر جده الطحاوى من طريق ابي
 عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المتن هكذا لكن قال فارسل ابن عمر بعض بنيه الى عائشة وفي
 اخره مطاف في نساء فاصبح محرا مافسكت ابن عمر (ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المتن
 عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان انظر الى وبص الطیب في مفرق رسول الله صلی الله
 علیه وسلم وهو محرا هكذا رواه ابن خسر و الحسن بن زياد و اخر جده الشیخان والطحاوى
 (ابو حنيفة) عن منصور بن المتر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت
 وبص الطیب في مفرق رسول الله صلی الله علیه وسلم هكذا رواه طلحه و رواه ابن خسر و
 والكلامی والاسنافی و طلحه ايضا عن ابی حنيفة عن جاد عن ابراهيم به متاوسا داو الطحاوى
 من طرق وفي الصحيحين «من اهتم» (اعلم) ان الطیب اعم من ان يكون بما يسوق عينه بعد الاحرام او مما
 لا يسوق عينه ابی حنيفة وابی يوسف وهو ظاهر الروایة متوكلا على عباده من الآثار المتقدمة
 وحالهما محمد و زفر فقال لا يتطیب بما يسوق عينه بعد الاحرام وتحقيق هذا المقام قال ابو جعفر
 الطحاوى ذهب قوم الى كراهة التطیب عند الاحرام وتسکوا بحديث يعلى بن امية الذي فيه
 انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وكذا بحديث عمر بن الخطاب انه وجدریم طیب وهو
 بذی الحایفة من رجل فامر ببغسله و بحدیث عثمان انه امر رجل بذی الحایفة وقد ادهن رأسه

ان بغسله بالطين و خالفهم في ذلك آخرون ثم روا بالتطيب عند الاحرام بأساو قالوا ان حدثت
يعلى لاجحة فيه لأن الطيب المذكور كان صفرة وهو خلوق وهو مكر و ملرجل في نفسه في كل
حاله و انا ابيح للمحرم ما هو حلال في حال الاحلال وقد ورد في الاخبار الصحيحه النهي عن التزعم
للرجال فليس فيه دليل على حكم من اراد الاحرام هل له ان يتطيب بطيب يبق عليه بعد
الاحرام لا واما ماروى عن عمرو و عثمان فقد ورد ما يدل على مخالفته ابن عباس لم يهادن قدروى
في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحته من ذلك حديث عائشة رضى الله عنها
كما في انظر الى وبص الطيب وفي رأيه حتى اني لا زرني وبص الطيب في رأسه و لحيته وفي
رواية عنها كانت اطيبه بالغالبية الجيدة عند احرامه وفي رواية باطيب ما اجد فهذه الآثار
المسندة قد توأرت باباحته الطيب عند الاحرام و انه قد كان يبقى في مفارقته بعد الاحرام و قدروى
مثل ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثار كثيرة توانق مارأته عائشة من النبي
صلى الله عليه وسلم من تعليمه عند الاحرام وبهذا كان يقول ابو حنيفة و ابو يوسف و امام محمد بن
الحسن فاته كان يذهب في ذلك الى ماروى عن عمرو و عثمان بن عفان و عثمان بن ابي العاص و عبد الله
ابن عم من كراهيته و كان من الحجۃ له في ذلك ما ذكر في حديث عائشة من تعليمه صلى الله عليه
وسلم عند الاحرام اتفاقيه انها كانت تعليمه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به
هذا ثم يقتبس اذا اراد ان يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنها من طيب و يبقى فيه ريحه
وهكذا الطيب ربما غسل الرجل من وجهه او بدنها فيذهب و يبقى و يصده فاذا احتمل ماروى
عن عائشة من ذلك ما ذكر ناظرناهلي في ماروى عنها شئ يدل على ذلك فاذ احاديث ابراهيم بن
محمد بن المنشري عن ابيه قال سالت ابن عم عن الطيب عند الاحرام الحديث و ذكر مراجعة
عائشة في ذلك وفيه ثم طاف في نسائه فاصبح محرما فاصل هذا الحديث على انه قد كان بين احرامه
و بين تعليبيها ايام غسل لانه لا يطوف عليهم الا اغتنس فكانها ائما ارادت بهذه الاحاديث
الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما ذكر ذلك ابن عم فاما بقاء
نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما احرام و ان كان ائما تعليبه قبل الاحرام فلا فهم هذا
الحديث فان معناه معنى لطيف ثم اورد ما يشهد له القياس ايضا و قال فهذا هو النظر في هذا الباب
قال و به نأخذ وهو قول محمد بن الحسن ^{عليه السلام} بيان ما يليس المحرم من الثياب وما لا يليس ^{عليه السلام}
(ابو حنيفة) حدثنا عمرو بن دينار حدثنا عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما لا يليس المحرم
من الثياب قال لا يليس القميص ولا العمامه ولا القباء ولا السراويل ولا البرنس ولا توبى
مسه ورس ولا زعفران ومن لم يكن له نعلان فليس الخفين و ليقطعهما من اسفل
الكتفين اخرجه ستة من حديث نافع عن ابن عم و لفظ البخاري لا يليس القميص ولا
العمامه ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليس خفين

وليقطعنها اسفل من السكعين ولا تلبسو من الثياب شيئاً منه زعفران او ورس وآخر جده الطحاوى من طريق عرب بن نافع وايوب عن نافع بهذا ومن طريق الزهرى عن سالم عن أبيه مثله ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله الا انه قال وليس لهم من عند السكعين اما الكلام على من ليس الخفين ولم يشفعهما من اسفل فسيأق الكلام عليه في الحديث الذى يليه لناسية السراويل فقد ذكر ا فى حديث ابن عباس معا واما بيس التوب الذى مس ورس او زعفران فهكذا جاء ذكره فى هذا الحديث عند المتن و منهم من افرد ذقه حديث استقل ا وقد رواه الطحاوى من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر بالفظ لا تلبسو كما هو فى سياق ابخارى وفي آخره يعني فى الاحرام ومن طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله ومن طريق مالك وايوب كلها عن نافع عن ابن عمر مثله من نوعا فى كل ذلك واحتاج بهذه الآثار طائفة فقالوا اكل نوب منه ورس او زعفران فلا يحل لبس فى الاحرام وان غسل لاته لم يبين فى هذه الآثار ماغسل منه ما لم يغسل خملوها على العموم وخالفهم آخرون فقالوا ماغسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا يحل لبسه فى الاحرام واحتاجوا فى ذلك بما روى عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الذى سنناه من طريق نافع عن ابن عمر رفعه وزاد الان يكون غسلا وقد كتب الحديث بهذه الزيادة يحيى بن معين عن أبي معاوية عن عبد الله عن نافع ثبت بهذه ذكرنا استثناء الغسيل مما قد مس ورس او زعفران وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمود روى ذلك عن سعيد بن المسيب وطاوس وابراهيم وغيرهم من المقدمين هـ بيان الخبر الوارد فى فاقد الأزار والنعلين كيف يفعل هـ (أبو حنيفة) عن عمر وبن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له أزار فليلبس سراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين اخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وآخر جده الطحاوى من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير بهذا ومن طريق شعبة وسفيان وشهيم وحاج بن زيد وابن جرير عن خستهم عن عمر وبن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس بهذا وفي رواية ابن جرير عن عمر وبن دينار عن أبي الشعثاء وهو كنية جابر بن زيد قال أبو جعفر قد ذهب إلى ظاهر هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجدا زارا وهو حرم ليس سراويل ولا شيء عليه ومن لم يجد نعلين ليس خفين ولا شيء عليه وخالفهم آخرون قالوا ما ذكرتم من ليس الحرم أيامها في حال الضرورة فتحن نسبع له ذلك ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفاره بالدلائل القائمه الموجبة لذلك وقد يتحقق فى الحديث ان ليس الخفين بعد ان يقطعهما من اسفل السكعين كما جاء ذلك فى اخبار صحيحه وكذا فى السراويل ان يشفعه فيلبسه كما يليبس الأزار فان كان هذا المعنى هو المراد فى الحديث فلا مخالفة فى ذلك ونحن نقول به وإنما الخلاف فى التأويل لا

في نفس الحديث قالهما موضعان مختلفان وقد يدين عبدالله بن عمر بعض ذلك في الحديث المتقدم وهو قوله فيه ان يكون أحد ليس له نعلان فيليس خفيفاً ولقطعهما أسفل من الكعبين وفي رواية عنه ولستهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر قد يدين ذلك ولم يدين ابن عباس في حديثه من ذلك شيئاً فحملنا البهم على المفسر وإذا كان ما أبىع للحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما أبىع له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيف معنى الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحيم الله تعالى **(بيان الخبر الوارد في فضلة التلبية ورفع الصوت فيها)** (أبوحنية) عن قيس بن مسلم الجذل عن طارق بن شهاب عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الحج العجم والشج فاما العجم فالحج بالتلبية وأما الشج فحج البدن هكذا رواه ابن عبد الباقي والحسن بن زياد وأخرج جده ابن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلى في مسنديهما من هذا الطريق وأخرج جده الحاكم من حديث أبي بكر الصديق وقال صحيح ولكن فيه الواقدي وانقطاع في السند وكذا أخرج جده الترمذى من حديثه وأخرج جده الترمذى أيضاً وابن ماجد من حديث ابن عمر وفيه إبراهيم بن يزيد الحوزى وهو ضعيف وذكر فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع بلفظ الحج رفع الصوت بالتلبية والتجرار على الدم ويروى أيضاً عن جابر مثله أخرج جده الترمذى في الترغيب والمعنى من أفضل أعمال الحج العجم والشج أي من أكثر أفعاله ثواباً ومن هنا للتبسيط فلا يتلزم أن يكون أداء أفضل من الطواف والرقوف فتنبه لذلك **(فائدة)** قال الشيخ أكل الدين في العناية المستحب عند تأديت الدعاء والأذكار الأخفاء إلا إذا تعلق بالاعلام مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما والتلبية للاعلام بالمشروع فيما هو من اعلام الدين فكان رفع الصوت بها مستحبة انتهى وقال صاحب غایۃ البيان رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان مسيئاً ولا شيء عليه **(بيان الخبر الوارد في استلام الحجر الاسود)** (أبوحنية) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ماتركت استلام الحجر منذر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه هكذا رواه يحيى بن عبد الحميد الحنفى عنه وأخرج جده الشيخان ولوفظهما قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيدهم قبل يده وقال ماتركته منذر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وفي مجازى الواقدى من حديث ابن عمر فعد لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطجع وقال باسم الله والله اكبر الحديث **(فائدة)** قال ابن الأهمام في فتح القدير افتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشائخ ولو قيل انه واجب لا يبعد لأن المواظبة من غير ترك دليله فيأنم به ويجزئه وقد تلخص من هذا ان المختار عنده هو الوجوب وتبعه صاحب البحر والنهر وبه صرحت في المنهاج نقلًا عن الوجيز **(بيان**

الخبر الوارد في ندب استلام الركنين اليهاني (ابوحنيفة) عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقرئ ان رجلا قال لابن عمر انت تستلم الركن اليهاني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الحديث هكذا راوه ابو يوسف ووزير واسد بن عمرو وابن عبد الباقى ورواه مطلحة في رواية والحسن بن زياد وحسان بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن عبد الله بن سعيد ابن ابي سعيد ان رجلا فذر كره واخرج له الشيخان وابوداود بالفاظ منهاهما من حدث ابن عمر ما تركت استلام هذين الركنين اليهاني والحجر في شدة ولا رحاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلهمما وقد تقدم بعض الحديث في باب الاحرام واخرج السنة الا الترمذى من حدث ابن عمر رفعه لم ارمه عيسى من الاركان الا اليهانين قلت واستلامه حسن في ظاهر الرواية وسنة عند محمد فان استله لا يقبله في ظاهر الرواية وعند محمد يقبله نظرا الى ظاهر الاحاديث قال بعضهم وبه يفتى (بيان الخبر المبحج لاستلام الاركان بالمحجن او غيره) (ابوحنيفة) عن جاد عن سعيد بن جبير عن ابي عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وهو شاك على راحلته يستلم الاركان بمحجنه هكذا رواه ابو مقاتل ومحمد بن الحسن في الآثار كلها عنه واخرج له الحديث من حدث ابن عباس وكلهم بافراد الركن ولسلم وابي داود عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لأن زراء الناس ويشرف ويسألوه واخرج له البخارى من وجوه آخر نحوه ولسلم من الحديث ابى الطفلى نحوه وروى ابوداود من الحديث صحفية بنت شيبة قالت لما اطمأن النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه في يده قالت وانا انظر اليه ولسلم عن طائفة طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في جهة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهة ان يصرف الناس عنه ولسلم عن ابى الطفلى قلت لابن عباس ارأيت الخ الى ان قال فقال لي كان لا يضر الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب ولا ي داود عنه قدم مكة وهو يشتكي وطاف على راحلته كلما آتى على الركن استلم الركن بمحجنه (بيان الخبر الوارد في سنية الرمل في الثلاثة الاشواط الاول) (ابوحنيفة) عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر هكذا رواه ابن خسرو وفي رواية عن عطاء مرسل ولم يذكر ابن عباس واخرج له مسلم وابوداود والنمساني وابن ماجه من الحديث ابن عمر هكذا واخرج له مسلم ايضا والاربعة الا اباداود عن جابر نحوه ولا جد عن ابى الطفلى نحوه واخرج الشيخان من الحديث نافع عن ابن عمر بلغت كأن اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعاء الحديث ولهمان طريق سالم ان ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخرب ثلاثة اطواف من السبع ولا ي داود من وجده آخر عن نافع عن ابن عمر بلغت كأن اذا طاف في الحج او العمرة استلم الركن فرمي ثلاثا ومشى اربعاء

حُوَيْانُ الْخَبْرِ الْمُبَعِّجُ لِلطَّائِفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الرَّكُوبُ لِعَذْرٍ ﴿أَبُو حِينَفَةَ﴾ عَنْ جَاهَدِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ
 شَاكِرٌ عَلَى رَاحْلَتِهِ هَكُذا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَعَنْدَهُ مَسْجِدٌ فِي الْأَقْارِبِ عَنْ أَبِي حِينَفَةَ عَنْ جَاهَدِ
 عَنْ سَعِيدِ مَرْسَلاً وَهَكُذا هُوَ عِنْدَ الْإِسْنَانِيِّ وَأَخْرَجَ الْمَوْصُولُ أَبُو دَاوُدَ بِدُونِ لِفْظِ شَاكِرٍ
 حُوَيْانُ الْخَبْرِ الْمُبَيِّنُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَجْمِعُ بِأَذَانِ وَاقْمَاتِهِ وَاحِدَةً ﴿أَبُو حِينَفَةَ﴾ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى
 الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءَ يَجْمِعُ بِأَذَانِ وَاقْمَاتِهِ وَاحِدَةً هَكُذا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الْبَاقِي فِي مَسْنَدِهِ وَأَخْرَجَهُ
 أَبُو أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَقَ وَالْطَّبرَانِيَّ هَكُذا إِلَيْهِمْ قَالُوا بِالْمَزْدَلْفَةِ وَقَالُوا بِاِقْمَاتِهِ زَادَ أَبُو شَيْبَةَ
 وَحْدَهُ وَلَمْ يَسْجُعْ بَيْنَهُمَا وَأَصْلَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِدُونِ لِفْظِ الْإِقْمَاتِ وَالْمَطَبَّرَانِيَّ
 أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلِفْظِ بِالْمَزْدَلْفَةِ بِأَذَانِ وَاحِدٍ وَاقْمَاتِهِ وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ
 عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّهُ أَتَى الْمَزْدَلْفَةَ فَأَذَنَ وَاقْمَاتِهِ أَوْ اسْمَ اَنْسَانًا فَأَذَنَ وَاقْمَاتِهِ فَصَلَى يَنَا الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ
 رَكْعَاتٍ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ الصَّلَاةُ فَصَلَى بَنَا الْعَشَاءَ رَكْعَتَيْنِ كَذَذَكْرِهِ مُوقَفًا وَأَوْرَدَهُ
 مَرْفُوِعًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍ وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَلَى أَبِي عَمْرٍ
 وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي أَسْحَاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ كَلَامَهُمَا عَنْ أَبِي عَمْرٍ وَمِنْ
 طَرِيقِ مَجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ ثَقَةٌ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ وَعَلَى الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍ
 مِثْلُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِينَفَةَ وَصَاحِبِهِ وَقَوْلُ سَفِيَّانَ التُّوْرَى وَمَاتَةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ زَفَرٌ
 بِأَذَانِ وَاقْمَاتِيْنِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَسَمَّةَ فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلْفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَقْيَتَ
 الصَّلَاةَ فَصَلَى الْمَغْرِبُ ثُمَّ أَقْيَتَ الصَّلَاةَ فَصَلَى الْعَشَاءَ وَلِلْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَمْرٍ جَمِيعُ بَيْنِ الْمَغْرِبِ
 وَالْعَشَاءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاِقْمَاتِهِ وَهُوَ لَسْمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ بِعْنَاهُ وَعَنْدَ مَسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ
 جَابِرٍ بِأَذَانِ وَاقْمَاتِيْنِ وَهُوَ مُخْتَارٌ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحاوِيِّ ﴿بِيَانِ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ
 يَجْمِعُ لِيْسَ مِنْ صَلْبِ الْحَجَّ وَذَكْرِ تَعْيِنِ وَقْتِ الرَّمَادِ﴾ ﴿أَبُو حِينَفَةَ﴾ عَنْ جَاهَدِ عَنْ سَعِيدِ
 أَبِي جَبَيرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ بَعْثَ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْفَةً أَهْلَهُ مِنْ بَعْثَهُ بَلِيلٌ
 وَقَالَ لَهُمْ لَا تَرْمُوا بِجَرْةِ الْعَقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ هَكُذا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدَ وَالْحَارِثُ وَابْنُ
 خَسْرَوَ وَأَخْرَجَهُ أَحْصَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ بِلِفْظِ بَغْلَسِ بَدْلِ قَوْلِهِ بَلِيلٌ وَفِي الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ مِنْ
 حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ مِنْ قَدْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةَ الْمَزْدَلْفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ
 مِنْ جَمِيعِ بَلِيلٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَائِشَةَ أَسْتَأْذَنْتُ سُودَةَ أَنْ تَفْيِضَ مِنْ جَمِيعِ بَلِيلٍ فَأَذَنَ لَهَا حَدِيثٌ
 وَلَا بِي دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنْهَا أَرْسَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَامَ سَلَةَ لِيَلَةَ النَّحرِ فَرَمَتِ
 الْبَحْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ الْمُحْدَثِ وَأَسْنَادُهُ صَحِحٌ وَالسَّيْخَيْنُ عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْدِمُ ضَعْفَةً أَهْلَهُ
 فَيَقْفَوْنَ بِالْمَزْدَلْفَةِ بَلِيلٌ فِيهِمْ مِنْ يَقْدِمُ مِنْ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَكَانَ يَقُولُ أَرْخَصُ فِي أَوْلَى ثَرَسَوْلِ اللَّهِ

الله صلى الله عليه وسلم ولهم عن عطاء أخبارى مخبر عن اسماء أنها رمت الجمرة قلت لها أنا
رمينا الجمرة بليل قال أنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
الأثار كلها تدل على أن الوقوف بالمزدلفة ليس من صلب الحج الاترى ان طواف الزيارة
من صلب الحج فانه لا يسقط عن الحائض بعدروان طواف الصدر ليس كذلك وهو يسقط
عن الحائض بالعذر فلما كان الوقوف بالمزدلفة ما يسقط بالعذر كان من شكل ماليس
يفرض فثبت بذلك ما وصفناه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وآخر ج
الطاوی من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس
قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغبطة بن عبد المطلب على
حرات فعل يطلع افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول أبي
حنين وأبي يوسف ومحمد قالوا لا ينبغي للضعفاء ان يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فان رموها
قبل ذلك اجزأ لهم وقد اساوا وقد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم انه وقت الرمي
لها وقوته في الحقيقة غير ذلك والله اعلم ^{هو} بيان الخبر المبين عن التلبية متى يقطعها الحاج

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمي حتى
رمي الجمرة هكذا رواه طلحة وابن المظفر والاشناني وآخر جده الطاوی من طريق سفيان
عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هكذا وهو في السنة من حديث
الفضل بن عباس كراسياً في الذي يليه (أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة هكذا رواه ابن خسرو
وآخر جده المستورزاد ابن ماجد فلم يلبي ما هما يقطع التلبية وعند أبي داود من حديث ابن مسعود
رمي النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة وآخر جده
الطاوی من طريق سعيد بن جبير عن الفضل بن عباس ومن طريق حاد بن قيس عن
عطاء عن الفضل ابن عباس مثله وآخر ج من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس قال كان اسامة بن زيد يردد النبي صلى الله عليه وسلم من حرفة الى المزدلفة ثم
اردد الفضل بن عباس من من دلفة الى مني فكلاهما قال الم يزال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة وآخر جده ابن حزم في كتاب حجة الوداع بسندجيد من حديث
ابي الزبير عن أبي معد مولى ابن عباس عن الفضل بلطفه ولم ينزل يلبي حتى اتم رمي جمرة
العقبة فقد دلت هذه الآثار على ان التلبية لا تتقطع حتى ترمي جمرة العقبة وهو قول أبي
حنين وأبي يوسف ومحمد ^{هو} بيان الخبر الوارد في الرجل يوجد بالهوى الى مكة ويفقim
في أهل هـ هل يتجبر اذا قلد الهوى ^م (أبو حنيفة) عن حاد عن ابراهيم عن الاسود عن
مائشة رضى الله عنها انها كانت تقتل قلائد هوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه

الهدى و يتلده لم يقيم فينا حلالا لا يمسك عنه المحرم هكذا رواه الحسن بن زيد عن
 عنه وابن خسرو وفي رواية خيراته لا يؤمن البيت الاخر ما هو متفق عليه بالفاظ منها
 هذا واتم منه وانخرج الطحاوى من طريق مالك عن عبدالله بن ابي بكر عن عمرة بنت
 عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبدالله بن عباس قال
 من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى نحر الهدى وقد بعثت بهيبي فاكتبه
 الى باصرة او مرى صاحب الهدى فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا قلت قل اهدى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم بعث بها
 مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله عن وجله حتى نحر الهدى
 وانخرج من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كنت اقتل بيدى ليدن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينة ويفعل ما يفعل محل قبل ان يصل الى البيت
 وانخرجه من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ومن طريق الحكم بن
 عتبية عن ابراهيم عن الاسود عنها ومن طريق الحجاج بن المنھا عن جاد عن ابراهيم
 عن الاسود عنها ومن طريق الحجاج عن جاد بن زيد عن منصور عن ابراهيم ومن
 طريق الحصيب بن ناصح عن وهب عن منصور ومن طريق الحجاج عن هشام عن ابيه
 عن عائشة ومن طريق البيت عن الزهرى عن عروة وعمره عن عائشة ومن طريق الاوزاعى
 عن عبدالله بن القاسم عن ابيه عن عائشة فهذه الآثار دالة على ان بمجرد بعث الهدى
 وتقليله لا يكون حرما وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وسليمان ^{هو} بباب القرآن ^{هو} المحرمون
 اربعه مفرد بالحج ومفرد بالعمره وقارن اى جامع بينهما في عام واحد باحرام واحد ومتبع اي
 جامع بينهما في عام باحرامين والقرآن افضل من التمعن والافراد والمعنى افضل من الافراد
 والافراد بالحج افضل من الافراد بالعمره وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن بن زيد عن ابي
 حنيفة افضلية الافراد على التمعن وقال مالك والشافعى الافراد افضل من التمعن ثم القرآن وقال
 احمد التمعن افضل ثم الافراد ومنشأ هذا الخلاف اختلاف روايات الصحابة في صفة جده
 صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هل كان قارنا او مفردا او متبعا او حججا ام تنا انه كان قارنا
 اذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات فجمعوا بينها بماور منها ان هذا الاختلاف مبني على
 اختلاف السمايع فنسمع انه يلبى بالحج وحده قال كان مفردا به ومن سمع انه يلبى بالعمره وحدها
 قال كان متبعا ومن سمع انه يلبى بماهما ججيعا قال كان قارنا ونظيره ماسبق من الاختلاف في تلبيته
 صلى الله عليه وسلم من اين كانت ^{هو} بيان الخبر الوارد في ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن احدى
 عمره مع جنته ^{هو} (ابو حنيفة) عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم حج واعتذر بعمر
 قرن احدى عمره الرابع مع بعنته هكذا رواه ابن خسرو والحسن بن زيد وانخرجه

الشihan وابوداود والترمذى وابن ماجه واخرج الطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعمى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة المحبقة وعمرته من العام القبلى وعمرته من الجمرانة وعمرة مع جدة وحجج جدة واحدة واخرج ايضا من طريق همام عن قنادة عن انس قال اعمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من المحبقة وعمرة من العام القبلى وعمرة من الجمرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع بخته وحجج جدة واحدة **﴿**بيان الخبر الوارد في ان القارن بين الحج و العمرة يطوف لهما طوافين ويسعى سعىين **﴾** (ابوحنيفة) عن حادى عن ابراهيم عن الصبى بن عبد قال اقبلت من الجزيرة حاجا فاقربنا فررت بسلام بن ربيعة وزيد بن صوحان وهم من يخان بالعذيب فلما سمعتني اقول ليك عمرة وجدة معا قال احدهما هذا اضل من بيته وقال الآخر هذا اضل من كذا وكذا فقضيت حتى اذا قضيت نسكي صارت بامير المؤمنين عمر بن الخطاب فأخبرته فقلت يا امير المؤمنين كنت رجلا بعيد الشقة قاصى الدار اذن الله لي في هذا الوجه فاحببت ان اجمع عمرة الى جهة فاهلت بهما جميعا ولم اسوق فررت بسلام بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعتني اقول ليك عمرة وجدة معا قال احدهما هذا اضل من بيته وقال الآخر هذا اضل من كذا وكذا قال فاذاصنعت قال مضىت فطفت طوافا لعمري وسعيت سعيا لعمري ثم عدت ففعلت مثل ذلك لعمري ثم بقيت حرا اماما اقنا اصنع كايسنح الحاج حتى قضيت آخر نسكي قال هديت لسنة نبيك اخرجه ابو داود والنمسائى وابن ماجه وابن حبان واحد واسحق والطیالسی وابن ابی شيبة عن ابی وائل عن الصبى بن عبد بلطف اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك ومنهم من طوله ولم يذكر وفاذاصنعت واورده ابن حزم في المحلى من طريق حادى بن سلمة عن حادى بن ابى سليمان عن ابراهيم التخنی ان الصبى بن عبد فذ کر الحديث مختصرا انتهى قال ابن الزکانی والتخنی وان لم يدرک عمر ولا الصبى فقد قال ابن عبد البر في اوائل التمهید مانصه وكل من عرف انه لا يأخذ الاعن ثقة فتدليسه ومرسله مقول فراسيل ابن المسیب وابن سیرین وابن ابراهيم التخنی عندهم صحاح ثم استند عن الاعش قال لابراهيم اذا حدثتني حدثنا فاسنده فقال اذا قلت عن عبدالله يعني ابن مسعود فاعلم انه عن غير واحد و اذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال ابو عمر الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان مرسى الامام اقوى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل التخنی اقوى من مساندته وهو لعمري كذلك انتهى **﴿**بيان الخبر الدال على امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالقرآن **﴾** (ابوحنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلوا من احرامهم بالحج و يجعلوها عمرة اخرجه مسلم هكذا واخرج الطحاوى من طريق ابى اسحق عن ابى

اسمه عن انس قال خرجنا نصرخ بالحجارة فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت بجعلتها عمرة ولكنني سقت الهدى **(بيان الخبر الدال على دخول العمرة في الحج ابداً)** (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بما امر في حجة الوداع قال سراقة بن مالك يانبي الله اخبرنا عن عمرنا هذه الناخصة ام هي للابد قال هي للابد اخرجه الدارقطني من هذا الطريق ورجاله موثقون ولكن قال عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر في حديث الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره وآخر النساء وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقة انه قال يا رسول الله رأيت عمرنا هذه لعانا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وطاوس عن سراقة في اتصاله نظر قاله الحافظ وآخر الطحاوى من طريق داود بن يزيد الاودى قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سيرة يقول سمعت سراقة بن مالك بن جعشن يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع **(بيان الخبر الدال على ان طواف الصدر ليس من صلب الحج)** (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صفية ان تغفر قالت انى حائض فقال عقرى حلق او ما كنت طفت بالبيت يوم التحر قال بلى قال فاصدرى هكذا روا ابن خسرو وآخر جد الطحاوى من طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلحظ قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغفر رأى صفية على باب خيانتها كثيبة خزينة وقد حاضرت فقال انك طابتنا اكنت افضت يوم التحر قالت نعم قال فاغفرى اذن ومن طريق الاعمش عن ابراهيم مثله ومن طريق الزهرى عن ابي سلمة وعروة كلها عن عائشة نحوه ومن طريق افطح بن حميد عن القاسم عن عائشة نحوه وآخر جد ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلحظ قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فقلنا انها حاضرت فقال عقرى حلق ما رأى لها الا حابستنا قال قلت انها قد طافت يوم التحر قال فلا اذن منها فلتغفر وهو متافق عليه من حديث ابن عباس والبخارى من حديث رخص للحائض ان تغفر وآخر جد الترمذى والنسائى والحاكم من حديث ابن عمر **(بيان الخبر الدال على ما يقتل الحرم من الدواب)** (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل الحرم الفأرة والحيث والكلب العقور والخداء والعقرب كذار رواه الحارثى وابن المظفر وابن خسرو وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رفعه نجس من الدواب ليس على الحرم في قتلهم جناح ذكرها وذكر الفأرة ولم يذكر الحيثة ورواهم سلم من وجده آخر عن ابن عمر حدثني احدى

نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بل فقط يقتل الحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والخية وروى أبو داود والترمذى عن أبي سعيد رفعه يقتل الحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والخدأة والسبع العادى ويرى الغراب ولا يقتله هذا اللفظ أبي داود واختصره الترمذى وللسائى وابن ماجه عن عائشة مرفوعاً خمس يقتلهم الحرم الحية والفارة والخدأة والغراب الابقع والكلب العقور وروى أبو داود في المراسيل وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهم الحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب وآخر ابن أبي شيبة عن عطاء يقتل الحرم الذئب وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة الكلب العقور الأسد وهكذا أخر جده الطحاوى وقال ذهب قوم الى هذا وكل سبع عقور فهو داخل في هذا وخالفهم آخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الأسد منه في شيء وما تقدم من قتل هؤلاء الحيوانات المذكورة هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد غير الذئب فإنهم جعلوه كالكلب سواء ^{هو} بيان الخبر الدال على أن الصيد الذى يذبحه الحلال يجوز للمحرم أن يأكل منه ^{هو} (أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبد الله قال تذاكرنا لهم صيد يصيده الحلال فإذا أكله المحرم ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم حتى ارتقعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيما تنازعون فقلنا في لهم صيد يصيده الحلال فإذا أكله المحرم قال فأمر بأكله كذا رواه الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن في الآثار وابن خسرو والاشنافى وابو بكر ابن عبدالباقي وابن المظفر وآخر جده مسلم وابي حيان في صحيحه يعنده وسند مسلم عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه وهكذا هو عند الطحاوى اخر جده من طريق ابن جريج قال أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيبي عن ابيه عبد الرحمن ابن عثمان قال كان مع طلحة بن عبد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة نائم فنام من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة قدم بين يديه فأكله وقال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{هو} بيان الخبر الدال على أن الصيد يأكله المحرم مالم يصاد أو يصده ^{هو} (أبو حنيفة) عن محمد ابن المنكدر عن ابي قتادة قال خرجت في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس في القوم حلال غيري فبصرت بعائنة فترت إلى فرسى فركبتها وجعلت عن سوطى فقللت لهم ناولونيه فابوا قتلت عنها فأخذت سوطى ثم ركبتها فطلبت العائنة فأخذت منها جارا فأكلت وأكلوا كذا رواه طلحة وابن المظفر وابن خسرو وابن عبدالباقي والمروفع بقيته ولم يذكره وهو عند السجىين قال ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأبااته ان عندنا من لم يه قال كاؤه وهم محرومون وفي رواية فقال هل معكم احد اشار اليها بشى قالوا لا قال كلوا ما يلقى من لحمها ولبخارى في رواية قال معكم منه شيء فقللت نعم فناولته العضد فأكلها حتى

تعرقها وهو محرم **﴿وَبِيَانِ الْخُبُرِ الْوَارِدِ فِي فَضْلِ الْعُمَرَةِ فِي رَمَضَانَ﴾** (ابوحنيفه) عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة كذار واه اسدهن و قال اخارى ودخل بعضهم بين ابي حنيفة و عطاء الحجاج بن ارطاة و اخرجه الشيخان فليس قال لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسخت اسمها الحديث وفيه قال فاذا جاء رمضان فاعترى قان عمرة فيه تعدل حجة و قال البخارى بحثا و نحو اعماقال و اخرج ايضاهذا الحديث من طريق جابر تعليقا ولبسيل من طريق اخرى فعمرة في رمضان تقضى بحثا او حجة معنى وسمى المرأة امسنان وقد اخرج البخارى هذه الطريق وقال امسنان الانصارية والنسانية تعدل حجة بدون لفظ معنى ورواه احمد من حديث جابر **﴿وَبِيَانِ الْخُبُرِ الدَّالِّ عَلَى رِفْضِ الْعُمَرَةِ بِالْحِجَّةِ﴾** (ابوحنيفه) عن حجاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها قدمت متنعة وهي حاضنة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها فاستأنفت الحج حتى اذا فرغت من حجها امرها ان تصدر اخرجه الشيخان و عند مسلم انها حاضنة بسرف فظهرت بعرفة وله عنها ايضا انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضنت فشككت كلها و قد اهلت الحديث و له ايضا عن جابر و اقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف و امامشكت كلها و قد اهلت الحديث و له ايضا عن جابر و اقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف حركت الحديث وفيه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ما شئت قالت شائني اني قد حاضنت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت الحديث وفيه فاغتنسل ثم اهلي بالحج وفي التجريد للقدوري ما ملخصه قال الشافعى لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض قلنا ما رفضتها بالحيض لكن تغدرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتحجج الرفض اثنى و في بعض روايات هذا الحديث هذه مكان عمرتك وهو صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى و رفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا والاولى مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضاة عن عمرتك والله اعلم **﴿وَبِيَانِ الْخُبُرِ الدَّالِّ عَلَى قَضَاءِ الْعُمَرَةِ﴾** (ابوحنيفه) عن حجاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت يا نبى الله بصدر الناس بمحى و عمره واصدر بمحى فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فقال انطلق اليها الى التنعم فلتهلل بعمرة ثم لتفرغ منها ثم تتجمل على فاني انتظرها بطن العقبة اخرجه الشيخان بلغة قالت يارسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى **جحبت** قال فاذهب بها يعبد الرحمن فاعبرها من التنعم وذلك ليلة الحصبة والبخارى فاعترى عمرة في ذى الحجة بعد ايام الحج ولسلم انها قالت يارسول الله يرجع الناس بأجرين وارجع باجر فاس عبد الرحمن بن ابي بكر ان ينطلق بها الى التنعم وفي بعض الفاظ البخارى اذهبى وليردك عبد الرحمن ذكره في الجهد وليس عندهما بطن العقبة واما في رواية بمكان كذا وكذا وفي اخرى باعلى مكة **﴿وَبِيَانِ الْخُبُرِ الدَّالِّ عَلَى التَّضْحِيَةِ عَنِ النَّيْرِ﴾** (ابوحنيفه) عن الحيث عن رجل عن عائشة

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة و المسلمين عن جابر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم الآخر وفي رواية بقرة في حجته وفي بعض طرق هذا الحديث وضمنى التي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر والنسائي والحاكم عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينما هو يبيان الخبر الوارد في الهدى يساقي لمعنة او قرآن هل يركب ام لا ^{الهدى ما يهدى} الى الكعبة من الأبل والبقر والغنم وادناء شاة (ابو حنيفة) عن عبد الكريم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنية فقال اركبها اخر جدستة الا ابا داود من حديث ابي هريرة بزيادة فقال يارسول الله انها بدنية فقال اركبها ويملأ في الثانية او الثالثة وعند مسلم من حديث ابي هريرة بينما رجل يسوق بدنية مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويملأ اركبها فقال بدنية يارسول الله قال ويملأ ركبها ويملأ اركبها والبعارى من حديثه فعذر رأى رجلا يسوق بدنية فقال اركبها قال انها بدنية قال اركبها قال فلقد رأى كبها سير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها خرج في باب تقليد النعل و المسلمين عن انس من رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنية فقال اركبها ف وقال اركبها من اثنين او ثلاثة وقال البعارى ثلاثة وفي اخرى اركبها ويملأ قالها في الثالثة و المسلمين عن انس ايضا من على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنية او هدية فقال اركبها قال انها بدنية او هدية فقال وان وخرج الطحاوى حديث انس من طريق حيد وقناة وحديث ابي هريرة من طريق الاعرج وبغلان وابي سلة وابي عثمان وعكرمة وخرج عن ابن عمر من طريق نافع نحوه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف و محمد قالوا يجوز لمن ساق هديات لمعنة او قرآن ان يركبها الا انهم قيدوا بالاضطرار الى ذلك واحتجوا بما اخر جد مسلم من حديث جابر اركبها بالمعرفة اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ولم يخرج البعارى هذا وخرج الطحاوى حديث جابر هذامن وجهين وأشار الى ما ذكرناه وذلك اخرج من حديث انس بلفظ رأى رجلا يسوق بدنية وقد جهد ومن وجده آخر فكانه رأى به جهدا ومن حديث ابن عمر بلفظ اذاساق بدنية فأشار كبها قال فهذه الزیادات قدورت في هذه الآثار من طريق صحيحه وقد دلت على ان ركبها اما هو في حال الضرورة وهو الذي ذهب اليه امتنا والله اعلم ^{هو يبيان الخبر الوارد في ارسال الهدى عن الغير وتقليدها} (ابو حنيفة) عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عنها وقلد الهدى كذا رواه مسلمه اما تقليدها فافق الحجاجين عن عائشة قلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعنها انها قالت انا قلت تلك القلائد من عهن كان عندنا واما الاهداء عنها فقد تقدم من حديث ابي الزبير عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نحر عن عائشة بقرة يوم الآخر اخرج له مسلم وربما استدل

بـه بعضـمـ انـعـائـشـةـ كـانـتـ قـارـنـةـ وـبـوـبـ الـيـهـقـ عـلـيـهـ قـالـ بـاـسـ القـارـنـ بـهـرـيقـ الدـمـاءـ رـدـكـرـ فـيـهـ اـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـيـعـ عـنـ اـزـوـاجـهـ الـبـرـوـذـ كـرـ فـيـ آـخـرـهـ وـاـنـهـ مـيـكـنـ ذـرـذـلـتـهـ يـهـ لـانـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ قـدـاهـدـىـ عـنـهـاـوـعـنـ اـعـتـرـ منـ اـزـوـاجـهـ بـقـرـهـ يـاـنـهـنـ قـاتـ وـهـاـلـيـهـ عـلـيـ مـذـهـبـهـ لـانـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ذـيـعـ الـقـرـهـ عـنـ اـزـوـاجـهـ وـكـنـ اـكـثـرـ مـنـ سـعـ وـالـقـرـهـ يـهـزـهـهـ عـنـهـ الـاعـنـ سـبـعـةـ وـاـنـمـاـ لـمـيـكـنـ فـذـلـكـ هـدـىـ لـانـهـ لـمـتـكـنـ قـارـنـةـ بـلـ رـضـتـ عـرـقـهـاـ تـهـاـيـهـ مـاـ وـبـذـبـحـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـهـ الـبـقـرـ تـيـنـ فـيـ الصـحـيـحـ اـنـهـ كـانـ اـضـحـيـهـ وـالـلـهـ اـخـيـهـ يـهـوـهـ اـنـ اـدـارـ الـوـارـدـ فـاـنـهـ لـاتـشـدـ الرـحـالـ الـاـلـىـ نـلـادـةـ مـسـاجـدـ يـهـ (ـابـوـحـنـيـفـةـ)ـ عـنـ عـدـائـاتـ بـنـ عـيـنـ عـنـ قـرـعـةـ عـنـ اـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ رـسـلـهـ قـالـ لـتـشـدـ الرـحـالـ الـاـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ الـحـرـامـ وـمـسـجـدـهـاـ هـذـاـ وـمـسـجـدـ الـاـقـصـىـ كـذـاـ رـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ فـيـ الـاـتـارـ وـاـخـرـجـ الـخـلـعـيـ مـنـ طـرـيـقـ عـرـ وـبـنـ اـبـيـ عـرـ وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ وـاـخـرـجـهـ اـجـدـوـالـسـتـةـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـةـ وـاـجـدـوـعـبـدـ بـنـ حـيـدـ وـالـشـيـخـانـ وـالـزـهـافـ وـبـنـ مـاجـهـ عـنـ اـبـيـ سـعـيـدـ وـبـنـ مـاجـهـ اـيـضـاـ عـنـ هـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـروـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ عـنـ اـبـيـ بـصـرـةـ الـغـفارـيـ وـفـيـ لـفـظـ لـسـمـ لـاتـشـدـواـ الرـحـالـ وـهـيـآـخـرـ تـشـدـ وـفـيـ آـخـرـ اـنـمـاـ يـسـافـرـ اـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ مـسـجـدـاـلـكـعبـةـ وـمـسـجـدـهـ وـمـسـجـدـاـ يـاءـ يـهـ (ـكـتـابـ الـنـكـاحـ)ـ (ـبـيـانـ الـخـبـرـ الدـالـ عـلـىـ خـطـبـةـ الـحـاجـةـ)ـ (ـابـوـحـنـيـفـةـ)ـ عـنـ القـاسـمـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـنـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـوـدـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ عـلـيـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـطـبـةـ الـحـاجـةـ يـعـنـ الـنـكـاحـ اـنـ الـحـمـدـلـهـ نـحـمـدـهـ وـنـسـتـعـيـنـهـ وـنـسـتـعـفـرـهـ وـنـسـتـهـدـيـهـ وـنـعـوذـبـالـلـهـ مـنـ شـرـورـ اـنـقـسـنـاـمـنـ يـهـدـهـالـلـهـ فـلـاـمـضـلـهـ وـمـنـ يـضـلـلـفـلـاـهـادـهـلـهـ وـاـشـهـدـ اـنـ لـاـهـ الـاـلـهـ وـاـشـهـدـاـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ يـاـيـاهـاـذـيـنـ آـمـنـواـ اـتـقـوـالـلـهـ حـقـ تـقـاتـهـ وـلـاتـعـونـ الـاوـاتـ مـسـلـيـونـ وـاـتـقـوـالـلـهـ الـذـىـ تـسـأـلـوـنـ بـهـ وـالـاـرـحـامـ اـنـ اللـهـ كـانـ عـلـيـكـمـ رـقـبـاـ يـاـيـاهـاـذـيـنـ آـمـنـواـ اـتـقـوـالـلـهـ وـقـولـواـ قـوـلـاـسـيـدـاـ يـصـلـحـ لـكـمـ اـعـمـالـكـمـ وـيـغـرـلـكـمـ ذـنـوبـكـمـ وـمـنـ يـطـعـالـلـهـ وـرـسـولـهـ فـقـدـفـازـفـوـزـاـ عـظـيـمـاـ كـذـاـ رـوـاهـ الـخـارـيـ وـبـنـ الـمـظـفـرـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـالـجـيـدـ الـجـمـانـيـ عـنـ وـطـلـةـ مـنـ طـرـيـقـ حـسـانـ عـنـهـ غـيـرـاـهـ قـالـ فـيـ اوـلـهـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـابـاـنـهـ تـرـقـ آـخـرـهـ اـمـاـ بـعـدـهـ قـالـ وـكـانـ اـبـنـ مـسـعـوـدـ لـاـ يـتـعـدـاـهـاـ وـبـنـ عـبـدـ الـبـاقـ وـالـكـلـاعـيـ مـنـ طـرـيـقـ بـيـسـ خـالـدـ الـوـهـيـ عـنـهـ وـاـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ الـطـيـالـسـيـ وـالـاـرـبـعـةـ وـالـحـاـكـمـ وـالـبـيـهـيـ يـهـ بـيـارـ الـخـبـرـاـ اـنـ عـلـيـ الـحـثـ عـلـىـ التـزـوـيجـ (ـابـوـحـنـيـفـةـ)ـ عـنـ زـيـادـ بـنـ عـلـاقـةـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ اـسـأـرـ عـنـ بـيـ مـوسـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ مـكـارـكـدارـوـاهـ يـهـ بـعـدـ الـجـيـدـ الـجـمـانـيـ عـنـهـ وـلـفـظـ طـلـةـ تـنـاـ كـحـوـاتـاـسـلـوـاـ فـانـيـ مـكـارـبـكـمـ الـاـمـ يـوـمـ اـقـيـامـهـ وـعـدـ بـيـ دـاـوـرـ وـالـنـسـائـ وـبـنـ حـيـانـ مـنـ حـدـيـثـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ رـفـعـهـ تـزـوـجـوـاـ الـوـدـودـ اـوـاـرـ فـاـنـ كـارـ كـمـ

الام وعند ابن ماجد عن ابي هريرة اتکحوا فاني مکاثر بكم وعند البیهقی من حديث ابی امامۃ
تروجوا فاني مکاثر بكم الام وروى عبد الرزاق عن سعید بن ابی هلال مرسلاً تنا کو اتکثروا
فاني ابا هی بکم الام يوم القيمة وعند الدارقطنی في المؤتلف وابن قانع عن حرمۃ بن النعمان
امرأة ولو داحب الى الله من امرأة حسناء لاتلداني مکاثر بكم الام يوم القيمة (بيان الخبر)
الدار على ترغیب نکاح الابكار (ابوحنیفة) حدثنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم انکحوا الجواری الشواب فانهن افتحن ارحاماً واطیب افواها
واغر اخلاقاً واخر جه ابو عیم في الطب وابن السنی عن ابن عمر بلفظ عليکم بالابکار فانهن انتق
ارحاماً واعذب افواها واسخن اقبالاً وارضی بالیسر من العمل واخر جه ابی ماجد والبیهقی
عن عویم بن ساعدة بلفظ عليکم بالابکار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاماً وارضی بالیسر
واخر جه ابی حبان نسخه (بيان الخبر الوارد في الشهادة في النکاح) (ابوحنیفة) عن
خصیف وجابر بن عقیل عن علی رضی الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لانکاح الابولی
وشاهدین من نکح بغير ولی وشاهدین فنکاحه باطل کذار واما ابن عبد الباقي واخر جه الدارقطنی
من هذا الوجه اما الجملة الاولی فسیانی ذكر من خرجها من الجماعة منهم اصحاب السنن
واقصر واعلیها او اما قوله وشهادین فاخرج جه الطبرانی في الكبير عن ابی موسی (تبیه) الاصل
المجمع عليه عندنا ان كل من ملك قبول النکاح لنفسه يعقد النکاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق
والمحدو في القذف اذا ثاب اما الفاسق فانه من اهل الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف لانه لم
ان يزوج نفسه وعيده وامته ويقرب ما يتعلّق بنفسه من القتل وغيره فيكون من اهل تحمل الشهادة
وان لم يكن من اهل ادائها الان كلام من التحمل والولاية القاصرة لا الزم فيه واما المحدو في القذف
فانه ايضاً من اهل الولاية القاصرة على نفسه لانه لم يتبع فهو فاسق كغيره عن الفاسق وان تاب
كان القياس ان يكون من اهل الولاية المتعدية الا ان النص القاطع اخر جه من اهليتها خلافاً
للشافعی فانه يشرط في الشهود العدالة متحجاً بحديث ابن عباس رفعه لانکاح الابولی وشاهدی
عدی واسنده البیهقی من طریقه عن مسلم بن خالد وسعید القداح عن ابن جریح عن عبد الله بن
عثمان بن خثیم عن ابن جبیر ومجاہد عن ابن عباس قلت ابن خثیم والقداح ومسلم متکلم فیهم
فلا يثبت هذا بهذا السند عن ابن عباس (وذکر) ايضاً بسنده عن عبد الوهاب بن عطاء عن
سعید عن قتادة عن الحسن عن سعید بن المسیب ان عمر قال فذ کره قال البیهقی هذا اسناد صحيح
وابن المسیب كان يقال له راوية عمرو وكان ابن عمر يرسل اليه فیسألہ عن بعض شأن عمر
وامره قلت عبد الوهاب هو الخراف تکلم فيه البخاری والنیاشی والسابقی وعنه احمد وهو
ضعیف الحديث مضطرب وشیخه سعید هو ابن ابی عروبة خلط سنة ثنتين واربعين ومائة واقام
مخلط امقدار اربع عشرة سنة وقد ذکر البیهقی بنفسه في كتابه السنن الحفاظ يتوقفون في اثبات

ما ينفرد به ابن أبي هريرة وقتابة مشهور بالتدليس وقد حعن هنا وابن المسib صغير فلم يثبت له
سماع من عمر كذلك ابن معين وقال البخاري ولد سعيد ثلاثة سنين مضين من خلافة عمر وانكر
سماعه منه ولهذا لم يخرج له في الصحيحين عن عرضي فكيف يقول البيهقي هذا اسناد صحيح وما
الذى ينفعه كونه يقال له راوية عمر الخ اذا كان يروى عنه سلام ولم يثبت له سماع منه (ثم) ان
الشافعية لم يستطروا العدالة في الشاهدين فان النكاح يعقد عندهم بعثورين وأيضا فالحدث
يدل على صحة النكاح عند وجود لشهدى عدل اذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهما
وهم لم يقولوا بذلك فتأمل **﴿مَحْرَمَاتُ النِّكَاح﴾** (ابو حنيفة) عن الحكم بن عتبة عن
عرالثين مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان افلاج بن ابي القعيس استاذن عليها
فاحتجبت منه فقل **اتحتجبين مني وانعمك قفال** وكيف ذلك قال ارجعتك امرأة اخرى بابن اسنى
قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها تربت يدا اماما تعلين انه يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حدث ابن عباس ومن حدث عائشة واخرجه
الباقيون الا ابن ماجه ولفظ مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولفظ الباقيين ما يحرم
من النسب وفي لفظ ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة (ابو حنيفة) عن الشعبي عن جابر بن
عبد الله وابي هريرة رضي الله عنهم قالا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على
عهتها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى كدارواه عبد
الحكيم الواسطي عنه واخر جده ابو داود والترمذى والنمساني وقال الترمذى حسن صحيح وكذا
ابن حبان وصححه وزادوا او لا عمة على بنت أخيها ولا اخالة على ابنة اختها او رواه مسلم فرقه
حديثين من طريق ابى هريرة ومن طريق قبيصه بن ذؤيب عن ابى هريرة ثم روى
عن ابن عمرو وعقبة بن عامر مثل ذلك واخرج البخارى نحوه من رواية عاصم الاحول عن الشعبي
عن جابر واورده الطبراني من حدث ابن عباس هكذا وزاد فأنكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم
ارحامكم (تنبيه) اورد البيهقي في السنن مانصه روى هذا الحديث من طرق عن جماعة
من الصحابة ثم قال الا انها ليست من شرط الشهرين وقد اخرج البخارى رواية عاصم الاحول
عن الشعبي عن جابر الانهم يرون انها خطأ وان الصواب رواية داود بن ابى هند وابن عون
عن الشعبي عن ابى هريرة قلت قد اخر جده مسلم من رواية ابن عمرو وعقبة بن عامر واخر جده ابن
حنان في صحيحه عن ابن عباس وكذلك الترمذى وقال حسن صحيح واخر جده البخارى من
حدث جابر فيحمل على ان الشعبي سمعه عنهما اعني ابا هريرة وجابر او هذا اولى من تخطئة احد
الطريقين اذلو كان كذلك لم يخرج جده البخارى في صحيحه على ان داود بن ابى هند اختلف عنه فيه
فروى عنه الشعبي كما ذكره البيهقي واخر جده مسلم من حدثيه عن ابن سيرين عن ابى هريرة
ولا يلزم من كون الشهرين لم يخرج امان لا يكون صحيحا فتأمل (ابو حنيفة) حدثى عطية العوف

(و سکت)

وَسَكَتَ الزَّهْرِيُّ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ كَمِّ فَقِهَاءِ يَحْتَجُ بِرَوَايَاتِهِمْ وَأَرَائِهِمْ وَالَّذِينَ نَفَلُوا عَنْهُمْ كَذَلِكَ اِيضاً مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَيُوبَ السَّخْتَانِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي تَحْيَى فَهُؤُلَاءِ اِيضاً أَئْمَةٍ يَقْتَدِيَ بِهِمْ وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ رَوَاهُ مَطْرَ الْوَرَاقِ وَمَطْرَهُنَّدُهُمْ لَيْسَ مِنْ يَحْتَجُ بِحَدِيثِهِ كَهُؤُلَاءِ وَقَدْ قَالَ بِهِ جَمِيعُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَانِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى تَحْرِيمِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اعْلَمَ) أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّوَايَاتُ عَنِ الْإِمَامِ فَروِيَ عَنْ جَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ حَذِيفَةَ صَرْفُهُ حَرَمُ مَتْعَةِ النِّسَاءِ وَهَذَا رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ وَرَوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عَرْنَهِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْمُتَّقِينَ كَمَا رَوَاهُ جَمِيعُهُ مِنَ أَهْلِ الْمَسَانِيدِ وَأَبْنَ وَهَبٍ وَغَيْرِهِ وَرَوِيَ اِيضاً عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دَمَارٍ عَنْ أَبْنَ عَرْبٍ بِلِفْظِهِ يَوْمَ خَيْرِ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ وَرَوِيَ اِيضاً عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ هَذَا رَوَاهُ عَنْهُ الصَّبَاحِ بْنِ مَحَارِبٍ وَرَوِيَ اِيضاً عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةِ الْجَهْنَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَفِي رَوَايَةِ حَامِ الْفَتْحِ وَرَوِيَ اِيضاً عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَمْدَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَفِي رَوَايَةِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سَبْرَةِ وَفِي رَوَايَةِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبْنَ سَبْرَةِ عَنْ أَبِيهِ وَرَوِيَ اِيضاً عَنْ جَادِ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَتْعَةُ النِّسَاءِ أَنَّمَا كَانَتْ رَخْصَةً لِالصَّاحِبِ مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي غَزَّةِ الْلَّهِمَ شَكَوَا إِلَيْهِ الْعَزْوَةَ ثُمَّ نَسْخَتْهَا آيَةُ النِّكَاحِ وَالصَّدَاقِ وَالْمِيرَاتِ فَهَذِهِ سَبْعُ رَوَايَاتٍ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَلَّةَ وَعَلَى وَسَلَّمَ وَحْدَهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبْنَ الزَّبِيرِ وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبُودِ الْجَهْنَمِ وَلِفْظِهِ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُودِ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ وَقَالَ إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ اِيضاً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي اسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ وَالَّذِي فِي مُسْنَدِ الْكَلَاعِيِّ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعِنْهُ دَاؤُدُّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا فِي بَيْحَةِ الْوَدَاعِ كَذَا قَالَ وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ مِنْ اَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ وَعِنْدِ الْحَازِمِيِّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ حَرَمَهَا لَمَّا خَرَجُوا إِلَى غَزَّةِ تَبُوكَ وَانْتَهُمْ وَدَعُوا النِّسَاءَ الْلَّوَاتِي كَانُوا تَنْتَعُوا بِهِنَّ عَنْدَ الْعَقْبَةِ ثُمَّ يَوْمَئِذٍ سَمِيتَ تَنْيَةُ الْوَدَاعِ وَلِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ سَلَةِ رَحْصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ طَاسِ فِي الْمَتْعَةِ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ نَهَى عَنْهَا وَفِي الصَّحِيحِينِ عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ كَنَانَغُزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقَلَنَا الْأَنْسُخَصِيُّ فَنَهَا تَأْنِيَةً عَنِ ذَلِكَ ثُمَّ رَحْصَ لَنَا أَنْ تَنْكُحَ الْمَرْأَةَ بِالتَّوْبَةِ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدَ اللَّهِ يَا أَبِيهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ إِلَّا آيَةً وَلَهُمَا عَنْ عَلِيٍّ أَمْرَنَا بِالْمَتْعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ

لم يخرج حتى نهايتها فهذه الآثار كلها دلت على تحريم نكاح المتعة وانه كان ابيح لهم ايام متى
 نسخ باجماع الصحابة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وسندو يلحق بذلك نكاح الموقت
 وصورته ان تزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام مثلا وفيه خلاف لزفر فانه يقول
 التوكيت باطل والنكاح صحيح لانه اتي بالإيجاب والقبول اذا التوكيت شرط زائد على
 ما يتم به النكاح فصح الإيجاب وبطل الشرط وهذا ليس بمتعدة لوجود لفظ النكاح في دونها
 ولنا انه عقد متعدة وان اتي بلفظ النكاح يملأ البعض في مدة مقدرة وقد وجد العبرة في
 العقود للمعنى لالالفاظ لانها تتحمل المجاز بخلاف المعنى فانها لا تتحمل المجاز والله اعلم
 ﴿ بِيَنَ الْخُبُرِ الدَّالِّ عَلَىِ اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِيِ النِّكَاحِ ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي اسحق عن ابي
 بردة بن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى كما
 رواه ابن عبد الباقي واخرجه اصحاب السنن من طريق اسرائيل عن ابي اسحق قال الترمذى
 تابعه شريك وابوعوانة وزهير وقيس بن الربيع ورواه يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة
 ومنهم من ادخل بينهما ابا اسحق ورواه شعبة وسفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة مرسلا
 ورواية من وصله اصح قال واسرارايل ثبت عن ابي اسحق وقد روی عن شعبة والثورى
 موصولا اخر جده الحاكم من طريق النثمان بن عبد السلام واخر جده ايضا من طريق رقبة بن
مصعبة وآبى حنيفة ومطرف بن طريف بن معاوية وآبى عوانة وزى كريان ابى زائدة
 وغيرهم كالم عن اسحق موصولا قال الحاكم في الباب عن على ومعاذ وابن عباس وابن
 عمر وابي ذر والمقداد وابن مسعود وجابر وابي هريرة وعمران في حصين والمسور وابن عمر
 وانس رضي الله عنهم قال وقد صحت الرواية فيه عن امهات المؤمنين عائشة وام سلمة وزينب
 ابنت جحشن انتهى وروى البيهقي في السنن من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 بلفظ لانكاح الاباذن شاهد مرشد قلت مداره صرفا وموقا على عبد الله بن عثمان بن
 خثيم واحادينه قال ابن معين ليست بقوية وقال ابن الجوزي قال يحيى احادينه ليست بشيء
 وايضا فان الرشد بالعدالة وهي ليست بشرط في الولي عند الشافعية فلا يتجه الاستدلال به
 فتأمل وهذا الذي ذكرناه من انه ليس للرأة عقد النكاح عليها لنفسها دون ولتها هو قول
 سعيد بن الحسن وروى رجوع ابي يوسف اليه آخر او هو قول عامة الفقهاء ولم يتحجج الامام
 بهذا الحديث مع روايته موصولا مأسياً تى بيانه قريرا ﴿ بِيَنَ الْخُبُرِ الدَّالِّ عَلَىِ اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِيِ النِّكَاحِ ﴾ (ابو حنيفة) عن مالك بن انس
 عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الایم احق بنفسها من ولتها والبكر تستاذن في نفسها وصماتها اقرارها
 هكذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي والحاكم من طريق بكار بن الحسن عن اسعييل بن

حجاد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده ورواه ابن خسرو من طريق أخرى عن حجاد
 عن مالك وقد أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث ابن عباس ولفظ مسلم وأذنها
 صماتها وفي لفظ آخر والبكر تستأمر وأذنها سكتها وفي آخر البكر يستأذنها أبوها
 في نفسها وأذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها وقد وقع هذا الحديث غالباً
 للطحاوي بدرجات فرواه عن يونس عن ابن وهب عن مالك وعن ابن مرزوق
 عن القعنبي عن مالك ولفظهم كلهم وأذنها صماتها وقال أيضاً وحدتنا حسين بن نصر حدثنا
 يوسف بن عدي حدثنا حفص بن غياث عن عبدالله بن موهب عن نافع بن جبير
 فذكر مثله والكلام على هذا الحديث من وجوه الأول أن هذا الحديث من روایة الإمام
 عن مالك بن أنس أخر جده الحكم هكذا وقد ثبتت روايته عنه كذا ذكره الدارقطني وغيره
 وإنما هي من باب المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه وقد وقع له عنه هذا الحديث وحدث
 آخر أخرجه الخطيب في رواة مالك من طريق القاسم بن الحكم العرنى حدثنا أبو حنيفة
 عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال أتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن
 راعية له كانت ترعى في غنم قحفوت على شاة الموت فذبحتها بمحجر قامر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها قال الخطيب كذا قال عن نافع عن ابن عمر وهو خطاء والصواب عن نافع
 عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذان جاري لـ كعب بن مالك كانت ترعى
 غنم الحديث وبهذا الاسناد رواه اصحاب الموطأ عن مالك الثاني فقال لم تركم العمل بحديث
 لانكاح الابولي الذي تقدم ذكره قبل هذا اجلوا باب ان هذا الحديث قد رواه سفيان وشعبة
 عن أبي اسحق منقطعًا وكل واحد منها حجية على اسرائيل فكيف اذا اجتمعوا جميعاً فان
 قالوا ان ابا عوانة تابع اسرائيل فيرفعون فيكون حجية قلنا قدروى هكذا وروى عنه
 ايضاً عن اسرائيل عن أبي اسحق كذا أخرجه الطحاوى وغيره فقد رجع الحديث الى حديث
 اسرائيل فانتهى بذلك ان يكون عند ابى عوانة في هذا عن ابى اسحق شىء فان قالوا اقدر رواه
 ايضاً قيس بن الربع عن ابى اسحق مرفوعاً كارواه اسرائيل قيل لهم صدقتم لكن قيس
 دون اسرائيل فإذا اتفق ان يكون اسرائيل مضاداً لسفيان وشعبة كان قيس اخرى ان
 لا يكون مضاداً لهما فان قالوا فان بعض اصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعاً كارواه
 اسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور قيل لهم صدقتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم
 بمثل هذا ان تتحجروا عليه بما رواه اصحاب سفيان او اكثراهم عنه على معنى ويتحجج هو
 عليكم بعارضه بشر بن منصور عن سفيان بما خالف ذلك المعنى وقدرون المحتج عليكم
 بهذا جاهلا بالحديث فكيف تسوغون انفسكم على مخالفتكم ما لا تسوغونه عليكم ان هذا
 بجور بين فان قالوا فقد رواه الامام عن ابى اسحق مرفوعاً كارواه اسرائيل فابالله ثم به

فاجلواب قد يروى المحدث الحديث ويورده لاصحابه ولا يعمل به لما يظهر له في ذلك من العلل الاتى الى مالك قدروى حديث رفع اليدين في الصلاة عند الانتقالات في موطنها ولم يعمل به مخججاً بأنه ليس من عمل اهل المدينة فالمأمور كذلك روى هذا الحديث ولم يخرج به فان قالوا فالوجوب لعدم الاحتياج به فاجلواب انما منعه من الاحتياج التضاد بين الاحاديث والتنافي فان حديث الباب الذى اخر جمه مسلم والاربعة الایم احق ب نفسها من ولها عارض حديث لانكاح الاولى ويضاده وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما يدل على معنى حديث مسلم والاربعة ايضاً وهو ما اخر جمه الطحاوى من طريق حجاد ابن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذوفة أبي سلمة يخطبني إلى نفسى فقلت يا رسول الله انه ليس احد من أوليائي شاهداً فقال انه ليس منهم شاهد ولا خائب يكره ذلك فقالت قمياعر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها إلى نفسها في ذلك دليل ان الامر في التزويج إليها دون أوليائتها فلما قالت له انه ليس احد من أوليائي شاهداً قال انه ليس منهم شاهد ولا خائب يكره ذلك فقالت قمياعر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم وعبر هذا ابناها وهو طفل صغير غير بالغ لأنها قد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انى امرأة ذات ايتام تعنى عمر ابنتها وزينب ابنتها والطفل لا ولادته فولته هي ان يعقد النكاح عليها ففعل فرأى النبي صلى الله عليه وسلم جائزًا وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت أم سلمة كانها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وما لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور أوليائتها دل ذلك على ان بضعها إليها دونهم ولو كان لهم في ذلك حق وامر لما اقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هولهم قبل اباحتهم ذلك له فان قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بكل مؤمن ومؤمنة من نفسه قلنا صدقتم هو أولى به من نفسه يطعه في اكثراً مما يطع في نفسه فاما ان يكون هو أولى به من نفسه في ان يعقد عليه حقداً بغير امره في بيع او نكاح او غير ذلك فلا وانما سببه في ذلك سبيل الحكم من بعده ولو كان ذلك كذلك وكانت وكالة عمر اعما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لامن قبل أم سلمة لانه هو ولها فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة ائماً كانت من قبل أم سلمة لعقدها النكاح فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ائماً كان ملك ذلك البعض بتلبيك ام سلمة اياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها اولاً ترى انه عليه السلام لم يقل في الجلواب انا وليك دونهم واما قال انهم لا يكرهون ذلك و لما ثبتت ان عقد ام سلمة النكاح على بضعها جائز دون أوليائتها وجب ان تحمل معانى الاحاديث المتقدمة على هذا المعنى ايضاً

حتى لا يتضاد شئ منها ولا ينافي ولا يختلف وقد رد البيهقي في كتاب المعرفة الاستدلال بهذه القصة وقال ولو صحي لم تكن فيه جهة لانه لو كان جائزًا غيره لوجبت العقد بنفسها ولم تأمر غيرها انتهى قلت ذكر ابن سعد في الطبقات انه صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلية سنة اربع و كان ابنها عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغر لا ولایة له و ذكر ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه صلى الله عليه وسلم بأمه ابن سنة فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون وفي اختلاف العلماء للطحاوى يتحمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء و قوله عليه السلام العقد من عمر امضاه منه له فدل ذلك على ان عقود الصبيان باسم البالغين جائزة كما يقوله ابو حنيفة واصحابه وقد اعتبر الشافعى وغيره فعل الصبي في بعض الاحوال فخيروه بين ابوه واجاز ما لاي وصية الصبي الذى لم يبلغ انتهى وايضاً فان لفظ الولي يتحمل معان اقرب العصبة الى المرأة او من توليه المرأة من الرجال قريباً او بعيداً او الذي اليه ولاية البعض من والد الصغيرة ومولى الامة او باللغة حرفة لنفسها فيكون ذلك على انه ليس لاحدان يعتقد نكاحاً على بعض الاوله في ذلك البعض ول وهذا جائز في اللغة قال الله تعالى فليعمل وليه بالعدل فقال قوم ول الحق هو الذي له الحق فاذا كان من له الحق يسمى ولها كان من له البعض ايضاً يسمى ولها فلما احتمل هذه التأويلات اتفق ان يصرف الى بعضها دون بعض الابدلة تدل على ذلك امامن كتاب واما من سنة واما من اجماع ومن ادلة الامام في هذا الباب قوله عن وجوبه حتى تتکح زوجاً غيره فان اضافة النكاح اليها تدل على انعقاده بعبارتها الثالث احتاج الخالفون ايضاً بحديث ابن جریح عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايا امراة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل اخر جده اصحاب السنن الانساني وصححه ابن حبان وآخر جده ابن عدى كلهم من طريق ابن جریح وآخر جده الطحاوى من طريق ابن وهب ومحبى بن سعيد كلامهما عن ابن جریح بزيادة فان اصحابها فلها اميرها بما استحل من فرجها فان اشترعوا فالسلطان ول من لا ول له قال البيهقي وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهرى الحجاج بن ارطاة عن الزهرى وابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى والحجاج وابن لهيعة وان كانوا لا يتحجج بهما الا ان المخالف يتحجج بهما في غير موضع مع الانفراد ويرد روايتهما مع الاتفاق انتهى قلت رواية ابن لهيعة عند ابى داود ورواية الحجاج عند ابى ماجد وآخر جده الطحاوى حدث ابى لهيعة من طريق اسد عنه عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى ومن طريق ابى الاسود عنه عن عبد الله ابى جعفر عن الزهرى والجواب عن هذا ان حدث ابى جریح المتقدم قد ذكر ابن جریح نفسه انه سئل عنه فلم يعرفه رواية محبى بن معين عن ابن علية عن ابى جریح بذلك وهم

يقطون الحديث باقل من هذا واما ججاج بن ارطاة فلا يثبتون له ساما عن الزهرى وحديه هندهم مرسل وهم لا يتحققون بالمرسل واما ابن لميحة فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يتحققون به عليه في مثل هذا ثم لو ثبت ماروى من ذلك عن الزهرى فقد روى عن عائشة رضى الله عنها من فعلها ما يخالف روایتها واذا تعارض الفعل والرواية قدم الفعل وهو مارواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال امتنى يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر قال المنذر قال ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد امرا قضيتها فلما كانت عائشة قد رأت ان تزوجها بنت عبد الرحمن بغير اصر مجازا ورأت ذلك العقد مستقيما حين اجازت فيه التمهيل الذى لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا ان تكون ترى ذلك وقد عملت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى فثبت بذلك فساد ماروى عن الزهرى في ذلك وقد اجاب البيهقي في كتاب المعرفة عن هذا قوله زوجت اي مهدت اسباب التزوج لانها ولدت عقد النكاح فتأمل في ذلك وهذا الذى تلخص لنا من حديث الباب من ان امر المرأة في تزويج نفسها اليها الالى ولها يعني لوزوجت الحرة العاقلة باللغة نفسها جاز وكندا لوزوجت غيرها بالوكالة او الولاية وان لم يعقد عليها ولى بكر ا كانت او ثباهو قول ابي حنيفة رسمه الله تعالى الا انه كان يقول ان زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فلولها فصح ذلك عليها وكذلك ان تزوجت بدون مهر مثلها ولو ليها ان ينخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها وقد كان ابو يوسف رحمه الله يقول ان بعض المرأة إليها في عقد النكاح عليه الفساد دون ولها يقول انه ليس للولى ان يعرض عليها في نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن هذا كله الى قوله من قال لانكاح الابولى وقوله الثاني هذا هو قوله محمد بن الحسن رحمه الله تعالى والله اعلم **﴿**بيان الخبر الدال على ان اذن البكر يكون بالسكتة او ما هو بعترته واذن الشيب يكون بالقول او ما هو بعترته **﴾** (ابو حنيفة) حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر ابن عكرمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأمر ورضاه سكتها ولا تنكح الشيب حتى تستأذن كذار واما ابن خسر وطلحة والحسن ابن زياد والاشناني والكلاعي وآخر جده الستة بل فقط لا تنكح الا ايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت وليسلم من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها تستأمر امام لافقال لها نعم تستأمر فقلت له فانها تستحب قفال لها فذلك اذنها اذا هي سكتة وبالجاري في حديثها قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتسحب فتسكت قال سكانها اذنها

الخر جده في كتاب الأسرار و لمسلم من حديث ابن عباس والبكر تسامر وأذنها سكتها وفي آخر
 يستأذنها أبوها وأذنها صماتها و/or بما قال وصمتها أقرارها **﴿بِيَانِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِنْتِهَا**
 إذا زوجها ولها كارهة يفرق بينهما **﴿كَمَّا﴾** (ابو حنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد
 عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة توفى عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها
 الى ابيها فقالت له زوجنيه قابي وزوجها غيره بغير رضاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكرت له ذلك فسألته عن ذلك فقال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما
 وزوجها من عم ولدها و اخرج البخاري عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها
 وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردنكاحه قال عبد الحق
 تفرد البخاري بهذا الحديث ولم يخرج مسلم عن خنساء في كتابه شيئاً انتهى و اخرج
 النسائي في حديث خنساء أنها كانت يكرا والذى عند اجاد من حديث ابن عباس ان جاره
 يكرا انت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي
 صلى الله عليه وسلم اخرجه عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة
 عنه ورجاله ثقات قيل والصواب ارساله كما اخرجه ابو داود من حديث جاد بن زيد
 عن ايوب وتابعه زيد بن حبان عن ايوب اخرجه ابن ماجه و اخرجه ايوب بن سويد عن
 التورى عن ايوب موصولاً قال ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليس هذه المرأة
 خنساء بنت خدام التي اخرج حديثها البخاري فانها كانت ثيبة وهذه كانت يكرا قال
 والدليل على التعدد مارواه الدارقطنى في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم رد نكاح يكرا وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى وهو باسناد
 ضعيف قلت وقد جاء من مرسل ابي سلة فيما اخرجه سعيد بن منصور في سننه حديث
 ابن ابي الاحد و عن عبد العزيز بن رفيع عنه جاءات امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
 ان ابي انكحني رجالاً وانا كارهة فقال لا يكرا نكاح لك اذهي فانكحني من شئت قال الحافظ
 وهذا مرسل جيد **﴿بَابُ الْمَهْرِ وَهُوَ الصَّدَاقُ﴾** (ابو حنيفة) قال مررت بمسعر وهو يحدث
 عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقد صفيحة وجعل عتقها صداقها كذا رواه ابن
 عبد الباقي من طريق الصباح بن محارب عنه بلفظ الانجذبون مررت بمسعر الخ و اخرجه احاديث
 والشيخان والتزمدي وصحده لفظ مسلم واعتقها وتزوجها فقال له ثابت بالباجرة ما صدقها
 قال نفسها اعتقدها وتزوجها في لفظ آخر مثل لفظ الامام وواقفه البخاري في السياق والمحدث
 في الصحيحين من طرق كثيرة وفيه طول و اخرجه الطحاوى من طريق جاد بن زيد وابن قلا
 حدثنا شعيب بن الحجاج عن انس قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتقد امه على ان عتقها
 صداقها حاجز ذلك فان تزوجها فلامهر عند العتق وبه قال سفيان التورى وابو يوسف وخاله

في ذلك آخرون فقالوا ليس لاحد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فاقيم له النكاح بغير صداق سوى العناق واما بذلك خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عن وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لآحد من المؤمنين غيره قالوا فاما باباح الله له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العناق الذي ليس بصداق ومن قال به ابو حنيفة وزفرو محمد وجوtheir في ذلك حديث ابن عرقان روى حديث جويرية مثل ماروی انس حديث صفية ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه ان يجدد لها صداقا فيحتمل ان يكون سماعاً سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم او دله دليل على ذلك المعنى الذي تقدم ذكره في خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد كان ايوب السختياني يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية على عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وزفرو محمد اخرج الطحاوى من طريق حاد قال اعتق هشام ابن حسان ام ولده وجعل عتقها صداقها فذكر ذلك لا يوب فقال لو كان ابنت عتقها فقلت ليس الى النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو أن امرأة وهبت نفسها للنبي عليه وسلم كان ذلك له فأخبرت بذلك هشاما فأبنت عتقها وتزوجها واصدقها اربعين نسخة ببيان الخبر الدال في امرأة يتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً فعليه مهر منها

عن ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل في المرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها فقال لها صداق نسائهم لها اذيرأ وعانيا العدة فقال معقل بن سنان الشجاعي اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت وانس ميل ما قضيت كذار واء الحارثي وابن خسر و اخرجه اصحاب السن و قال الترمذى حسن صحيح و اخر جده الحاكم من طريقين في احدهما قال على شرط مسلم وفي الثانية على شرط اشياخين وفي لفظ لهم سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها ميل صداق نسائهما لا وكس ولا شطط وعلىها العدة ولها الميراث الحديث وفي آخر مفروم بذلك ابن مسعود قلت و اخر جده ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن نصر عن ابراهيم عن علقة عن ابن مسعود و كذلك اخر جده الترمذى وفي رواية ابي امرأة فسألته و فيها فكير ددها سهران قال ما سمعت في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسنتها و سأجتهد بأرأي فلان أصبت فلن الله وان اخطأت فلن قبل رأي الحديث وحكي البيهقي في السن بعد ايراده لهذا الحديث عن الشافعى انه قال في حديث بروع بنت وانس لم اخطأه بعد من وجدي بت ملأه هو مرة عن معلم بن يسار ومرة عن معلم بن سنان ومرة عن بعض بن ابيه مع اخر حده البيهقي من وجوههم قال هذا الاختلاف لا يوهنه فلان جميع هذه الروايات اسنيد دامحا و في بعضها مادر ان جماعة في انسجم سهدا و كذلك فكان بعض الرواية سئى ائمه واحدا وبعضاً منهم سئى آخر وبعضاً منهم سئى ائمه وبعضاً منه اطلق ولم يسم وبعنه لا يرد

الحديث ولو لائقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لفروع بن مسعود في روايته معنى
 اتهى قلت حتى الحكم في المستدرك عن شيخه أبي عبد الله محمد بن عقوب الحافظ أنه قال لو حضرت
 الشافعى لقامت على رؤوس أصحابه وقلت قد صحيحة الحديث قتل به قال الحكم كما حكم شيخنا بالصحت
 لأن الناقة قد سئى فيه رجل من الصحابة وهو معلم بن سنان الأشعجى ثم أخرج الحديث من طريق
 خراش عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال وصار الحديث صحيحًا على شرط الشيدين
 اتهى ومن العجب أن البيهقي بعد ما أورد كلامه المتقدم في هذا الباب عقد باباً ثانية وترجمه
 بقوله باب من قال لا صداق لها وذكر في آخره عن أبي الحسن الكوفي عن منيذة بن جابر
 أن علياً قال لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله اتهى وقد رد هذا ثلاثة وجوه
 الأولى أبو الحسن الكوفي هو عبد الله بن ميسرة ضعيف جداً نقل الجرج فيه عن يحيى
 ابن معين والنمسائي وقال ابن حبان لا يحمل الاحتجاج بحدينه والثانية أن منيذة هذا قال فيه
 أبو زرعة ليس ببني ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه الثالث أن البخاري ذكر في تاريخه انه
 يروى عن أبيه عن على فظاً هر هذا الكلام أن روايته عن على منقطعة لهذه الوجوه وبعضها
 قال المنذر لم يصح هذا الامر عن على فكيف يسوغ للبيهقي بال الصحيح روایات حديث معلم
 ثم يعرض عليه بذلك هذا الازن التكير ويستكثر عنه ولا يبين ضعفه فتامل ثم اعلم ان قول
 ابن مسعود لها صداق نسائها قالوا مهر المثل باخواتها وعماتها وبنات عمها فالمراد بنسائها
 أقارب الاب لأن الإنسان من جنس قوم أبيه ولا يعتبر بأمهما وختلتها اذا لم يكونا
 من قبيلتها فإذا كانتا من قوم ابيه يعتبر بهما بباب نكاح الرقيق **﴿بِيَانِ الْخُبُرِ الدَّالِ﴾**
 على أن الأمة والمكاثبة إذا عتقنا خيرتا سواء كان زوجهما حراً أو عبداً **﴿أَبُو حِنْفَةَ﴾**
 عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتقت بريدة ولها زوج
 مولى لأكل أبي أحد فخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما
 وكان زوجها حراً كذلك رواه على بن يزيد الصدائى وأخرجه الشيخان فسلم من طريق
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ وعنتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاختارت نفسها وفي لفظ فخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً وفي طريق
 أخرى وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان
 حراً لم يخiera ولم يقل البخاري ولو كان حراً لم يخiera و قال في بعض طرقه فخيرها من زوجها
 فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده قال وكان زوجها حراً قوله وكان زوجها حراً
 هو قول الأسود بن يزيد وذكره في كتاب الفرائض قال الحكم والأسود بن يزيد وكان
 زوجها حراً وقول الحكم مرسل وقول الأسود مقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً
 أصح وذكر البخاري أيضاً عن ابن عباس أن زوج بريدة كان عبداً يقال له مغيث كافى

انظر اليه يطوف خلقها يبكي ودموعه تسيل على حلتيه وفي طريق آخر عبداً اسوداً اخرج
مسلم ايضام طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بلفظ وخيرت فقال عبد الرحمن
وكان زوجها حراً قال شعبة ثم سأله عن زوجها فقال لا ادري وقول عبد الرحمن وكان
زوجها حراً لم يخرجه البخاري عن عبد الرحمن وبين النسائي في روايته ان قوله ولو كان
حراً الخ من كلام عروة اخرجه من طريق اسحق الحنظلي عن جريراً بن عبد الجميد عن هشام
ووافقه الطحاوي في ذلك وكذا ابن حبان في صحيحه ولفظه وقال عروة ولو كان حراً الخ
وارد البهق قول شعبة المتقدم ذكره وسؤاله عبد الرحمن وانكار ملماقال ثم قال وقد رواه سماك
ابن حرب عن عبد الرحمن فابتلاه كونه عبداً قلت شعبة امام جليل وقد روى عن عبد الرحمن
انه كان حراً فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند اهل هذا العلم
وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لانكاح الابولى ان مذهب اهل العلم بالحديث
وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من اخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسمالث مع كونه
متكلماً فيه قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه ثم
ذكر البيهقي من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه ان شئت ان تقرئ تحت هذا العبد
ثم قال هذا يؤكد رواية سماك قلت اسامة هذا هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم
ومع ضعفه قد اختلف عليه فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بهيله او بمثله رواية
سمالث رواية شعبة ثم اخرج البيهقي من رواية عروة عن عائشة قالت كان زوجها عبداً فغيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخieraها قلت ذكر ابن حزم
انه روى عن عروة خلاف هذا فخرج من طريق قاسم بن اصبع حدثنا احمد بن يزيد حدثنا
موسى بن معاوية حدثنا جريراً عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج
حرام ثم قال البيهقي في باب من زعم انه كان حراً ذكر فيه عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة ان زوج بريرة كان حراً ثم قال رواه البخاري ثم قال قول الاسود منقطع ثم ذكر البيهقي
عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم قال جعله بعضهم من قول ابراهيم وبعضهم
من قول الحكم ثم قال قال البخاري وقول الحكم مرسل قلت اذا كان في السنداً الاول من
قول الاسود وفي الثاني من قول ابراهيم او الحكم وقد ادرج في الحديث فقول البخاري
في الاول منقطع وفي الثاني مرسل مخالف للاصطلاح اذ الكلام الموقوف على بعض الرواية
لا يسمى منقطعاً ولا مرسل وقد تابع منصور الاعمش فرواه كذلك عن ابراهيم هكذا اخرجه
ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح ثم ذكر البيهقي عن ابراهيم بن ابي طالب قال خلاف
الاسود الناس في زوج بريرة قلت لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية
وابن المسيب في اخرى روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن

المسيب قال كان زوج بريدة حرا وآخر جال المطحاوى فى شرح معانى الآثار كلام من
حدث عائشة وابن عباس بطر فهموا ذكر اختلافهما ثم قال ان اولى الاشياء بنا اذاجات الآثار
هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ولا نحملها على
التضاد والتكلاذب و يكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيجار ووه حتى لا يجد بد امن ان
نحملها على خلاف ذلك فلما ثابت ان ماذ كرنا كذلك وكان زوج بريدة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل
فيه انه كان حر اجلناه على انه قد كان عبدا في حال حرافي حال اخر فثبت بذلك تأثير احدى
الحالتين عن الاخر فكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعد هارق فلما كان ذلك
كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بذلك انه كان حرافي وقت
ما خيرت بريدة عبدا قبل ذلك اتهى وقد اورده ابن التركانى باختصار من ذلك ونقل عن ابن
حزم في المحلي ما ملخصه انه لا خلاف ان من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لأن عنده
زيادة علم ثم لوم يختلف انه كان عبدا هل جاء في شيء من الاخبار انه عليه السلام انما خيرها
لانها تحت عبد هذا لا يجدونه ابدا فلما فرق بين من يدعى انه خيرها لانه كان عبدا وبين من
يدعى انه خيرها لانه كان اسود واسمه مغيث فالحق اذن انه انما خيرها لكونها اعتقت فوجب
تخمير كل معتقدة سواء كانت تحت حر او عبد والى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبي
ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحه وآخر جره ابن أبي شيبة عن التخمي ومجاهد وحكاه
الخطابي عن حجاد والثورى واصحاب الرأى وفي التمهيد وبه قال مكتوب وفي الاستذكار
انه قول ابن المسيب ايضا والله اعلم ﴿باب القسم﴾ ﴿بيان الخبر الدال على العدل بين
النساء في القسم﴾ (ابوحنيفة) عن الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلة
اولم عليها سوية وتمرا و قال ان سبعة ذلك سبعة لصواحبك كذار واه محمد بن الحسن عنه
واخر جره مسلم بلفظ لما تزوج ام سلة اقام عندها ثلاثة اقوال انه ليس بذاته على اهلك هو ان ان
سبعين تزوج ام سلة واصبحت سبعة لنسائي وعن ابي بكر بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه
 وسلم حين تزوج ام سلة واصبحت عنده قال لها ليس بذاته على اهلك هو ان سبعة
عندك وسبعين عندهن وان سبعة ثلاثة عندك ودرت قالت ثلاثة وفي لفظ آخر ان سبعة ان
سبعين لك وسبعين لنسائي ولم يخرج البخارى عن ام سلة في هذا شيئا وآخر جره الطحاوى من
طريق مالك وسفيان عن عبدالله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه
ومن طريق ثابت عن ابن عمر بن ابي سلة عن ابيه ومن طريق حبيب بن ابي ثابت عن عبد الجميد
ابن عبدالله والقاسم بن محمد كلها عن ابي بكر بن عبد الرحمن ومعنى ان سبعة ذلك سبعة
لنسائي اي اعدل بينك وبينهن فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما افت عندك سبعا ﴿بيان
الخبر الدال على استحلال الرجل نساءه ان يكون في بيت واحدة منهن خاصة﴾

(أبوحنيفة) عن جاد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم مرض الرحمن الذي قبض فيه فاستحل نساؤه ان يكون في بيته فاستدلى له الحديث آخر جده البخاري من طريق الزهرى عن عبد الله بن عتبة عن عائشة بلفظ لما تقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدبه وجهه استأذن ازواجاً دان يمرض في بيته فاذن له الحديث ومن طريق هشام بن عمروة عن أبيه عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول ابن أنا غداً يديوم ما شئت فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات قالت عائشة فات في اليوم الذي كان يدور على فيه في بيته بباب الرضاع (أبوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن خميره عن شريح بن هانى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليلاً وكثيراً كذارواه الإمام أبو يوسف عنه وآخر جده ستة إلا ابن ماجه من حديث ابن عباس وعائشة ولفظ مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولفظ الباقيين ما يحرم من النسب وقد تقدم ذلك في باب محرامات النكاح وقال ابن عبد البر في الاستذكار هو قول على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهري وقتادة والحكم وجاد وابي حنيفة وما لكت واصحهما والتورى والبيث والأوزاعى والطبرى وقال البيث اجمع المسلمين على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المرة وقال ابو عمر لم يقف البيث على الخلاف في ذلك كتاب الطلاق (بيان الخبر الدال على بيان موضع الطلاق) (أبوحنيفة) عن جاد عن إبراهيم عن رجل عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فتعذر ذلك عليه فراجحتها فلما ظهرت من حيضها طلقها واحتسب التطليقة التي كان اوقع عليها وهي حائض كذارواه جاد بن أبي حنيفة عن أبيه اخر جده الحارثي من طريقه وكذارواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ وآخر جده ستة وبينوا ان العائب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الصحيح ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتفحيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعتها ثم يسكنها حتى تطهر ثم تحيض فتظهر ظان بذلك ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها ف تلك العدة كما امر الله عن وجل وفي لفظ وكان عبد الله طلقها طلقة فحسبت من طلاقها وراجعتها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ آخر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال منه فليراجعتها ثم ليطلقها ظاهراً او حاماً لم يقل البخاري او حاماً وفي بعض الفاظه عن ابن عمر حسبت على بتطليقة وفي كتاب الاشراف لابن المنذر قال اكثر اهل العلم الطلاق الذي يكون مطلقه مصيناً للسنة ان يطلقها اذا كانت مدخولات بها طلاقاً يملك فيه الرجمة

واختجوا بظاهر قوله تعالى لا تدرى لعل الله يحدت بعد ذلك امر او اي امر يحدث بعد الثالثات
 ومن طلاق ثلاثة فاجعل الله مخرجا ولا من امره يسرا و هو طلاق اهل السنة الذي اجمع عليه اهل العلم والراجحة لطلاقه فليس بسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما امر الله به من كتابه ومن سنته عليه السلام وقد امر الله ان يطلق العدة فن طلاق ثلاثة فاي عدة تحصى واى امر يحدث وقد روينا عن عمر و على و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر ما يدل على ما قلناه ولم يخالفهم مثلهم ولو لم يكن في ذلك الاماكن او ذلكان فيه كفاية وفي الاستاذ كارلابن عبدالبر اكثرا السلف على ان جمع الثلاث مكرر و ليس بسنة و ذكر الكراهة عن عمر و ابنه و ابن عباس و عمر ان بن حصين ثم قال لا اعلم لهؤلاء مخالف من الصحابة الاماذ ذكر عن ابن عباس وهو شئ لم يروه عنه الا طاوس و سائر اصحابه رروا عنه خلافه يريد بذلك جعل الثالث واحدة **﴿**بيان الخبر الدال على عدم وقوع طلاق الجنون والمعتوه **﴾**
(ابو حنيفة) عن منصور بن المعتز عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء كذا رواه ابو يوسف عنه ورواه ابن خسر و من طريق على بن ربيع عن ابيه عنه و اخرج الترمذى من حديث ابى هريرة رفعه بلفظ كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه المغلوب على عقله وقال لا نعرفه مرفوعا الامن حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف و اخرج ابى شيبة من حديث على باسناد صحيح كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه **﴿**بيان الخبر الدال على وقوع طلاق المكره على انشاء لفظ الطلاق **﴾** **(ابو حنيفة)** عن عطاء عن يوسف بن ماهث عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جدو هز لهن جد الطلاق والنكاح والرجعة كذا رواه الوليد بن مسلم عنه و اخرج جده ابو داود و ابن ماجه والتزمذى وقال حسن ضريب وقال الحاكم صحيح الاسناد و اخرج جده الطحاوى من طريق سليمان بن بلاى و عبد العزيز الدارودى و اسماعيل بن ابى كثير الانصارى ثلاثة عن عبد الرحمن بن حبيب ابن اردك عن عطاء بن ابى رباح عن يوسف بن ماهث مثله قلت و ابن اردك مختلف فيه وقد وتفى غير واحد و ظهر من سياق الطحاوى ان عطاء فى سند الامام هو ابن ابى رباح وقال الحافظ وهو الصحيح وقد وقع كذلك عند ابى داود والحاكم قال و وهم ابن الجوزى فقال عطاء بن عجلان وهو متروك قال الشيخ قاسم نقلا عن شيخه الحافظ ابن حجر وقع عند الغزالى و العتاق بدل و الرجعة وقع فى المهدایة واليمين بدل و العتاق ولم اجده كذا كرا و ائمما الذى فى الحديث الرجعة بدل اليمين و العتاق انتهى قلت ذكر الحافظ بنفسه فى شرح احاديث الوجيز ان هذه المفظة يعني العتاق و قفت عند الطبرانى فى حديث فضالة بن عبيد بلفظ ثلاثة لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح و العتق و عند الحارث بن ابى اسامه

عليهم وأذا ثبت أن عدة الأمة حيضتان كانت عدة الحرة تلاته حيض وثبت أن القراء هو الحيض كما هو ذهب الكوفيين وأكثر العراقيين وحكاء الآثم عن أحد وذكر الخرق انه الذي استقر عليه فتأمل **بيان الخبر الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة رجعية وامرها بالعدة** (ابوحنيفه) عن حاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدى كذا رواه الحارثي من طريق سالم بن سالم عنه ورواه ايضا من طريق عصمة بن ورقان عنه ورواه طلحة من طريق ابراهيم بن طهمان عنه ورواه ابو عصمة عن الامام عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا منه زاد ابن خسرو من طريق اخر عن الامام عن الهيثم انها قعدت له في الطريق فقالت انشدك الله راجعنى فاني قد وهبت ليلتي و يومى لعائشة فراجعها والذى في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ فلما كبرت تعنى سودة جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها نشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومى متلك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وفي لفظ البخاري غير ان سودة بنت زمعة و هبته يومها وليتها لعائشة تتبعى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي داود قالت سودة حين استوفرت فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومى لعائشة و وقع في الاحياء فقصد ان يطلق سودة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة والطبراني فراد ان يفارقها ولبيه عن عروة من سلاطقي سودة فما خرج الى الصلاة امسكت بنيه فقالت والله ما لي في الرجال من حاجة ولكن اريد ان احضر في ازوالي قال فراجعتها وجعل يومها لعائشة قال الحافظ ومنه في مجمع ابي العباس الدغولى من طريق هشام الدستوائى عن القاسم بن ابي بزه نحوه **بيان الخبر الدال على ان الرجل اذا خير امرأته فاختارت هم يعد ذلك طلاقا** (ابوحنيفه) عن حاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خير نار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترتناه فلم يعد طلاقا كذلك زاد الحسن بن زياد عنه وابن خسرو ومن طريق محمد بن الحسن عنه والحارثي من طريق ابي حاصم عنه وآخر جده المستوفى **الصحيحين** فلم يعدها علينا شيئا وفي لفظ آخر قد خير نار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد طلاقا وعن مسروق عن عائشة خير نار رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا والحديث طويل اورده انسخان بطوله وفيه سبب تزول آية التغير وآخر ابن ابي شيبة بسند صحيح الى النعسي قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها واحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء **(باب الرجعة)** وهي طالب دوام النكاح القائم في العدة قبل زواله والرجحى لا يحرم الوطئ عندنا لقوله تعالى فاما شئ عروف وقوله تعالى وبولهن احق بردتنه **بيان الخبر الدال على ان من طلق امرأته وهي حامل وقال لم**

اجماعه باقه الرجعة (ابوحنفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عرب بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد لفراش والعاهر الحجر اخرجه الشيشان من حديث ابي هريرة وقال البخاري في بعض طرقه الولد لصاحب الفراش ذكره في كتاب القراءتين وآخر جاء ايضا من حديث عائشة وفي روايتها قصة سودة بنت زمعة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذه ابا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الى انه ابنة اخاه الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من ولدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهها بينا يعتبة فقال هو لك يا عبد الولد لفراش والعاهر الحجر واحتاجي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم يرسودة فقالت اسم هذا الغلام عبد الرحمن وفي بعض طرق البخاري هو ذلك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه وآخر جه ابو داود عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لادعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش والعاهر الحجر وفي حديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد لفراش وفيه قصة والترمذى من حديث ابي امامية الاول وفيه قصة ولطابقة الحديث للترجمة قالوا من طلق حامل منكرا وطأها فراجحها بفوات بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة لقوله عليه السلام الولد لفراش فكان ذلك دليل وجود الوطء منه وكذا اذا ثبتت نسب الولد منه جعل واطلاق بطل زعمه بتكييف الشرع له الاترى انه يثبت بهذا الوطء الاحسان فان قيل قوله لم يجامعها صريح في عدم الجماع وثبتت النسب دلالة الجماع والصريح يفوقها فلننا الدلالة من الشارع اقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع وقال ابن الترمذى من اعثنا هذا حديث مشكل خارج عن الاصول الجمع عليها لان الامة اجمعوا على ان احدا لا يدعى عن احد دعوى الابتكار من المدعى ولم يذكر هنا توكيلا عتبة لا تحيه سعد باكثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولا عبد بن زمعة لم يأت بينه تشهد على اقرار ابيه ولا خلاف ان دعواه لا تقبل على ابيه ولا دعوى احد على غيره وعند مالك رحمة الله لا يستحق احد غير اب و المشهور من مذهب الشافعى ان الاخ لا يستحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقربان ان يعطيه ميراثا وخالف في قوله هو ذلك يا عبد قال بعضهم معناه هو اخوك قضاء منه عليه السلام يعلم لا يستحق عبد الله لان زمعة كان صهر الله عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام في يكن انه صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يمسها وقال ابن جرير الطبرى معناه هو ذلك يا عبد ملكلانه ابن وليدة ابى وكل امة تلدم من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تعالى و قال الطحاوى لا يجوز ان يجعل عليه السلام ابنا

عليهمما و اذا ثبت أن عدة الأمة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاثة حيض و ثبت أن القراء هو الحيض كا هو مذهب الكوفيين وأكثر العراقيين و حكاوا الاترم عن احمد و ذكر الخرق انه الدى استقر عليه فتأمل **بيان الخبر الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة رجعية وامرها بالعدة** (ابوحنيفه) عن حجاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدى كذا رواه الحارثي من طريق سالم بن سالم عنه ورواه ايضامن طريق عصمة بن ورقان عنه ورواه طلحة من طريق ابراهيم بن طهمان عنه ورواه ابو عصمة عن الامام عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا منه زاد ابن خسرو من طريق اخرى عن الامام عن الميمون انها قعدت له في الطريق فقالت انشدك الله راجعنى فاق قدوهيت ليلى و يومى لعائشة فراجعها والذى في الصحيحين من حدثت عائشة بلفظ فلما كبرت تعنى سودة جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة تالت يار رسول الله قد جعلت يومى متى لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها و يوم سودة وفي لفظ الحمارى غير ان سودة بنت زمعة وهى يومها وليلتها لعائشة تتبعى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أبي داود قالت سودة حين استوفرت فرقتنان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يار رسول الله يومى لعائشة وقع في الاحياء قصدان يطلق سودة لما كبرت فوهبت ليلى العائشة والطبراني فراد ان يفارقها ولبيه عن عروة مسلطا طلق سودة فما خرج الى الصلاة امسكت بنوبه فقالت والله ما لي في الرجال من حاجة ولكن اريد ان احضر في ازواجي قال فراجعها وجعل يومها لعائشة قال الحافظ ومه فى مجمع ابي العباس الدغولى من طريق هشام الدستوائى عن القاسم بن ابي بزنة نحوه **بيان الخبر الدال على ان الرجل اذا خير امرأته فاختارت هدم يعد ذلك طلاقا** (ابوحنيفه) عن حجاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قات خير نار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا كذا رواه الحسن بن زياد عنه وابن خسرو ومن طريق محمد بن الحسن عنه والحارثي من طريق ابي عاصم عنه وآخر جده الستة ولقا الصحيحين فلم يعدها علينا شيئا وفي لفظ آخر قد خير نار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعده طلاقا وعن مسروق عن عائشة خير نار رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا والحادي طويل اورده اشيخان بطوله وفيه سبب نزول آية التخير و اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح الى السعى قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها واحدة نائمة وان اختارت زوجها فلاسي **باب الرجعة** وهي طالب دوام النكاح القائم في العدة قبل زواجه والرجعي لا يحرم الوطئ عندنا لقوله تعالى فاما شئ عروف وقوله تعالى و دعوهن احق بردهن **بيان الخبر الدال على ان من طلق امرأته وهي حامل وقال لم**

اجماعها فالرجعة **(ابوحنيفة)** عن حجاد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد لفراش ولعاهر الحجر اخرجه الشیخان من حديث ابی هریرة وقال البخاری في بعض طرقه الولد لصاحب الفراش ذكره في كتاب القراءض وآخر جاء ايضا من حديث خاتمة وفي روايتها قصة سودة بنت زمعة قالت اختصم سعد بن ابی وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذه يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابی وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابی من ولدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهها بينا بعتبة فقال هو لك ياعبد الولد لفراش ولعاهر الحجر واحتبسي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلير سودة فقالت اسم هذا الغلام عبد الرحمن وفي بعض طرق البخاری هو لك هو اخوك ياعبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه وآخر جه ابو داود عن عمر وبن شعيب عن ابیه عن جده رفعه لادعوة في الاسلام ذهب امراً جاهلياً الولد لفراش ولعاهر الحجر وفي حديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد لفراش وفيه قصة والتزمى من حديث ابی امامۃ الالوی و فيه قصة ولطایقة الحديث للترجمة قالوا من طلق حاملة منکرا وطأها فراجعتها بجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة لقوله عليه السلام الولد لفراش مكان ذلك دليل وجود الوطء منه وكذا اذا نسب الولد منه جعل واطئاً بطل زعمه بتکذیب الشرع له الاتری انه يثبت بهذا الوطء الاحسان فان قيل قوله لم اجماعها صريح في عدم الجماع ونبوت النسب دلالة الجماع والصريح يفوقها قلنا الدلالة من الشارع اقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع وقال ابن الترمذی من اعثنا هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لأن الامة اجتمع على ان احدا لا يدعى عن احد دعوى الابتوکیل من المدعى ولم يذكر هنا توکیل عتبة لا خیه سعد باکثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولا ان عبد بن زمعة لم يأت بینته تشهد على اقرار ابیه ولا خلاف ان دعواه لاتقبل على ابیه ولا دعوى احد على غيره وعند مالک رجده الله لا يستحق احد غير الاب المشهور من مذهب الشافعی ان الاخ لا يستحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقربان ان يعطیه میرانا وخالف في قوله هو لك ياعبد قال بعضهم معناه هو اخوك قضاء منه عليه السلام بعلمه لا يستحق عبد الله لأن زمعة كان صهر الله عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام في يكن انه صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يمسها وقال ابن جریر الطبری معناه هو لك ياعبد ملكا لانه ابن ولیدة ابیك وكل امة تلدم من غير سیدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا سهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وقال الطحاوی لا يجوز ان يجعل عليه السلام ابنا

لزمعة ثم يأمر أخته أن تمحجب منه هذا الحال لا يجوز أن يضاف إليه صلى الله عليه وسلم وفي الاستذكار عند الكوفيين ولدالامة لا يتحقق الابدعوى السيد سوء اقرب وطنها ام لا اتهى بباب الايام وهو الحلف على ترك وطاء المنكوحة اربعة اشهر او اكثر فيتند يكون المولى من لا يمكن له قريان امرأته في اربعة اشهر الا بشيء يلزم مد بسبب الجماع وركنه والله لا اقربك اشهر وشرطه كون اليدين معقودة على منع قريان المنكوحة وحكمه الكفارية عند الحث ان كان يمينا بالله وان كان يمينا بغيره فما جعله جزاء على الحث وقع والطلاق عند البر بيان الخبر الدال على من آلى من نسائه اقل من اربعة اشهر (ابوحنية) حدثنا ابوالعطوف عن الزهرى ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما ارسل الى عائشة ان تعالى فأرسلت اليه ائذآليت مني شهر او لام ازل اعد الايام والباقي وانه بيق يوم فأرسل اليها ان تعالى فان الشهر ثلاثة وسبعين وعشرون قد تقدم هذا الحديث في كتاب الصوم واشرت اليه بالاختصار انه في الصحيحين ولا باس ان نبيه هنا ففي مسلم من حديث عمرو بن زر رسول الله صلى الله عليه وسلم كائنا يعشى على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انت كنت في الغرفة تسبعين وعشرين قال ان الشهر يكون تسع وعشرين وفي لفظ آخر و كان آلى منهن شهرا فلما كان تسع وعشرون تزل اليهن وله ايضا قال الزهرى فأخبرنى عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي قلت يا رسول الله ائذ اقمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك قد دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهرين تسع وعشرون وفي لفظ البخارى وكان قال ماانا بداخل عليين شهرا من شدة موجودته عليهم حتى عاتبه الله عزوجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأتها فقالت لها عائشة يا رسول الله ائذ كنت اقمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما أصبحنا لسبعين وعشرين ليلة اعدها عدا قال الشهرين تسع وعشرون وكان ذلك الشهرين تسع وعشرين ليلة اخرجه في السلاح وفي المظالم وخرج عن انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت قد انفككت قدمه بفلس في عylieته بخاء عبر فقال اطلقت نسائكم قال لا ولتكن آئذ منهن شهرا فلما مضت تسع وعشرين وقال في طريق اخرى منقطع عن ابن عباس عن عمر عن الانصارى اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بباب الخلع وهو ان تفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعل لزمهما المال ووقدت طلاقة بائنة بيان الخبر الدال على فداء المرأة نفسها من الزوج بمال معلوم ولا يجوز له اخذ الزائد اذا كان الشو زمنها (ابوحنية) عن ايوب المختباني ان امراة ثابت بن قيس انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لاما ولا ثابت فقال عليه السلام اختعلين منه بحديقه

قالت نعم وازيده قال اما الزبادة فلما كذا رواه ابن خسرو من طريق جاد بن أبي حنيفة
 عن أبيه ورواه من طريق يونس بن بكي عنه بلفظ قال نعم وازيده فقال لا الزبادة لأخير
 فيها وأخرجها البخارى من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ اتردين عليه حديقته قال
 نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقاها تطليقة وفي لفظ آخر اتردين
 عليه حديقته قال نعم فردت عليه وامرأه نقارتها وأخرج أبو داود في المراسيل وعبد الرزاق
 وابن أبي شيبة عن عطاء قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال
 اتردين عليه حديقته التي أصدقك قال نعم وزيادة قال اما الزبادة لا ووصله الدارقطنى
 بزيادة ابن عباس فيه وقال المرسل أصح واختلف في اسم هذه المرأة فقيل جليلة بنت
 سلوى كما هو عند ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر صحيح عن ابن عباس وعن البخارى
 من روایة عكرمة ان جليلة يعني في هذا وقيل اسمها زينب بنت عبدالله بن أبي كذا عنه
 الطبرانى من روایة أبي الزبير عن جابر (باب اللعن) وهو عبارة عما يحرى بين الزوجين
 من الشهادات الأربع واللعن الا انه سمى الكل لعانا لما شرع فيها من اللعن كالصلة سميت
 ركوعاً ومحوداً لذلك (بيان الخبر الدال على وقوع البينونة التامة بين المتلاعنين) (ابو حنيفة)
 عن عقبة بن صائد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابداً كذا رواه ابو يوسف عنه ورواه الحارقى
 من طريق ابراهيم بن الجراح عنه وأخرجها الدارقطنى بسنديه من حديث ابن عمر بلفظ
 المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابداً وفي لفظ اذا تفرقوا ومن حديث علي وابن مسعود قال
 مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان ابداً وأخرج عبد الرزاق عنهما موقعاً وعندي
 داود في حديث سهل بن سعد فطلقاها هو غير ثلاثة قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وفي روایته قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت
 سنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابداً (واعلم) ان البينونة التامة لا تقع
 بتلاعنهم حتى يفرق الحكم بينهما وهو قول ابي حنيفة ومحمد وخالفهما فرقاً قال تقع بعد
 التلاعن قبل تفريق القاضى وربما تعلق بظاهر هذا الحديث وكذا ابو يوسف فإنه فهم
 من الحديث تحريراً مؤيداً عند ابي حنيفة و محمد تكون الفرقة تطليقة بأئمه وقال صاحب
 العناية ومذهبهما في وقوع البينونة بعد التفريق يفيداته لومات احاديثه بالمتلاعن قبل
 تفريق الحكم توارثاً وقال الشيخ كمال الدين احتجاج زفر على التحرير المؤيد بحديث الدارقطنى
 المتلاعنان اذا افترقا مفهوم شرط يستلزم انهما لا يفترقان بمجرد اللعن فليتأمل انتهى
 ودليل الامام وصاحبته قول عمير العجلافى بعد اللعن كذبت عليها ان امسكتها هى طالق
 ثلاثة ولم يذكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقعت الفرقة لأنكر عليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم باب العدة) وهي التبعض الذى يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد بالدخول او بالموت او شبهته وهى تكون بمحيض وشهر ووضع حمل فعدة الحرة ثلاث حيض لقوله تعالى والمطلاقات يتبعن بانفسهن ثلاثة قروءات ثلاث حيض والصغيرة والآيسة ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائى يتسعن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتنهن ثلاثة اشهر وقوله تعالى واللائى لم يحيضن وعدتهن في الوفاة اربعة اشهر وعشرين ايمان لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرؤن ازواجا يتبعن بانفسهن اربعة اشهر وعشرين وعدة الاخذات الحيض حيستان والصغيرة والآيسة شهر ونصف وفي الوفاة شهرين وخمسة ايام وعدة الكل في الحمل وضعه) بيان الخبر الدال على عدة ذوات الاجمال سواء كانت مطلقة ثلاثة او متوفى عنها) (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن علامة عن عبدالله قال من شاء حالفته ان سورة النساء القرصى نزلت بعد اخر جد البزار هكذا واخرج جد ابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لا نزلت سورة النساء القرصى بعد الاربعة اشهر وعشرين) (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نسخت سورة النساء القرصى كل عدد واولات الاجمال اجلهن ان يضعن جلهن كذا رواه الحارثى من طريق عبد الله بن موسى عنه والكلامى من طريق محمد بن خالد الوهبي عنده محمد بن الحسن فى الآثار عنه موقوفا بلفظ كل عدة فى القرآن ثم قال وبه نأخذون وهو قول ابى حنيفة اذا اطلقتا او ماتت عنها زوجها فولدت بعد ذلك يوم او اقل او اكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وان كان فى نفسها واخرج جد البخارى بلفظ اتبحلون عليها التغليظ ولا تبحلون لها الرخصة النزلت سورة النساء القرصى بعد الطولى واولات الاجمال اجلهن وعند عبد الله بن احمد والطبرانى وابن ابى حاتم من رواية عمر وبن شعيب عن ابىه عن عبدالله بن عمر وعن ابى بن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاجمال اجلهن ان يضعن جلهن للطلقة ثلاثة او المتوفى عنها قال هي للطلقة ثلاثة او المتوفى عنها) (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن الاسود دان سبيعة بنت الحارث الاسلامية مات عنها زوجها وهى حامل فكشت خسا وعشرين ليلة ثم وضعت فربها ابو السنابل بن بعكلت فقال تشوفت تريدين الباءة كلام والله انه لا بعد الاجلين فافتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب اذا حضر ذلك فاذيني كذا رواه ابن خسرو من طريق حامد بن هوذة عنه وفي لفظه قال اها تزيين وتصنعت تريدين الباءة كلام رب الكعبة حتى يبلغ اقصى الاجلين ورواه من طريق جاد بن ابى حنيفة عن ابىه ورواه من طريق محمد بن شجاع التجى عن الحسن بن زياد عنه غير انه قال ولدت لسبعين عشرة ليلة والباقي سواء وآخر جده الشيخان والاربعة فى مسلم من حدیث عمر بن عبد الله بن الارقم

الزهري عن سبعة بنت الحارث الإسلامية أنها كانت تتحت سعد بن خولة وكان من شهد بدر
 فتوفى عنها في بجة الوداع وهي حامل فلم تتشب ان وضعت جهاها بعد وفاته فلما تعلت من
 نفاسها تحملت الخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن يعكل رجل من بنى عبد الدار فقال
 لها مالى أراك متجملة لعلك ترجين الكاح إنك والله ما انت بنا كح حتى ير عليك أربعة أشهر
 وعشراً قالت سبعة فلما قال ذلك بجعت على ثيابي حين امسكت فاتيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بأني قد حملت حين وضعت جلي وأسرني بالتزوج وإن
 بدالي وعند مسلم أيضاً وفي بعض طرق البخاري من حديث أم سلمة أنها وضعت بعد وفاة
 زوجها بأربعين ليلة وفي طريق آخر فكانت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال أنكسي واخرج له من حديث المسور بن مخرمة مختصرًا وقال وضعت
 بعد وفاة زوجها بليال وعند مالك والنسائي بنصف شهر وعند أحدهم من حديث ابن مسعود
 بخمس عشرة ليلة وفي رواية للنسائي بثلاث وعشرين ليلة وفي أخرى قريباً من عشرين
 ليلة وفي رواية للبيهقي بشهر أو أقل وعند الطبراني بشهرين وزاد مسلم بعد سياقه الأول قال
 ابن شهاب ولا رأى بأسان تتزوج حين وضعت وإن كان في دمه غير أنه لا يقربها زوجها
 حتى تطهر ولفظ ابن ماجه عن الأسود عن أبي السنابل فتبين اتصاله بباب النفقة وهي
 عبارة عن الطعام والكسوة والسكنى وتحبب بأسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك
 ببيان الخبر الدال على أن للطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائناً كان الطلاق أورجعياً
 (أبو حنيفة) عن حجاد عن إبراهيم عن الأسود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 لأندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله أمرأة لأندرى صدقت أم كذبت
 المطلقة ثلاثة السكنى والنفقة كذار وأما الحسن بن زياد عنه والحارث وأبا المنظرو والأشناني
 وأبا خسرو ومن طريق لفظ مسلم عن أبي أسحق قال كنت مع الأسود بن يزيد بالمسجد
 الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفاما من حصى فخصبه به فقال ويلاك تحدث بمثل
 هذا قال عمر لا تترك كتاب الله عن وجلي وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله أمرأة لأندرى
 حفظت أو نسبت لها النفقة والسكنى قال الله عن وجلي لا تخرج جهن من يومئن ولا يخرج من الان
 يأتي بفاحشة مبينة وهذا الترمذى أيضاً وزاد و كان عمر يجعل لها النفقة والسكنى ولا ابن أبي شيبة
 عن الأسود عن عمر لأنجيز قول أمرأة في دين الله للطلقة ثلاثة السكنى والنفقة قلت المرأة التي يشير
 إليها عمر هي فاطمة بنت قيس وحديثها فيها رواه الإمام مسلم والأربعة والطحاوى من طريق
 مطولاً وختصاراً أو لفظ الإمام عن الهيثم عن الشعبي عنها قالت طلقنى زوجى فاتيت الذى حلى الله
 عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وإنما لم يحتاج الإمام بهذا لما عارضه انكار عليه من

الصحابة عليهما مignum عمر كاتب قدم في رواية مسلم وابن مسعود واسامة بن زيد وعائشة وقد اخبر ابو سلمة بن عبد الرحمن ان الناس قد كانوا انكروا ذلك عليها ولم يعلموا بحديثها وذلك من عرب بن الخطاب بحضور الصحابة فلم ينكروا ذلك عليهم فدل ترکهم النكير في ذلك عليهما مذهبهم فيه كذبه وقد روى الطحاوي من طريق الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثة لها السكتي والفقهة ويروى عن سعيد ابن المسيب انه قال تلك امرأة هنتت الناس وفي الجميع مسلم من قول مروان سنا خذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها وفيه دليل على ان العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة وقد جعل البيهقي حديث فاطمة اصلاً لبني عليه مذهب الشافعى واستدل به على قوله ان المبتوطة لانفقة لها الا ان تكون حاملاً وقال القاضى اسماعيل اذا كان هذا الانكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يجعل اصلاً والله اعلم وقال الطحاوى لم يلغنا عن احد من الصحابة غير النكر بن حدinya انه قبله ولا عمل به غير شىء يروى عن ابن عباس قال في تفسير قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال هي ان تفتش على اهل الرجل وتؤذهم قال ففاطمة حرمت السكتي بذاته والفقهة لأنها غير حامل ومداره على الحجاج بن ارشاده ومذهبهم فيها لم يذكر سعاده فيه لاختفاءه قال الطحاوى وقد تأوله غيره بانها منعت النفقة لبذاته الذى اخرجت به فالخروج اللازم لها يحصل صدر منها نشوذ خرمت لاجله النفقة ويقال المخالف لخرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عروءة عائشة واسامة ومن انكر ذلك على فاطمة معهم وقد كان ينبغي ان يتزل امرهم على الصواب حتى يعلم بقينا ماسوى ذلك فكيف ولو صحيحة حديث فاطمة لكان قد يحوز ان يكون معناه على غير ما جلت انت فيقال حرمت النفقة لنشوزها بذاته لأن مطلقة لخرجت من بيت زوجها في عدتها لم يحصل لها عليه نفقة حتى ترجع الى منزله ففاطمة كذلك ويروى عن ابن عمر في تفسير الفاحشة المبينة غير ما ذكر عن ابن عباس قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة فيحوز ان تحمل الآية على ذلك وقال آخرون هي ان تزني فتخرج ليقام عليها الحد وقد روى عن فاطمة نفسها في حديها معنى غير ما ذكر من طريق الاعمش عن هشام عن أبيه عنها قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني وانه يرید ان يقتضي على فقال انتقل عنده ولعل هذه العلة هي التي اشار اليها الدارقطنى بقوله واذن لها في الانتقال لعلها استحب من ذكرها وقد ذكرها غيرها وقال ايضاً واما انكار من انكر على فاطمة فاما هو لكتمانها السبب في نقلها هكذا ذكره وفيه نظر ظاهر لتأمل **﴿ ﴾** بيان الخبر الدال على ايجاب النفقة على الرجل على ابويه ان كان فقيرين **﴿ (ابو حنيفة) ﴾** عن حجاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من كسبكم وهبة الله لكم يهب من يشاء انانا ويهب

لمن يشاء الذكورة رواه ابن أبي حاتم عن أبيه بهذا الأسناد (ابوحنيفة) عن جاد عن ابراهيم
 عن الاسود عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ابنته من كسبه واخرجه
 احمد بلفظ ان اطيب ما اكلتم من كسبكم والباقي بلفظ الامام ولا في داود اطيب ما اكلتم
 من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وله ولترمذى وابن ماجه وابن حبان بلفظ احمد وزادوا
 غير ابن ماجه فكلوا من اموالهم وفي رواية للحاكم ولد الرجل من كسبه فكلوا من اموالهم
 وفي اخرى له بغير هذه الزيادة وصححه ابوحاتم وابوزرعة في ناقله ابن ابي حاتم في العلل
 واعله ابنقطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن امه وكلناهما لا تعرفان وزعم الحاكم
 في موضع آخر من مستدركه بعد ان اخرجه من طريق جاد عن ابراهيم عن
 الاسود عن عائشة بلفظ واموالهم لكم اذا احتجتم اليها ان الشخرين اخرجاء بالاقطع
 الاول ووهم في ذلك وقال ابوداود في هذه الزيادة وهي اذا احتجتم اليها منكرة ونقل
 ابن المبارك عن سفيان قال حدثني به جاد ووهم فيه والله اعلم وعند الحاكم وصححه
 البهق من حديث عائشة ان اولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء انانا ويهب لمن يشاء الذكورة
بيان الخبر الدال على ان استحقاق الابوين انما هو بحق الملث في مال الولد (ابوحنيفة)
 عن ابن المکدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك
 لا ينكرون اخرج جاد وبيه بن مخلد والطحاوى عن هشام بن عمار بن عيسى بن يونس
 حدثنا يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عن ابن المکدر عن جابر بلفظ ان رجل قال يا رسول الله
 ان لي مالا ولدا وان ابي يريدان يحتاج مالى فقال الحديث قال الدارقطنى غريب من حديث
 يوسف تفرد به عيسى بن يونس ورواه البزار من طريق هشام بن هروة عن ابن المکدر مرسلًا
 وكذا اخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن المکدر وقال ابن المکدر غایة في الحصول
 والنقاء ولكن لا ندرك عن نقل حديثه هذا قلت فإذا كان ابن المکدر بالذى وصف فلا يذكر
 سعادته من جابر خصوصا وقد ابنته الامام ولا ينظر الى توقف هشام وابن عيينة في وصله
 نظر الجلالة قدر الامام وكذا قول الدارقطنى تفرد به عيسى بن يونس وكانه لم تبلغه رواية
 الامام فهو كما قال اذا اقالت حدام لاسيم او قدر وفى الطحاوى من طريق عبدالله بن يوسف قال
 حدثنا عيسى بن يونس فذكره كذلك التفرد وقد روى في الباب عن عدة من الصحابة فاخرجه
 ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس وعن ابن عمرو وسراة بن جندب كما عند الطبراني
 في الكبير والبزار واحد وابو داود وابن ماجه والبزار من حديث عمرو والبهق من طريق
 قيس بن ابي حازم عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **بيان الخبر الدال على حصول الامر**
 على الانفاق على الزوجة وغيرها (ابوحنيفة) عن عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد
 ابن ابي وقار رضي الله عنه عن السى صلى الله عليه وسلم انه قال انا لك لا تتفق نفقة تريدها وجده

الله الاجر تعلیها حتی القمة ترفعها الى في امراتك وآخر جده الحارى في الصحيح من طريق
 الزهرى حدثى عاصى بن سعد عن ابي رفعه بلفظ انت لن تنفق نفقه تبتغى بها وجد الله الاجر تعلیها
 حتی ما تجعل في امراتك وآخر جده من طريق عبد الله بن زيد بن ابي مسعود رفعه بلفظ انت
 انفاق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة **(باب العتق)** **(بيان الخبر الدال على فضل العتق)**
(ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم انه قال من اعتقد نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
 منه من النار حتى كان الرجل يستحب ان يعتق الرجل لكمال اعضائه والمرأة تعتق المرأة لكمال
 اعضائهما كذا رواه محمد بن الحسن في الاياتار عن عزمه حكم المرفوع وآخر جده
 السيخان من حديث ابى هريرة بلفظ من اعتقد رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منه اربا
 منه من النار وفي لفظ آخر من اعتقد رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار
 حتى فرجه بفرجه وعن سعيد بن مرجانة عن ابى هريرة رفعه ايا امرى مسلم اعتقد امرأ
 مسلما استغذى الله بكل عضو منه عضوا منه من النار الحديث وآخر جده ابو داود من حديث
 كعب بن مرة والترمذى من حديث ابى امامية وفي الباب ما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اعتق صفية وان عائشة استرت ببريرة فاعتقتها وحديث راعية عبد الله بن رواحة وفيه
 اعتقها وانها مؤمنة وتقدم في اليمان **(باب المدرب)** **(ابو حنيفة)** عن عطاء بن ابى
 رباح عن جابر رضى الله عنه ان عبدا كان لا يرى اباه ابراهيم بن نعيم بن عبد الله الخامنئي قدره ثم احتاج
 الى منه فادعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم كذا رواه الحارى بهذا السياق
 ورواه طبلة مختصرها وآخر جده الستة في الصحيحين عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق
 خلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني
 فاشترى نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه فالمشتري هنا معلوم والبائع مبهم وفي رواية
 مسلم ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق خلاما له عن دبر يقال له ابو مذكور وللنسائى كان محتاجا
 الحديث وكذا قال ابو داود ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور وللنسائى كان محتاجا
 عليه دين فقال اتض بهادين وقع في رواية الترمذى والدارقطنى انه مات ولم يترك
 مالا غيره وآخر جده سمويه في قوله من طريق عطاء وابي الزبير عن جابر ان رجل امات وترك
 مدبرا ودينافاص هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعوه في دمه فباعوه بثمانمائة درهم
 قال الحافظ وقد خططا ابو بكر النيسابوري قول من قال انه مات و الصحيح انه كان حيا يوم بيع
 المدرب (اعلم) ان التدبر عبارة عن العتق الموقعة في المملوك بعد موته المالك وان التعليقات
 عندنا ليست بأسباب في الحال حتى جوزنا التعليق بالملك فكان ينبغي ان يجوز بيع المدرب
 الا ان لم يجوز **عذر لانه مملوك** تعلق عنته بطلق موت السيد فصار كام الولد وهذا الان الموت
 كائن لا يحيى تو تروى عن جابر روى هذا الحديث رفعه لابن المدرب ولا يوه بولايورت

وهو سر من الثالث كذا اورده صاحب المختار واخر جده الدارقطني من حديث ابن عمر وصوب وقه وتعلق الشافعى بحديث الباب والجواب ان مارواه جابر في الباب حكاية فعل ولا عومله او انه باع خدمته اى اجارته والاجارة تسمى بيع بالغة اهل المدينة وقد اخرج الدارقطني من طريق عبد الملك بن ابي سليمان والبيهقي من طريق الحكم بن عتيبة كلاما عن ابي جعفر مرسلا لا باس ببيع خدمة المدير اذا احتاج له ويروى ايضا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعا ولكن اشار الدارقطني الى خطأه من بعض الرواية وهو ابن فضيل عن عبد الملك وقد ردهما بن القطان وصحح الروايتين وصلا وارسالا واذ اثبت هذا فللتضاد في الآثار لان حديث الباب في بيع الخدمة اى الاجارة والحديث الذى ذكرناه في بيع رقبته كاروى عن جابر رفعه من كان له ارض فليزر عها او يزرعها فقلت له يعني الكراء قال نعم فيتفق الحدين وذكر البيهقي في السنن حديث بيع المدير من وجوهه في بعضها يعده مطلقا وفي بعضها ان احتاج سيده وفي بعضها انه عليه السلام دفع الثمن وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه قلت ومذهب البيهقي حل المطلق على المقيد فوجب ان لا يبعده الا اذا احتاج سيده كاروى ذلك عن عطاء وطاوس ونسبة الخطابي الى الحسن ايضا فتأمل ذلك **(باب المكاتب)** **(بيان الخبر الدال على المكاتب)** يخرج من يد المولى دون ملكه **(ابو حنيفة)** عن جاد عن ابراهيم بن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه كان يقول المكاتب عبد ما يقع عليه درهم من الكتابة كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسر و كذا رواه سعيد بن الحسن في الآثار عنه واخر جده ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من قوله وعلقه البخارى من قوله وروايه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن ابي تمجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال فذرها وآخر جده ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه بلفظ المكاتب قن ما يقع عليه من كتابته درهم وقال الشافعى لا اعلم احدا روى هذا الامر وبن شعيب ولم ار من رضي من اهل العلم يثبت وعليه قيام المفتين قلت الكلام في هذا الاسناد مشهور بين الحدين وقد اعتمد عليه ارباب السنن والذى استقر عليه الحال ان سماع والد شعيب عن جده ثابت صحيح مقبول وفي الباب عن عمرو ابن عمرو اسلمة اخر جده ابن ابي شيبة **(باب اليمان)** جمع يمين وهو عسارة عن عقدور دعلى الخبر في المستقبل لتحقيق الصدق منه قوله وهي نومان يمين بالله او بصفة من صفاته ويعين بغيره فالاول مشروعيته بالكتاب وقوله تعالى وتألم لا كيدن اصنامكم واليin بغير الله مشرعواه هو ضعاو هو تعليق الجزاء بالشرط نحو ان دخلت الدار فانت حر و هو يمين باصطلاح الفقهاء (ثم اليin) بالله تعالى ثلاثة الغموس والغورو المنعدة على المستقبل ولا كفاره في الاولين وفي الاخيرة الكفاره اذا حنت وكل منها حكم ذكرت في الفرعيات **(بيان الخبر الدال على تفسير معنى يمين اللغو)** **(ابو حنيفة)** عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن مائشة رضى الله عنها قالت سمعنا

فِي قُولَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُوْنِ إِنَّكُمْ هُوَ قُولُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهُ وَبِلِّي وَاللَّهُ كَذَا
 رَوَاهُ ابْنُ خَسْرَوْ وَأَخْرَجَهُ الْجَنْدِيُّ الْجَنْدِيُّ بِدُونِ سَمْعَنَا بِلَفْظِهِ هُوَ قُولُ الرَّجُلِ فِي يَمِينِهِ كَلَا وَاللَّهُ
 وَبِلِّي وَاللَّهُ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ وَكَلْمَنْ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ كَذَا
 مُوقَوْنَا وَأَخْرَجَهُ أَبُودَاوِدُ وَالْبَيْقَوْنَا وَابْنَ حَبَّانَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْهَا نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَ كَرْهَ وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ كَذَا كَذَا وَقَالَ أَبُودَاوِدُ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءَ
 هَنَّا مُوقَوْنَا وَصَحِّحَ الدَّارِقطَنِيُّ الْوَقْفُ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءَ أَيْضًا مُوقَوْنَا قَلْتُ
 وَالَّذِي قَرَرَهُ أَصْحَابُنَا فِي يَمِينِ الْغُوْنِ يَحْلِفُ عَلَى أَمْرٍ يَظْنُهُ كَمَا قَالَ فِي الْمَاضِي أَوَالْحَالِ وَهُوَ
 بِخَلَافٍ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ أَنَّ الْغُوْنَ هُوَ الْخَلْفُ عَلَى يَمِينِ كَاذِبَةِ
 وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ صَادِقٌ وَالْحَالُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْوَاقِعِ خَلْفٌ مَاظْنُهُ وَقَالَ أَبُو بَكْرُ الرَّازِيُّ
 وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْغُوْنِ هُوَ قُولُهُ لَا وَاللَّهُ وَبِلِّي وَاللَّهُ وَبِهِ تَمَسَّكَ الْإِمَامُ وَرَجَحَ
 رَوْاْيَتُهُ لَمَّا ظَهَرَ عَنْهُ مِنْ تَوْثِيقِهِ لِرَوَاهَهُ أَوْغَيْرِ ذَلِكَ وَتَعْلُقُ الشَّافِعِيُّ بِظَاهِرِ حَدِيثِ الْبَابِ
 قَالَ هُوَ الْخَلْفُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْيَمِينِ كَمَا يَجْرِيُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ قُولِهِمْ لَا وَاللَّهُ وَبِلِّي
 وَاللَّهُ وَفَسَرَ أَبُو بَكْرُ الرَّازِيُّ مِنْ عَلَمَاتِنَا الْغُوْنَ فَقَالَ هُوَ قُولُ الْشَّخْصِ لَا وَاللَّهُ وَبِلِّي وَاللَّهُ
 فِيمَا يَظْنُنَّ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ قَالَ وَبِهِ قَالَ الشُّورِيُّ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ جَدَلُنَا كَذَا كَذَا فَتَأْمُلُ
 ثُمَّ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ الطَّحاوِيَّ قَالَ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُوْنِ إِنَّكُمْ وَلَكُنْ
 يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ بِكُمْ وَبِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْغُوْنَ ضَدَّ ذَلِكَ فَوُجِبَ أَنْ يَكُونَ
 مَعْنَاهُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّهُ فَارَقَ الْأَشْكَالَ وَقَالَ أَصْحَابُنَا فِي يَمِينِ الْغُوْنِ وَنَرْجُونَ
 لَا يُؤَاخِذُنَا الْعَبْدُ وَأَنَا قَالَ وَأَنَا جَوْمَعُ أَنَّ دَمَ الْمُؤَاخِذَةِ بِهَا ثَابَتْ بِالنَّصْ لَا خَتْلَافُهُمْ فِي تَفْسِيرِهَا
 فَيَحْوزُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ وَيَحْوزُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ تَرْجِيَةُ الْقُرْآنِ وَالْبَحْرِ
 وَيُرَوِيُّ أَنَّهَا الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ يُرَى أَنَّهُ كَذَا وَلَيْسَ كَذَا كَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ
 عَنْ مُجَاهِدٍ وَهُوَ بَعْنَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلُ هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْحِرَامِ فَلَا يُؤَاخِذُنَا اللَّهُ
 بِتَرْكِهِ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ وَيَقُولُ هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ ثُمَّ يَنْسِي وَيُرَوِيُّ
 ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ وَابْرَاهِيمَ التَّخْفِيِّ وَيُرَوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَوْلُ هُوَ أَنْ تَحْلِفَ وَأَنْتَ
 غَضِيبًا (بِيَانِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى تَغْلِيظِ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ) (أَبُو حَنِيفَةَ) عَنْ نَاصِحٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعَ كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ وَابْنُ خَسْرَوْ وَابْنُ الْمَظْفَرِ
 وَمَطْلَحَةَ وَالْكَلَاعِيِّ وَنَاصِحٍ ضَعِيفٌ وَعَنْهُ صَاحِبُ النَّهَايَةِ إِلَى ابْنِ مُسْعُودٍ وَلَفْظُهُ تَذَرُّ بِدَلِيلٍ
 تَدْعُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِنْ طَرِيقِ مَرْسَلًا وَمَعْضَلًا وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ
 وَأَهْلَهُ بِالْأَرْسَالِ وَيُرَوِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَا وَعَبْدِ الرَّجْنَ بْنِ عَوْفٍ وَهَذِهِ الْيَمِينُ هِيَ

الفموس وانما سميت فاجرة نظرا الى مارواه ابن مسعود رفعه من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها ما لا لقي الله وهو عليه غضبان وانما سميت غموسا لكونها تفاصي صاحبها في الاثم ثم في النار واختلفوا في حدتها على اقوال ذكرتها في شرح على القاموس والذى قاله ابو بكر الرازى من اصحابنا مانصه الفموس ان يحلف على الماضي وهو عالم بالكذب زاد غيره او في الحال متعمدا فيه الكذب وليس فيها الكفاره عندنا كاتقدم وفي التهيد لابن عبد البر عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في انه لا كفاره في الفموس وفي الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على امر كاذبا يتعمده فليس فيه كفاره وبه قال مالك والأوزاعي والثورى ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحد واسحق وابو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأى وقال الشافعى فيها الكفاره ولا نعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنة على الاول واليمين التي يقطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر اتهى **﴿**بيان الخبر الدال على ان من استثنى في يمينه فلا حثت عليه **﴾** (ابوحنيفه) عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فاستثنى فله ثباته كذا رواه الحارثى وابن المظفرو ابن خسرو من طريق على بن غراب عنه وفي رواية عند طلحة ابوحنيفه عن عتبة بن عبد الله عن القاسم عن ابيه عن ابن عباس وابن مسعود رفعاه وفي رواية اخرى عنده موقعا على ابن مسعود وهكذا هو مروى في الآثار موقعا على عبد الرحمن لم يسمع من ابيه وآخر جده الترمذى والفقيل والنمساني وابن مجده والحاكم وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن عمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بلطف من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحثت قال الحارثى فيما حكاه الترمذى اخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث ابن سليمان بن داود عليهما السلام قال لا طوفن الليلة على تسعين امراة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحثت وهو عنده بهذه الاسناد قلت وهو في الصحيحين بقى ماء قال الحافظ قوله طرق اخرى رواها الشافعى واحد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلطف من حلف فاستثنى فانه مضى وان شاء ترثى من غير حثت ولطف النمساني والترمذى فقال انشاء الله فلا حثت عليه ولطف الباقي فقد استثنى قال الترمذى لانعلم احدا رفعه غير ايوب المختياني وقال ابن عليلة كان ايوب تارة يرقصه وتارة لا يرقصه قال ورواه مالك وعبد الله بن عمرو وغير واحد موقعا وقال البيهقي لا يصح رفعه الا عن ايوب مع انه يشك فيه وقد تابعه على رفعه عبد الله العمرى وموسى بن عقبة وكثير بن فرقدو ايوب بن موسى هذا وقد شرط اصحابنا في هذا الاستثناء ان يكون متصلا لانه بعد الانفصال لا رجوع ولا يصح الرجوع فقدر وفى الدارقطنى من حديث ابن عمر موقعا كل استثناء غير موصول فصاحب حاشىته وله فى كتاب

العرفة كل استثناء موصول فلاحنت عليه وابن عباس يجوز الاستثناء المنفصل الى ستة اشهر وحكياته في هذا عن ابي حنيفة معروفة وفي تصحيف الاستثناء المنفصل اخراج العقود كلها من البيوع والانكحة عن ان تكون ملزمة ولا يحتاج حينئذ الى الحل لأن المطلق مستثن اذا تم والله اعلم **(باب النذور)** **(ابو حنيفة)** عن محمد بن الزير الحنظلي عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاذر في معصية وكفارته كفارة يمين كذا رواه ابن خسرو وابن عيد الباقي والكلامي وتابعه سفيان الثوري عن محمد بن الزير وآخر جه النسائي والحاكم والبيهقي ومداره على محمد بن الزير الحنظلي عن ابيه ومحمد ليس بالقوى وقد اختلف عليه فيه رواه ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن ابيه ان رجلا حدثه عن عمر ان فذ كره وفيه قصة وله طريق اخرى اسنادها صحيح الا انه معلوم رواه اجد واصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهرى عن ابي سلمة رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثت عن ابي سلمة وقد رواه ابو داود والتزمى والنسائي وابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن ابي عتيق عن الزهرى عن سليمان بن ارقم عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قال النسائي سليمان بن ارقم متزوك وقد خالفه غير واحد من اصحاب يحيى بن ابي كثير يعني فروعه عنه عن محمد بن الزير الحنظلي عن ابيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى ورواه عبدالرازاق عن عمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل من بنى حنيفة وابي سلمة كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال الحافظ والخلف هو محمد بن الزير قاله الحاكم وقال ان قوله من بنى حنيفة تصحيف وانما هو من بنى حنظلة وله طريق اخرى عن عائشة رواها الدارقطنى من رواية غالب بن عبد الله الجزى عن عطاء عن عائشة صرفوها من جعل عليه نذرافي معصية فكفارته كفارة يمين وطالب متزوك وقال النووي في الروضة حديث لاذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوى وابو علي بن السكن فain الاتفاق قلت وآخر جه البيهقي ايضا من طريق محمد بن الزير قال عن الحسن عن عمران بن حصين ثم ذكر عن ابن المدينى انه لم يصح للحسن سماع منه قلت قد ذكر البيهقي بنفسه في باب لا تقرير على من قام عن صلة او نسبها حدث زائدة ابن قدامة عن هشام عن الحسن ان عمران بن حصين حدثه فذ كره وقد صرحت فيه بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشيء وآخر جه الحاكم في المستدركة وصحح اسناده وآخر جه ايضا ابن خزيمة في صحيحه وقال صاحب الالمام ورواه الطبراني من حديث زائدة عن هشام باسناد رجاله ثقات وذكر ابن حبان في صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب في سكتي الصلاة وفيه ذكرت ذلك عمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى

آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران واخرج روايته عنه وقال في كتاب الباس مشابخنا وان اختلفوا في سماع الحسن من عرمان فان اكثراهم على انه سمع منه وذكر صاحب الكمال انه سمع منه وكذا ابن حبان والله اعلم واخرج ايضا عن عمران بن حصين رفعه لأنذر في معصية ولا فيها لا يملکه ابن آدم وعند مسلم والاربعة الا ابن ماجه من حديث عقبة ابن عامر مرفوعا كفارۃ النذر كفارۃ اليین زاد الترمذی اذا لم يسم (ابو حنيفة) عن محمد ابن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطیع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه اخرجه البخاری عن عائشة وآخرجه الطحاوی من طرق وزاد ولیکفر عن عینه قال ابن القطان عنده شک في رفع هذه الزيادة وفي الباب حديث عمر بن الخطاب نذر ان اعتکف في المسجد الحرام الحديث وفيه اوف بنتدرک وتقديم في الاعتكاف **﴿كتاب الحدود﴾** اعلم ان الاحکام اربعة انواع حقوق الله خالصة وهي عبادات خالصة كالایمان والصلوة والزکاة والصوم والحج واجهاد وحقوقيات خالصة كالحدود وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالکفارات وعبادة فيما معنی المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيما معنی العبادة كالعشرين ومؤنة فيما شبه العقوبة كان خراج وعقوبة قاصرة سكرمان الارض وحق قائم بنفسه كالحسن وحقوق للعباد خالصة كالاردية وضمائر المقصوبات والمستهلكات وغيرها وما جتمعوا وحق الله تعالى غالب تکذا القذف وما جتمعا وحق للعباد غالب القصاص وحد الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى **﴿بيان الخبر الدال على ان الحدود تدفع بالشبهة﴾** (ابو حنيفة) عن مقدم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات كذارواه الحارث من طريق محمد بن ابي بشر عنه وهكذا اخرجه ابن عدى في جزء له من حديث اهل مصر والجزيره وابو مسالم الكجبي وابوسعد اليماني في ذيل التاريخ من طريق ابن حمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز مرسلا وعند مسدد من طريق يحيى بن سعيد عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود موقوفا بلغاظ ادرؤوا الحدود عن عباد الله عن وجع وجل واخرجه البیهقی من طريق اشوری عن عاصم بلغاظ الامام وزاد ادفعوا به القتل عن المسلمين ما استطعتم وقال انه اصح ما فيه واخرج الترمذی والنمسائي معاذی قریبا (ابو حنيفة) عن حجاج عن ابراهیم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطئ في الغنو خير من ان يخطئ في العقوبة فاذأوجت تم لبس مخزن جافا درؤا عنه كذارواه الحسن بن زياد عنه ولا بن ابي شيبة من طريق ابراهیم النخعی عن عمر قال لأن اخطئ في الحدود بالمفواحیب الى من اقيمه بالشبهات واخرج الترمذی والحاکم والبیهق وابو عیلی من طريق الزهری عن عائشة مرفوعا بلغاظ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا اسیله فان الامام ان يخطئ

في المقو خير من ان يخطئ في العقوبة وفي سنته يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف لاسيما وقد رواه وكيع عنه موقوفا و قال الترمذى انه اصح وروى عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا بذلك وعد ابن ماجه من حديث ابي هريرة مرفوعا ادروا الحدود ما وجدتم لها مدعا وفيه ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف **﴿**بيان الخبر الدال على ترك الشفاءات في الحدود **﴾** (ابوحنينه) عن يحيى بن عبد الله الثميمي الكوفي عن ابي ماجد الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الحد للسلطان فلعن الله الشافع والمشفع اليه وهذا السندي ينبغي للامام اذارفع اليه حدان لا يعطيه حتى يقيمه وبهذا السدا يصادى اتهى الحد للسلطان فلا سبيل الى درره روى الاول ابن خسرو والثاني والنال طلحة وآخر ابويعلى من طريق يحيى المذكور بلقطة يتعاف الناس منهم بالحدود مالم ترفع الى الحكام فاذارفعت الى الحكام حكم بينهم بكتاب الله عروجل وعند مسلم معناه عن عائشة في قصة الحزومية التي سرت ما في الفتح وفيه فكلمه فيها اسامي بن زيد قتلون وجدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامي استغفر الله لي يا رسول الله وعده الدارقطني من حديث علي ولا ينبغي للامام ان يعطي الحدود وفي الموطن عن زيد ابن اسلم فان من ابدى لنا صحة ووجه اتفاقا عليه حد الله وفي رواية تقم عليه كتلة الله **﴿**بيان الخبر الدال على ان الاقرار بالزنى يعتبر اربع صرات في اربعة مجالس **﴾** (ابوحنينة) عن عاصمة بن مرند عن ابن بريدة عن ابيه ابا ماعر بن مالك اني النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاخر قد زنى فقام عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك تم اتاه الثالثة فرده ثم اتاه الرابعة فقال ان الاخر قد زنى فقام عليه الحد فسأل عنه اصحابه هل تنكرون من عقله قالوا لا قال فانطلقوا به فارجوه قال فانطلقوا به فرجم ساعة بالحجارة فلما ابطأ عليه القتل انصرف الى مكان كثير الحجارة فقام فيه فاتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لخليله سيله فاختلف الناس فيه فقال قائل هذا ابا ماعر اهلك نفسه وقال قائل انا زوجوان يكون قربة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب تو به لو تابها قثام من الناس قبل مthem وفي رواية لو تابها صاحب مكس قبل منه فلما بلغ ذلك اصحابه طمعوا فيه فسألوا ماما نصنع بحسده قال انطلقوا به فاصنعوا به ما تصنعون بعوتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن قال فانطلق اصحابه فصلوا عليه كذارواه الحارثي من طريق عبد العزيز بن خالد المرندى ومحمد بن مسir الصناعى واسد بن عمرو والنضر بن محمد وابي يوسف وابي يحيى الحنفى وابي معاوية والحارث بن زيد والحسن بن زيد وزفر بن هذيل و عمر بن رجب الزيات والحسن بن الفرات وايوب بن هانى وسعید بن ابي الجهم ومحمد بن مسروق ومصعب بن

المقدمات كلهم عنده مختصر او مطولاً ورواه طلحة من طريق شعيب بن ابي بكر عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زيد ياد عنه مختصر او مطولاً واخر جه مسلم واحد عن بريدة من غير هذا الطريق على غير هذا الحرف وفي رواية نحوه بزيادة ونقص ومعناه عند الستة من حديث ابي هريرة وجابر بدون فاصل بينهما يجدهما الى آخره وتفصيل ذلك اخرج مسلم عن ابي هريرة قال اني رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعتذر عنده ففتحي تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله اني زنيت فاعتذر عنده حتى ثنى ذلك عليهاربع مرات فلم يشهد على نفسه اربع شهادات دماء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اباك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجوه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فين رججه فرججه بالصلب فلما اذلقته الحجارة هرب فادر كناه الحرة فرججه واخر جه البخاري هكذا من حديث ابي هريرة كما اخرجه مسلم وذكر قول ابن شهاب صحيح قال رواه عمير قيل له رواه غيره قال لا وآخر جه مسلم عن جابر بن سمرة قال رأيت ما عرض ابن مالك حين حبسه الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه رفيق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشهد قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرججه ولم يخرج البخاري عن جابر بن سمرة في هذا شيئاً ولم يسلم من حدب ابن عباس فشهد اربع شهادات ثم امر به فرججه وعد البخاري عن ابن عباس قال له اي صلي الله عليه وسلم اعلتك قيلت او غممت او نظرت قال لا يا رسول الله قال ادكتها لا يكى قال نعم يا رسول الله فعنده ذلك امر برجه وليس عن ابي سعيد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً قال ثم سأله قومه فقالوا ما انعلم به بأسا الا انه اصاب سيننا نرى انه لا يخرج منه الا ان يقام عليه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرججه قال فانطلق سباه الى بقيع الغرقد قال فما اونقاه ولا حفر ناله قال فرمي ناه بالعلام والمدر والخزف قال فاشتد واشتدتا خلفه حتى اتي عرض الحرة فاتتصب لنا فرمي ناه بحلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت ولم يخرج البخاري عن ابي سعيد في هذا شيئاً وآخر جه مسلم عن بريدة بن حصيبة قال جاء ماعر بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحيى ارجع فاستغفر الله وتلب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فسأل يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى ارجع فاستغفر الله وتلب اليه قال فرجح غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال الذي صلى الله عليه

وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اطهر لثتك من الذي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل
فأخذ كوبه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نياتك قال نعم فامر به فرجم
وكذا اس فيه فرقين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطبته وقاتل يقول ما توبة افضل من
توبه تما عرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال
فلبيه بذلك وبين اثنان نعم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال
استغفرو الما عرب بن مالك قال فقالوا اغفر الله لما عرب بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد رب توبة لو قسمت بين امة ولو ستم وفي لفظه فردت عليه فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه
وسليم الى قوه وقال تعلمون بعقله بأسكترون منه شيئاً فقالوا امانع عليه الا في العقل من صالحينا
في بازى فاتاه المألة فأرسل اليهم اضافاً عنده فأخبروه انه لا يأس به ولا يعقله فلما كان الرابعة
حضر له حفرة امر به فرجم ولم يخرج البخاري عن برية من هذا شيئاً او ما رواه ائمۃ الثانیة للإمام
لو تابها من احب ماس اش لم اجد لها في قصة العايمية عند مسلم بل فقط مهلا
يا ح الدفو الذي نفسى بهذه لقت بات توبه لو تابها صاحب مكس لمفرله وفي لفظ لو قسمت بين
سبعين من اهل اندیخت او ستم وعدها اكم من حدیث ابن عباس لمالك قبلتها قال لا قال لعلك
مسرتها قال لا قال فمات بها كذلك ولم يكن قال نعم وفي رواية الامام فقال هلا خلیتم سبیله
تقدمن حديث جابر عنده مسلم فهللت ركتمه وعندابي داود هلاتر كتمو ملعنه توب في توب الله
عليه رواه من طرق زید بن ابي زین هزال عن ابي داود واسناد حسن وفرواية الامام فانطلق اصحابه
تحت لو احادي ثر روايتها الى داود امر لهم فصلوا عليهما وعند مسلم فصل علىهما ضبطه جهور رواة
مسلم ثم الصادقة حباض وفرواية الامام اصنعوا به كما صنعوا به وتوأم اخرجه ان ابي
ستة من طريق الامام بلفظ من الغسل والكفن والحنوط والصلاۃ عليه وفي الاستذكار قال
ابو سنية واصحابه وابوری وابن ابی لیلی والحسن بن حبیة والحاکم بن عتیة واحدو اصحاب
لایحد حتى يتراوح مرات اتهى وقد تقدم عن الصحيحین بیان ذلك وعندابي داود والنسافی
ذقال اذ قد تلتها اربع مرات وعدها جد عن ابی درتم بنی ثم ثلث ثم ربیع ولم يقع الاعتبار بالمرأة
الواحدة الا في حديث العصیف فان فيه اغدیاناً من امرأة هذا فان اعترفت فارجها وبه تمیک
التعافی واصحابه وقد اورد البیق عنده انه قال انا کان ذلك في اول الاسلام لجهة الناس بما
عليهم الاتری الى حدیث العصیف فذکرہ قال ولم يذکر عدد الاعتراف وقال اصحابنا لوجب
الحد بالاقرار مرة معاشرها واجب الى الرابعة وفيما تقدم من الروایات اشعاریان الشهادة اربع
من العلة في الحکم وان الاقرارات الماضية معتبرة فسرة بالرنی وانما قاله صلى الله عليه وسلم
ذالک لتنیله ثیر جع والله اعلم بباب حد السرب بکماله بیان الخبر الدال على ان السکران

انتا كان يضر ببالنعال ثم استقر الامر بعد حل جلد ثمانين اجتهد امن **الصحابه** (ابو حنيفة)
 عن عبد الكريم بن ابي المخارق رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بسكران
 فامضهم ان يضربوه بتعاليم وهم يومئذ اربعون فضربه كل واحد بعليه فلما ول ابوبكر اتي
 بسكر ان فامضهم ان يضربوه بتعاليم فلما ول عمر واستخرج الناس ضرب بالسوط كذا
 رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وعبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف وآخر المخارق
 عن السائب بن زيد قال كنا نأتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصره
 ابوبكر وصدره من خلافة عمر فنقوم اليه بآيدينا ونعتاله واردينا حتى آخر امرة عمر بجلد
 اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وآخر جلد عن انس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم جلد في المثير بالجريدة والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر قال ماترون فقال
 عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كأخف الحدود فلقد عمر ثمانين وآخر المخارق
 عن عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بالتعييان او بابن التعیان وهو سكر ان
 فشق عليه واصره من في البيت ان يضربوه بجريدة والنعال فكانت فيهن ضربه
 ولم يخرج مسلم ملة ثانية شيئاً وآخر المخارق عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران
 فامض به ثمانين يضربه بيده ومن امن يضربه ببنعله ومن امن يضربه بوبده الحديث وآخر جده ابو
 داود والنمساني والحاكم والبيهقي من حديث انس مدل حديث ابخاري المتقدم فقد ثبت بما تقدم
 ان جلد الشارب بالسوط ثمانين كان باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في آخر خلافة عمر
 وخالف في المشير على عمر بذلك فقبل عبد الرحمن بن عوف كما تقدم في حديث انس عند
 مسلم وقيل على ما اخرج مالك في الموطأ عن نور بن زيد ان عمر استشار في المثير يشربهها
 الرجل فقال له على ارى ان تجلد ثمانين فانه اذا سكر هذه واداهذه افترى واذا افترى فعليه ثمانون
 فاجعله حد الفريدة وآخر جده الحاكم والدارقطني من وجه آخر عن نور عن عكرمة عن ابن
 عباس وبالاتفاق ولكن اخر جده الحاكم والدارقطني من وجه آخر عن نور عن عكرمة عن ابن
 عباس وصله رواه عبد الرزاق عن عمر بن الوليد عن ايوب عن عكرمة ولم يذكر ابن
 عباس وفي صحته نظر لخالقه لم تقدم من حديث الصحيحين وعند مسلم ايضاً عن حصين بن
 المنذر ابى ساسان قال شهدت عثمان بن عفان اتي بالوليد بن عقبة وقد صلح الصبح ركعتين
 ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجالان احدهما حران انه شرب المثير وشهد آخر انه تقىاً فقال
 عثمان انه لم يتقىاً حتى شربها فقال ياعلى قم فاجله فقال يا حسن فاجله
 الحسن ول حارها من قولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجله
 فلده وعلى بعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد الى صلى الله عليه وسلم اربعين
 وابوبكر اربعين و عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى لم يخرج المخارق هذا الحديث

لکنه ذکر ان و عثمان جلد الولید اربین و فرواية ثمانین قال والاول اصح ذكره
 في هجرة الحبشه من مناقب عثمان وقال ثم دعا عليا فامر ان يجلد بجلده ثمانین فلو كان هو
 المشير لعمر باثمانین ما اضافها الى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن ان يقال انه قال لعمر باجتهاده
 تغير اجتهاده ومن الغريب ماروا ابو يعلى من طريق عبد الله بن عمر ورفعه من شرب نشفة
 خمر فاجلدوه ثمانین والطبراني في الاوسط عن علي رفعه انه ضرب في الخمر ثمانین وروى
 عبد الرزاق من مرسل الحسن نحوه وكل ذلك لا يعتمد عليه لمخالفته الصحيح وقد روى عن علي
 خلاف ما ذكر فيما اخر جده مسلم عنه قال ما كنت اقيم على احد حدا في يوم فيه فاجد منه
 في نفسى الا صاحب الخمر فانه ان مات وديته لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمه قافهم ذلك
 والله اعلم وهو بيان الخبر الدال على اعتبار قيام الرائحة من الشارب (ابوحنيفه) عن
 يحيى بن عبد الله الجابر عن ابي ماجد الحنفي عن عبد الله ابن مسعود قال اتاهم رجل بابن اخي له
 نشوان قد ذهب عقله فقال ترثوه ومن مزروه واستنكروه فترث و من من واستنكه فوجد
 منه رائحة شراب فامر بحبسه فلما صحاد به ودعا بسوط ققطع ثمرة ثم دقها ثم دعاجلادا
 فقال اجلدوا رفع يداه في جلدك ولا تبدضعيك قال ثم انشأ عبد الله بعد حتى اذا كل ثمانین
 جلد خلي سيله فقال الشیخ يا عبد الرحمن والله انه لابن اخي و مالي ولد غيره فقال بئس
 لعمر الله والى اليتيم انت كنت ما احذفت ادبه صغيرا ولا ستره كبيرا قال ثم انشأ بحدائق
 ان اول حد اقيم في الاسلام اسرق اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البينة
 قال انصلقو به فاقتلعوا فلانطلق به ليقطع نظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم كان عاصف
 عليه الرماد فقال بعض جلسائه والله يا رسول الله لكان هذا قد اشتد عليك قال وما يعنی
 ان لا يشتد على ان تكونوا اعون الشیطان على اخیکم قالوا فلولا خلیت سيله قال افالا كان هذا
 قبل ان تأتوني به فان الاماں اذا انتهی اليه حد فليس له ان يعلمه قال ثم تلا هذه الآية وليعفوا
 ويصفحوا الاتحبون ان يغفر الله لكم كذارواه الحارث من طريق حزة بن حبيب الزيات
 والحسن بن الفرات وابي يوسف وسعيد بن الجهم و محمد بن مسیر الصناعي كلهم عنه وليس فروايتها
 فقال ترث و الى قوله شراب و انتار وى هذه الزيادة طلحة من طريق حزة بن حبيب عنه خاصة
 ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زيد وهو ادعا واه الكلامي من طريق محمد بن خالد
 الوهبي عنه قال الحارث وهذه الروایة يعني التي سقناها او لاهی الصحيحه كذارواه سفيان
 وزهير بن معاوية و جرير بن عبد الحميد و ابن عيينة وغيرهم وقد اختلف فيه عن دون ابي
 حنيفة فروى بعضهم عن يحيى بن الحارث عن عبد الله بن ابي ماجد عن عبد الله قلت
 واخرجه اسحق بن راهويه والطبراني من طريق ابي ماجد الحنفي بلفظ جاء رجل بابن
 اخيه سكران الى ابن مسعود فقال ترثوه واستنكروه فعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد به

من الفدفلة وآخر جه عبد الرزاق من حديث سفيان الثوري عن يحيى بدون ذكر المدد
وآخر جه ابو يعلى من قوله فاشأبحدنا الى آخره من طريق زهير بن حرب عن جري
عن يحيى به وآخر جه بتمامه الحميدى وابن ابن عمر في مسنديهما وفي الصحيحين عن عبدالله
ابن مسعود انه قال لرجل وجد منه رائحة الخمر وتكذب بالكتاب فضر به الحد
وروى الدارقطنى عن عراته ضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب
الحدثة اقلت وللوقوف حكم الرفع اذا لمدخل العقل في التقدير بعدد مخصوص ويحيى
الجابر قال السعدى غير محمود وابوماجد غير معروف ولكن روى الحارثي في مسندة فقال
حدثنا عبدالله بن محمد بن نصر لما لكي حدثنا الحميدى حدثنا سفيان بن عيينة انه قال
ليحيى الجابر من ابوماجد الحنفى قال اعرابي قدم علينا من اليمن وقال الحافظ في التقرير
هو من رجال ابي داود والترمذى وابن ماجه قيل اسمه عائذ بن نضلة لم يرو عنه غير يحيى
الجابر (باب حد السرقة) (اعلم) ان السرقة لغة اخذ الشئ من الغير على وجه
الاستمارى شئ كان وقد زيد على المعنى الغوى او صاف شرعا منها في السارق ان يكون
عاقلا بالغا لأن الله تعالى سمى القطع نكالا وهي عقوبة فتستدعي كون السرقة جنائية
ولا جنائية بلا عقل ولا بلوغ ومنها في المسروق ان يكون مالا متقوما من حرز لا شبها فيه
وما لا يكون حرزا لا يكون اخذه سرقة وحكمه القطع زجر الله واما يحتاج الى الزجر في
اخذمال له خطر عند الناس والخطر صفة مجهولة وعادة الناس فيه غير متساوية فوجوب
التعريف من الشرع فقد جاء في الحديث لا يقطع السارق الا في ثمن الجن واختلفوا في تقديره
فقال اصحابنا عشرة دراهم من رواية ابن عباس وغيره فأخذوا باكثر التصييب دراهم
واسمه الدراء يتناول المضروب عرقاً فلذا صار شرطاً في ظاهر الرواية ومنها في المسروق
منه ان يكون له صحبة على المال ولا يكون بينهما قرابة محرمية وزوجية (ابو حنيفة)
عن عبدالله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن
عبد الله بن مسعود قال كان قطع اليد على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم
كذارواه الحارثي من طريق ابي مقاتل ونصر الصناعي عنه ورواه من طريق خلف بن
ياسين عنه بلفظ ائمما كان قطع في عشرة دراهم ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن
الحسن عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم
وتتابعه وكيع والثورى وابن المبارك وغيرهم والمسعودى ثقة روى له اصحاب السنن
الاربعه واستشهد به البخارى والذى فى سؤالات ابا حامد واجوبتها للبغداديين انه اختلف
ولكن ذكر احمد بن حنبل ان سمع وكيع منه قديم وان من سمع منه بالكوفة والبصرة
فسمعاه جيد ذكره صاحب الكمال فان حكمنا لرواية الامام باعتبار الزاده زال الانقطاع

هذا الاثر والافلاعة فيه الا الانقطاع ولا يقوم بمعارضة مارواه الثورى عن عيسى بن ابى عنزة عن الشعبي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم كاذب عنه البيهقي فان فيه ثلث علل الثورى مدلسا وقد عنون وابن ابى عنزة ضعفه القطبان والشعبي عن ابن مسعود منقطع فسند رواية المسعودى اقرب ان يكون صححا فتأمل واخرجه احمد والدارقطنى من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن جده رضه بلفظ الرواية الثالثة واخرجه الطبرانى في الاوسط من رواية ابى مطیع البشّى عن الامام بلفظ لاقطع الا في عشرة دراهم ورواہ عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابیه عن جده قلت واخرجه الطبرانى ايضا وأشار اليه الترمذى ورواہ ابن ابى شيبة من وجده آخر عن القاسم اتى برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قوله قومه ثانية دراهم فلم يقطعه وفي كتاب الحجج لعيسى بن ابی حدتنا موسى بن داود حدتنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تقطع يد السارق الا في دينار او عشرة دراهم وذكر الطحاوى في احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان قول عطاء مثل قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم قلت واصحابنا يعلمون برواية عمرو بن شعيب ولا يردون شيئا منها اذ لم يعارضها ما هو اقوى منها وقد قال البيهقي في باب من قال برأه قاتل الخطأ الشافعى كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذ لم ينضم اليها مائة كدها وعند النسائي معنى حديث الباب وكذا الترمذى كما تراه قريبا **﴿**بيان ان الخبر الدال على تعين ثمن الجن واختلاف الصحابة فيه ومن بعدهم **﴾**
(ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في الجن قال ابراهيم وكان ثمن الجن عشرة دراهم كذار وابن خسر ومن طريق محمد بن الحسن ورواهمخارقى من طريق ابى سائل وخلف بن ياسين الزيات والطبرانى في الاوسط من طريق ابى مطیع الحكم بن عبد الله قضى بلخ اربعتهم عنه وقال الطبرانى لم يرو هذا الحديث عن ابى حنيفة الا ابو مطیع البشّى ويرده ما ذكرنا من رواية محمد بن الحسن والاثنين المذكورين وقد روی ذلك عن الامام حجة بن حبيب وابي يوسف وعبد الله بن الزبير والحسن بن زيد واسد بن عمرو وايوب بن موسى فلا عبرة بقول الطبرانى انه تفرد به ابو مطیع واخرج النسائي والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ كان ثمن الجن يقوم في عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه النسائي من طريق العزى عن عطاء بلفظ ادنى ما تقطع فيه يد السارق ثمن الجن وتنعى الجن عشرة دراهم ورجده واخرجه هو وابن ابى شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن ابیه عن جده نحوه واخرجه ابن ابى شيبة ايضا من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من متينة يرفعه ما بلغ ثمن الجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن الجن عشرة دراهم وقال الحاكم بعد ان اخرج حديث

ابن عباس انه صحيح على شرط مسلم قال وشاهد حديث الجن ثم اخرجه من طريق سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن ايمان الحديث وقال صاحب التهيد حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن محمد حدثنا يوسف حدثنا ابن ادريس حدثنا محمد بن اسحق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم الجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وعند ابي داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قطع يدر جل في الجن فيه دينار او عشرة دراهم وهو كذلك في رواية حديث ايمان الذي اخرجه النسائي والطبراني والحاكم من طريق شريك عن منصور عن عطاء عن مجاهد عنه ووقع عند الطحاوي في الاسناد عن ايمان بن ام ايمان عن امه ام ايمان واختلف في ايمان هذا فقيل هو ابن عبد الحبشي نسب الى امه ام ايمان مولاًة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو مولى ابن الزبير الذي يروى عن تبع عن كعب فان كان النافى كما رجحه الشافعى فالحديث منقطع وال الصحيح انه ايمان بن ام ايمان اخوه اسمه لامه قوله صحبة وعاش بعده وفاته صلى الله عليه وسلم فعلى هذا تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال وان ثبت انه قتل بحنين كما قاله الشافعى وغيره فرواية مجاهد عنه مرسلة وان كان من التابعين كما ذكر عم البخارى وغيره فروايته مرسلة ايضا والسائل بهذا المذهب يتحجج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي صححه الحكم وآخرجه عبدالرزاق من وجه نان عن ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابن المسيب وصاحب التهيد من وجه ثالث النساء من وجه رابع وعمرو بن شعيب من وجه خامس فتأمل ونقل البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه كان ثمن الجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قال قال الشافعى هذا رأى من عبدالله بن عمرو قلت اذا ذكر الصحابي شيئا واضافه الى زمانه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا عندهم فليس هذا رأى بل هو خبرا اخبر به وهو محمول عندهم على انه سمعه وفيما اخرجهناء من حديثه من طريق الدارقطنى تأيد لما ذكرناه وفي كتاب الحجيج لعيسي بن ابیان عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبد قال حدثنا عبد الملائكة عن عطاء انه سئل عما يقطع في السارق قال ثمن الجن وكان في زمانهم يقوم دينارا او عشرة دراهم وقد روى عن على مثل ذلك اخرجه عبدالرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتبة عن يحيى بن الجراح عنه قال لا يقطع الكف في اقل من دينار او عشرة دراهم **﴿**بيان الخبر الحال على انه لا يقطع فيما لم يحرز كالتر على الشجر وغيره **﴾** (ابو حنيفة) عن البيهقي عن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في ثغر ولاكثر قطع والكثر الحمار لذارواه ابن خرس و محمد بن الحسن في الامر قال وبه نأخذ ووصله طلحة من طريق المترى عن الامام وفيه فقال عن الشعبي عن على رضي الله عنه بلفظه وآخرجه مالك واحد واصحاب السن اربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج ورواه احمد وابن ماجه من حديث ابي هريرة بسند صحيح قاله

الحافظ وقال غيره فيه سعد بن سعيد المقبرى وهو ضعيف ولقطع الكل لاقطع فى ثغر ولا كثر وفى رواية للنسائي الكذار الجمار كاواقع فى رواية الامام **ب** بيان الخبر الدال على انه لاقطع على المتهب **ب** (ابوحنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه رفعه من انتهب ليس منا كذا رواه ابن عبد الباقي من طريق ابى بكر بن محمد عنه وعند مسلم عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا تشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا تزق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تنهب ولا تعصى الحديث واخرج احمد واصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث ابى الزبير عن جابر ليس على المختلس والمتهب والخائن قطع وفي رواية لابن حبان عن ابن جریح عن عمرو بن دینار وابى الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكي بن ابراهيم عن ابن جریح وقال لم يذکر فيه الخائن غير مكي قلت والخائن هو الذى يخون المودع الذى في يده والمتهب الذى يأخذ على وجد العلانية فهرا في ظاهر البلدة او القرية **ب** بيان الخبر الدال على انه لاقطع على المختلس **ب** (ابوحنيفة) عن رجل عن الحسن البصري عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال لا يقطع مختلس كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار قال وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة (ابوحنيفة) عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت هجرة قالت قال ابن عباس في المختلس لاقطع عليه كذا رواه طمحة من طريق اسياط وابى نعيم الفضل بن دكين كلها عنده واخرج احمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث ابى الزبير عن جابر رفعه ليس على المختلس والمتهب والخائن قطع وقد تقدم قریبا واخرج ابن ماجه وحده من حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلس قطع قلت والمختلس هو الذى يأخذ من اليد سرعة جهرا ونقل الزيلعي عن كتاب المعرفة البيهقي ان عثمان وعائشة خبر معروفين وذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ان الشافعى صاحب عثمان وذكر في تعجبه المنفعة ان ابن حبان ذكره في الثقات **ب** كتاب السير **ب** بجمع سيرة والمراد منها الاحكام الملقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته واصحابه و ما نقل عنهم في ذلك في المعاملة مع الكافرين من اهل الحرب وائل الذمة والمستأمنين والمرتدين واهل البغي الذين حاليهم دون المشركين لأنهم كانوا جاهلين وفي النأوال مبطلين **ب** بيان الخبر الدال على ما يكون الرجل به مسلما ويحرم قتاله ويصان ماله وعرضه **ب** (ابوحنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا من دماءهم واموالهم الابحقها وحسابهم على الله تبارك وتعالى تقدم هذا الحديث في اول الكتاب وهو متافق عليه من حديث ابى هريرة بزيادة ويؤمنوا ابى وعا

بحثت به ومن حدثت ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا وفيه زيادة وان محمد رسول الله ويفيدوا الصلاة ويؤتوا الزكاة واخرجه الطحاوى من طرق عن ابن المسمى والاعرج وابي سلمة وابي صالح وابي عجلان كلهم عن ابى هريرة واخرج حدثت جابر من طريق ابن جريج عن ابى الزبير عنه ومن طريق الاعمش عن ابى سفيان عنه بلفظ الامام قال قد ذهب قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلما ما المسلمين وعليه ما على المسلمين واجتمعوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم آخرون فقالوا البد وان يشهدوا برسالة النبي صلى الله عليه وسلم وان يتزكوا ما يعبدون من دون الله وان من لم يتخلى عما سوا الاسلام لم ٢ يعلم بذلك دخوله في الاسلام وهذا قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد رحيم الله تعالى **﴿وَبِإِنْبَارِ الْحَدَّالِ عَلَى أَنَّ الْأَمَامَ إِذَا قَاتَلَ الْعُدُوِّ وَيَدُعُوهُمْ أَوْلًا أَنْ لَمْ تَلْعَمُهُمُ الدُّعَوةُ﴾** (ابو حنيفة) عن علقة بن مرند عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابعت جيشا او سرية او صرى صاحبهم في خاصة نفسه بتقوى الله واصحاء عن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولیدا ولا شينا كبيرا واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوه الى الاسلام فان اسلموا فاقبلوا عليهم وكفوا عنهم وادعوه الى التحول من دار المهاجرين فان فعلوا فأعلموهم انهم كارب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين وليس لهم في القتل ولا في الغنية نصيب فان ابو ذلك فادعوه الى ان يؤدوا الجزية فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم اهل حصن فارادوك ان تنزلوهم على حكم الله فلا تفعلوا فانكم لا تدركون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا ذمهم مابد لكم وان ارادوك ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهם ذمة الله وذمة رسوله ولكن اعطوههم ذمكم وذم ابائكم فانكم ان تختبروا ذمكم وذم ابائكم اي سر من ان تختبروا ذمة ائمه وذمة رسوله كذار واما الحارثى من طريق ابى يوسف والحسن بن زيد وفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن والقاسم بن معن وجاد بن ابى حنيفة وخارجة بن مصعب وسليمان بن مسروق وابى سعيد الصنعاوى والمقرى وسعيد بن ابى الجهم وابى يوب بن هانى والحسن بن الفرات كلهم عن الامام بزيادة ونقص في بعض روایتهم وعند المقرى الفاظ غريبة ورواوه طلحة من طريق المقرى الى قوله ولیدا وروا ابن خسرو من طريق الحسن بن زيد بتامد عنه وروا ابن الاشناوى من طريق ابى يوسف عنده قال الحارثى ومن رواه عن ابى حنيفة داود الطائى وجزء ابن حبيب الزيات فكمال العدد خمسة عشر واخرجه الجماعة الا اخبارى من هذا الطريق واللفظ لسلم واخرجه سلم ايضا عن النعمان بن مقرن نحوه واخرجه الطحاوى من طريق سفيان الثورى عن علقة بن مرند (ابو حنيفة) عن جاد عن ابراهيم انه قال اذا قاتلت

فوما قاد عبّار مسلف الدعوة فأن كنت قد بلغت الدعوة فان شئت فادعهم وان شئت فلا تدعهم
 كذارواه محمد بن الحسن في الآثار عنه والحسن بن زياد في مسنده عنه واخرج عبد الرزاق
 واحداً الطبراني والحاكم من طريق ابن أبي تحيّج عن أبيه عن ابن عباس رفعه ما قاتل قوماً
 حتى دعاهم وأصله في الصحيحين من طريق أبي معيبد عن ابن عباس في مبعث معاذى اليه قال فيه
 فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله الحديث ولا أحد من حديث فروة بن مسيك لاتفاقتهم حتى
 تدعوه إلى الإسلام ولطبراني في الأوسط عن أنس رفعه بعث علياً إلى قوم يقاتلهم وقال
 لاتفاقاتهم حتى تدعوه إلى مسلم من حديث ابن عون قال كتبنا إلى نافع أسلمه عن الدحاء قبل
 القتال قال فكتب إلى أمها كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 بني المصطلق وهم خaron وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسيمهم الحديث
 وآخرجه البخاري كذلك وآخرجه الطحاوي من طريق أبي إسحاق الضريري عن ابن
 عون بلفظ مسلم زيادة وقال نافع حدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش
 وآخر من طريق سليمان أتبي عن أبي عدن الهدى قال كنا نغزوا فدعوا ولأندعوا
 وآخر من طريق مبارك بن فضالة قال كان الحسن يقول ليس على الروم دعوة لأنهم
 قد دعوا وآخر من طريق محمد بن طلحة عن أبي حمزة قال قلت لأبراهيم إن ناساً يقولون
 إن المسركيين يبغى أن يدعوا ولا يبغى أن يدعوا فقال تدخلت الروم على ما يقاتلون
 وقد علبتا الدليم على ما يقاتلون وآخر من طريق ابن المبارك عن السورى عن منصور قال
 سألت أباً إبراهيم عن دعاء الدليم فقال قد علموا الدعاء فنبت بهذه الآثار أن الدحاء إنما كان
 في أول الإسلام ليكون ذلك أعلاماً لهم بما يقاتلون عليه ثم امس بالعارة على آخرين فليكن
 ذلك المعنى لم يحتاجوا معداً إلى الدعاء لأنهم قد علموا ما يدعون إليه فلامعنى الدعاء وهذا كان
 أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون كل قوم قد بلغتم الدعوة فأرادوا الإمام قاتلهم فله أن
 يغير عليهم وليس عليه أن يدعوه وكل قوم لم يبلغهم الدعوة فلا يبغى قاتلهم حتى يتبنّ
 المعنى الذي عليه يقاتلون والمعنى الذي إليه يدعون والله أعلم ﴿ بيان الخبر الدال على
 أن جيفة المسركيين حية لا يعبأ بها ولا يؤخذ بها عوض ﴾ (أبو حنيفة) عن الحكم
 ابن عتيقة عن ابن عباس أن رجلاً من المسركيين وقع في الخندق فأعطى المشركون
 بجيشه مالا يفهّم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك تابعه ابن أبي ليلى وروى
 عنهما أبو يوسف عبداً حارثي وآخرجه الترمذى والحاكم وقال صحيح الإسناد وآخرجه
 الطبراني كذلك ﴿ بيان الخبر الدال على أن خدمة الوالدين تقوم قام الجهاد ﴾ (أبو حنيفة)
 عن عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمر وقال أتى السىء صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد
 قتال أئمّة والدائه قال نعم قال ففيهما فوائد كذاروا - الحارثي وطلحة من طريق اسماعيل

ابن حاد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده وآخر جده أجد وجماعة وابن حبان من حديث
 ابن عمرو بلفظ فاستأذنه في الجماد فقال الحديث وآخر جده الطبراني عن ابن عمر **(ب)** بيان
 الخبر الدال على أن الخروج للجهاد لا يكون البرضي والدين **(أبو حنيفة)** عن محمد
 ابن سوقة عن أبي قيس الجلبي مولى جرير بن عبد الله إن رجل قال يا رسول الله جئت لا أحاجد
 معك وتركت والدي يسكيان قال فانطلق فأضحكهما كاباً كثيئماً كذارواه محمد بن الحسن
 في الأَنْتَرِعَنْهُ قَالَ وَبِهِ نَاخْذُوهُ وَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا بِقُولٍ وَالدِّيَهِ
 إِلَّا إِنْ يُضْطَرُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ فَإِذَا اضْطَرُّوا إِلَيْهِ فَلَا يُخْرُجُ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ
 وَالْأَشْأَنِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعِنْ جَمَاعَةِ مَعْنَاهُ وَهُوَ حَدِيثُ وَاحِدٍ **(ب)** بيان
 الخبر الدال على النهي عن الملة **(أبو حنيفة)** عن علقة بن مرند عن سليمان بن بريدة
 عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملة كذارواه الحارني من طريق عبد الله بن
 يزيد عنه وعند مسلم من حديث بريدة المتقدم ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تنتلو ولا تقتلوا أولى
 وآخر جده الجخاري من حديث عبد الله بن يزيد الانصارى ومن حديث ابن عباس وفي قصة
 العرنين عندهما فقال قتادة بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحيث على الصدقة
 وينهى عن الملة قلت والمثلة قطع بعض الأعضاء وقال صاحب الهدایة والذلة المروية
 في قصة العرنين نسخة بالمعنى المتأخر عنه **(ب)** بيان الخبر الدال على أن أفضل المجاهد ما هو **(أبو حنيفة)**
 عن علقة بن مرند عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل
 الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز كذا رواه الحارني من طريق محمد بن الزبير قان وابي همام
 الا هو ازيين كلها معاشه وآخر جده النسائي عن أبي سعيد وأجد والننسائي أيضاً والطبراني
 في الكبير عن ابن مسعود وسهيل بن سعد وابي امامه والبيهقي عن أبي امامه وأجد والننسائي
 والبيهقي ايضاً عن طاق بن شهاب **(ب)** بيان الخبر الدال على وبالمن يخون غازيا في أهله في غيبته **(أبو حنيفة)**
 عن علقة بن مرند عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جعل الله حرمة نساء المجاهدين على القاعددين حرمة امهاتهم وما من رجل من القاعددين
 يخون احداً من المجاهدين الا قبل له اقصى قدركم كذارواه الحارني من طريق أبي يحيى
 الحناف عنده وآخر جده مسلم وابوداود والننسائي من حديث بريدة بلفظ وما من رجل
 من القاعددين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فهم الا وقف له يوم القيمة فيأخذ
 من عمله ما شاء قاطركم والباقي سواء وفي لفظ آخر مسلم فخذ من حسناته ما شئت فالتفت
 اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ذكركم ولم يخرج الجخاري هذا الحديث
(ب) بيان الخبر الدال على فضل من يحمل غازياً أو يده على من يحمله **(أبو حنيفة)**
 عن علقة بن مرند عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه رجل

فاستحمله فقال له ما عندك ما الحال عليه ولكن سأذلك على من يحملت انطلق الى مقبرة بنى فلان فان فيها شابا من الانصار يتراهى مع اصحابه ومعه بغيره فاستحمله فانه يحملت فانطلق الرجل فإذا هو به يتراهى مع اصحابه فقص عليه الرجل قول النبي صلى الله عليه وسلم فاستخلفه الفتى بالله لقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف له مرتين او ثلاثة ثم جله عليه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالخبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله كما رواه الحارثي من طريق ابي مقاتل ومصعب بن المقدام والنضر بن محمد ثلاثة عنده ورواه ايضا من طريق اسماعيل بن حاد بن ابي حنيفة عن ابي يوسف عنه لم يجاوز به علامة بن مسدور ورواه ايضا من طريق محمد بن بشار بن دار ومحمد بن الشنوي وعلى بن خشيم وحفص بن عمر اربعهم عن اسحاق بن يوسف الازرق عنده وآخر جده الام احمد مختصرها وعند مسلم من حديث ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ابدع في فاجلني فقال رجل يا رسول الله اذا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله ولم يخرج البخاري هذا الحديث وعند مسلم ايضا من حديث انس بن مالك ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس معه ما تجهز به قال ائته فلانا فانه قد كان تجهز قرض فاتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطيك الذي تجهزت به فقال ياغلانة اعطيك الذي تجهزت به ولا تخبئ عنك شيئا فوالله لا تخبئ عنك شيئا فيارك لك فيه ولم يخرج البخاري هذا الحديث ايضا (بيان الخبر الدال على فضل الزبير وما صار منه في ليلة الاحزاب) (ابو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بالخبر ليلة الاحزاب قال الزبير انا شم قال من يأتينا بالخبر قال الزبير انا قال ذلك نلات مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير كما رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنده وآخر جده الشیخان من طريق سفيان عن ابن المنكدر عن جابر فسياق البخاري موافق لسياق الامام وفي بعض طرقه من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا قال لها ثلاثة الحديث قال وقال سفيان الحواري الناصر وسلم عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وآخر الجملة الاخيرة نقطا احادي وعبد بن حميد وابن ماجه عن جابر واحد ايضا وابو يعلى عن على واحد ايضا عن ابي الزبير والدارقطني في الافرادي وابن عدى عن ابي موسى والزبير بن بكار وابن حساكر عن عمر وابو يعلى ايضا وابن سعد عن ابن عمر (بيان الخبر السال على ان الامام اداقعه ملدة فليه خاتها مسلحا ارهابا لاعداء الله) (ابو حنيفة)

عن عبد الله بن دبتار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم قتح مكة على بعير اورق متلدا بقوس و متماما بهمة سوداء من وبر كذا رواه الحارثي من طريق المغيرة بن عبد الله عنه واخرج جده الشيخان والترمذى وعند ابن ماجه من حديث جابر دخل مكة وعليه عمامه سوداء **﴿وَبِيَانِ الْخُبَرِ الدَّالِّ عَلَى عَفْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَاتِلِهِ حِزْبَةِ حِينَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ﴾** (ابوحنيفه) عن محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان وحشيا لما قتل حزة مكث زمانا ثم وقع في قلبه الاسلام فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه انه قد وقع في قلبه الاسلام ثم ساق الحديث بطوله وفيه فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد اسللت فاذن لي في لقاءك فارسل الله صلى الله عليه وسلم انا دار وجهك فاني لا استطيع ان املأ عيني من قاتل حزة عمى قال فسكت وحشى حتى كان من امر مسيلة ما كان فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج المزراق الذي قتل به حزة فصقله وهم يقتل مسيلة فلم يزل على عن مه ذلك حتى قتله يوم اليمامة و محمد بن السائب فيه مقال لا سيما عن ابي صالح ولكن اخرج الحارثي عن جعفر بن عمرو بن امية الصمرى قال خرجت مع عبد الله بن عدى بن اخيه فلما قدمنا حصن قال لي عبد الله بن عدى هل لك في وحشى نساء عن قتل حزة قلت نعم فساق الحديث بطوله في كيفية قتله حزة وفيه فلما رجع الناس رجعت معهم فاقت بعكة حتى فشافتها الاسلام وقيل لي انه لا يحيى الرسل قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما آتني قال أنت وحشى قلت نعم قال انت قتلت حزة قلت قد كان من الامر ما بلغك قال فهل تستطيع ان تغيب وجهك عنى قال فخرجت فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مسيلة الكذاب قلت لا خرجن الى مسيلة لعلى اقتله فأكافي به حزة قال فخرجت مع الناس فكان من امره ما كان فادا رجل قائم في ملة جدار كان به جل اورق نائر الرأس قال فرمته بحربي قاضها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه قال وثبت اليه رجل من الانصار فضربه بالسيف على هامته هكذا اخرجه في باب قتل حزة في كتاب الغازى **﴿وَبِيَانِ الْخُبَرِ الدَّالِّ عَلَى افْضَلِ رَتْبِ الشَّهَادَةِ﴾** (ابوحنيفه) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء يوم القيمة حزة ثم رجل دخل الى امام امه ونهاه كذا رواه والحارثي من طريق الحسن بن رشيد عن ابي مقاتل عنه بلفظ الى امام جائز واصره ونهاه ورواه ابن خسرو وابن عبد الباقى من هذا الطريق بالفظ الاول واخرج جده الخطيب والحاكم من حديث جابر وفيه فاصره ونهاه قتله وعند النسائي من حديث ابي سعيد ما يدل على معنى الجملة الثانية وقد تقدم قبل هذا بأبوباب **﴿وَبِيَانِ الْخُبَرِ الدَّالِّ عَلَى وَبَالِ مِنْ سَلْسِيفِهِ بِغَيْرِ اِلَامٍ وَتَعْدِيَا عَنِ الْحَدُودِ﴾** (ابوحنيفه) عن ابي جناب يحيى

بن أبي حية عن جنيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمل السيف على امتي فان بجهنم سبعة ابواب بباب منها لمن سل السيف كذارواه الحارثي من طريق محمد بن القاسم الاسدي عنه واخرجه احمد الترمذى بلفظ على امة وابو جناب بالجيم والتون محففا كلبي روى له ابو داود والترمذى وابن ماجه ضعفوه لكثره تدايسه وجل عليه احتجلا شديد او هو من اقران الامام لكونه مات سنة خمسين في رواية وجنيد من رجال الترمذى قال الحافظ في التقرير مستور من الثالثة **﴿بِيَانِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَىِ فَضْلِ مِنْ أَعْمَانِ الْغَازِيِّ﴾** (ابو حنيفة) عن يحيى بن عمرو الاسلى الهمدانى الوداعى عن ابيه عمرو عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال لأن اعين غازيا بسوط ليستعين به في سبيل الله احب الى من جهة اثر رجمة كذارواه طلحه من طريق خالد بن سليمان عنه موقوفا على عبدالله وعند الحاكم من حديث سهل بن حنيف من اعماق مجاهدها في سبيل الله او ظار ما في عسرته او مكانها في رقبة اظلة الله يوم لا نل الاظله وعند الامام احتجدوا ابن ماجه والطبراني من حديث معاذ بن انس لأن اشيع مجاهدافي سبيل الله واسفيه على رحله غدوة او روحه احب الى من الدنيا وما فيها وعند احمد والستخين وابي داود والترمذى والنمسائى وابن حبان عن زيد بن خالد الجهمي من جهز غازيا في سبيل الله فقد عزى الحديث **﴿بِيَانِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَىِ مَا يُسْتَدِلُّ بِهِ﴾** (ابو حنيفة) على بلوغ الصبي بدون الاختلام في حل قتله في دار الحرب ان كان حربيا **﴿أَبُو حَنِيفَةَ﴾** عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرطسي قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فقال انظروا فان كانت انت بت فاضربوا عنقه فوجدوني لم انت فختلي سبلي كذارواه الحارثي من طريق ابي يوسف عنه ورواه ايضامن طريق اسماعيل بن حجاد ابي حنيفة عن ابيه عن جده وقال اسماعيل بن حجاد واحببني به ابو القاسم بن معنى اخبرنا عبد الملك بن عمير بلفظ عرضنا يوم قريظة على النبي صلى الله عليه وسلم فعن انت بت قتل ومن لم ينـت بت استخـي ورواه ايضامن طريق ابي حاصـم التـليل وزـفر كلـاـهمـا عنـهـ بـلـفـظـ كـنـتـ مـنـ سـبـيـ قـرـيـظـةـ فـرـضـوـنـ وـنـظـرـوـاـفـ عـاـنـتـيـ فـوـجـدـوـنـيـ لـمـ اـنـتـ فـأـلـحـقـوـنـ بـالـسـبـيـ وـرـوـاهـ طـلـحـهـ وـابـنـ خـسـرـوـ وـمـنـ طـرـيقـ اـبـنـ المـظـفـرـ مـنـ طـرـيقـ اـبـيـ يـوسـفـ عـنـهـ وـاـخـرـجـهـ اـصـحـابـ السـنـ وـصـحـحـهـ التـرمـذـىـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحاـكـمـ بـلـفـظـ اـبـيـ القـاسـمـ بـعـنـ الـاـنـهـ قـالـ وـمـنـ لـمـ يـنـتـ بـلـمـ يـقـتـلـ وـاـخـرـجـهـ الطـحاـوـيـ مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ عـنـ اـبـيـ تـمـحـيـجـ مـنـ مجـاهـدـ عنـ عـطـيـةـ رـجـلـ مـنـ بـنـ بـنـ قـرـيـظـةـ وـمـنـ طـرـيقـ عـلـىـ بـنـ مـعـدـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـيرـ وـمـنـ طـرـيقـ اـبـيـ نـعـيمـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـيرـ وـمـنـ طـرـيقـ اـبـيـ نـعـيمـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـيرـ وـمـنـ طـرـيقـ جـاجـ عـنـ حـجـادـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـيرـ وـالـفـاظـ الـكـلـ مـتـقـارـبـةـ وـاـخـرـجـهـ اـيـضاـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ اـنـتـارـ عـنـ سـعـدـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ سـعـدـ عـنـ اـبـيـ سـعـدـ اـنـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـكـمـ عـلـىـ بـنـ قـرـيـظـةـ اـنـ يـقـتـلـ مـنـهـمـ مـنـ جـرـتـ عـلـيـهـ الـمـوـسـيـ وـاـنـ تـقـسـمـ اـمـوـالـهـ وـذـرـارـيـهـ فـذـ كـرـذـلـكـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

فقال للدحكم فيهم حكم الله الذي حكم به من فوق سبع سوات قال أبو جعفر وقد ذهب قوم بهذه الآثار فقالوا لا نحكم لأحد بالبلوغ إلا بالاحتلام أو بآياته وخالفهم آخرون فقالوا وقد يكون البلوغ بهذه المعنى وبمعنى ثالث وهو أن يمر على الصبي خمس عشرة سنة فلا يحتمل ولا ينجب فهو أيضاً بذلك في حكم البالغين وأرجعوا في ذلك بحديث ابن عمر الذي رواه فاعف عنه عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد واما ابن اربع عشرة سنة فلم يجز في المقابلة وعرضت عليه يوم الخندق واما ابن خمس عشرة سنة فأجاز في المقابلة قال نافع قد ثبت بذلك عرب بن عبد العزيز فقال هذا اثر للصحابتين الذداري والمقالة فأمر أمراً لاجناده يفرض لمن كان في أقل من خمس عشرة سنة في الذداري ولمن كان في خمس عشرة سنة في المقابلة وهذا قول أبي يوسف وسفيه وجاءه من أصحابنا غير أن محمد بن الحسن كان لا يرى الآيات دليلاً على البلوغ وغير أبو حنيفة فإنه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتمل ولم ينجب في معنى المحتملين حتى يأتي عليه تسع عشرة سنة ثم وهذا قدر واما عنه محمد بن الحسن وقد روى عنه خلاف ذلك في ما رواه محمد بن سعيد عن أبي يوسف قال أبو حنيفة إذا أنت عليه تسع عشرة سنة فقد صار بذلك في أحكام الرجال ولم يختلفوا عليه جهيناً في هاتين الروايتين في الجارية أنها إذا مرت عليها تسع عشرة سنة أنه تكون بذلك كافية حاست وكان أبو يوسف يجعل الغلام والجارية سواء في صدور الجنس عشرة سنة عليهما ويجعلهما بذلك في حكم البالغين وكان محمد بن الحسن يذهب في الغلام إلى قول أبي يوسف وفي جارية إلى قول أبي حنيفة وكان من الحجة لابي حنيفة على صاحبها في حديث ابن عمر المتقدم أنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة ليس لأنه غير بالغ ولكن لرأي من ضعفه واجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لأنه بالغ ولكن لرأي من شجاعته قلبه وقوته فانتهى أن يكون في الحديث جنة لابي يوسف لا حتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة لأنها حنية لا ينكر أن يفرض للصبيان إذا كانوا يختتمون القتال ويحضرون الحرب وإن كانوا غير بالغين وقد روى عن البراء بن عازب رضي الله عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابن عمر خلاف ماروبي عن ابن عمر وهو فيما رواه مطرف عن أبي أسحق عن البراء بن عازب قال عزبي رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبا عمر يوم يدركه فاستصرغ ناثم أجاز ناثم أحد في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر يوم أحد وهو يوم ثالث ابن اربع عشرة سنة فخالف ذلك ما في حديث ابن عمر ولما كان الاحتلام يجب به للنبي حكم البالغين فإذا عدم الاحتلام واجب أن هناك خلاف عن ذلك فما قال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال آخرون بل هو أكثر من ذلك من السنين ذلك ان الخلف على اغلب ما يذكر فيه الاحتلام وهو خمس عشرة سنة وهو قول أبي يوسف و اختياره الطحاوي وكان سعيد بن جير يذهب في هذا إلى مارواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو تسع عشرة سنة في ما رواه عطاء بن دينار عنه قال في قوله تعالى ولا تقربوا إلى البنين أشياء شريرة تدعى عنة وهي عنة سبعة عشرة سنة وما يهلك - ورة بنى إسرائيل والله أعلم (بيان الخبر الدال على كراهة مصاحفة الأئم النساء في المباهلة) (أبو حنيفة) عن محمد بن المقدار عن أمينة بنت رقيقة قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبا يعلى فقال أني لست أصفح النساء كذار وأما الحارثي من طريق قيس بن الربيع عنه وأخرج به ابن حبان هكذا من سيد

ا، و في **الكتاب** عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصفع النساء وفي كتاب المعرفة لابي ذئب من حديث بهية بنت عبد الله البارثة قالت وقدت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فبايع الرجل وصافهم وبایع النساء ولم يصافهن الحديث وروى العبراني من حديث معاذ بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت التوب **(بيان الخبر الدال على ان الحسن لنواب المسلمين)** (ابو حنيفة) عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهرى عن عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب عن مروان والمسور بن مخرمة قال ار در رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة آلاف من سرى هوازن من الرجال والنساء والولدان حين اسلوا اخيه نساء كمن عند رجل من قريش منهم عبد الله بن عوف وصفوان بن امية وقد كان استيسرا المراطين اللتين كانتا عند هما من هوازن اخوه همار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختار تاقوهما كذار واه محمد بن الحسن في نسخته عندوا خرجه الحارى في صحيحه من طريق الحديث قال حدثني عقيل عن الرهوى قال وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفده وارن **رسول** فسألوه ان يردا لهم امواتهم وسيمهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الى اصدقه فاختاروا الحديث الطائفتين اما السبى واما المثل ثم ذكر الحديث بطوله وفيه قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا ثابين وانى قدرأيت ان ارد اليهم سببهم من احب انان يطيب فليفعل الحديث وفي آخره فاختبروه انهم قد طيبوا او اذنوا او اخرج الطبراني هذه القصة في معيده الكبير من غيره هذا الوجد وفيه قالوا اما كان ذلك ولرسوله **(بيان الخبر الدال على النهى)** عن بيع الحسن من الشام قبل فسمة الامام (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير ان يباع الحسن حتى يقسم كذا رواه الحارنى وابن المطرى من طريق عثمان بن دينار عنه واخرج الترمذى والبيهقى من حديث ابي سعيد بلطفة نهى عن شراء العنائم حتى تقسم واخر جدابودا ودم حديث ابي هريرة نهى عن بيع العنائم وعدا جدوا ابي داود ايضا لا يحمل لامرئ **يؤمن بالله** واليوم الاخر ان يبتاع مقتضاها حتى يقسم الحديث واخرج البيهقى من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خير عن بيع المغاثم حتى تقسم ومن طريق الاعمش عن مجاهد بلطفة عن شراء المغاثم ورواه النسائي من حديث ابراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد قال الذهى فقيه اربعة تابعين قال صاحب المختار لا يجوز بيع الغنميمة قبل القسمة لأن الملك قبلها لا يثبت والبيع يستدعي سق الملك انتهى وقال الز ياعى وهذا بناء على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عدنا وعده الشافعى يثبت وماروى من انه قسم غنائم بني المصططلق فى دارهم فمحول على انها صارت داراسلام ولا خلاف فيه واما الخلاف فيما اذا لم تصر داراسلام ثم القسمة لا تجوز عدد الامام وابي يوسف وعدد ممديكره كراهية تزيره وعند الشافعى لا يكره وقيل جائز بالاتفاق لانه فعل مجتهده فيه وقد ادعا ضاء وقيل ادعا ضاء باجتهاد جاز بالاعتراض والافهوه موضع الاختلاف فاما قسمة للایداع فجهة اثره وتهصليله في كتب المذهب **(بيان الخبر الدال على ان سبب الملك هو الاستيلاء التام وانه يوجد بالاحراز في دار الاسلام)** (ابو حنيفة) عن قسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ابي قيم، ثم تما من غائمه بدار الايمان **عددهم مائة** كاروا الحارنى من طريق محمد بن بشر

عنه في الصحيحين ما يشير إليه وقد صرخ به أرباب السير وفيه خلاف الشافعى وقد ذكر في الحديث
 الذى قبله ببيان الخبر الدال على سهمان الغانيمين فارساورا جلا (أبو حنيفة) عن زكريا بن الحرت
 عن المنذر بن أبي حفصة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمله على سرية فقسم فاسهم للفارس
 سهمان ولرجل سهمان واحداً فيبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فرضي به كزار وآباء أبو يوسف عنه ورواه
 طلحة من طريق عبد الله بن خالد بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن عبد الله بن داود عن المنذر بن أبي
 حفصة قال عنه عمر بن الخطاب في جيش إلى مصر فاصبوا أغاثاً فقسم للفارس سهمان ولرجل سهمان
 فرضي بذلك عمر كزار وآباء محمد بن الحسن في الآخرة ثم قال وهو قول أبي حنيفة ولساننا أخذ بهذا
 ولكننا نرى أن يكون للفارس ثلاثة أسمهم ولرجل سهم واحداً قلت أعلم أن الامام يقسم الخيمة فيفرز
 خمسها أو لا تقوله تعالى وأعلموا أنما اغثتم من شيء فإن الله خمسة الآيات ويقسم أربعة الخمسة بين
 الغانيمين لأنها عليه السلام فعل كذلك فلرجل سهم والفارس سهمان عند الامام وزفرو عند أصحابه
 والشافعى للفارس ثلاثة أسمهم ولرجل سهم واحداً قلت عمرو رضي الله عنه مات قدم من سكت عمر رضي الله عنه
 المنذر أمير السريعة وأختبه أيضاً بحديث ابن عمر قسم النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان ولرجل
 سهمان وقد روى هذا الحديث من طريق منها ما أخر جده أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو سامة وابن ثور
 عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به قال الحافظ نقل عن الدارقطنى قال لنا أبو بكر النيسابوري
 هذا عندى وهم من أبي بكر بن أبي شيبة لأن أحدهم رواه عن ابن ثور كالمجاعة وكذا قال عبد الرحمن
 ابن بشر وغيره عنه وروا ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة كذلك انتهى قلت رواية ابن أبي شيبة
 المتقدمة أوردها عبد الحق في كتاب الأحكام وسكت عليها ومن ابن أبي شيبة لا يفهم مع ابن أبيأسامة
 وابن ثور لم يفرد أبابل توبعاً على ذلك تكاليفي بيانه وذكر ابن ثور مع ابن أبيأسامة تشير إلى التقوية وأنه
 ليس بهم ومنها ما أخر جده الدارقطنى من طريق ذييم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله
 ابن عمر عن نافع عنه بأوقان قال أحدهم منصور الناس يخليفوه وقال النيسابوري لأول أو لهم من ذييم
 ابن حماد قلت وهذه الرواية ذكرها صاحب التمهيد وهو يدل على شهرتها عندهم وكيف وزوهما
 وقد تبع عليه ومنها ما أخر جده الدارقطنى أيضاً من طريق نافع عن عبد الله بن عمر المكربلي وقال
 قدر وآباء القعنبي عنه على الشك هل قال للفارس أو للفارس ومنها ما أخر جده أيضاً من طريق حماد بن
 سليم عن نافع عن عبد الله بن عمر به وقال اختلف فيه على حماد ومنها ما أخر جده في أول الخلاف من
 طريق عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر به قلت وهذا الشك من القعنبي وكذا الاختلاف فيه
 على حماد لا يضر مع تلك المتابعتين وما أختبه الإمام ماروا آباء أبو داود وأخوه ابن أبي شيبة والطبراني
 والحاكم عن مجمع بن جاريحة قال شهدنا الحديثة ذكر الحديث وفديه فأعطي الفارس سهمان وأعلى
 الرجل سهمان قال البيهقي في سرده مجمع بن يعقوب فحيى عن الشافعى أنه قال شيخ لا يعرف ثقاته هو مجمع
 ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جاريحة الانصارى وهذا الحديث أخر جده الحكم في المستدركة وقال
 حديث كبير صحيح الأسناد ومجمل بن يعقوب معروف قال ساحب الكمال روى عنه القعنبي ويحيى
 الوحاطى وأسماعيل بن أبي أويس ويونس المؤدب وأبو عاص العقدى وغيرهم وقال ابن سعد وفي
 بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم وابن معين ليس به أساس وروى له أبو داود النسائي انتهى ومعلوم
 أن ابن معين إذا قال ليس به أساس فهو توثيق فما أهل ذلك ويروى عن المقداد أن النبي صلى الله عليه

وسلم لهم سهرين لغير سهم وله سهم آخر جده الطبراني وفي أسناده الشاذ كوفي عن الواقدي
وللواقدي في المغازى عن الزبير شهدت بني قريطة فضرب إلى سهم ولفرمسي بسهم ويروى عن حاشية
رضي الله عنها قالت قسم النبي صلى الله عليه وسلم مثابة بني المصطعلق فأعطي الفارس سهرين والراجل
سهماً آخر جده ابن مرسديه وقال ابن أبي شيبة حدثنا غدر عن شعبة عن أبي اسحاق عن هانى بن هانى
عن على رضي الله عنه قال للفارس سهمان والراجل سهم وفي التهذيب لابن جرير الطبرى روى عن
أبي موسى انه لما اخذ ستر وقتل مقاتلتهم جعل للفارس سهرين والراجل سهماً فهذه الاحاديث كلها مما
يشهد لما ذهب إليه الامام رضي الله عنه ذكر ما يعارض هذا الخرج البخارى من حديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهرين ولصاحب سهماً في لفظ قسم يوم خير الفارس سهماً
والراجل سهماً ولا بني داود سهم للرجل ولفرسه ثلاثة ولا بن ماجد سهم يوم خير الفارس ثلاثة
اسهم للفارس سهمان والراجل سهم ولا بني داود من حديث ابن أبي عمرة عن أبي ابيتنار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطى كل انسان من اسهمه واعطى الفارس سهرين وللطبراني والدارقطنى عن أبي رهم
شهدت اباواخى خير ومن انصاف سان فقسم لناسته اسهم وللزار والدارقطنى عن المقدادان النبى صلى
الله عليه وسلم فاعطى للفارس سهرين ولصاحب سهماً ولا سحق بن راهويه عن ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمان للفارس وسهماً للصاحب ولا احد من طريق المذرلين
الزبير رفعه اعطى الزبير سهماً وفرس سهرين وروى البيهقي عن شاذان عن زهير عن ابن اسحاق غزوت
مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرس سهرين ولـ سهـماـقـالـ اـبـوـ اـسـحـاقـ وـ بـذـلـكـ حـدـثـيـ هـانـىـ بـنـ هـانـىـ عـنـ
عـلـىـ فـهـذـاـ الـذـىـ اوـرـدـتـهـ بـجـمـوعـ مـاـ يـعـارـضـ الذـىـ قـبـلـهـ وـ الـجـوـابـ عـنـ ذـلـكـ اـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـاجـدـ فـقـدـ ذـكـرـ
الـطـبـرـانـىـ فـيـ الاـوـسـطـ اـنـهـ تـقـرـدـ بـهـ هـشـامـ بـنـ يـونـسـ عـنـ اـبـيـ مـعاـوـيـةـ عـنـ عـبـيدـ اللهـ عـنـ فـاعـعـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ
عـمـرـ وـغـيـرـهـ لاـ يـذـكـرـ فـيـ كـفـرـ عـرـ وـ اـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ رـاهـويـهـ فـاـخـرـ جـهـهـ مـاـ يـعـارـضـ ذـكـرـ
ضـفـاـ وـ اـمـاـ حـدـيـثـ المـذـرـلـىـ بـنـ الـزـبـيرـ عـنـ اـنـ شـاذـانـ فـيـ طـرـيقـ مـقـالـ وـ اـمـاـ حـدـيـثـ شـاذـانـ
عـدـ الـبـيـهـقـ قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ ذـكـرـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ الثـورـىـ عـنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ عـنـ هـانـىـ بـنـ هـانـىـ قـالـ
اسـهـمـ لـهـ فـيـ اـمـارـةـ سـعـيدـ بـنـ عـثـمـانـ لـفـرـسـينـ لـهـ مـاـ رـبـعـةـ اـسـهـمـ وـ لـهـ سـهـمـ هـذـاـ قـدـرـوـىـ عـنـ كـلـ مـنـ اـبـنـ عـمـرـ
وـ الـمـقـادـدـ وـ الـزـبـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـوـلـاـنـ مـتـعـارـضـانـ فـرـجـعـ الـاـمـامـ مـارـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ اوـ لـاـ مـاظـهـرـ لـهـ مـنـ
الـتـرـجـحـاتـ وـ جـعـلـ مـارـوـىـ عـنـهـ وـ عـنـ غـيـرـ مـنـ خـلـافـ ذـلـكـ سـجـوـلـاـعـلـىـ التـقـيـلـ كـاـرـوـىـ اـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـ سـيـ اـعـطـيـ سـلـةـ بـنـ الـاـكـوـعـ سـهـمـ لـفـارـسـ وـ الـراـجـلـ رـوـاـ اـمـاـ حـدـيـثـ مـسـلـمـ عـنـهـ وـ هـوـ كـانـ رـاجـلـ اـجـيرـاـ
لـطـحـةـ وـ الـاجـيرـ لـاـ يـسـتـحـقـ سـهـمـاـنـ الـفـنـيـمـةـ وـ اـمـاـ اـعـطـاـمـ اـرـضـخـاـجـلـدـهـ فـيـ القـتـالـ وـ قـالـ خـيـرـ جـانـسـلـةـ
ابـنـ الـاـكـوـعـ وـ خـيـرـ فـرـسـانـاـ بـوـقـاتـاـذـ ذـكـرـهـ الـزـيلـلـعـيـ فـيـ شـرـحـ الـكـنـزـ (ابـوـ حـنـيفـةـ) بـيـانـ انـلـهـ الدـالـ عـلـىـ جـوـازـ
الـتـقـيـلـ قـبـلـ اـحـرـازـ الـفـنـيـمـةـ وـ قـبـلـ اـنـ تـضـعـ الـحـرـبـ اوـ زـارـهـ (ابـوـ حـنـيفـةـ) عـنـ جـادـعـنـ اـبـرـاهـيمـ اـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ كـانـ يـسـتـحـبـ النـفـلـ لـنـصـرـ الـمـسـلـيـنـ بـذـلـكـ عـلـىـ عـدـوـهـ كـذـارـ وـ اـمـمـدـ بـنـ الـلـهـ عـلـيـهـ
اـلـاـ مـارـعـهـ قـالـ وـ هـوـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيفـهـ وـ بـهـ نـأـخـذـ (ابـوـ حـنـيفـةـ) عـنـ جـادـعـنـ اـبـرـاهـيمـ اـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـ سـلـمـ قـالـ وـ مـنـ قـتـلـ قـيـلاـ فـلـهـ سـلـبـهـ وـ مـنـ جـاءـ بـسـلـبـ فـهـوـلـهـ اوـ مـنـ جـاءـ بـرـأسـ فـلـهـ كـذـارـ وـ اـمـمـدـ بـنـ الـلـهـ عـلـيـهـ
اـخـسـنـ فـيـ الـاـمـارـعـهـ وـ قـالـ وـ هـوـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيفـهـ وـ بـهـ نـأـخـذـ وـ هـوـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ قـاتـاـذـ بـزـيـادـةـ
اـمـاـ حـدـيـثـ بـيـانـهـ وـ كـذـارـ وـ اـمـاـ حـدـيـثـ بـلـهـ وـ قـالـ بـهـ اـنـسـ رـفـعـهـ قـالـ يـوـمـ حـيـنـ مـنـ قـتـلـ كـافـرـ اـفـهـ سـلـبـهـ قـتـلـ اـبـوـ

طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذوا سلاحهم وله أيضاً من فعل كذا وكم إذا وعند
 ابن مردويه من حديث ابن عباس مثل لفظ الإمام وانه قاله يوم بدر قال الحافظ واستناده واه وقال
 مالك في الموطأ لم يلغى انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك الأ يوم حين قوله في الحديث او من جاء
 برأس فله كذا او كذا اي خدمته جواز التغسيل بالدراريم والدناير واعلم ان قوله من قتل تبليفالله سلبه
 يدخل فيه الإمام نفسه استحساناً لانه ليس من باب القصاص وإنما هو من باب استحقاق الغنيمة وللهذا يدخل
 فيه كل من يستحق الغنيمة سهماً أو رضخافلاً لهم به بخلاف ما إذا قال من قتله أنا فلي سلبه حيث
 لا يستحق لانه شخص به فصار متهم أو بخلاف ما إذا قال من قتل منكم قتيلاً فالله سلبه حيث لا يدخل
 لانه ميز نفسه منهم وقال الخطابي في شرح سنابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل الجيوش
 والسرايا تصريصاً على القتال وتعويضاً عليهم عما يصيغ لهم من المشقة والكارثة ويجعلهم أسوة الجماعة
 في سهام الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة وقد اختلف العلماء في هذا
 فكان مالك لا يرى النفل ويذكره ان يقول الإمام من قاتل في موضع كذا أو قتل عدو افالله كذا أو يبعث
 سريه فيقول ما خنتم فلكم نصفه ويذكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا وأثبت الشا
 فعي النفل وقال به الأوزاعي وأحداثي وفي التمهيد ما ملخصه لم يختلف العلماء ان هذه الآية يعني
 وأعلموا انما غنمتم من شئ ليست على ظاهرها وانه شخص منها سلب القتيل وما فعله عليه السلام من
 الانفال في غزوتها انهم اختلفوا اقوال مالك وغيره والنفل من الخمس ولا يكون من رأس الغنيمة ولا
 قبل القتال لانه قتال على الدنيا وقال آخرون النفل من خمس الخمس وقال آخرون النفل جائز قبل
 احراف الغنيمة وبعد هالانه عليه السلام فعل ذلك كلامه واختار ملن فعله وثبت ذلك عنه ومن قال بهذا
 الأوزاعي والشافعى وجامعة من الشاميين والعرaciين انتهى ثم ان السلب بطبع الجند من جملة
 الغنيمة اذا لم ينفل به القاتل وعند الشافعى هو القاتل اذا كان من اهل ان يسم له وقد قتل مقبلًا قال
 والظاهر انه نصب شرع لانه بعث له وفيه امور الاول ان الحديث المذكور ليس فيه هذان القيدان
 وايضًا قال حديث سلمة بن الاكوع الذى استدل به البهقى انه انا ناخ بحمل رجل فقتله جهة عليه لانه
 قتله مدبر اغير مقبل والعرب غير قاعدة ذكر ما بن المنذر في الاشراف والثانى حديث ابن مسعود في
 قتل ابي جهل الذى رواه احمد وفيه فضي بيته حتى قتله ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته
 فقلت لي سلبه فهذا يدل على ان مارواه الشافعى مستدلًا به بمجموع على التغسيل ولو كان السلب للقاتل
 لما صرحت التغسيل به بجماعتين الروايات والثالث ان حديث خالد بن الوليد الذى اخرججه مسلم واحمد
 والطبراني والحاكم وفديه انه من رجل سلب قتيله وكان عليهم اميراً فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم
 بذلك فقال اعطيه له ثم قال لا اعطيه فلو كان نصب شرع كما قال الشافعى لما وقع ذلك ولا يقال لعل هذا
 متقدم لأن عوف بن مالك ذكر انه قال خالد وهو الرأوى لهذا اما عللت ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى لكن استكرث به ولو كان نصب شرع لا استقدر وان كثرو لم ينه عليه
 السلام عنوانه خالد لانه لم يتغلب به في تلك الغزوة فتأمل ذلك

قد تم بعون الله الملك الوهاب طبع نصف هذا الكتاب وبليه النصف الثاني او له كتاب
 البيوع والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لانبي بعده ثم

⇨ فهرست الجزء الثاني من عقود الجوادر المنيفة

- صحيحه
- ٣٨ بيان الخبر الدال على ان تولية القضاة بين الناس الخ
 ٣٩ بيان الخبر الدال على فضل الحاكم الخ
 ٣٩ آداب القاضي
 ٣٩ بيان الخبر الدال على تحذير القضاة عن الظلم والجور
 ٤٠ باب الشهادة
 ٤١ بيان الخبر الدال على ان الحاكم اذا علم صدق الشاهد
 ٤٢ بيان الخبر الدال على عدم جواز شهادة المحدود في القذف
 ٤٣ باب الدعوى والبيانات
 ٤٣ بيان الخبر الدال على ان المدين يبدل عن البيينة
 ٤٤ بيان الخبر الدال على ان الرجلين يدعيان شيئاً الخ
 ٤٤ بيان الخبر الدال ان الخارج وذا اليده اذا اقاموا الخ
 ٤٤ باب الاقرار
 ٤٤ باب الصلح
 ٤٤ بيان الخبر الدال على رفع المنازعات الخ
 ٤٥ باب الوديعة بباب العارية
 ٤٥ بيان الخبر الدال على عدم تضمين العارية
 ٤٦ باب الهبة بيان الخبر الدال على قبول الهدايا
 ٤٦ باب التبرع بيان الخبر الدال على فضل انتظار المعرser
 ٤٧ بيان الخبر الدال على ان المرأة لا تخرج شيئاً الخ
 ٤٨ باب العمري والرقي
 ٤٨ باب الاجارة بيان الخبر الدال على ان الاجارة لا تصح
 ٤٩ بيان الخبر الدال على النهي عن استئجار الارض ا-
 ٤٩ بيان الخبر الدال على النهي عن مؤاجرة المستأجر
 ٥٠ اراضي الخ
 ٤٩ بيان الخبر الدال على جواز الاستئجار على عمل معلو
 ٤٩ باب الولاء بيان الخبر الدال على ولاع العناقة الخ
 ٥٠ بيان الخبر الدال على ان الولاء لا يابع ولا يوهب
 ٥١ باب الرهن بيان الخبر الدال على ان الرهن لا ينحصر
 بالسفر
 ٥١ باب الحجر
 ٥١ بيان الخبر الدال على جواز الحوالات بالديون دون الاعيان
 ٥٢ باب الشركة والمضاربة
 ٥٢ باب القضاة بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف الجنون المخـ
 لـ٥٢ باب القضاة بيان الخبر الدال على ان من قضى بغير علم الخ

- ٥٩ بـيان الخبر الدال على جواز لبس الحرير والذهب النساء
 ٦٠ بـيان الخبر الدال على قدر الحرير الذى يباح استعماله
 ٦١ بـيان الخبر الدال على البلوغ بالسن
 ٦٢ بـيان الخبر الدال على ان المرأة انت تصدق الخبر
 ٦٣ بـباب الفصب
 ٦٤ بـباب جنایة البهائم بـيان الخبر الدال على ان لا ضمان للخبر
 ٦٥ بـباب الشفعة
 ٦٦ بـيان الخبر الدال على شفعة الجوار الخ
 ٦٧ بـبيان الخبر المبين اى الجوار اقرب
 ٦٨ بـباب المزارعة والمساقاة
 ٦٩ بـباب الصيد
 ٧٠ بـباب الذبائح بـيان الخبر الدال على ان قطع الاوداج الخ
 ٧١ بـبيان الخبر الدال على ان المذبح المرى الخ
 ٧٢ بـبيان الخبر الدال على ان الضربة اذا اصابت القتل الخ
 ٧٣ بـباب ما يحل اكله وما لا يحل
 ٧٤ بـباب الخبر الوارد في النهى عن اكل الضب
 ٧٥ بـبيان الخبر الدال على حل اكل الارنب
 ٧٦ بـبيان الخبر الدال على النهى عن حوم الحمر الاهلية
 ٧٧ بـبيان الخبر الدال على اباحة اكل الجراد
 ٧٨ بـبيان الخبر الدال على حل اكل مانضب عنه الماء
 ٧٩ بـباب الاضحية
 ٨٠ بـبيان الخبر الدال على ايجابها
 ٨١ بـبيان الخبر الدال على ان الجذع من المعز لا يجزى فيها
 ٨٢ بـبيان الخبر الدال على ما يستحب من الضحايا
 ٨٣ بـبيان الخبر الدال على التضحية بالجذع السجين
 ٨٤ بـبيان الخبر الدال على ان البقرة تجزى عن سبعة
 ٨٥ بـبيان الخبر الدال على الاباحة في ادخار حوم الاضاحي
 ٨٦ بـبيان الخبر الدال على فضل أيام العشر
 ٨٧ بـباب الاستحسان
 ٨٨ بـباب كراهيـة الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ فـيـ آـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ
 ٨٩ بـبيان كراهيـةـ لـبـسـ الـحـرـيرـ لـرـجـالـ


- ١٣٠ بيان الخبر الدال على تأويل الحديث ما ذكرنا
 ١٣٣ بيان تأويل الحديث الذي يضاد ما ذكرنا
 ١٣٤ ذكر ما يؤيد الذي ذهبنا إليه بالنظر والقياس
 ١٣٥ بيان الخبر الدال على ترك القو د بالقسمة المخ
 ١٤٠ بيان الخبر الدال على الترغيب في العفو من القصاص
 ١٤١ بيان الخبر الدال على عفو بعض الأولياء عن القصاص
 ١٤١ بيان الخبر الدال على أن دية الخطأ أخس المخ
 ١٤٣ بيان الخبر الدال على قيمة الدية المخ
 ١٤٤ بيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء
 ١٤٥ بيان الخبر الدال على أن دية المسلم والذمي سواء المخ
 ١٤٩ بيان الوصاية فيه ان الوصية مقدرة بـ الثالث
 ١٥٠ من يوصى بالصدقة عند الموت
 ١٥٠ بيان الخبر الدال على ان الكفن من رأس المال
 ١٥١ بيان الخبر الدال على ان وصى النبي له ان يخالف الطائف
 ١٥١ بيان الخبر الدال على نفع الوصية للوالدين والأقارب
 ١٥٣ الفرقان في بيان الخبر الدال على ان المسلم لا يرث الكافرا
 ١٥٣ بيان الخبر الدال على ان القاتل لا يرث
 ١٥٥ ميراث العصبة
 ١٥٨ توريث ذوى الارحام
 ١٥٩ ذكر حجة الخاف و الجواب عنه
 ١٦٠ وما احتاج به الامام على توريث ذوى الارحام
 ١٦١ او من حجة الام
 ١٦١ او من حجة الامام
 ١٦٢ او من حجة الامام
 ١٦٤ بيان الخبر الدال على ان مولى العترة اولى بالميراث المخ
 ١٦٥ ميراث التلاعنين
 ١٦٥ ميراث ولد الملاعنة
 ١٦٦ بيان الخبر الدال على عدم توريث من ليس بعصبة المخ
 ١٦٨ بيان المقالة الطفيفة في خاتمة الكتاب

- ٩٨ بيان الخبر الدال على كراهة القرع لقصد ان
 ٩٨ بيان الخبر الدال على الرخصة في الخضاب
 ٩٩ بيان الخضاب بالخنا والكتم
 ٩٩ بيان الخبر الدال على استهباب الصفرة في الخضاب
 ٩٩ بيان الخبر الدال على كراهة الخضاب بالسوداد
 ١٠٠ بيان الخبر الدال على الرخصة في البول قائمًا
 ١٠٠ بيان الخبر الدال على ان الطيب لا يرد
 ١٠٠ بيان الخبر الدال على تحريم ايتان النساء في ادب الرهن
 ١٠٥ باب الاستبراء
 ١٠٦ باب بيع ارض مكدة واجارتها وفيه الخبر الدال على ذات
 ١٠٧ باب الاشربة
 ١٠٨ بيان الخبر الدال على ان حرم المحرر لم ينها قطعية
 ١١٠ خبر ثان يدل على ما ذكرنا وفيه بيان الخبر الدال على
 النهى عن كل مسكن المخ
 ١١٠ بيان الخبر الدال على لعن بعمر الخمر
 ١١١ بيان الخبر الدال على ما يحل شربه من البيذ وما يحرم المخ
 ١١٦ ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا
 ١١٧ الخبر الدال على النهى عن الخلطتين او لا
 ١١٧ بيان الخبر الدال على نفع ذلك آخرًا
 ١١٨ بيان الخبر الدال على النهى عن الابتذال في الدباء والحمى
 والقير
 ١٢٠ بيان الخبر الدال على نفع ذلك
 ١٢١ باب الجنایات
 ١٢٢ في الدابة تفتح برجلها
 ١٢٣ القصاص والديات
 ١٢٤ بيان الخبر الدال على معنى شب العمد المخ
 ١٢٦ بيان الخبر الدال على الاستثناء في القصاص
 ١٢٨ بيان الخبر الدال على قتل المسلم بالذى
 ١٣٠ خبر آخر يؤيد هذا المرسل وبشهده

الجزء الثاني

من عقود الجواهر المنيفة * في ادلة مذهب الامام
ابي حنيفة * مما واقف فيه الائمة الستة
او احدهم جمعه الامام والعلم الهمام
الحسيني النسبي السيد
محمد منتضى الحسيني
تفعنا الله به
آمين

(الطبعة الثانية)



كتاب البيوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيان الخبر الدال على التحرير من على التجارة والصدق فيها ع وهي افضل بعد الجهد
(أبوحنيفة) عن الحسن بن الحسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التاجر الصدوق مع النبئين والصديقين والشهداء يوم القيمة كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه طلحة من طريق ابن المبارك عنه وآخرجه الترمذى والحاكم بلفظ التاجر الصدوق الامين وليس عندها يوم القيمة وآخرجه ابن ماجه والحاكم ايضا من حديث ابن عمر بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة (أبوحنيفة) عن اسماعيل باائع السباعي عن رافع بن خديع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار نلات مرات انكم تبعثون يوم القيمة بخارا الامن بر وصدق كذا رواه ابن أبي العوام السعدي من طريق بشر بن زياد عنه وآخرجه الدارمى والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن جبان والطبرانى في الكبير والبغوى والباوردى وابن قانع وابن جرير والحاكم من طريق اسماعيل بن عبيدين رفاعة عن أبيه عن جده بلفظ يامعشر التجار ان التجار يوم القيمة فيجارا الامن اتقى الله وبر وصدق وآخرجه البهقى بهذا المقطع عن البراء بن عازب وعن الطبرانى في الكبير من حديث ابن عباس رفعه يامعشر التجار ان الله باع شرككم يوم القيمة فجارا الامن صدق ورأى الامانة ع بيان الخبر الدال على كراهة اليمين في البيع ع (أبوحنيفة)
عن الأعمش عن أبي وائل عن زيد بن أنس عن عرزة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكنا نتبايع في الأسواق وكنا نسمى الشهارة فسماانا باسم هو احبابنا
 من اصحابنا فقال يامعشر التجار ان هذا البيع يحضره الحلف في الاعمال فشوبوه بالصدقة
 كذا رواه ابو نعيم الاصبهاني وابن عبدالباقي من طريق بشرين الوليد عنه ورواه ابن خسرو
 من طريق ابي نعيم واخرجه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم بل فقط يامعشر
 التجار ان هذا البيع يحضره الغزو والخلف فشوبوه بالصدقة وعند الحاكم من حديثه ايضا
 بل فقط يامعشر التجار ان هذا البيع يحضره الكذب واليمين والباقي سواء وعند الترمذى
 من حديثه ايضا يامعشر التجار ان الشيطان والاشم يحضر ان البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة
 وقال حسن صحيح وما له غيره قلت وقيس بن ابي غرزه بمجمعه وراءه وذاته مفتوحات
 الفقارى محابى نزل الكوفة روى له الاربعة قاله الحافظ في التقرير (تنبئه) وقع في نسخ
 السنن للبيهقي هذا الحديث من طريق الاعمش عن قيس بن ابي غرزه ولم يذكر ابا اوائله ولا بد
 منه كما هو في روایة الامام ومثله عند ابى داود وابن ماجه وهو الصواب ولعل سقوطه من
 السنن للبيهقي وقع من الكاتب في بيان الخبر الدال على النهى عن السلم في التمار في غير
 حينها (ابو حنيفة) عن ابى الزير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يسترط المبائع كذا رواه الحارثي من طريق
 الحسن بن زياد ومحزنة بن حبيب الزيارات والايض بن الاغر واسدين عمر ووابي يوسف وابي
 الجهم و محمد ابى المنذر وكيع واسمعيل بن يحيى وعبيد الله بن موسى وعبد العزى زبن خالد
 ويحيى بن نصر بن حاچب وعمرو بن الهيثم والمنذرين على والمعافى بن عمران وسلم ابن سالم
 كلهم عنه ورواه الاشنافي من طريق عبد الله بن محمد بن موسى عنه ورواه ابن خسرو من
 طريق الاشنافي ورواه ابن عبد الباقي من طريق وكيع عنه واخرج ابوداود بالجملة الاولى منه
 وابن حبان من حديث جابر واخرجهما معامل مسلم والترمذى وابوداود والنسائي وابن
 ماجه والطحاوى من حديث ابن عمر (ابو حنيفة) عن ابى الزير عن جابر
 للحافظ متفق عليه من باع عبدا من حديث ابن عمر (ابو حنيفة) عن ابى الزير عن جابر
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا مؤبرا او عبد الله مال فالنمرة
 والمال للبائع الا ان يسترطها المشترى كذا رواه الحارثي وابن خسرو من طريق محمد بن
 الحسن في الآثار عنه قال وهو قول ابى حنيفة وبه تأخذ ورواه طلحة من طريق ابى يحيى
 الحنفى وعبيد الله بن موسى والايض بن الاغر عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن
 اسحاق والايض بن الاغر الا انه لم يذكر العبد وعياد بن صالح وحسن بن زياد وابي
 يحيى الحنفى عنه ورواه الاشنافي من طريق وكيع عنه ورواه لكلاعى من طلاق محمد بن خالد
 الوهى عنه واخرجه الطحاوى من حديث ابن عمر رفعه بالفاظ من اشتري عبدا ولم يسترط

ماله فلا شيء له ومن اشتري خلاب بعد تأثيرها ولم يستشرط التبرير فلا شيء له ومن طريق آخر عنده ان رجال اشتري خلاب قد ابرها صاحبها فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التبرير لصاحبها الذي ابرها الا ان يستشرط المشترى (ابو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسترئ ثمرة حق تشيق كذارواه الحارفي من طريق اسماعيل بن يحيى عنه وآخرجه الشیخان وابوداود والطحاوى زادوا قبل ما تشيق قال تحمار وتصفار وبوكل منها فقط الطحاوى قبيل لجابر ما تشيق وفي لفظ آخر عند مسلم وعن بيع الثمرة حق تشيق وف الباب عند الشیixin من حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمرة حق يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى وفي لفظ آخر عند مسلم نهى عن بيع التخل حتى ترهى وعن السبل حق يبيض ويأمن العاهة ومن حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يطيب وفي لفظ آخر حتى يبدو صلاحه ومن حديث ابن عباس نهى عن بيع التخل حتى يؤكل وحتى يوزن قال أبو البخترى الرواى فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حق يحرر وعند البخارى من حديث أنس رفعه نهى عن بيع الثمار حتى ترهى قال حتى تحمار وفي لفظ آخر تحمار وتصفار وعند مسلم عن حميد عن أنس زيادة أرأيتك أن منع الله الثمرة به تستحل ما لا أخليك وفي بعض طرق البخارى حتى يبدو صلاحها وقوله أرأيتك ألا تليس بموصول عنه في كل طريق (ابو حنيفة) عن عطاء بن أبي دياج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي شحناه تعلم الزريا كذارواه الاشتافق من طريق يوسف بن بكر عن دورواه ابن خسر و من طريقه ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن دوروى الطحاوى من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر رفعه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال قلت متى ذلك يا بابا عبد الرحمن قال طلوع الزريا وفي صحيح البخارى واحبلى خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثماره حتى تعلم الزريا فيتين الاصغر من الآخر هكذا اخرجه مستشهدًا ولم يصل سنده به (اعلم) انه ذهب قوم الى ظاهر هذه الآثار فزعموا ان الثمار لا يجوز بيعها في رؤس التخل حتى تمحر او تصفر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا وهذه الآثار ثابتة عندنا ولكن تأوي لها عندنا انه اراد بذلك النهى عن بيع الثمار قبل ان تكون فيكون البائع بالعملالليس عنده وهو منى عنه وقد دلت الآثار المتقدمة على ان الثمار المنى عن بيعها قبل بدو صلاحها هي الميسنة قبل كونها المساف عليها فهى عن ذلك حتى تكون وحتى يوم من عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها وقد عضد هذا التأويل شاهدان الاول في الصحيحين من حديث ابن عباس لمسألته ابو البخترى عن السلم في التخل فكان جوابه له في ذلك ما ذكر في حديثه من النهى عن بيع الثمار حتى يأكل

منه او يوكل وحتى يوزن هذا الفخذ البخارى ولفظ مسلم سأله ابن عباس عن بيع التخل فدل ذلك على ان النهى انما وقع فيما تلو ناعلى بيع التمار قبل ان تكون ثمارا الثاني في الصحيحين ايضا من قوله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله التمر بهم يأخذ احدكم مال أخيه فهذا ايضا دال على ان المنع انما هو عن بيع ثمر لم يكن له ان يكون وانما الذي في هذه الـ ثمار النهى عن السلم في الشمارق غير حيتها واما بيع الشمار في اشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح لما تقدم من حديث جابر في اول الباب من روایة الامام وحديث ابن عمر من روایة الطحاوى حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر تم التخل لبائعها الان يشرطها مبتاعها فيكون له باشتراطه ايها ويكون بذلك مبتاعا لها وقد اباح صلى الله عليه وسلم هيئنا بيع ثمره قبل بد وصلاحها فدل ذلك ان المعنى المنه عنه في الـ ثمار الاول خلاف هذا المعنى فان قلت انما يجوز بيع التمر في هذه الـ ثمار لانه مبيع مع غيره وليس في جواز بيع مع غيره ما يدل على ان بيده وحده كذلك لانه قادر ابدا شراء تدخل مع غيرها في البيعات ولا يجوز اغراقها بالبيع من ذلك الطرق والاقنعة تدخل في بيع الدور ولا يجوز ان تفرد باليبيع قلت ان الطرق والاقنعة تدخل في البيع وان لم تشرط ولا يدخل التمر في بيع التخل الا ان يشرط فالذى يدخل في بيع غيره الا باشتراط هو الذى يجوز ان يكون مبيعا مع غيره الا وبيده وحده جائز الـ ثمرى ان وجلالو باع دارا وفيها متاع ان ذلك المتاع لا يدخل في البيع وان مشترى بها الا شرطه في شرائه الدار صار له كاشتراطه ايها ولو كان الذى في الدار خمرا او خنزيرا فاشترطه في البيع فسد البيع فكان لا يدخل في شرائه الدار باشتراطه في ذلك الـ اما يجوز له شراؤه لواشتراكه وحده وكان التمر الذى ذكرنا يجوز له اشتراطه مع التخل فلم يكن ذلك للانه يجوز بيعه وحده او لانه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتقدم عن جابر وقرنه مع ذكره التخل ومن باع عبدا له مال فالمال للبائع الان يشرطه المبتاع يجعل المال للبائع ان لم يشرطه المبتاع وجعله للمبتاع باشتراطه ايها وكان ذلك المال لو كان خمرا او خنزيرا فسد بيع العبد اذا اشتراط فيه وانما يجوز ان يشرط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه لانه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك الشيء لا يصلح فذلك ايضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الشمار الداخلة في بيع التخل بالاشتراك انها الشمار التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع التخل فثبت بذلك ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحذبن الحسن رحمة الله تعالى وقد قال قوم ان النهى الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنكه كان على المشورة عليهم بذلك لكثره ما كانوا

قوله فاما
اى لاتركوا
هذه المبایة
(منه)

يختصون به فيه واجتروا في ذلك بارواه البخاري في صحيحه عن سهل بن أبي حمزة
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاونون
الشمار فإذا جد أساس وحضر قاضهم قال المبتاع أنه أصاب التمر الدمان أصبه مراض
أصبه قشام أصبه راهات يختجرون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده
الخصومة في ذلك فاما لا فلا تبايعوا حتى يبدوا صلاح التمر كالشورة يشير بها لكتلة
خصوصتهم فدل ذلك ان ماروى في هذا الباب من النبي عن بيع التمار حتى يبدوا صلاحها
انما كان هذا على هذا المعنى لاعلى ماسواه **ف** بيان الخبر الحال على ان المبيع يعلمه المشترى
بالقول دون التفرق بالابدان **ف** (ابوحنيفه) عن عمر بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشتري طعاما فلابد له حتى يستوفيه كما
رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه واخر جه الشیخان والطحاوی هكذا
وقل لفظ عندهم من ابتاع بدل اشتري وفي آخر حتى يقبضه وفي آخر حتى يكتاله ولم يقله
البخاري حتى يكتاله واخر جه مسلم والطحاوی ايضا من حديث ابن عمر بل لفظ الامام
ووجه الاستدلال به انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضه قبل افتراق يده ويدن
باتيه واسخر الطحاوی والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان
رضي الله عنه يخطب على المنبر يقول كنت اشتري التمر فباعه بربع الاصح فصالى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت فاكهة فاكتاله و اذا بعت فكل فكان من ابتاع طعاما
مكافية فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز بيعه فادا ابنته فاكهة وقبضه ثم فارق باعه فكل
قد اجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل وخلاف بين اكتاله ايده بعد البيع قبله
التفرق وبين اكتاله ايده قبل البيع فدل ذلك انه اذا اكتاله اكتالا لا يحمل له بيعه فقد
كان ذلك الاكتال منه وهو له مالك و اذا كانه اكتالا لا يحمل له بيعه فقد كان له وهو غير
مالك له ثبت بما ذكر وقوع ملك المشترى في المبيع باتفاقه ايده قبل فرقه تكون بعد ذلك
واما من طريق النظر فقد رأينا الاموال تلك بعقود في ابدان وفي اموال وفي منافع وفي
ابضاع فكان ما يملك من الابضاع هو التناحر فكان ذلك يتم بالعقد لا فرقه بعد العقد وكان
ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا فرقه بعد العقد فالنظر على
ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة
باقوال لا بالفرقه بمدتها قياسا ونظرا على ما ذكرنا في ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحهم الله تعالى وهو ايضا قول طائفة من اهل المدينة واليه ذهب مالك
وربيعة النسخى واهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثورى وناهيك بابي حنيفة
والثورى اذا اجتهـ اهل قول فائض ديديك به ذكر ما يعارض ذلك والجواب عنه اخرج

(الشیخان)

الشیخان من حدیث ابن عمر رفعه الیعan کل واحد منهما بالشیار علی صاحبہ مالمیتفرقا
 الایع الشیار ولفظ النسائی المتبايعان بالشیار مالمیتفرقا وآخر جاه من حدیث حکیم بن
 حزام رفعه الیعan بالشیار مالمیتفرقا فان صدقاؤینا بورکلهما فی بیعهمما وان کذبها وکننا
 محقت برکة بیعهمما وللثلاثة من طریق عمر وبن شعیب عن ابیه عن جده رفعه المتبايعان
 بالشیار مالمیتفرقا الا ان یکون صفة خیار ولا یحل له ان یفارق صاحبہ خشیة ان یستقیله
 وللننسائی وابن ماجه من حدیث سمرة الیعan بالشیار مالمیتفرقا ولا بی داود وابن ماجه
 من حدیث ابی بردۃ مثله ولفظ الطحاوی من حدیث ابن عمر رفعه کل بیعین فلا یبع یعنیهما
 حتی یتفرقا او یکون بیع خیار وفی لفظ آخر له الیعan بالشیار مالمیتفرقا او یقول احدھا
 لصاحبہ اختر وعند الطحاوی ایضا من حدیث حکیم بن حزام من طریق عبد الله بن الحارث
 عنه بالفظ الیعan بالشیار حتی یتفرقا او مالمیتفرقا والباقي کلفظ الثلاثة وآخر الطحاوی
 ایضا من حدیث ابی هریرة رفعه الیعan بالشیار مالمیتفرقا او یکون بیع خیار وآخر
 الطحاوی ایضا والبیوق من طریق هشام بن حسان عن ابی الوضیع عن ابی بربعة انھم
 اختصوا الیه فرجل باع جاریہ قام معها البائع فلما اصبح قال لا ارض اھما فقال ابو بربعة ان
 التي سلی الله علیه وسلم قال الیعan بالشیار مالمیتفرقا وکانا فی خباء شعر وآخر ج الطحاوی
 والبیوق ایضا من طریق جمیلہ بن مرسی عن ابی الوضیع قال متزلنا متزلابیاع صاحب لئامن
 وجل فرسا فاقتنا فمتزلنا يومنا ولیلتنا فلما كان الغد قام الرجل یسرح فرسه فقال له صاحبہ
 انك قد بعتی فاختصما الى ابی بربعة فقال ان شتما قضیت یتنکما بقضاء رسول الله سلی الله علیه وسلم
 سمعت رسول الله سلی الله علیه وسلم یقول الیعan بالشیار مالمیتفرقا وما رأی کما
 تفرقتما فهذا مجموع ما یعارض به القول الاول وهو الافتراق بالاقوال قال اصحاب القول
 الاول في تأؤیل هذه الامار اذا قال البائع قد بعثت منك و قال المشتری دعیات فقد تفرق
 وانقطع خیارهما و قالوا الذی كان لهم من الخیار هرمادن للبائع نیجیل قبور نلمشتری قد
 بعثک هذا العبد بالف درهم قبل قبول المشتری فادا قبل المشتری فقد تفرق هو والبائع
 وانقطع الخیار و قالوا اهدا کاذ کر الله تعالى فی العطلاق وان تفرق ما یعنی الله کلا من سنه فکان
 الروح اذا قال للمرأة قد طلقتك على دادا کدافتھا المرأة ودفیا و قدیات و تھرفا بذلك
 القول وان لم یتفرق باید ایمما فالو اکداله اذا قال الرجل لارجل من بعثک عبدي هذا
 بالف درهم فقال المشتری قد قبیل فقد تفرق ما یعنی المول وان لم یتفرق ما یعنیهما و من قال
 بیهذا القول وفسر بیهذا التفسیر محمد بن الحسن رحمه الله تعالی و قال عیسی بن ابان فی كتاب
 الحجۃ الفرقۃ التي تقطع الخیار المذکور فی هذه الاماری الفرقۃ بالاقدان و ذلك ان

الرجل اذا قال للرجل قد بعتك عبدى هذا بالف درهم فلم يخاطب بذلك القول ان يقبل مالم يفارق صاحبه فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قال ولو لان هذا الحديث جاء ماعلمنا ما يقطع المخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه وواجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ايدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة وقد روى هذا التفسير عن ابي يوسف قال عيسى وهذا اولى مما حمل عليه هذا الحديث لأننا أينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقا عليه في الصرف فكانت تلك الفرقة ائمباً يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار المتباهين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسدتها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قال الدين جعلوا الفرقه بالابدان يتم بها كانت مخلاف فرقه الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقا عليه لأن الفرقه المتفق عليهما يفسد بما تقدمها اذ لم يكن تم حتى كانت قائل الاشياء بها ان تتجعل هذه الفرقه المختلف فيها كالفرقه المتفق عليها فيجب بها فساد ما قد تقدمها مالم يكن تم حتى كانت ثبتت بذلك ما ذكرنا وعيسى بن ابيان هذامن اصحاب محمد بن الحسن ولما صفت كتاب الحجۃ ورآه المأمون اعجب به كثيراً وترجم على الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى ذكره الخوارزمي قلت وحاصل ما فهم من تقريره ان ابا يوسف برى ان التفرق المذكور في الحديث هو التفرق بالابدان بعد الایجاب قبل القبول وحاصل ما ذكر من اولوية هذا الوجه ان اعهدنا في الشرع ان الفرقه موجبة للفساد كما في الصرف قبل القبض وما ذكره يوجب التمام ولانظيره في الشرع فكان ما ذكرنا اولى لكونه من ادا فتأمل واحتاج القائلون بفرقة الابدان بان الخبر اطلق ذكر المتباهين فقال البياع بالخيار مالم يتفرقا قالا وفهمما قبل البيع متساومان فاذا تباينا صارا متباهين فكان اسم التباهي لا يجب لهم الا بعد العقد فتم يجب لهم الخيار واحتاجوا ايضا بما روى عن ابن عمر في الصحيحين من رواية نافع عنه كان اذا بائع رجلا فاراد ان لا يقبله قام فشى هنية ثم رجع اليه ورواه الطحاوی كذلك قالوا وهو قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله البياع بالخيار مالم يتفرق فكان ذلك عنده على التفرق بالابدان وعلى ان البيع يتم بذلك ودل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ايضا واحتاجوا ايضا بمحدث ابي برة الذي قدمناه اتفاقيه قال للذين اختلفوا عليه ما رأوا كما تفرق تهمافكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالابدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق والجواب عن ذلك اما قولهم لا يكونون متباهين الا بعد ان يتم اتفاقا البيع وما قبل ذلك متساوون فذلك اغفال منهم لسعة اللغة فانه يطلق على المتساوين اسم المتباهين اذا قربا من البيع وان لم يكونوا تباينا وقد سمى اسماعيل او سحاف ذي سخا لقربه من النفع وان لم يكن ذبح وفي الحديث

لايسوم الرجل على سوم أخيه وفي آخر لايسع الرجل على بيع أخيه ومعناهما واحد
 نقله الطحاوى وقال الزيلى وأما قولهم اذ هما تباين بعد البيع فقد ذكرنا ان الحقيقة
 فيه حالة البيع ولأنه يحتمل انه سماها متبایعن لغيرهما من البيع كاسمه "عصير خرا"
 واوضحه شارح المختار فقال الاحوال ثلاثة حالة لم يوجد فيها الایجاب ولا القبول ،
 وجد فيها كلها حالة وجد فيها احدهما فاطلاق اسم المتبایعن عليهما في الحالة ،
 والثانية عجائز باعتبار ما يؤول اليه و باعتبار مكان قيامت الحالة الثالثة اذ هي جamente "غريبة"
 الحقيقة اذ الشارع ابقى الایجاب مادام في المجلس ليربط بالقبول انتهى وقال الزيلى وانما
 كان له خيار القبول لانه لو لم يكن له الخيار للزم البيع من غير اختيار الآخر ولدخل
 في ملكه وليس ذلك في وسع الموجب والموجب ان يرجع في هذه الحالة لانه ليس فيه
 ابطال حق الغير انتهى فهذه معارضة صحيحة واما ما ذكرنا عن ابن عمر من فعله الذى
 استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة فان ذلك يحتمل عندنا ما قالوا
 ويحتمل غير ذلك فقد يجوز ان يكون اشكلت عليه تلك الفرقة ماهي فاحتسبت عنده
 الفرقة بالابدان على ما ذكره واحتسبت عنده الفرقة بالابدان على ما ذهب اليه عيسى بن
 ابىان واحتسبت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهب اليه الاخرزون ولم يحضره دليل يدل عليه انه
 باحدها اولى منه متساوئ منها ففارق بائنه بيدنه احتياطا فاراد ان يتم البيع اتفاقا ولا يجوز
 لبائنه نقض البيع عليه اصولا وقال صاحب الايضاح هو تأويل الرواى ولا يجوز حجة
 على غيره انتهى وقال الزيلى تأويل الصحابي عندنا لا يجوز حجة انتهى وما يقصد ان ابن
 عمر كان يفعل ذلك لقطع الاختلال لما روى الطحاوى من طريق الزهرى عن حمزة بن
 عبد الله ان ابن عمر قال ما دركت الصفقة حين فهومن مال المبتاع فدل ذلك انه كان يرى
 ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان البيع يتقد بتلك الاقوال من
 ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك فهذا ادل على مذهبه في الفرقة
 ما ذكرها واما ما ذكرها عن ابي برزة فلا حجة لهم فيه ايضا عندنا لأن في الحديث المذكور
 فلما أصبحا قام الرجل يسرج فرسه الخ وفيه ما اراد كما تفرق تقييماته الى فرسه مفارقة
 وقال الطحاوى قد اقاما بعد البيع مدة يعلم ان كلامهما قد قام اى ملابد منه من
 حاجة الانسان وقيمه الى صلاة يكون بذلك تار كلما كان فيه ومشغل بما سواه ممالو
 وقع مثله في صرف تصارفه قبل القبض لفسد الصرف فلذلك لو كان الخيار واجب البيع
 بعد عقده لقطعته هذه الاشياء فدل ذلك على ان التعرق عند ابي برزة لم يكن بالابدان
 (غريبة) اورد اليه في السنن في آخر باب خيار المتبایعن من حيث اقول ابن المديني عن
 سفيان يعني ابن عيينة انه حد الكوفيين بحديث البيعان بالخبار قال فحدثوا به باحسن

فقال ان هذا ليس بشيء ارأيت ان كانا في سفينة الحنفية قال ابن المديني ان الله تعالى سأله حما
 قال اسأله أقول وبالله التوفيق ان كان مراد البيهقي من ادراج مثل هذا في آخر الباب
 قصده الحق وبيانه في كل شيء لوجه الله تعالى لالميل ولالعصبية فهو في اراده لامثال
 ذلك بمعزل عنه لانه اورده موردا للتفصيص لشأن هذا الامام العظيم قدره عند الله وعند
 الناس لا الاهتمام لجانبه ولقد كنت اسمع مشائخى دائمًا يقولون ان البيهقي مت指控 وكنت
 لا اصدق ذلك واحمل حاله على محسن حتى رأيت مثل هذا في كتابه وحاشا امامه الذى
 تقلد مذهبة ان يغض عن ائمه الدين او يطعن في المجتهدين وهذه حكاية منكرة لاتليق بأى
 حقيقة مع ما سأله الركبان وشحذت به كتب اصحابه ومخالفاته من ورده وزهده ومحاجاته
 من الله تعالى وشدة احتياطه في الدين وقصده الحق ونصيحة المسلمين وعلى تقدير وحمة الحكاية
 لم يرد بقوله ليس هذا بمعنى الحديث وانما اراد ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله
 بالتفريق بالإبدان فلم يرد الحديث بل تأويله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال لقوله
 تعالى وان يتفرغ اى فاعل الله كلام من سمعته وهذا قال ارأيت لو كانا في سفينة او تأويل المتباين
 بالتساوين وقول ابن المديني ان الله سأله عما قال فلاشك فيه كل مسئول عن قوله وفمه
 وهو رضى الله عنه قد اعدد جوابا ولم يترك التصوّص تضاد ثم هو لم يستورد بآجتهاده في هذا
 القول بل وافقه عليه شيخ امامه الذى يكتفى به وشيخه من قبل والثورى والنخى
 وغيرهم فان هذه العصبية لمن تأمله وقد تعجبت من الشيخ تقى الدين السبكي حيث
 قال في رسالته سهاما النظر المصيب في عتق القريب مانصه ولقد كنت من ايام نظرت في
 الفانية شرح الهدایة لقاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي رحمة الله تعالى مع فضيلة
 كانت عنده ومحبة لأهل العلم واحسان ولبيه اجتیاع فرأيته ذكر فيه ان البيهقي مت指控
 فاستقبحت هذه الكلمة وامتنعت منها وانتها الكلمة تماماً الفم وكيف تصدر من حالم او ينظها
 او توهما ولا تصدر الا عن جهل وغفلة عن رتبة العلماء وما يحب ان يكون العلماء عليه من
 الاحداد واعطاء العلم حقه واجلال الله والكلام في دينه وشرعيته والعصبية في المجال
 الذين لم يستكيفوا بشيء من العلم قيحة فكيف بن عنده شيء من العلم واطال في ذلك الى ان
 قال وخطر لي ان هذا هو معنى ما شاع على السنة الناس ان لحوم العلماء مسمومة لأن
 الواقعة فيهم وقيمة في الشريعة الى آخر ما قال وانت اذا عرضت هذا الكلام على الشيخ السبكي
 لم يقبله لجلالة قدر الامام فان ظاهره انه نفس اصلا من اصول الشريعة على زعمه وصار
 في عدد من لم يبدأ كلامه ومثل هذه لا يقوله الامتنع عليه سلمنا ان السروجي طابت في حق
 الواقعة فيهم وقيمة طابت عالي حق امام فنسبا اليه حكايات منكرة من طرق رجال
 كالقهراوي والمرادي والمرادي والمرادي واروجة في مجتهدين وقيمة في الشريعة وواضعيان

ما وجدته في مسانيد الامام فلم أورده هو خيار العيب وحكم بيع المضرة) (أبو حنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتري شاة مضررة فهو بال الخيار ثلاثة أيام فان ردها وردمها صاعا من تمر لاسمراء كذا رواه ابن الملقن من طريق زفر عنه ورواه ابن خسرو من طريقه وآخر جه مسلم هكذا الا انه قال من ابتداع وآخر جه الطحاوى من طريق هشام وحبيب عن ابن سيرين وآخر جه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مثله بالفظ فان شاء امسكها وان شاء ردها وردمها صاعا من تمر جعل الخيار للمشتري ثلاثة أيام وروى هذا الحديث من طرق اخر ولم يذكر فيها الخيار المشتري وقت وذلك فيما اخر جه مسلم بالفظ من اشتري شاة مضررة فليقلب بها فليجعلها قان رضي حلابها امسكها والردها ورميها صاع من تمر وفي لفظ آخر فهو يخبر النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لاسمراء وفي لفظ آخر اذا ما اخذتم اشتري لقحة مضررة او شاة مضررة فهو يخبر النظرين بعد ان يجعلها امارضى او فلبردها وصاعا من تمر وفي لفظ من اشتري من الغنم فهو بال الخيار وعند البخارى عن ابن مسعود قال من اشتري شاة محفلة فردها فليرميها صاعا من تمر هكذا ذكره موقوفا ولم يخرج مسلم عن ابن مسعود في التصرية شيئاً لا موقوفا ولا مرفوضاً وآخر الطحاوى من طريق محمد بن سيرين وخلوص بن عمر وعن أبي هريرة رفعه من اشتري شاة مضررة او لقحة مضررة فجعلها فهو يخبر النظرين بين ان يختارها وبين ان يردها وانه من طعام قال الطحاوى قدحب قوم الى ان الشاة المضررة اذا اشتراها رجل فعلتها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها وردمها صاعا من تمر واحتاجوا في ذلك بهذه الآثار ومن ذهب الى ذلك ابن أبي ليلى الا انه قال يردها ويردمها قيمة صاع من تمر وكان ابو يوسف ايضا قال بهذا القول في بعض اماليه غير انه ليس بالشهر عنده وخالف ذلك كلهم آخرون فقالوا ليس للمشتري ردها بالعيب ولكنه يرجع الى البائع بتعصان العيب ومن قال ذلك ابو حنيفة و محمد بن الحسن وذهبوا الى ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما قد تقدم في هذا الباب من نسخ فروى عنهم هذا الكلام بجملات ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو فقال محمد بن شجاع فيما اخبرني عنه ابن أبي عمران ان نسخ قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرق لما قطع بالقرقة الخيار ثنت بذلك ان لا خيار لاحد بعدها الامتن استثناء بقوله الا بعدين الخيار قال الطحاوى وهذا التأويل عندى فاسد لأن الخيار المحمول في المضرة اذا هو خيار عيب وخيار

العيب لاتقطعه الفرقة الاترى ان رجلاً لواشتري عبداً فقبضه وتفرقا تم رأى به عيناً
 بعد ذلك ان له رده على بائنه باتفاق المسلمين ولا يقطع ذلك التفرق المروي في الآثار
 المذكورة عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك فذلك المتابع للشاة المصراء اذا قبضها
 فاحتاها فعلم انها على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة
 ولا مرتين جعلت له في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة ايام ليحتلها في ذلك فيقف على
 حقيقة ما هي عليه فان كان باطنها كظاهرها فقد لزمه واستوفى بما اشتري وان كان ظاهرها
 بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فان حلها بعد الثلاثة الايام فقد حلها بعد علمه
 بعيتها فذاك رضامنه بها فلهذه العلة وجب بها فساد التأويل المذكور وقال عيسى بن ابي ذئن في كتاب
 الحجۃ كان ماروی من الحكم في المصراء بما في الآثار الاول في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب
 يؤخذ بها الاموال فن ذلك ماروی في الزکاة انه من اداتها طائفه اجرها والا اخذناها منه
 وشعر ماله عن مائه من عزمات وبناؤمن ذلك ماروی في حديث عمر وبن شعيب في سارق
 الشرة التي لم تحرر زانه يضرب جلadas : كالاو يغرم مثلها فلما كان الحكم في اول الاسلام كذلك
 حق نسخ الله الر باردت الاشياء المأخوذة الى امثالها ان كانت لها امثال والى قيمتها ان كانت
 لا امثال لها وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التصرية وان بيع المخلفات خلابة ولا يحمل
 خلابة مسلم فكان من فعل ذلك وباع ما قد جعل بيته مخالف لما امر به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وداخل في اى مني عنه كانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المخلوب في الايام الثلاثة للمشتري
 بصاع من تمر ولعله يساوى آصاً كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت
 الاشياء الى ما ذكرنا فلما كان ذلك كذلك ووجب رد المصراء بعيتها وقد زايلها اللبن علمنا
 ان ذلك اللبن الذي اخذه المشترى منها قد كان بعضه في ضررها في ورة وقوع البيع عليها فهو
 في حكم البيع وبعضه حدث في ضررها في ملك المشترى بعد وقوع البيع عليها فذلك المشترى
 فلم يكُن رد اللبن بكماله على البائع اذ كان بعضه بماله يملك بيته ولم يمكن ان يجعل اللبن كله
 للمشتري اذا كان ملك بعضه من قبل البائع بيته اي الشاة التي قدر دها عليه بالعيب وكان ملكه
 له بجزء من الثمن الذي وقع به البيع فلا يجوز ان يرد الشاة بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن
 سالم له بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشترى من رد دها ورجع على بائنه بتصان
 عيها قال عيسى بهذا وجه حكم بيع المصراء قال الطحاوى وقد رأيت في ذلك وجهاً
 هو اشبه عندي بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب اليه عيسى وذلك ان
 لبن المصراء الذي احتلبه المشترى منها في الثلاثة الايام التي احتلها فيها قد كان بعضه
 في ملك البائع قبل الشراء وحدث بعضه في ملك المشترى بعد الشراء لانه قد احتلها
 صرة بعد صرة فكان ما كان في يد البائع من ذلك بيعاً اذا وجب نقض البيع في الشاة وجب نقض البيع

فيه وما حدث في يد المشتري من ذلك فاما كان ملكه بسبب البيع ايضا وحكمه حكم الشاة انه من نادها هذا عمل مذهبنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل المشتري المصراة بعد بدها جميع لبها الذي كان حلبه منها بالصاع من التمر الذي اوجب عليه وده مع الشاة ذات اثابن حيث شد قد تلف او تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لها دينا بصاع تردين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين بماء روى عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم عنه مما روى عنه في المصراة وقد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث ابي هريرة وغيره قوله الخراج بالضمان ونعته العلماء بالقبول وزعمت انت ان وجلا لواشتري شاة فحلبها ثم اصاب بها عيما غير التحفيل انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ردها على البائع وكان الولده وكان ذلك عندك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فليس يخلو الصاع الذي توجيه على مشتري المصراة اذا رددها على البائع بالصربة ان يكون عوضا عن جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرورتها فوقيت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرورتها بعد البيع او يكون عوضا عن اللبن الذي كان في ضرورتها فوقيت وقوع البيع خاصة فان كان عوضا عنهم فقد نقضت بذلك اسلك الذي جعلت به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيوب لانك جعلت حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وان كان ذلك الصاع عوضا عما كان في ضرورتها في وقت وقوع البيع خاصة والباقي سالم للمشتري لانه من الخراج فقد جعلت للبائع صاما دينا بين دين وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك فعلى اي الوجهين كان هذا المعني عندك فانت به تارك اصولك وقد كنت انت بالقول ينسخ هذا الحكم في المصراة اولى من غيرك لانك انت تحمل اللبن في حكم الخراج وغيرك لا يحمله كذلك آتته (تنبيه) قد عقد اليهوق باب الدليل على انه لا يجوز شرط الخيارا كثرة من ثلاثة ايام وذكر فيه حديث المصراة ولا يتحقق انه لاحجة فيه اذ جعل فيه الخيار للمشتري يلارضا البائع ولا يتأثر بشرط عند العقد فتأمل (البيع الفاسد) (اعلم) ذالبيع على اربعة اقسام صحيح وهو مشروع باصل ووصف ويفيد الحكم بنفسه اذا خلا من الموانع وباطل وهو غير مشروع اصلا وفاسد وهو مشروع باصله دون وصفه وهو يفيد الحكم اذا اتصل به القصد وموقوف وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تما لاحل غيره وهو بيع ملك الغير قاله الزيلعي وفي شرح اختيار البيع توطن صحيح وفاسد و - بيع نوعان لازم وغير لازم وال fasid على نوعين قوى وهو قلب العقد

وضعيف والبيع الفاسد يفيد الملك بالقبض خلافاً للشافعى والفالادا كثروا عاصم لاشتاله على الباطل والمكرره فكل باطل فاسد ولا عكس وفي سد الشريعة لافرق بين الذاهن والفالاد عند الشافعى هو بيان الخبر الحال على ان بيع المتر باطل **(ابو حذيفة)** من محدثين قيس بن محمرة الهمداني انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسئل عن بيع المتر و اكل ثمنها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم خرموا اكلها واستحلوا اكل ثمنها ان الله حرم بيع المتر وشراءها واكل ثمنها كذلك رواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه واخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حام الفتح يقول وهو يذكره ان الله ورسوله حرم بيع المتر والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فايه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس فقال لا فهو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جاؤه ثم باعوه فاكلوا منه واخرجه من حديث ابن عباس قال بنع عمران سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجعلوها فباعوها وعند البخارى بنع عمران فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا لم يقل سمرة وفي بعض الفاظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود واخرجه مسلم ايضا من حديث أبي هريرة رفعه قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فبادروا واكلوا ثمنها وفي لفظ آخر حرم عليهم الشحوم فباعوه واكلوا ثمنها واخرج ايضا من حديث ابن عباس رفعه ان الذي حرم شربها حرم بيعها ومن حديث أبي سعيد الحدرى رفعه ان الله حرم المتر فمن ادركته هذه الآية وعنه منها شيئاً فلا يشرب ولا يبيع الحديث وقد تفرد بهما مسلم عن البخارى قال الزباني بيع الميتة والمدم والخنزير راجعاً إلى نسمه ولكن البيع وهو مبادلة المال بالمال فهو هلكوا بعد المشترى لأن المفهوم الباطل غير معتبر فيق القبض بأذن المالك وقيل ي ضمن لأن لا يكرز أدنى **حال** من المقبول على سوم الشراء وقيل الأولى قول أبي حنيفة والثانى قول ساحىه ولا حسن **ان** بين ما ليس بحال ضد أحد كالمر والمدم والميتة التي ماتت حتفاً فهو باطل وإن كان سالاً عند البعض كالمتر والخنزير والموقدة فإن هذه الأشياء مال عند أهل الذمة فلن بيعد **بين** في لذمة فهو باطل وإن بيعد **بعين** فهو فاسد في حق ما يقابلها حتى تملكه وتتضمن بالقبض بأذن في حق نفسها حتى لا تضمن ولا تملك بالقبض لأنها غير متقومة لما ان الشرع أمر بإهانتها وفي تعليكها العقد مقصوداً أعزاز لها فكان باطلأ وذلك لأن يشتريها بدين في لذمة لأن الثمن من الدرهم والدنا نير غير مقصودة واتناهى وسائل والمقصود تحصيلها فكان باطلأ مهانة لها وإن لم تكن مقصودة لأن كانت ديناف لذمة كان فاسداً لأن المقصود تحصيل ما يقابلها و **اعزازها**

لالماء لأن الفن تبع لما ذكرنا والأصل الميع وكم إذا كانت معينة وبيعت بغير مقايضة صار فاسداً في حق ما يقابلها باطلًا في حقها (أبوحنيفة) عن محمد بن قيس أن رجلاً من تقييف يكتفى أبا عاصي كان يهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم في كل عام راوية من خرقاً هدى إليه في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية خمر كأن يهدى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عاصي إن الله تعالى حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمره فقال رجل خذها وبعها واستعن بشمنها على حاجتك فقال إن الله تعالى حرم شربها وحرم بيعها وأكل ثمنها كذلك رواه الحسن بن زياد عنه وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن وعلة السبائي أنه سُئل ابن عباس عمما يصر من العجب فقال ابن عباس إن رجالاً هدّى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له هل علمت أن الله قد حرمها قال لا قال قسّار انساً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارورته قال أسرته إن يبيعها فقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادرة حتى ذهب ما فيها ففرد مسلم بهذا الحديث عن البخاري ^{هو} بيان الخبر الدال على حكم المزابنة والمحاقلة (أبوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة كذلك رواه الحارث وهو متفق عليه وزاد مسلم وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب في التخل بالتمر كيلاً والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلاً ^{هو} بيان الخبر الدال على حكم بيع السنين (أبوحنيفة) عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان يتبرى التخل سنة او سنتين كما رواه طلحة وابن خلي وعبدالباقي وابن خسرو وطلحة ايضاً (أبوحنيفة) عن زيد بن أبي ابيه عن أبي الوليد عن جابر رفعه مثله اما بيع السنين فآخر ج مسلم في حديث جابر بلفظ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والخمار قال احد الرواية بيع السنين في المعاومة وعن ابيه اى نهى عن كراء الأرض وعن بيعها السنين ولم يذكر البخاري بيع السنين وأخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن حبان وفي شرح المختار المزابنة بيع التمر على التخل بتمر مجندوذ مثل كيله خرضاً والمحاقلة بيع الخطة في سبنلها بخطة مثل كيلها خرضاً ولا يجوز ان تسمى المقادير ولا يجوز بغير طريق الشرص كم اذا كانا موضوعين على الأرض او كما على التخل لانه فيه شبهة الربا والشبهة في باب الربا ملحة بالحقيقة في التحرير وكذا بيع العنب بالزيتون على هذا وقال الشافعى يجوز شراء التمر على رؤس التخل بتمر مجندوذ على الأرض خرضاً فيمادون خمسة او سق ولا يجوز فيما زاد عن خمسة او سق في قدر خمسة او سق قولان ودليله نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهران يتبع تمرا مجندودا بحرصها ثمنها على التخل فمادون حسنه او سق قلنا

العروية هي العطية لغة وتأويله أن يهب الرجل ثمرة تخله في بيته ثم يشق على المعرى أي
الراهب دخول المعرى له في بيته كل يوم ولا يرضى من نفسه خلاف الوعد والرجوع في
الهة فيعطيه مكان ذلك ثمرة أجدوها بالخرس دفما للضرر عن نفسه وقاديا عن الخلق
في الوعد وهو عندنا جائز لأن الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له مادام متصل بذلك الواهب
فيما يعطيه من الدمر ولا يكون عوضا عنه بل هو هبة مبتدأة وإنما سعى بيعاجز الانقي الصورة
عوض يعطيه واتفاقاً ذلك كان في يادون خمسة أو سق فظن الراوي أن الرخصة مقصورة
عليه فقلل كواقع عنده وسكت عن السبب والحمل على هذا أولى كيلا تضاد الآثار
انتهى وتفصيله في شرح معانى الآثار للعلحاوى **﴿**بيان الحبر الدال على النهى عن بيع
الغرد **﴾** (ابوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغر - كما أخرجه الحارثي من طريق أبي الحسن البصري عنه ورواه التورى عن
ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر صرفوا مثله وسلم عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبيه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغر تفرده مسلم عن البخاري وأخرجه أحاد
وابو داود وفي مسند أحمد من حديث ابن مسعود لا اشترىوا السمك في الماء فانه ضرر وأعلم
يجز ذلك لانه ياع ما لا يملأه وقد أخرجه أحاد موقوفا ورسن فو حامن طريق يزيد بن أبي ذياد عن
المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال اليهق في ارسال من المسيب وعبد الله وال الصحيح وقفه
وقال الدارقطنى في العمل اختلف فيه وال صحيح وقفه وكذا أقال الخطيب وابن الجوزي ورواه
أبو بكر ابن أبي طاصم في كتاب البيوع له من حديث عمران بن حصين صرفوا بالحفظ نهى عن بيع ما في
ضروء الماشية قبل ان تخلب وعن الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن
المضامين والملاقح وحبلى الحبلة وعن بيع الغر ورواه مالك عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغر **﴿**بيان الحبر الدال على النهى عن النجش
وعن بيع الحصاة **﴾** (ابوحنيفة) عن أبي هرون عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا
يسوم على سوم أخيه ولا ينكح امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل طلاق اختها لتفاً
ما في حكمتها فان الله هو رازقها و قال من استأجرها جيرا فليعلمها اجره ولا تناجرها ولا
تبايعها بالقاء الحجر - كما رواه محمد بن الحسن في الأثار عنه ببطوله ورواه الحارثي من طريق
الهيثم بن الحكم وابن خسر و من طريق عباد بن العم و من طريق أبي هريرة و به الحارثي
عن جد ثلاثتهم عن الأذان حديثهم انتهى إلى قوله فليعلمها وقد تقدم هذا الحديث في أبواب
الكلام وفي المتفق عليه من حديث بن عمرو وابن هريرة فعدمه نهى عن العرش و عدم مسلم
من حديث أبي هريرة رفعه نهى عن بيع الحصاة وخرج ابن الجارود في منتقاه بالحفظ

لاتبأعوا بالقاء الحصاة وقال محمد بن الحسن أما قوله ولا تناجشوا فالرجل يبيع البيع فيزيد
رجل آخر في الشن وهو لا يدان يشتري ليس بذلك غيره فيشتريه بذلك على سومه
وهو النجاشي وأما قوله ولا تبأعوا بالقاء الحجر فهذا بيع كان في الجاهلية يقول أحد هم اذا
القيت الحجر فقد وجب بيع فهذا مكروه وهو تعليق بالشرط والبيع فاسد فيه وقال
الزياني وأنا يكره النجاشي فيما اذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها وأما اذا طلبها
بدون ثمنها فلا يأس بان يزيد حتى تبلغ قيمتها فهو بيان الخبر الدال على النهي عن الاستيام
على سوم أخيه عليه (ابوحنية) عن حماد عن ابراهيم عن أبي هريرة وابي سعيد رضي الله عنه
عنهم قال لا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم أخيه كذارواه الحسن
بن زيد عنه ومن طريق ابن خسرو ورواهم محمد بن الحسن ضد الآباء قال لا يسم وف المتفق
عليه من حديث ابن عمر رفعه لا يبع بعضكم على بيع بعض وفي لفظ آخر لا يبيع الرجل على
بيع أخيه والمراد بالبيع الشراء وزاد النسائي حتى يتبع او يذو ومن حديث أبي هريرة رفعه
لا يسم المسلم على سوم المسلم وفي لفظ آخر وان يستام الرجل على سوم أخيه قال الذي يلعن
وانما يكره الاستيام فيما إذا جنح قلب البائع إلى البيع بالثمن الذي سماه المشتري وأما إذا لم
يجنح قلبه ولم يرض به فلا يأس لغيره ان يشتري باذ يدلان هذا بيع من يزيد فهو بيان الخبر
الدال على كراهيته بيع الحاضر للبادي * (ابوحنية) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع حاضر بباد كذارواه ابن خسرو ومن طريق الوليد
من شجاع عن أبيه عنه وآخر رفعه مسلم بزيادة دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
(ابوحنية) عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حاضر بباد كذا رواه طلحة من طريق أبي حاتم عنه وآخر رفعه
الشيخان من حديث ابن عمر وابي هريرة وابن عباس زاد مسلم قال طاوس فقلت لابن عباس
ما قوله حاضر بباد قال لا يكن له سمسارا وعند مسلم ايضا من حديث السيدة زينب
زيادة وان كان اخاه او اباه قال صاحب الهدایة هذا اذا كان اهل البلد في قحط وعوز وهو بيع من اهل البدو
طبعا في التمن الغالي لما فيه من الضرار لهم وأما إذا لم يكن كذلك فلا يأس بالانعدام الضرر
وفي شرح المختار هو ان يجلب البادي السلعة فإذا أخذها الحاضر ليبيعها بعد وقت يغلب
من السعر الموجود وقت الجلب فهو بيان الخبر الدال على كراهيته التقرير بين الإمام والدها عليه
(ابوحنية) عن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب قال اقبل زيد بن حارثة برقيق
من اليمن فاحتاج إلى نفقة ينفقها عليهم فباع غلاما من الرقيق كان مع امه فلما قدم على النبي
رس برقه زيد روى اسحاق بن ثور برقه .بيهقيه بن سوس عن رواه ابن خسرو من

طريق حزبة بن حبيب الزيات عنه الا انه قال ابو حنيفة عن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب ورواه الاشناوى من طريق الحسن بن محمد بن علي عن ابي يوسف عنه كذلك ورواه محمد بن الحسن في الانوار عنه ثم قال وبهذا يكره ان يفرق بين والدة وولدها اذا كان صغيرا وكذا ين الآخرين وكل ذى رحم حرم اذا كانا صغيرين او كان احد هما صغيرا اواما اذا كانوا كبارا فلا يأس به وهذا كلامه قول ابي حنيفة ورواه الحسن بن زياد ايساعنه وآخر جه ابو داود من حديث على انه فرق بين جاري وولدها فنها النبي عليه السلام عن ذلك ورد البيع وكذلك اخر جه الدارقطنى والحاكم وفي الباب حديث ابي ايوب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبيته يوم القيمة رواه الترمذى والدارمى والحاكم وعند ابن ماجه من حديث ابي موسى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الولد والد وبين الاخ واخيه وكذلك اخر جه الدارقطنى فهو بيان خبر الدال على ان البيع يبطل اذا اشترط فيه ما ليس منه معه (ابو حنيفة) عن ابي يعقوب عن حديثه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث عتاب بن اسید الى مكة فقال انهم عن شرطين في بيع وعن بيع وساف وعن بيع مالم يضمن وعن بيع مالم يقبض كذا رواه الحارثي من طريق يشر بن الوليد وعلى بن معيذ كلها عن ابي يوسف عنه واللطف للأخير ورواه طلحة والاشناوى من طريق يشر بن الوليد ورواه ابن خسر و من طريق الاشناوى (ابو حنيفة) عن يحيى بن عيسى الله بن موهب التميمي القرشى الكوفى عن حاص الشعبي عن عتاب بن اسید ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينتهي قومه فذكره كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عوف عنه وفي اقطع ذن الشعبي لم يدركه تابا وابن موهب ضعيف (ابو حنيفة) عن علي بن حاص عن عبدالله بن عبد الواحد عن عتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انطلق الى اهل الله فانهم عن اربع خصال فذكره كذا رواه طلحة من طريق حزبة بن حبيب الزيات عنه ورواه ابن خسر و من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زيد عنه (ابو حنيفة) عن يحيى بن حاص عن رجل عن عتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انه اهلك فذكره كذا رواه محمد بن الحسن في الانوار والحسن بن زيد في مسنده كلاما عنه ورواه طلحة وابن خسر والكلابى قال الشرييف الحسيني في التذكرة صوابه يحيى عن حاص الشعبي ثم قال يحيى بن عيسى الله التميمي عن حاص الشعبي عن رجل عن عتاب انتهى وآخر جه ابن ماجه من حديث لبـث بن ابي سليم عن عطاء عن عتاب بن اسید ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اهل مكة تهـاه عن ساف مالم يضمن وآخر جه البهقى من حديث ابـن سحاق عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسید على اهل مكة فقال اني امرتك على اهل الله بتقوى الله لا يأكل احدكم من دعـمـه ما يـتـمـعـنـ وانـهـمـ عنـ سـلـفـ وـبـعـ وـعـنـ الصـفـقـتـيـنـ فـبـعـ الـوـاحـدـ وـعـنـ بـيـعـ اـحـدـهـ مـاـيـسـرـ خـبـهـ قال

الذهبى فى آخره مار السنن سند حديثه، باخرجه اىضا من حديث اسمى جيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس: "الرَّسُولُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا - أَوْ فَدَى بَعْتُكَ لِي أَهْلَ اللَّهِ وَأَهْلَ مَكَّةَ فَانْتَهُمْ عَنْ بَيعِ مَا لَمْ يَبْضُوا وَ بَعْدَهُمْ يَبْضُونَوْا وَ مَنْ قَرْضَ وَ بَعْدَهُ مَنْ شَرْطَ فَبَعْدَهُ مَنْ سَافَ ثُمَّ قَالَ تَقْرِيدِهِ يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْأَيْلَى عَنْ أَسْمَاعِيلَ وَ هُوَ مُنْكَرٌ بِهَذَا السَّنْدِ وَ أَخْرَجَهُ اىضا من طريق التورى عن ابن عجلان و عبد الملك بن أبي سليمان عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسید قهاء عن شرطين في بيع وعن سلفه و بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن دفع ما لم يضمن واخرجه الطبراني في الاوسط عن أبي عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب فذكره بلفظه المتقدم وقال محمد بن الحسن في الا تار فاما قوله سلف و بيع فالرجل يقول للرجل ابيع عبدى هذا ابكتنا وكذا على ان تفرضى كذا و كذا او كذا او يقول تفرضى كذا و كذا على ان ابيك كذا فلانيني هذا و قوله شرطين في بيع فالرجل يبيع الشيء بالالف الحالة والى شهر لفين فيقع عقد البيع على هذا و انه لا يجوز واما قوله و دفع ما لم يضمنوا فالرجل يشتري الشيء فيه به قبل ان يقبضه برفع بذلك لا يجوز قلت وقد تقدم هذا مفصلا (ابوحنية) عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع كذا رواه طلحة عن أبي العباس بن عقدة عن الحسن بن القاسم عن الحسين البجلي عن عبد الوارث بن سعيد قال قلت لا يبيح ما تقول في رجل ابتع بيعا وشرط شرطا فقام البيع باطل و الشرط باطل فسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال البيع جائز و الشرط باطل فأتت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال البيع جائز و الشرط جائز فقام بمحاجة بذلك فقام لا يعلم بما قال الاحدى عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع ثم تيت ابن أبي نبيل فذكرت له ذلك فتار لا ادوى فاتلا مدمر هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها فنها بن سفيان صلى الله عليه وسلم قال لها سفيان بريدة و شترطى الولاء فان الولاء لمن اصتق فالبيع جائز و الشرط بدم - تيت ابن شبرمة فاخبرته بذلك فقال لا ادوى بما قال لا حدثى مسمر عن مخارب بن دار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة و شترطت جزئا - بيت نسيان نبيع و الشرط جيمعا و راه ابن خسر ومن طريق جعفر بن محمد بن عبد الله الاسدى و موسى بن هرون كلها عن عبد الله بن ابي اوب عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد الا ان في رواية الاسدى قال قدمت مكة فوجدت بها ابا الحنيفة و رواه ابن عبد الباقي من طريق موسى بن هرون وفيه قدمت المدينة فوجدت بها ابا الحنيفة و اخرجه الحافظ ابويعيم عن ابن القاسم

الطبراني عن عبد الله بن بكر عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارد بن سعيد عن أبي حنيفة فذكر وهذا هو في الأوسط وأخر جه الحاكم في علوم الحديث من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارد بن سعيد وهذا أخر جه ابن حزم في المختصر والطبراني في المعلم وهو في المختصر الثالث من مسندية بغداد للدمياطي ونقله فيه عن أبي الفوارس أنه قال غريب وأخر جه أصحاب السنن الابن ماجه وابن حبان قلت وأخر جه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه (أبو حنيفة) عن أبي يعقوب عن حدثه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصفتين في بيعة وبيع وسلف وعن بيع ماليس عندك كما رواه ابن خسرو وأخر جه الحسنة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخر جه الطحاوي من طريق داود بن أبي مند عن عمرو بن شعيب بل فقط نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة ومن طريق أيوب عن عمرو بن شعيب بل فقط لا يحمل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان وامرأة الأحول عن عمرو بن شعيب بل فقط نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع بيان الاحتجاج لما ذهب إليه الإمام رضي الله عنه من فساد البيع يشترط فيه ماليس منه أعلم أنه ذهب قوم إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابة ثم معلوم على أن يركبها البائع إلى موضوع معلوم أن البيع جائز والشرط جائز واحتجوا في ذلك بحديث جابر الذي يقول فيه فبعثه بوقية واستثنى حمله حتى أقدم على أهل وخالفهم آخرون وافتلقوا فرقتين فقالت فرقة البيع جائز والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسدة فكان من الحججة لهم على القرقة الأولى أن حديث جابر فيه معتبران يدلان على أن لاحجة لهم فيه أحد هما مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر إنما كانت على البغير ولم يشترط في ذلك لجابر ركوبا فكان الاستثناء للركوب مفصولاً من البيع لأنه إنما كان يده فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطاً في عقدته هل هو كذلك أم لا والثاني أن جبراً قال في الحديث بإطلاق اعطاء أوقيه وخذ بميرك فهمالك قدل ذلك أن ذلك القول الأول لم يكن على التابع فلو ثبت أن الاستثناء للركوب في أصله بعد ثبوته هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة لأن الشرط فيه ذلك الشرط لم يكن يعاولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مالك البغير على جابر فكان استئناف جابر للركوب استئنافاً له فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يجب المالك للمشتري كيف كان حكمه وذهب الذين ابطلوا الشرط في ذلك وجوزه والبيع إلى حديث بريدة المشهور الدال على أن الشرط التي تشرط في البيع كائناً بطله وتثبت البيع فكان من الحججة عليهم أن حديث بريدة هكذا روى أنها أرادت أن تشتريها فتعتها فابي أهلها إلا أن

يكون ولاؤها وقد رواه آخرون على خلاف ذلك فعل الأول باحة البيع على أن تتفق المشتري وعلى أن يكون ولاء المعتق للبائع فإذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولاء للمعتق وفي حديث هروة عن عائشة أنها قالت لها إن أحب أهلك أنا أعطيهم ذلك ترید الكتابة سبة واحدة فعملت ويكون ولاؤكلي فلما حضرت عليهم بريدة ذلك قالوا إن شاءت أن تتحسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ذلك منها اشتريها فاعتني بها فاما الولاء من اعتق فكان في هذا الحديث ما كان من أهل بريدة من اشتراط الولاء ليس في بيع ولكن في اداء عائشة اليهم الكتابة عن بريدة وهم توأوا عقد ذلك ولم يكن قدمن ذلك الاداء من عائشة ملك فكان ذكر الشراء هيئنا ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة وبين أهل بريدة في شيء فليس في هذا دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع أم لا وأما ما احتج به الذين افسدوا البيع بذلك الشرط فاتقدم من حديث عبد الله بن عمر وبن العاص إنما وهو نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع قال بيع في نفسه شرط فإذا شرط فيه شرط آخر فكان هذا شرطين في بيع وهذا هو الشرطان المنهى عنهما عندهم المذكوران في هذا الحديث وقد خولفوا في ذلك فقيل الشرطان في البيع هو أن يقع البيع على ألف درهم أو على مائة دينار إلى سنة فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أيهما شاء قال بيع فاسد لأن وقع بثمن عجول وكان من الحجة لهم في ذلك حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية وأشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا يقر بثمنها أخرج الطحاوي من طريق شعبة عن خالد بن سلمة سمعت محمد بن عمر وبن الحارث بحدث عن زينب ورواه الإمام عن الزهرى عن ابن مسعود بلفظ أنه طلب من امرأته جارية يشتريها عنها فقالت أبيعكها على أن تمسكها على قان اردت بيعها كنت أحق بها بالثمن فاشتراها منها بالثمن ثم سأله عمر بن الخطاب فقال لا تصر بها وفيها مشوبة لأحد وأخرج محمد بن الحسن في الأثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشرط عليه أن لا يبيع ولا يهب ليس هذا ببيع لا يملك صاحبه ليس هذا بنكاح ولا يملك ذلك يصنع بهاله ما يصنع بذلك يمينه وأخرج الطحاوى من طريق يونس بن عبيدة عن نافع بن ابن عمر من قوله وأخرج الطحاوى أيضاً من طريق عبد الله بن عمر حدثى نافع عن ابن عمر قال لا يحصل فرج الأفراج إن شاء صاحبه باعه وإن شاء وهبه وإن شاء امسكه لأشترط فيه فقد أبطل عمر رضى الله عنه بيع عبد الله بن مسعود وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له خلافه أن لو كان بري خلاف ذلك لأن ما كان من

عمر لم يكن على جهة الحكم وإنما كان على جهة الفتيا وتابعتهما فزيتب امرأة عبد الله على ذلك وهي صحابية وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة في أمر بريدة على ما قد تقدم فعل ذلك أن معناه كان عنده على خلاف ماحمله عليه الذين احتجوا بمحدثه ولم نعلم أحداً من الصحابة غير من ذكرنا ذهب في ذلك إلى غير مذهب إليه عمر ومن تابعه على ذلك فمن ذكر فكان ينفي أن يجعل هذا أصلاً واجاماً من الصحابة ولا يخالف وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وحسنهما الله تعالى (فائدة) في شرح المختار أعلم أن البيع بالشرط ثلاثة أنواع أحدها البيع والشرط جائز أن وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلايه كما إذا اشتريت أملا على أن يستخدمها أو طعاماً على أن يأكله أو دابة على أن يركبها ولو اشتريت أملا على أن يطأها فهو فاسد لأن فيه فساداً للبائع لأنه يعني به الرد بالغريب وقال لا يفسد لأن شرط يقتضيه العقد والثاني نوع كلامها فاسد أن وهو كل شرط لا يقتضي العقد ولا يلايه وفيه منفعة لأحد المتعاقدين وهو ماء من الشروط الفاسدة في هذه المسائل ونحوها أو المعقود عليه إذا كان من أهل الاستحقاق كتق العيد فلو اعتقه أقبل جائز فيجب التبرئ عند أبي حنيفة لأنه منفي به والمعنى بتراكمه بانتهائه وعندما يجيء القسمة وهو فاسد على حاله لأنه به تقرر الشرط الفاسد والثالث نوع البيع جائز والشرط باطل وهو شرط لا يقتضيه العقد وفيه مضره لأحد المتعاقدين أو ليس فيه منفعة ولا مضره لأحد المتعاقدين منفعة لغير المتعاقدين والبيع جائز والشرط باطل وهو شرط أن لا يبيمه ولا يلبيه ولا يلبيه التوب ولا يركب الدابة ولا يأكل الطعام ولا يطأ الحمارية أو على أن يقرض الجنياد راهم وتحو ذلك فإنه يجوز ويبطل الشرط لأنه لا يستحقه أحد فلأنه خلوه عن القائمة وتبين على هذه الأصول مسائل كثيرة تعرف بالتأمل أن شاء الله تعالى هو بيان الخبر الحال على الرخصة في ثمن الكلب المعلم للصيد ع (أبوحنية) عن هاشم عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد كذا رواه طرحة من طريق محمد بن المذور عن أحاديث بن عبد الله الكندي عن ابن معبعد عن محمد ابن الحسن عنه (أبوحنية) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب للصيد كذا رواه طرحة من طريق محمد بن المذور وابن خسرو وابن المظفر من طريق الحسين بن الحسين الانطاكي كلامها عن أحاديث بن عبد الله الكندي ومن طريقه أيضاً أخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة الكندي ع المكدر وقال وهو ضعيف قلت لكن له طريق ليس فيها الكندي المذكور روى ابن خسرو عن ابن خiron عن أبي علي بن شاذان عن أبي سرس بن استاذ عن

عبد الله بن طاهر عن اسماعيل بن تو به القزويني عن محمد بن الحسن وهذا سند لابأس به
 وعن الترمذى من طريق حاد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن ابي هريرة نهى
 عن مهر البشى وعسيب الفحش وعن ثعن السنور وعن الكلب الا كلب صيد قاله
 البىق رواية حاد عن قيس فيها نظر قلت هما من رجاله مسلم ثم قال دواه الوليد بن
 عيسى الله بن ابي دياج والمتى بن الصباح عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم ثلاث كلهن ساحت فذكر كسب الحجامة ومهر البشى وثعن الكلب الا كلبا
 ضار يا فراو يا ضعيفان قلت الوليد ضعفه الدار قطنى وكان البىق تبعه ولم يضيقه
 المتقدمون فيها علمت بل حتى ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن ابن معين
 انه ثقة واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ثم قال عبد الواحد بن
 غياث وسويد بن عمرو قالا حدثنا حاد حدثنا ابوالزبير عن جابر قال نهى عن ثعن
 الكلب والسنور الا كلب صيد ولم يذكر حاد عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت مثل
 هذا مرفوع عند اهل الحديث وان لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اكتر
 اهل العلم ومنه قول انس ابراهيم ان يشفع الاذان الحديث ذكره ابن الصلاح وتأيد
 بما تقدم عن ابي هريرة ثم قال دواه عيسى الله بن موسى عن حاد بالشك في ذكر
 النبي صلى الله عليه وسلم فيه قلت اخرج الدار قطنى هذه الرواية ولغفلتها عن جابر لا
 اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لاشك فيه ثم قال البىق ورواه
 الهيثم بن جيل عن حاد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لوسائلنا ان تلك
 الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه ابن حبشه وابن سعد ثقة زاد
 العجلی صاحب سنة وقال الدار قطنى ثقة حافظا وآخره ابن حبان في صحيحه والحاكم
 في مستدركه والرفع زيادة الثقة مقبولة ثم قال البىق ورواه الحسن بن ابي
 جعفر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوى قلت يعني به
 الحسن بن ابي جعفر وهذا الحديث بهذا الاسناد اخرجه احد في مسنده بل فقط نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثعن الكلب الا كلب المعلم ثم قال البىق
 واثبات عن النبي صلى الله عليه وسلم خال عن هذا الاستثناء والاستثناء اثنا هو
 في الاقتناء قلت الاستثناء روى من وجوهين حميد من طريق الوليد بن عيسى الله
 عن عطاء عن ابي هريرة ومن طريق الهيثم عن حاد عن ابي الزبير عن جابر ثم
 اخرجه الدار قطنى من طريق الهيثم ثم حرج من رواية سويد بن عمرو عن حاد
 بن سلمه عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن ثعن السنور والكلب الا كلب صيد ولم
 يذكر حاد عن النبي صلى الله عليه وسلم ردد اصح من الذي تبله وهذا لفظ الدار قطنى

وقد قدمنا ان هذا في حكم المرفوع فقد تابع سعيدا الهيثم وتابعه ايضا عبد الواحد بن عبياث كاذب كر البيهقي وتابعهما ايضا ابو نعيم كاذب كره الطحاوى وتابعهم ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النساء اخبرني ابراهيم بن محمد المصيصى حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثن السنور والكلب الا كلب صيدوهذا استند حيد فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على احاديث النهى عن ثن الكلب فوجب قبولها والله اعلم وقال الطحاوى وقد روينا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انه نهى عن ثن الكلب ولم يفسر اي كلب هو فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون اراد خلاف كلاب المنافع او يكون اراد كل الكلاب ثم ثبت عنده تسخن كلب الصيد منها فاستثناء في الحديث المقدم ثم قد روى في ذلك عن التابعين ومن بعدهم ما يدل على ان الاستثناء صحيح اخرج الطحاوى من طريق اسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا تأس بشن الكلب السلوقي فهذا عطاء يقول هذا وقد روى عن ابى هريرة صرفوا ثن الكلب من المسحة قبل ذلك على المعنى الذى ذكر تام في حديث جابر وآخر في اضافة طريق الايث عن عقبى عن الزهرى انه قال اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمة فيفرمه الذى قتله فهذا الزهرى يقول هذا وقد روى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثن الكلب سحت فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر وآخر في اضافة طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الانصارى قال كان يقال يجعل في الكلب الضارى اذا قتل او يعن درها وآخر في ايضا من طريق شريك وسليمان فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا تأس بشن كلب الصيد وقال اليهقى وروى الربيع عن الشافعى عن بعض من كان يناظره في هذه المسألة فقال اخبرني بعض اصحابنا عن ابن اسحاق عن عمران بن ابى انس ان عثمان اضرم وجلا قته عشر بن بعير افال الشافعى الثابت عن عثمان خلافه اخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان بن عفان خطب وهو يأمر بقتل الكلاب ثم قال فكيف يأمر بقتل ما يفترم من قتلها قيمتها قلت لا يكتفى بقوله اخبرنا الثقة فقد يكون مجروها عند غيره لاسباب الشافعى كثيرا ما يعني بذلك ابن ابى يحيى او الزنجي وها ضعفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وآخر الاسر من من النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن قتلها الا الاسود منها فانها صحيحة امر بقتلها فاما كان ذلك في وقت من الاوقات لفسدة طرأ في زمانه قال صاحب التهديد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمارسة بين الكلاب امر عمر وثمان قتل الكلاب ذبحها قال الحسن حتى عثمان غير مرءة يقبل في خطته اقتلوا الكلاب واذبحوا حمامه فقط من هذه انه لا يلزم من الاسر بقتلها في وقت لمصالحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما امر بذبح حمامه قال البيهقي ايضا هشام

عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل ابن حساس وليس بالمشهور عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قضى في كلب الصيد او بعین درها في كلب الغنم شاة وفي كلب الزرع بفرق من طعام وف كلب الدار هـ ق من تراب حق على الذي قتاه ان يعطيه وحق على صاحب الكلب ان يقبل مع نقص من الاجر رواه سعيد بن منصور عـ رواه البخاري في تاریخه حدثنا قتيبة حدثنا هشام حدثنا يعلى عن اسماعيل هو ابن حساس ان عبدالله بن عمرو قضى في كلب الصيد او بعین درها قال البخاري لم يتتابع عليه قلت اسماعيل هذا ذكره ابن جبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتتابع عليه وقد ذكره البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله في عمرو وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري ثم قال لم اجد لما قال البخاري فيه اثرا فاذكره انتهى (تبيه) وقع في المداية في حديث ابن عباس الا كلب سيد او ماشية وهذا اللفظ غير موجود في كتب الحديث واجاء ذكره في احاديث الاقتساء وفي الكافي عن أبي يوسف لا يصح بيع الكلب العقول لانه لا يتنفع به فصار كالهموم المؤذنة وسياق حديث الامام رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظ الرخصة دال على الاستباحة ولا فرق في ذلك بين جميع الكلاب المعلم وغير المعلم وشرط شمس الائمة لجواز بيع الكلب ان يكون معلماً او قابلاً للتعليم والمهأعلم (بيان الخبر الدال على النبي عن الفتن في المعاملات) (ابو حنيفة) عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من امن غشن في البيع والشراء كذار واه الحارفي من طريق مروان بن معاوية الفزارى عنه واخرجه احمد و الدارى و اخرجه سلم و ابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث ابي هريرة بدون قوله في البيع والشراء و رواه الحاكم بل فقط ليس من امن غتنا وفيه قصة وادعى ان مسلماً لم يخرجها فلم يصب قاله الحافظ وفي الباب عن ابي الحمراء عند ابن ماجه وعن ابن مسعود عند الطبراني وابن جبان في صحيحه وعن ابي بردة بن نيار عند احمد ايضاً بل فقط الحاكم وغن حمير بن سعيد عن عميه عند الحاكم ايضاً عن اسماعيل بن ابراهيم المخزومي عن ابيه عن جده عبدالله بن ابي ربعة عند البيهقي بل فقط من غشنا فليس مناovicه قصة وقال النهي اخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان ووكيع عمى اسماعيل هذا وهو صدوق (باب الربا) (بيان الخبر الدال على انه اذا بيع جنس الانسان بجنسه يشترط فيه التساوى والتقابض قبل الافراق ولا يجوز التفاضل فيه فان اختلفا فالتفاضل (ابو حنيفة) عن عطيه عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضول ربا والفضة بالفضة مثلاً بمثل والفضول ربا والخطة بالخطة مثلاً بمثل والفضول ربا والتمر بالتمر مثلاً بمثل والفضول ربا والشعير بالشعير مثلاً بمثل والفضول ربا والملح الملح مثلاً بمثل والفضول ربا وفي رواية الذهب بالذهب وزناً بوزن يداً بيد والفضول ربا والفضة بالفضة وزناً بوزن يداً

بيد والفضل ربا والخطة بالخطة كيلا بكيل يدابيد والفضل ربا والشمير بالشمير كيلا
 بكيل يدابيد والفضل ربا والتمر بالتمر كيلا بكيل يدابيد والفضل ربا والملح بالملح كيلا
 بكيل يدابيد والفضل ربا كذا رواه بالفقط الاول محمد بن الحسن في الـ تارعنه والكلامي
 من طريق محمد بن خالد الوهي عنه والخارق من طريق حزرة بن حبيب الزيات وزيد بن
 الحسن بن فرات وابي يوسف كلهم عنه وراء الحارق باللقطة الثانية من طريق اسد بن
 عمرو وعبدالله بن موسى ومحدين الحسن والحسن بن زياد واسحاق
 ابن يوسف الازرق وسعيد بن ابي الجهم وحماد بن ابي حنيفة وابي عبد الرحمن المقرئ
 وعطاء ومسروق وموسى بن طارق وايوب بن هانئ وشعيب بن اسحاق كلهم عنه
 وآخر جه الشيخان بلقطة لا تبيعوا الذهب بالذهب الامثل بمثل ولا تشفوا بعضها على
 بعض ولا تبيعوا الورق الورق الامثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا اغاثا
 بناجرز وببلقطة لا تبيعوا الذهب ولا الورق الورق الاوزن بوزن مثلا بمثل سواء
 سواء لم يذكر البخاري وزنا بوزن واخرج مسلم ايضا عن ابي سعيد رفعه الذهب
 بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشمير بالشمير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا
 بيد فن زاد او استزاد فقد اداري الاخذ والمعطى فيه سواء ولم يخرجه البخاري واخرج
 مسلم عن ابي هريرة رفعه التمر بالتمر والخطة بالخطة والشمير بالشمير والملح بالملح
 مثلا بمثل يدابيد فن زاد او استزاد فقد اداري الا ما اختلفت الوانه وعنده اى ضار فعه الذهب
 بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فن زاد او استزاد
 فهو ربا واخرج ايضا عن عبادة بن الصامت رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
 بالبر والشمير بالشمير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء يدابيد فاذا اختلفت
 هذه الاصناف فیم کیف شتم اذا كان يدابيد لم يخرجه البخاري وهو ايضًا عند البهقي
 بسند جيد وعنه مسلم في حديث عمر بن عبد الله رفعه الطعام بالطعم مثلا بمثل وفيه
 قصة ولم يخرجه البخاري واخرج الشيخان عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وابي
 سعيد رفعاه قدم عليه تمر حبيب وفيه يقع هذا واشترى منه من هذا و كذلك الميزان وروى
 الدارقطني من مرسل بن المسيب لاربا الاف ذهب او فضة او ما يکال او يوزن او يؤکل
 او يشرب وهو في الموطن من قول ابن المسيب وهو اشبه ثم اعلم ان الامام رضي الله
 عنه يعتبر المساواة في الحال عند العقد ولا يلتفت الى التقصان في المال و محمد يعني
 حالا وما لا واعتبار ابي يوسف مثل اعتبار الامام الا في الرطب بالتمر فانه يفسد
 بالنص واصل الشافعى ان حرمة بيع المطعم بجنسه هي الاصل والتساوی في
 المعيار الشرعى مع اليد مخلص الا انه تعين التساوى هنا فيه في اعدل الاحوال
 وهي حالة الجفاف واحتاج ابو يوسف ومحمد بن عاروى عن سعيد بن ابي وذاته رضى الله عنه

رفعه نهى عن بيع الربط بالقرن وقال انه يقص اذا جم بين الحكم وعلمه وهي النصان عند المذاهب اخرجه الاربعة راحد واب حبان وحاكم من طريق زيد بن عياش عنه محمد عدى هذا الحكم الى حيث تعددت العلة وابو يوسف قصره على محل النص لكونه حكما ثبت على خلاف القياس والامام الكتاب والسنة اما الكتاب فعمومات البيع نحو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم ينسكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وظاهر النصوص يقتضى جواز كل بيع الامانة بدليل وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي فبق البيع متساويا على ظاهر العموم واما السنة ف الحديث الباب و الحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه حيث جوز صلح الله عليه وسلم بيع الخطة بالخطة والشمير بالشمير والقرن بالقرن مثلا بمثله حاما مطلقا من غير تخصيص وتقيد ولاشك ان اسم الخطة والشمير يقع على كل جنس اسم الخطة والشمير على اختلاف انواعهما واوصافهما وكذلك اسم التبريق على الربط والبسير والمذنب والمبعق ويدل لذلك حديث عامل خير الذي تقدم وقد كان اهدى اليه وطبا فقال اوكل ثمرة خير هكذا فاطلق اسم القرن على الربط وكذا حديث نهى عن بيع القرن حتى تزهي وقد تقدم والمحرار والاصفار من اوصاف البسر فقد اطلق اسم القرن على البسر فيدخل تحت النص واما الحديث المذكور فداره على زيد بن عياش وهو ضعيف فلا يقبل في معارضته الكتاب والسنة المشهورة وللهذا لم يقبله الامام في المناقضة في معارضته الحديث المشهور مع انه كان من صيارة الحديث وكان من مذهبة تقديم الخبر وان كان في حد الاتحاد على القياس بعد ان كان راويه عدلا ظاهر العدالة ثم ان تضييف زيد نقل عن الامام قال المذذر ما علمنت احدا ضعفه الا ابن الجوزي نقل عن ابي حنيفة انه مجهمول وكذا قال ابن حزم انتهى قلت يدل على جهمة الله ان الحاكم لما اخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن ابي كثیر عن عبدالله بن زيد عن زيد ابى عياش عن سعد ثم قال لم يخرج الشیحان لما خشي من جهمة زيد وقال الطبری في تهذیب الآثار علل الخبر بان ريء تفرد و هو غير معروف في نقلة العلم فهذا ابن جريرا وحاكم يدل كلامهما على جهمة الله تکيف يغول المذذر ما علمنت احدا ضعف زيدا الاماذا ذكره ابن الجوزي الى آخره وبوسلم اثراد الامام في تمجيمه او بعض عيشه كفانا ذلك فان كلامه مقبول في الجرح والتعديل اذا قالت حدام وقد عقد ابن عبد البر في كتاب جامع العلم يابا في ان كلام الامام يقبل في الجرح والتعديل فراجعه ثم ان الحديث المذكور معلوم من وجہ آخر كنه خولف فيه فرواء مالك عن عبدالله بن زيد عن زيد عن سعد كذاذ كرو تابعه اسامة بن زيد روى الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب

ابي حياش
هو ابن حياش
المتقدم منه

عنهما ورواه ايضاً عن صالح بن عبد الرحمن عن القعنبي عن مالك مثله ورواه يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيدان زيداً اباعيش اخبره عن سعد بن أبي وقاص وفعه نبي عن بيع الرطب بالقرنسية اخرجه الطحاوي من طريق معاوية بن سلام عنه ففيها اصل هذا الحديث فيه ذكر النسية زاده يحيى بن أبي كثير وهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة فاذاجل الحديث مالك على هذا كان اولى توفيقاً بين الدلائل وصيانتها عن التناقض فكان قلت هل من متابع ليعي ابن أبي كثير فيمارواه من تلك الزيادة قلت نعم عمران بن أبي انس من احتاج به مسلم فقد رواه عن عبد الله بن يزيد نحو ما رواه يحيى، ولفظه ان عبد الله مولى لبني مخزوم حدثه انه سال سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسئل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا اخرجه الحكم عن الاسم عن الربع عن ابن وهب عن خرماء بن بكير عن ابيه عنه وآخرجه الطحاوي عن يونس عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عنه وآخرجه البهقي من طريق شيخه الحكم الاماناشتبه عليه فجعل رواية عمران مثل رواية مالك وهو لا يصح لما قدمناه من رواية الطحاوي وايضاً فان اباد او دلالة اخرج حديث يحيى بن أبي كثير قال عقبه رواه عمران بن أبي انس عن مولى ابى مخزوم عن سعد نحوه فهذا ظاهر ان رواية عمران نحو رواية يحيى وبخلاف رواية مالك ولو لئن سلمنا للبهقي ان رواية عمران موافقة لرواية مالك فالسند الذى اورده الطحاوى اقوى من سند شيخه الحكم واجله عند الاعتبار فيو ليس بن عبد الاعلى حافظ احتاج به مسلم وهو اجله من الربع المرادى لانه كان في عقله شيء حكاه بن ابي حاتم عن النسائي وعمرو بن الحارث المصرى عن بكير حافظ جليل وهو اجله من خرماء بن بكير بلاشك لأن خرماء ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن حنبل وابن معين لم يسمع من ابي ثم ان حديث مالك المتقدم قد تابعه فيه اسامة بن زيد كما تقدم في رواية الطحاوى وأسميل بن امية كاعنده النسائى والضحاك بن عثمان كاعنده الدارقطنى وقد اورد البهقي روایاتهم ماعدا الاخير فانه لم يذكر له رواية وقد وقع الاختلاف في روایتهم اما مالك فاختلف عليه في سند الحديث فتارة يقول عن عبد الله بن يزيد وتارة يثبت ينه وبين عبد الله داود بن الحسين واحتلما ايضاً على اسميل فروى عنه نحو رواية مالك كاعنده النسائى والبهقي وروى الطحاوى عن المزني عن الشافعى عن ابن عيينة عن اسميله عن عبد الله عن ابى عياش الزرقى عن سعد انه سئل فذكر الحديث وهكذا هو في السنن رواية الطحاوى بخط قديم صحيح ووجدت في طرة الكتاب عند قوله ابى عياش الزرقى كذا قال منقولاً من خط الطحاوى وبازاته مانصه ذكر الزرقى وهم واسمه زيد وقيل انه مولى سعد وقال الطحاوى في مشكل الحديث بعد ان ساق

الحادي من طريق الشافعى هذا محال ابو عياش الزرقى صحابى جليل وليس فى سن عبد الله بن زيد لقاء مثله انتهى وخالف على اسامة ايضا فروى عنه كرواية مالك كما قدم ورواه البيت عن اسامة وغيره عن عبدالله بن زيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوى وابن عبد البر ويروى عن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر نحو حديث مالك اخرجه البىهقى من طريق ابن وهب عن اسامة عن عبدالله عنه فهذا مرسل اشاراته الحافظ وذكر المزفى في الاطراف مانصه روى زياد بن ابي ابي عن على بن غراب عن اسامة بن زيد عن عبدالله بن زيد عن أبي عياش عن سعد موقوفا وينظر من مجموع ذلك ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنته ومتنه فعلى الاحوال ان يرتفع ويثبت الحديث عمران بن أبي انس لسلامته من الاختلاف والاعلال فيكون التي الذي جاء في الحديث سعد انا هو لعلة النسبة ولا يضر ذلك ويمكن تأويلا عليه على اعتقاد صحته على بيع الرطب بالتر من مال اليتيم لا جعل التوفيق بين الادلة وهذا قد اورده الكاسانى في بدائع الصنائع ووجهه الطحاوى من طريق النظر فقال قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جائز وكذلك التر بالتر مثلا بمثل وان كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر وكل ذلك ينقص نقصانا مختلفا ويتجف فلم ينظروا إلى ذلك في حال الجفوف فيطالوا البيع به بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يقول إليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر أن يكون كذلك الرطب بالتر ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينتظر إلى ما يقول إليه من تغير وجفوف وهذا قول أبي حنيفة وهو النظر عندنا وآفة أعلم (تنبيه) عقد البىهقى في السنن بباب فقسال باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما وذكر فيه حديث الطعام بالطعام مثلا بمثل وقد فهم من لفظ الطعام كل مطعوم وخالف ذلك في باب صدقة الفطر حيث قال انه البر وحده ولا نسلم له العموم هيئنا اذلا يقال لا سُكُل الهيلاج آكل الطعام وقال ابن حزم اجرى الشافعى الربا في السقمونيا ولا يطلق عليه اسم الطعام وفي التجربة يدخل عليهم بمحاذيم بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما وان لم يكن في الحال كما ان السمك والجراد ليسا بمعطومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاصلين وكذا العلين آخرأسانى ما كول مشتهى وان كان فيه ضرر كثير من المطعومات ف بيان الخبر الحال على ربا القرآن الذى كان اصله في النسبة ف (ابوحذيفة) عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال انا الربا في النسبة وما كان يداسيد فلا ي BAS به كذا رواه الحارقى

من طريق أبي النذر اسماعيل بن همرو عنه وآخره الشیخان والنسائی وابن
ماجه والطحاوی من طريق ابی صالح سمعت ابی سعید الخدروی يقول الديناو بالديناو والدرهم
والدرهم متلاجئ من زاد او استزاد فقد ار بی فقلت له ان ابن عباس يقول خیر هذا قال لقد
لقيت ابن عباس فقلت ارأیت هذا الذي قوله اشی سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم
او وجدته في كتاب الله فقال لم اسمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا وجدته في كتاب
الله واکن حدثی اسامیة بن زید ان النبي صلی الله علیه وسلم قال الر باق النسیة وفي آخر ایام
الر باق النسیة لم يقل البخاری من زاد الى آخره وفي بعض طرقه اتم اعلم برسول الله صلی
الله علیه وسلم مني وقال لار بالاقي النسیة وعندھا يضاعن ابن عباس عن اسامیة ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال لار يافیا كان يدا بید وفي بعض طرقه عند الطحاوی اتم اقدم صحیۃ
لرسول الله صلی الله علیه وسلم مني وما اقرأ من القرآن الاما تقریرون ولكن اسامیة بن زید
حدثی فساقه وفي بعض طرقه قول ابن عباس لابی سعید انت سمعت هذا من رسول الله صلی
الله علیه وسلم فقلت نعم قال الطحاوی تأویل حديث ابن عباس هذا المعنی به ر بالقرآن
الذی كان اصله في النسیة وذلك ان الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له اجلتني الى
كذا وكذا بذلك اذ يذكرها في دینك فيكون مشترى يا اجل بمالي فتباہم الله
جزوجله عن ذلك يقوله يا ایها الذين آمنوا التقوۃ وذر واما باقی من الر با ان کنتم مؤمنین
ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحریم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر
الاشیاء المکیلات والمؤزوّنات على ما سرق الذی قبله من حديث عبادة بن الصامت وغيره
فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الا نار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حتى قالت
بها الحجۃ والدلیل على ان ذلك الربا الحرام في هذه الانوار هو غير الربا الذی روأ ابن عباس
عن اسامیة رجوع ابن عباس الى ما حده به ابو سعید فلو كان ما حده به ابو سعید من ذلك
في المعنی الذي كان اسامیة حدثه به اذن لما كان حديث ابی سعید عنده باولی من حديث اسامیة
ولكنه لم يكن علم بتحریم رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا الر با حتى حدثه ابو سعید فلم ان
ما كان حدثه به اسامیة كان في ربا غير ذلك الربا والله اعلم ف بیان الخبر الحال على شرط التقابل
قبل الافتراق ف (ابو حنیفة) عن ابی تکر مزوق التیمی الكوفی عن ابی جبلة عن ابن
عمرانه سأله انا نقدم الارض ومتنا الورق الحفاف النافحة وبها الثقال الكاسدة افتشترى
ورقیم بورقنا قال لا وَاکن بع ورقتك بالدانیر واشترى ورقیم ولا تفارقهم حتى تقبض فان صعد
فه ق البيت فاصعد معه كذارواه طاحنة من طرق ابی الالئ عن ابی يوسف
سنہ ورواء ان خسرو من طريق محمد بن شیحاع عن الحسن من زیداءه وآخره مسلم معنیه
من حديث مالک بن اوس بن الحذف قال اقبت اقول من يصرخ بدر هم ف اسنه بن

عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبت ثم اتنا اذا جاءه خازنا نعطيك ورقلت
 فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلاما والله لتعطينه ورقه او تردن اليه ذهب الحديث
 قال الزياني اختلفوا في القبض هل هو شرط صحة المقد او شرط البقاء على الصحة
 فقيل هو شرط الصحة فعلى هذا ينفي ان يشترط القبض مقرانا بالعقد الا ان حالهم قبل
 الانفصال جعلت كحالة العقد يسير افادا وجد القبض فيه يجعل كانه وجدة حالة العقد فيصح
 وقيل هو شرط البقاء على الصحة فلا يحتاج الى هذه التقدير والشرط ان يقبضا قبل الانفصال
 بالابدا حتى لو ناما او اغمى عليهم في المجلس ثم تقابلا قبل الانفصال صحيحة المعاشرة  بيان
 الخبر الحال على الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان لذا كان يدلي به (ابوحنيفه) عن ابي
 الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري عبدين بعد كذاروه
 الحارق من طريق زهير بن عبيدة وخرج به ابو داود هكذا مختصرا وخرج به مسلم
 والترمذى والنمسائى بأئمه جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر
 انه عبد في جاء سيده يربده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيه فاشتراه بعدين اسودين
 ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسألها عبد هو ولم يخرج البخارى هذا الحديث وآخر الترمذى
 وابن ماجه من حديث ابي الزبير عن جابر رفعه الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسأولا يأسه
 يدلي به وقال الترمذى حسن وآخر الترمذى والنمسائى وابن ماجه والطحاوى من
 حديث الحسن عن سمرة رفعه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذى حسن صحيح
 ونقل المنذرى والبيهقي عن الشافعى قال وما قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان
 بالحيوان نسيئة فهذا غير تابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قال الترمذى بعد ان
 صح الحديث وعليه العمل عندا كثرا هل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثورى
 وأهل الكوفة واحدوسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قاله على بن المدينى وغيره انتهى
 وآخر البزار هذا الحديث وقال ليس في الباب اجل اسناد منه وقد ورد في هذا ما قدمناه
 من حديث جابر عند الترمذى وابن ماجه واسناده حسن وحديث آخر من سل رواه
 الشافعى في مسنده من سعيد بن سالم عن ابن جرير عن عبد الكريم الجيزى ان زياد بن ابي
 صريم مولى عثمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقاته لغاية بظاهر مسنان فلما
 نظر النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت واحلكت فقال يا رسول الله اى كنت ابيع البكرین
 والثلاثة بالبعير المسن يدلي به وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظاهر فقال
 صلى الله عليه وسلم فذاك اذن قال ابن الاثير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة
 في الحيوان بالحيوان لأن لما قال له يدلي به على فعله ظهر ان هذا الحديث تابت خلافا
 للشافعى ووجه الله وقد ورد ذلك في ذلك حارث من اصحابه ومن بعدهم عن محمد بن الحنفية
 اخرجه عبد الرزاق وكتبه روى عن مارمه وسنن ارب وابن سيرين نحوه وعن عمار بن

ابن مسعود والى زيد بن خليدة البدري مالا مصاربة فاسلم زيداً عتريس بن عرب قلائل
الحادي عشر قال عمدوه نأخذ لا نجوز السلم في شيء من الحيوان وهو قول أبي حنيفة وآخر ج
أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب أن زيد بن خليدة أسلم إلى عتريس في قلائل فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان ورواه
إيضاً عبد الرزاق عن التورى وآخر الطحاوى في شرح مشكل الآثار عن سليمان بن شعيب
الكيسانى حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال
مسلم زيد بن خليدة ألى عتريس من عرب قلوب في قلائل كل قلوب من خمسين فلما حل الأجل
جاءه يتلقا ضاء فأقى ابن مسعود يستظرقه إنه عن ذلك وأمره أن يأخذ رأس ما له وآخر ج أحد
والاربعه والضياء في المختارة عن سمرة رفعه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد ثبتت
عن ابن مسعود أنه قال السلف في كل شيء ألى أجل مسمى لا يأس به مخاللا الحيوان اخرجه
الطحاوى من طريق أبي معاشر عن إبراهيم عنه وآخر حبيق من طريق عبد بن حميد عن
عمار الدهنى عن سعيد بن جير عن ابن مسعود نحوه وذكر البيهقي عن الشافعى أن بعض من تكلم
معه قال إنما كر هنا السلم في الحيوان لأن ابن مسعود كرهه فقلت هو منقطع عنه قال البيهقي
يريد الشافعى أن روایة إبراهيم وابن جير عن ابن مسعود متقطعة قلت ولكن اخر ج
الطحاوى من طريق شعبة عن عمارة الدهنى عن سعيد بن جيران حذيفة كان يكره السلم
في الحيوان فهو ذهاب روایة ابن جير عن ابن مسعود وآخر ج ابن أبي شيبة من طريق قنادة
عن ابن سيرين عن ابن مسعود نحوه ومراسيل ابن سيرين حقيقة على ان المنقطع اذالم
يمارض النص يحتاج به عندئذ قال البيهقي قال الشافعى قلت محمد بن الحسن انت اخبرتى عن
أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى أن بنى عم لعيان اتوا واديا فصنعوا شيئاً فابل
رجل قطعوا بهلين أبله وقتلوا فصالها فأقى عثمان وعنه ابن مسعود فرضى بحكم ابن مسعود
فحكم أن يعطى بواديء أبلامثل أبله وصالاً مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان فتروى عن ابن مسعود
أنه يقضى في حيوان بحيوان مثله دينالأنه إذا قضى به بالمدينة واعطيه بواديء كان ديناً وتریدان
تروى عن عثمان أنه يقول بقوله وأتم تروون عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال أسلم
لعبد الله في وصفاء أحد هم أبو زيد يادة أو وزاده مولانا وتروون عن ابن عباس أنه أجز السلم
في الحيوان وعن رجل له حجية أنسى قلت أباً و البخترى لم يدرك عمان ولا ابن مسعود فهو
محض وإن السائب تغير آخر عمره ومارضة الشافعى رحمه الله روایة الفاسد بن
عبد الرحمن هي سقطعة أيضاً قال لبيهقي روى عن عمر أنه ذكر في أبواب الريا أن يسلم في سن
رواه عثمان بن عمر حدثنا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر قال فذ كره وهذا
منقطع قلت آخر ج ابن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا أبو خالد الأحرى عن حجاج عن قنادة

عن ابن سيرين ان عمر و حذيفة و ابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان و مرسيل ابن سيرين صحيحه كذا في التهديد و اخرج الطحاوى من طريق حادى عن حميد عن انى نصرة انه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا بأس به قلت فان امرأنا يهوننا عن ذلك قال فاطبوا امرأكم و امرأونا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة و اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و ما يدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المدى انه مختلف اخلاقا متبينا لا يمكن ضبطه و ان استقصى فيه والله اعلم **باب الكفالة** وهي ذمة الى ذمة في مطالبة دون الدين **بيان الخبر الدال على مشروعية الكفالة** بنوعها بالنفس وبالجزء الشائع **(ابوحنيفه)** عن اسحىيل بن عياش المحمى عن شرجيل بن مسلم الحولاني عن ابي امامه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غارم رواه طلحة من طريق عبد الوهاب بن مجدة عنه باitem من هذا و يسنه الى عبد الوهاب المذكور اخبرنا اسحىيل بن عياش قال جاءني ابوحنيفه الفقيه متوكرا فسمع على احاديث هذا من جملتها ورواه ابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عن ابي يوسف عنه الا انه قال ابوحنيفه عن علي بن مسهر عن الاعمش عن اسحىيل بن عياش وقد رواه الامام ايضا عن شرجيل بن مسلم من غير واسطة وهو غال و اخرجه الحسنة الا النسائى بلطف العارية مؤداته والمتيبة من دودة والدين مقضى والزعيم غارم و اخرجه كذلك احمد والطیالیسی وعبد الرزاق وابو يعلى والضياء المقدسى والدار قطعى كلهم من حديث ابي امامه و اخرجه ابن ماجه والطبرانی في مستند الشاميين من حديث انس بن مالك وابن عدى من حديث ابن عباس في ترجمة اسحىيل بن زياد وهو ضعيف ورواه اوموسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة وقد قال الدار قطعى لاتصح له حجۃ وحدته مرسى قال ويقول بعضهم له حجۃ والزعيم الكفيل والزعة الكفالة وبه فسر قوله تعالى واتبه زعيم اى كفيل رواه قتادة عن السدى وقال الحافظ في تخريج الرافعى وفيه اسحىيل بن عياش رواه عن شامي وهو شرجيل بن مسلم سمع ابا امامه و ضعفه ابن حزم باسحىيل ولم يصب وهو عند الترمذى في الوسايا اتم سياقا و اختصره ابن ماجه هناوله في النسائى طریحان من دوایة غيره احدهما من طريق ابى حامد الوصانى والاخرى من طريق حاتم من حرب كلامها عن ابا امامه وصححها ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وفده الدارمى انتهى قلت و اخرجه اليهقى من طريق يحيى بن معين عن اسحىيل بن عياش **باب الحوالۃ** وهي نعل الدين من ذمة الى ذمة اخرى **بيان الخبر الدال على جواز الخوالق بالديون دون الاعيان** **(ابوحنيفه)** عن هلول المخون وهو ابن عمرو الصيرفي عن مالك عن ابي قعم عن ابي عمران الذى سُرَّ الله

هنالك من مسلم مما لم يجتمع به وقد روى عنه هرقلة بن ثابت وشعبة وكان ينظمه ويثنى عليه وقال كان من أصدق الناس وأشدهم أتقاناً ووشهاب بن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا عبئ لا يعرف وقال ابن حزم روى عن عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة عن علي قال في الذي أحيل لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت وهو قول شريح والحسن والشعبي والنخعي كلهم يقولون إن لم ينفعه دفع على المحتيل وحتى صاحب الاستدراك أيضاً عن شريح والشعبي والنخعي إذا أفسد أموات يرجع على المحتيل والله أعلم وأمامعاوية بن قرة فقد ذكر ابن عساكر في التاريخ أن له رؤية وحتى عن ابن سعد أنه عده من الطبقة الثانية وحتى عن خليفة وغيرها أنه توفي سنة ثلاث عشرة وعن يحيى وغيرها أنه بلغ ستة وسبعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يدرك عنوان قتأمل ذلك وانصف والله أعلم بباب الشركة والمضاربة فهي أما الشركة فعبارة عن اختلاط النصيبيين فصاعداً بحيث لا يعرف ولا يميز أحد النصيبيين من الآخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد حتى عقد الشركة وإن لم يوجد اختلاط النصيبيين من اطلاق اسم المسبب على السبب لأن العقد سبب الاختلاط وهي ضربان شركة ملك وشركة عقد شراكة معاوضة وعنوان على ما بين في الفرعيات وأما المضاربة فعبارة عن عقد بين اثنين على الشركة بمال من أحد هما وعمل من الآخر للتجارة ويكون الربح بينهما والمراد الشركة في الربح والمضاربة خس مرتب أمين في الابتداء فإذا تصرف يكون وكلاً وأذارع يكون شريكاً وإذا فسدت يكون اجير أو إذا خالف يكون خاصياً وفي الاجارة الفاسدة يستحق المضاربة أجر المثل لأنه عامل لرب المال في ماله فصار مشرط من الربح كالاجر على عمله ولا تصح إلا بما تصح به الشركة وهو الدرهم والدنا يرث على ما بين في الفرعيات (أبوحنيفة) عن حماد عن أبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أعطى زيد بن خلدة البكري مالاً مضاربة فأسلم زيد من المضاربة إلى رجل من بني سارية قال له عيسى بن سرقوب في قلائص ابل تحلب فأدى بعضها وبقي بعضها فذكروا ذلك لابن مسعود فقال خذ رأس مالك ولا تسلفي شيء من الحيوان كذاروهاء ابن خسر وبهذا اللقط من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وذكره الشافعى في العراقيين من طريق أبي حنيفة عن حماد عن أبراهيم عن ابن مسعود أنه أعطى زيد بن خلدة مالاً مضاربة هكذا قال بالقاف من القراءن وأخرج به البهقى في المعرفة وقد روى في تحويل المضاربة عن على وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام بروايات مختلفة وقال ابن حزم في مرتب الاجماع كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب أو السنة حاش القراءن فما وجدنا له أصل فيما أبنته ولكن الاجماع صحيح والذي نقطع به أنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به واقره ولو لا ذلك لما جاز انتهى وقد تقدم هذا الحديث في باب السلم وذكرنا هنا ذلك ما ينطبق به روى ابن خسر و من طريق زكريا بن أبي راشد عن

ستعملني قال ذكره (تبليغ) قال قاسم بن قطلوبماروى في سدها الحديث أبو حبيعة عن
غسان بدل الهيثم قال الحسيني أبو غسان هو التبّعى أو المرادى الكوفى اسمه يحيى بن
سان دوى عن الحسن وعطاء وغيرها وفنه أبو حنيفة وسفيان ومسور متور قال
شيخ قاسم اظنه الهيثم فان كنيته أبو غسان ذكره المزى في ترجمة أبي حنيفة والله اعلم
تلت قال شيخ الاسلام في هذا الحديث هو الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفى قد ذكره ابن
جبار في ثقات التابعين وذكره الحافظ في التقرير وقال فيه صدوق من السادسة
سم قال ذكره الحافظ عبد الغنى ولم يذكر من اخر له وهو المزى ان يكون له في مدائنه
يعنى اباداؤه في المراسيل ~~وهو~~ بيان الخبر الدال على فصل الحكمة ذاعدل في حكمه ~~وهو~~
(أبو حنيفة) عن عطية عن أبي سعيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان ارفع الناس درجة يوم القيمة امام حادل اخرجه الترمذى لما فظ شأن احب الناس الى الله
يوم القيمة وادناهم مجلسا منه امام حادل وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة سمعه
طلهم الله وفيه واما م حادل ~~وهو~~ آداب القاضى ~~وهو~~ (أبو حنيفة) عن عبد الملوك بن عمير
عن ابن أبي بكرة ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى
الحاكم وهو غضبان كذا رواه الحارثي من طريق ابي يوسف عنه وهذا هو عند ابا
حيان بهذا اللفظ واخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له
الى عيسى الله بن ابي بكرة وهو قاضى سجستان ان لا تتحكم بين اثنين وانت
غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو
غضبان واخرجه ابوداؤد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنته قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحاكم بين اثنين وهو غضبان قال التذرى
في مختصر السنن واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والسائل وابن ماجه قلت فهو
من المتفق عليه عند الستة واخر ج العطبرانى في الاوسط والحارث فى مسنده والدارقطنى
والبيهق من حديث ابي سعيد لا يقضى القاضى الا وهو شعبان وبيان وفي السند القاسم العمري
وهو متهم بالوضع ~~وهو~~ بيان الخبر الدال على تحذير القضاة من العادل والجود ~~وهو~~
(أبو حنيفة) عن عطاء من السائب عن ~~وهو~~ روى ثور عن سعيد ~~وهو~~ -

صلى الله عليه وسلم ايكم والطعم قال الطعم طمات يوم تباهة اخرحد لشبحدر

عن سعيد الاقرق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ^١

عليه وسلم من اراد ان يضع حسنة على ~~وهو~~ ^٢ ~~وهو~~ ^٣ ~~وهو~~ ^٤

ت باسم من حامى عنه غير اه قال على حاتط حاره وآخره ^٥ -

الترمذى وابن ماجه عن ابي هريرة ^٦ ^٧ شبحرين لا يتعاهدة ^٨ ^٩ ^{١٠} -

خشبة في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لا زمين بها ين
 أكتافكم ولفظ أبي داود اذا استاذن احذكم اخاه ان يفرز خشبة في جداره فلابيغعه فنكروا
 فقال مالي أراكم قد اصررت لالقينها بين اكتافكم بباب الشهادة) وهي اخبار
 بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لاتخمين وحسبان وهي من المشاهدة والمعاينة فلن
 حيث ان السبب المطلق للاداء المعاينة سمي الاداء شهادة والقياس يأتي كون الشهادة
 حجة في الاحكام لانه خبر يتحمل الصدق والكذب ولكن ترك القياس بالمعنى والاجاع
) بيان الخبر الحال على ان الحكم اذا علم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به)
 (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبدالله هو الجدل عن حزيمة بن ثابت
 رضى الله عنه انه سر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اعرابي يسمى قد عقد
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حزيمة اشهد انك قد عقدت من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت ذلك قال تحيطنا بالوحي
 فتصدقك قال فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة شهادة ورجلين كذا ورواه
 الحارثي من طريق العوام بن حوشب وابي يحيى الحنفي ومكي بن ابراهيم وخارجة
 وأصرم بن حوشب كلهم عنه ورواه ايضا من طريق محمد بن اسحق بن يسار عنه
 مختصرا بالفقط جعل شهادة حزيمة بشهادة رجلين ورواه ايضا بهذا الفظ من طريق
 عبد الرحمن بن عبد الصمد عن ابيه عن جده عدو زاد فيه حثيات اي حزيمة ورواه ابن
 خسرو من طريق محمد بن اسحق وعبد الله بن زيد كلامها عنه ورواه طلحة من
 طريق ابي عبد الرحمن المقرئ هذه مختصرا بالفظ السابق ومطولا من طريق ابي يحيى
 الحنفي عنه واخرج له ابو داود وابن حزيمة في صحيحه والنسانى والذھل في جزءه من
 طريق الزهرى عن عمارة بن حزيمة بن ثابت ان عمته حدثه وهو من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي الحديث وفي مسند
 احمد باتم من هذا من طريق الزهرى حدثى عمارة بن حزيمة الانصارى ان عمته
 حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا
 من اعراب اسْتَبَرْ بَنْ زَيْدٍ وَسَلَمَ لِيَ زَيْدٌ ثُمَّ نَرَسَ فَاسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَمَ الْمَشَى وَابْطَأَ الْأَعْرَابَ فَلَعْقَقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابَ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ
 وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بِعْضُهُمُ الْأَعْرَابَ فِي السُّومِ عَلَى
 ثُمَّ الْفَرَسِ فَنَادَى الْأَعْرَابُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُتَبَاعاً هَذَا الْفَرَسِ
 قَابْتُهُ وَالْأَبْتَهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نَدَاءَ الْأَعْرَابَ فَقَالَ أَوْلَيْسَ قَدْ
 ابْتَعَتْهُ مِنْكَ قَالَ الْأَعْرَابُ لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلِي فَدَابْتَعْتَهُ مِنْكَ

ام الابن
يعن قوله تعالى
لله جاءكم
رسول الایة
منه

بن» مدة عن قادة عن الحسن وسعيين المسيب قال الا شهادة له وتوبيته ينته و بين الله وهذا نسدد صحيح على شرط مسلم في باب الدعوى والبيانات في الدعوى هو يطلب بالانسان اثبات حق على الغير نفسه والمدعى من لا يجبر على الخصومة اذا ترك لانه الطالب والمدعى عليه من يجبر عليه الاتهام المطلوب والبيان ما يظهر صدق الدعوى ويكشف الحق في بيان الخبر الدال على ان اليدين بدل عن البيان والقدرة على الاصل تبطل حكم الخلف في (ابوحنيفة) عن حاد عن الشعري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه اولى باليمين اذ لم تكن بينه كذا رواه الحارثي وابن المظفر والدارقطني ومن طريق ابن عبد الباقي كلهم من طريق احمد بن جدادة الكسدي المعروف بالمجلاج عن ابراهيم بن الجراح عن ابي يوسف عنه والمجلاج ضعيف (ابوحنيفة) عن حاد عن ابراهيم عن شريح بن الحارث عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالبيان على المدعى واليدين على المدعى عليه اذا انكر كذا رواه ابي خسرو من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الفرضي عنه (ابوحنيفة) عن حاد عن ابراهيم انه قال البيان على المدعى واليدين على المدعى عليه وكان لا يرد اليدين كذا رواه محمد بن الحسن في الاتار عنه قال وبتأخذ (ابوحنيفة) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيان على المدعى واليدين على المدعى عليه كذا رواه طلحه من طريق هشام بن عبد الله عن ابي يوسف عنه اما حدیث ابن غباس فاخرجه الشیخان والأربعة ولفظ مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليدين على المدعى عليه ولفظ البخاري عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رفعه لو يعطى الناس بدعواهم دماء قوم وأموالهم اليدين على المدعى عليه ولفظ ابي داود عن ابن ابي مليكة كتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالبيان على المدعى عليه واما حدیث عمر فلو ان لم يرد باللفظ في هذه الكتاب ولتكن معناه موجود - واما حدیث عمر وبن شعيب فاخرجه الترمذی ماستاد حيدر الدارقطنی باسم اد شیم ثم ان الطلاق الاول من الحديث معمول بعمومه فالمدعى لا يستحق بنفسه الدعوى و يستحق بالبيان في الخصومة كلها وتقبل بيته كل مع سواء كان اصيلا او نائبا والطرف الآخر غير معمول بعده منه لا يجوز الاستخلاف في الحدود وكذا اذا كان نائبا والله اعلم (نبیه) في الحديث فو تدالا ول لا يستحق المدعى به رد الدعوى الثاني القول قول المترک الثالثة جنس، بينات في جانب المدعى الرابع اليدين في جانب المدعى عليه الخامسة الخصومة لا تنبع بمجرد الانتکار السادسة اليدين توجه عليه السابعة لا يجوز القضاء بشاهد مع عين المدعى الثامنة لا تقبل بعده صاحب اليد في الملك اطلق وفي مئتين خلاف الشافعی الاولى اذا كل المدعى عليه عن اليدين قضى بالقول عليه وزمه ما دعاه عليه وعن الشافعی لا يقضى به بل يرد اليدين

على المدحى فان حاف المدحى اخذ المال وان نكل انقطعت الخصومة بينهالان النكول يتحمل
ان يكون تورعا عن اليدين الساذبة ويتحمل ان يكون ترفا عن اليدين الصادقة ولن اان اليدين
واجية عليه لذا . هذا الحديث وترك اليدين بهذا النكول دليل على انه باذل او مقر اذل ولم يكن
كذلك لا قدم على اليدين تفصيامن عهدة الواجب دفعالضررعن نفسه ببذل المدحى والشرع
الزمه التورع عن ايمين الكاذبة دون الترفع عن اليدين الصادقة فيرجح هذا الجانب في نكوله
والثانية لا يجوز القضاء بشاهد مع عين المدعى خلافالسافى واحتى صحبي محدث ابن عباس رفه
قضى بشاهدو عين اخر جه مسلم وابوداود والنمسائى وابن ماجه والحاكم من طريق قيس
بن سعد عن عمرو وبن دينار عنه والاما احتاج بقوله تعالى واستشهدوا شهيدن من رجالحكم فان لم
يكوتوا جليس هرجس وامرأن وسئل عـ ما ذكر تصر حكم عليه ولا نـ قال ذلك ادى ان
لا رتابوا ولا من يد على الادنـ اي فرب اـ لـ تـ شـ كـ وـ اـ في جـ نـ لـ دـ رـ قـ دـ رـ هـ وـ اـ جـ لـ هـ وـ الشـ هـ وـ دـ
وتحو ذلك واجب عن الحديث المذكور بان عباسا الدورى نقل عن يحيى بن معين انه ليس
يحفوظ واعله الطحاوى باه لا يعلم قـ ما يـ حدـ ثـ عـنـ عـمـرـ وـ بـنـ دـيـسـارـ وـ قـالـ التـرمـذـىـ فـ العـلـ
ـ سـأـلـ عـمـدـاـعـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ بـقـالـ لـمـ يـسـمـعـهـ مـنـ عـمـرـ وـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـقـدـ رـمـىـ الحـدـيـثـ
ـ بـالـاـنـقـطـاعـ فـ مـوـضـعـيـنـ مـنـ الـبـيـخـارـىـ بـيـنـ عـمـرـ وـ بـاـنـ عـبـاسـ وـ مـنـ الـطـحاـوىـ بـيـنـ قـيسـ وـ عـمـرـ وـ
ـ وـمـنـمـ اـدـخـلـ بـيـنـ عـمـرـ وـ بـاـنـ عـبـاسـ طـاوـسـ اـخـرـ جـهـ هـكـذـاـ الدـارـقـطـنـ وـمـنـمـ زـادـ جـارـ
ـ بـنـ زـيـدـ فـقـولـ اـبـنـ عـبـدـالـبـرـ لـاـمـطـمـنـ لـاـحـدـ فـ اـسـنـادـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـحـلـ نـظـرـ فـلـاجـلـ هـذـاـ
ـ الاـخـلـافـ تـرـكـالـعـمـلـ بـهـ وـ بـقـيـالـعـمـلـ بـالـنـصـ اـطـاـهـرـ مـنـ الـكـتـابـ مـعـ اـنـقـدـرـوـيـ مـاـ يـعـارـضـ
ـ مـاـذـ كـرـفـيـ الـاسـتـذـكارـ روـيـ هـشـمـ اـحـبـرـ تـاـ المـغـيـرـةـ عـنـ الشـعـبـيـ قـالـ اـنـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ يـقـضـونـ بـالـيـمـينـ
ـ مـعـ الشـاهـدـ وـ نـحـنـ لـاـقـولـ ذـلـكـ وـ فـيـ مـصـنـفـ اـبـيـ شـيـةـ حـدـثـنـاـ سـوـيـدـ بـنـ عـمـرـ وـ حـدـثـنـاـ بـوـ
ـ عـوـانـةـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ وـ الشـعـبـيـ فـ الرـجـلـ يـكـوـنـ لـهـ الشـاهـدـ مـعـ عـيـنـهـ قـالـ لـاـ يـجـوزـ الـاشـهـادـ
ـ رـجـلـ اوـ رـجـلـ وـ اـمـرـأـتـنـ قـالـ عـاصـرـ مـعـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ يـقـبـلـونـ شـهـادـهـ الشـاهـدـ مـعـ عـيـنـ
ـ الطـالـبـ وـ هـذـاـ السـنـدـ رـجـلـ اـعـيـ شـرـطـ سـمـ وـ قـاءـ يـضـاـحـدـثـنـاـ اـدـبـنـ خـالـدـ بـنـ اـبـيـ ذـئـبـ
ـ عـنـ لـزـهـرـىـ قـالـ هـىـ بـدـعـةـ - مـنـ فـضـلـ سـهـاـيـةـ وـ هـذـاـ السـنـدـ اـيـضـاـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ وـقـ
ـ مـصـنـفـ عـبـدـ الرـفـاقـ خـبـرـ حـمـرـ مـاتـ لـرـىـ مـنـ اـيـمـينـ مـعـ الشـاهـدـ تـقـالـ هـذـاـشـىـ اـحـدـهـ
ـ النـاسـ لـابـدـ مـنـ شـاهـدـيـنـ فـيـ اـسـتـدـارـ هـوـ الـاـشـهـرـ عـنـ لـزـهـرـىـ وـ فـيـ التـهـيـدـ وـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ
ـ وـ اـحـصـابـهـ وـ الـتـورـىـ وـ الـاـوـزـاعـىـ لـاـيـقـصـىـ بـالـيـمـينـ مـعـ الشـاهـدـ وـ هـوـ قـوـلـ عـطـاءـ وـ الـحاـكـمـ وـ طـافـةـ
ـ وـ زـادـفـ الـاسـتـذـكارـ التـخـىـ فـ الـخـلـىـ لـاـنـ حـزـمـ ، لـ مـنـ قـضـىـ عـدـالـلـ بـنـ مـرـواـنـ وـ اـشـارـاـتـىـ
ـ اـنـكـارـهـ الـحـكـمـ - اـتـهـ وـهـىـ عـنـ عـمـرـ عـدـ اـمـزـىـرـ رـكـ قـصـاءـ بـهـ لـهـ وـ جـادـهـ اـشـامـ عـلـىـ خـلـافـهـ
ـ وـ مـنـعـهـ اـبـنـ شـرـمـةـ اـسـنـىـ فـ لـتـهـيـدـ . كـمـ يـحـىـ مـنـ حـيـ الـاـدـلـسـ وـ زـعـمـ نـهـلـ بـرـ لـلـثـنـ سـعـدـ

يقى به ولا يذهب اليه وحديث الصحيحين اليه بن على المدعى عليه وفي رواية البينة على المدعى
 واليمين على من انكر يرده وكذا حديث الصحيحين شاهدك او يمينه مع ظاهر القرآن أن لانه
 تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل واحد وأيضاً فإذا وجد شاهد واحد والمرأتان
 معدومتان ففي قوله مع اليدين بما يقتضيه الآية وايضاً فإنه تعالى قال عقبها من ترددون
 من الشهداء وليس المدعى بشاهدو واحد من يرضى باستحقاق ما يدعى به قوله ويمينه وزعموا
 أن يمين المدعى قائمة مقام المرأةين فعل هذا الوكان المدعى ذمياً فقام شاهد واحد اوجب ان لا تقبل يمينه
 كالألو كانت المرأةين ذميتين والله اعلم \Rightarrow بيان الخبر الحال على ان الرجلين يدعيان شيئاً وليس
 لهم بينة فالقول قول البائع او يتزدادان \Rightarrow (ابو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن
 ابيه عن عبدالله بن مسعود ان الاشعت بن قيس اشتوى من عبدالله رقيقاً من
 رقيق الامارة فتقاضاه عبدالله فقال الاشعت اشتريت منك عشرة آلاف
 درهم وقال عبدالله بعثك عشرة بن الفا فقال عبدالله اجعل بيني وبينك رجالاً
 فقال الاشعت فاني قد جعلتك بيني وبين نفسك فقال عبدالله فاني سأقضى بيني وبينك
 بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا اختلف اليهان ولم تكن لهما بينة فالقول ما قال البائع او يتزدادان كذا رواه
 الحارق من طريق عبدالله بن زيد وابي عبد الرحمن المقرئ وخارجته بن مصعب
 واسمهيل بن حماد عن ابيه والقاسم بن منع ومن طريق سعيد بن عبد العزيز
 وعبد العزيز بن خالد وابي شهاب الخطاط والمعافى بن عمران كلهم عنه الا ان خارجة
 من قوله اذا اختلف والباقيون يطوله ورواه طلحة من طريق المقرئ عنه ورواه ابن
 المظفر من طريق عباد بن العم والمقرئ كلهم عنه (ابو حنيفة) عن حماد عن
 ابراهيم ان اشعت بن قيس اشتوى من عبدالله بن مسعود ريقاً فذكر الحديث مثله
 الاول الا انه زاد بعد قوله بينة والسلعة قائمة كذا رواه الحارق من طريق المقرئ عنه
 وفي رواية عن حمادان رجالاً حدته عن اشعت بن قيس وفي لفظ آخر فاستجرافي زيادة
 النسخ ونقصانه وقال عبدالله بن مسعود سمعت فذكر الحديث وفيه او يتزدادان البيع
 وآخرجه الاربعة والخامس واحد والدارى والبزار واللفظ لا يدلي داود ان ابن مسعود
 باع للاشعت ريقاً من رقيق الحمس عشرة بن الف درهم فقال اما اخذتم عشرة
 الاف فقال ابن مسعود سمعت فذكروا الحديث وفيه فالقول ما يقول رب السلعة
 او يتشاركان وفي رواية لابن ماسه والمبيع قائم بينه والباقي مثل لفظ الامام وفي رواية
 للترمذى اذا اختلف المتباعان فالقول قول البائع ولم يتابع بال الخيار ونحوه للنسائى من
 وجه آخر وفيه قصة وآخرجه مالك بلاغاً ان عبدالله بن مسعود فساقه كالاول قاله

الحافظ قلت اخرجه ابويا د - ، والريحن ونوس بن محمد بن الاشمت عن ابيه عن جده بالفظ الاول دا - ، وابن ابي زيد وابن ابي طرلق ابا عاصم بـ عبد الرحمن عن ابيه ان ابن مسعود كلامه يزيد ويسناس واخرج به ابن ماجه واخرج به الترمذى من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا من سل وعون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود هذا آخر كلامه قال المنذرى فاستناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولا يحتاج به وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه فهو منقطع قلت اختلف فيه القول عن يحيى بن معين فقيل انه سمع من ابيه وفي رواية عنه لم يسمع وقال ابن المدينى لق اباه وقال العجلى يقال انه لم يسمع ثم قال المنذرى وقد روى هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود كلها لاثبت وقد وقع في بعضها اذا اختلف اليهان والبعض قائم بنفسه وفي لفظة والسلمة قائمه ولا تصح وانما جاءت من رواية ابن ابي ليلى وقد تقدم انه لا يحتاج به قلت هذه الفحطة قد جاءت في رواية الامام من طريق المقرى وليس في السند ابن ابي ليلى ولا من ينکم فيه ثم قال وقال اليهقى واسع اسناد روی في هذا الباب رواية ابن العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشمت بن قيس عن ابيه عن جده قال يربى الحديث المذكور في اول الباب قلت وكانه لم يطلع على رواية الامام عن حماد عن ابراهيم فان رواهه فقيه عن فقيه وكلهم ثقات اثبات وابو العميس المذكور هو عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى ثقة وعبد الرحمن بن قيس مجہول الحال كاف التقریب وابوه قيس مقبول من السادسة وجده محمد بن الاشمت ليس بصحابي على الصحيح واما الصحبة لابيه روی ذلك عن عبدالله بن مسعود وقال الشيخ قاسم تقلا عن ابن عبد الهادى هذا الحديث بمجموع طرقه يحتاج به لكن في لفظه اختلاف هو بيان الخبر الحال على الحارج وهذا اليد اذا اقامه على النتاج فذواليد اولى به (ابوحیفة) عن ابى ابي زید عن جبر رضى الله عنه عن النبي صلوا الله عليه وسلم ان رجلین اختصما اليه فنا اقام كلین بينة انها ناقته نسبت عنده فقضى بها للذى في يده كذلك رواه الحارقى وطاء وابن المطمر كلام من طريق احمد بن عبدالله الكندى وهو المجلح ثم اختلفوا فقال الحارقى وطلحة واحمد بن عبد الله عن ابراهيم بن الحراح عن ابى يوسف سنه وقال ابن المطمر احمد بن عبدالله عن علي بن عبد الله عن ابى يوسف عنه والابلاع ضعيف وامکن رواه طلحه من طريق اخري ليس فيها المجلح وكذا اد من عبد الماتق عن ابى بكر بن حماد ان عن بشر بن موسى

زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن عنه الا انه قال ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن جابر ومن هذا الطريق رواه ابن خسرو وآخرجه الدارقطنی من هذا الوجه واعله زيد بن نعيم وهو لا يعرف حاله وقال الذهن لا يعرف في غير هذا الحديث قلت لا يضر الا علال بمن دون محمد بن الحسن على أن ابن شمر قد رواه ايضا من غير طريق ابن المظفر اخرجه من طريق ابى بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرئ عنه وله طرق اخرى ضدا اصحابها يقول في بعضها عن الهيثم عن رجل عن جابر وفي بعضها عن الهيثم عن جابر والرجل المفهم عند هؤلاء البعض هو الشعبي ثمرة رواية محمد بن الحسن وآخرجه ابى شيبة وعبد الرزاق عن ابى الا حوص عن سماك عن نعيم بن طرفة بل فقط ان رجلا من ادعى اقام كل واحد منها عليه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينما ونعم بن طرفة الطائى كوفي روى عن عدى بن حاتم وجابر بن سمرة من متأخرى التابعين ورواه الحاكم من طريقة وقال منقطع ووصله الطبرانى فقال نعيم عن جابر بن سمرة باسنادين ضعيفين وآخر جه الدارقطنی والبيهقي من حديث جابر ان رجلين ادعيا دابة واقام كل واحد منها بينة انها دابة قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى في يده واستناده ضعيف ومع ضعف استناده كيف تقبل بينة ذى اليد ولم يكلفه اتقهاها واما البينة على المدعى والمدين على المدعى عليه وعلى تقدير حجة الحديث فالبيهقي في قامات على امرزاد على اليد ولا تدل اليديه فاتت البينة في ذلك لامر فترجحت بينة ذى اليد يده بخلاف ما ذاقامت البيهقي على الملك لا يده - رج اكتراشات لامها تظهر الملك بخلاف بينة ذى اليد لأن الملك كان ظاهره في يده وعدا بي داود من حديث ابى موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بغيرها او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهم بينة فجعله بينما وآخرجه النسائي وابن ماجه وآخر ج ابو داود والنمساني ايضا بالحفظ فبعث كل منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينما لكونه في سباق النسائي محمد بن كثير المصيصي وهو صدوق كثير الخطايا خاتمان القستان يتحمل انها واحدة الا ان الشهادات لما معاها ضفت تأثرت : . ١٠٢ لايته وحكم اهما نصفين

لست اعلم اذ يرى

فما كان تكرر ما مات

الدائن حس والأجرة

والنائح لأن بية الخارج

صاحب الخارج بينة الخارج

اولى من بينة ذى اليد على مطريق الملك . خلافاً لما شهد

أكده باليد ، ماداً في الملك وبه اوت رافق به كل بما يدعى لها تراجعت في ملكه

واما البينة يقضى ببينة ذى اليد ولن اذن البينات شرحت لآيات غير الطاهر لاتهاؤ ان كانت في التحقيق بينة مظيرة ولكن لم يتمكن لنا علم تلك الاحكام اخذت البينة حكم الآيات كالعمل الشرعية فانها المارات في حق لشرع وفي حقناها حكم الآيات وبينة الخارج أكثر آياتها واظهارا لأنها ثبتت الملك من كل وجه وبينة ذى اليد ثبتت من وجه لأن الملك ثابت له من وجها اليد واليد ترجح بكثرة الآيات اداليد دليل مطلق الملك بخلاف التساج هو باب الاقرار وهو ثبات لمكان متزاً بباب ادعى عليه آخر ما لا جاز ان يقر المدعى عليه وجاز ان ينكحه فذا اقر فقد ثبت فهو عبارة عن اخبار يجب على الخبر ما الخبر وهو حجة قاصرة بخلاف البينة لأنها امثال تصر حجة بالقضاء والقاضي ولاية عليه فيتعذر الى الكل وما الاقرار لا يقتصر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره وفي قيد الاخبار دلالة على انه ليس بنشاء وقيد بما على الخبر لانه لو كان نفسه يكون دعوى لا اقرارا (ابو حنيفة) عن علمه من مرتد عن ابن بريدة عن ابي ابي ماعن بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر قد ذكر قائم عليه الحدا الحديث بما قدماه في الحدود وآخر جمه مسلم واحد عن بريدة نحوه ومنه عند السيدة عن ابي هريرة وقد تقدم ووجه الاحتجاج به في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم امثال جم ماعن باقراره على نفسه فلما جمل حجة في الحدود التي تدرك بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه اجماع الامة ولاه وان كان متزدرا بين الصدق والكذب في الاصل لكن ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعي والصارف عنه لأن عقله ودينه محملان على الصدق ويعن عن الكذب فكان صدقا ظاهرا فيجب قبوله هو بباب الصلح وهو عبارة عن عقد يرفع به المعاذنة وجوازه ثبت بقوله تعالى والصلح خير وتعريفه بالالف واللام اقتضى ان يكون كل صلح خيرا سواء كان مع اقرار او سكت او انكار وكل ذلك جائز عندنا وقال الشافعى لا يجوز مع السكت والانكار ودليله ما اخرج ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة والترمذى وابن ماجه من حديث عمر وبن عوف رفقاء الصلح جائز بين المسلمين الاصلح الحال حراما او حرم حلالا ودليلانا عموم الآية اذ هو كلام مستقل بذلك فالایر تربط بسيبه وهو على بالالف واللام فينصرف الى الجنس فلا يزيد بمحالة الانكار لثلاث تكون زيادة على النص و الكلام خرج اهل المثل كالم قال صالح لا انى اصل حير والعلة لا تقييد ب محل الحكم الذي مل فيه مل بما رجست اسلة به مكى + تفصيله بـ المطولات هو بيان الخبر الماء على رفع المعاذنة والشقاق ونداع الرحمة والاسفار (ابو حنيفة) عن الحسن بن عيسى الله عن الشجو قال سمعت النعمان بن اشير رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل قبورهم رحمة مثل جسد واحد اذا اشتكي الرأس

من الانسان تداعى لمسائر الحسد بالمعنى والاسئر كذارواه الحادثي من طريق سليمان بن عمرو التخلي عنه وقد اخرجه الترمذى وابن حمزة (بنية) عن عبى بن الاقدور عن مسروق عن خاتمة رضى الله عنها فاعتذر لها وسرى الله عبى الله عليه وسلم من اراد ان يضع خشة على حائل طلاق جاره فلابينته رواه الجماعة الالادى قد تقدم في ادب المقاوضى لفظهم لا يعنون احدكم ان يضع خشبة على بجداه وقوله اترى نحن حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس وجمع بن جارية اخرجهما ابن ابي ذئب (ذئب) قال عبد الفتى بن سعيد كل الناس يقولون خشبة باسم الطحاوى فانه قوله فقط الواحد قال الحافظ لم يقله الطحاوى الاتناقلوا عن غيره قال سمعت يوسف بن عبد الله قال سمعت من جماعة خشبة بلفظ الواحد قال يوسف روح الفرج يقول سألت ايزيدي الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الله على عنه فقال خشبة بحسب واثنين ورواية محمد شهد لهن رواه فقط ليس وتنطىء ذئب انة مجمع ابن حمزة لاصحاصى ورجلان كثيرا ثقلا المشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتح لها طلاقه ان يغفر خشة

العالية كذا رواه محمد بن الحسن في الأثار عن الحسن عن سمرة رفعه قال على يديما أخذت حتى تؤدي ثم ان الحسن سى قال هو امينك لاصنان عليه وآخر جه الترمذى والمسانى وان ماحه وقال لترمذى حسن **باب الهبة** هي عاليك الماء بلاغوص بطر يق التودد **بيان الخبر الدال على قول الهدايا** (ابوحنية) عن محمد من قيس عن ابي حامش التقى امه كان يهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خ الحديث رواه محمد بن الحسن في الأثار عنه وقد تقدم في الموضع رواه الحارى واداود والترمذى من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويندب عليها (ابوحنية) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت تصدق على بريدة بلحم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هولها صدقة ولنا هدية رواه الحارى وغيره من طرق ستانى في الولاء وآخر جه ستة الترمذى وابن ماجه من حديث الاسود عنها كما هنأنا والباقيون عن القاسم عنها وقد جمع العز بن جماعه في طرق هذا الحديث جزء مستقل رايته (باب الفرض) **بيان الخبر الدال على فضل انطاف المسر** (ابوحنية) عن أبي مالك الاشجعى عن ديهى بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوقى عبد يوم القيمة فيقول اي رب ما عملت الاخيرا ما اردت به الا اياك ورزقني مالا ذكرت اوسع على الموسرو نظر المسر فقول الله من وحل انا احق بذلك منك فتجاوزوا عن عبدي قال فقال ابو مسعود رضى الله عنه وشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعته منه كذلك رواه ابن خسرو من طرق حماد في حبيه عن يه وآخره **رس** روى مسلم بمعنى ثابت الملاك روح رجل من كان قبلكم فقالوا اعمات من اخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت ادا ان الناس ما من قتيلاني ان ينظروا المسر ويتتجاوزوا عن المسر قال قال الله تعالى تجوزوا عنه وفي بعض طرق البخارى ان رجلا من كان قبلكم اباه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير الحديث ولم قل في شيء من طرقه قال اتذكر وفي بعض طرق مسلم فقال ابو مسعود واتسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض طرقه فقال عقة من عاصي الجبى وابو مسعود الاصارى هكذا اسمعناء من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق الصحيح عقة من عمرو وعربية بن عاصي وهم وقال الحارى وقال عمه من عمرو واتسمعت يه ولذلك نهى اخوه سعيد من روايها اى مسعود وابي هريرة **صحيفه الله بنها** (هذه) **بن ابي مسعود** من محمد الملاك عراقى **صحيفه**

امتنى في التقاضى ميسراً شدداً الله عليه في قبره كذا دواه الحارق والاشتاني من طريق
 أبي معاتل السمر قدى عنه وعند مسلم معناه من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
 رفعه من سره أن يحيى الله من كرب يوم القيمة فليس عن ميسر أو لضم عنه فهو بيان
 الخبر الدال على أن المرأة لا تخرج شيئاً من بيت زوجها فرحاً أو غيره إلا باذنه (أبو حذيفة)
 عن أسماعيل بن عياش عن شرجيل بن مسلم الحسولى عن أبي
 امامه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة
 الوداع إن الله أعطى كل ذى حق حقه فذكر الحديث وفيه ولا تتفق امرأة
 شيئاً من بيت زوجها إلا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ولا الطعام لانه
 من أموالنا وقد تقدم بطوله في إكماله وأشارنا إليه أن اباداؤه وابن ماجه
 أخرحه وعندي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا يجوز
 لامرأة عطية إلا باذنه روجها وأخرجه النساء وابن ماجه هو ناب العمرى والرقبي
 والعمرى هي هبة شئ مدة عمر الموهوب له وهي جائزة للمعمرى الموهوب له حال حياته
 ولورته بعده فاته والرقبي أن يقول أرثتكم هذه الدار وهي باطلة لأنه يتحمل الاعارة
 ويتحمل الهبة فيكون عارية عندك حيصة رمحى وله عذاب يوسرى أو هي أن يقل دارى
 لك رقى معناه إن مت قبلك فهى لك كأنك واحد منها يرافق موت الآخر وإنما بارت
 الرقى عندك يوسرى لأن قوله دارى لك هبة وتملك فى الحال كالعمرى فيبطل استردادها
 ويطلقه عندك حنفية ومحى لأن مناها تمليك مضاف إلى موته وتعليق الملك غير جائز
 فيكون المراد عارية عندك والموهوب له مأدوها في الانتفاع بها بخلاف العمرى فإنها تمليك
 فى الحال وتعليق بعدها لا يفسد سارع أبو حذيفة عن ابن أبي بلاى بن حرس داس
 الفزارى ثم العبدى عن وهب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه سن أبي صن الله عليه وسلم
 أنه لما قاتلت العمرى في المدينة صعد المنبر فقاتلها إليها أبا ماس حبسوا أموالكم عليكم فإنه من
 عمر شيئاً فهو الذي أعمره في حياة العمر رب عدمه وفي لفظ قشت العمرى على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتى صن الله ما يه وسلم الحديث رواه ضمحة من طريق
 عبيد الله بن موسى وسعد بن أهتم وسليمان الحسن ثلاشتهم عن روى ابن الأ
 العوام من طريق محمد بن الحسن عنه رواه بن المطرى من طريق محمد بن شحاع عن
 الحسن بن زياد عنه وايضاً من طريق الماجاهى عن سعيد بـ سعيد عن سعيد يوسرى
 والبلاح ضعيف وروى الكلاء من سرق سعدون سـ سعيد عنه رواه جـ
 ومسلم من حديث جابر رفعه بامض مسكون بهم عز لكم ولهم موهبه من عمر
 عمرى فإن الذى أعمراها حياً وميتاً وعقبه وعنده قال جعل لأنصار يعمرون إنها جرس
 فتلال رسول الله ص الله عليه وسلم سـ كونوا عليكم مـ لـ آمـ وـ حـ اـ حـ سـ رـ اـ حـ اـ

الحافظ وابراهيم النخعى لم يدرك اباصيد ولا بايه برة قلت وجوهه قد تقدم من ابا اداز
 المخى اذا لم يسم من حدثه فعن ثقات واخر جه النسائى في المزارعة غير مرفوع وفابردى
 هذا الحديث عن الامام من طرق ومنها ابوحنيدة عن عاتقة بن سرند عن ابن همرو قال ثالثا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجرأ جيرا فليعلم اجره كذلك رواه بن حسرة
 من طريق اسماعيل بن يحيى التميمي عنه ومنها ابوحنيدة عن حماد عن ابراهيم عن لاتهم
 عن ابي سعيد وابي هريرة رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام
 الرجل على سوم اخيه فذكر الحديث وفيه واذا استأجرت اجيرا فاعلمه اجره كذلك رواه
 الحارثى بطوله من طريق القاسم بن الحكم واسد بن همرو وابراهيم بن طهمان وحزة
 ابن حبيب الزيات وايوب بن هاشم واسحاق بن يوسف الازرق وعبد الله بن الزبير وذقر
 ابن الهذيل والمسروق والحسن بن زياد والحسن بن الفرات كلهم عنه ورواوه ابن حسرة
 من طريق العباس بن العوام وحماد بن ابي حنيفة كلهم عنه ورواوه "كلامي" بطوله
 من طريق محمد بن خالد الوهبي ولم يقل في الاسناد عن لاتهم ومعنى هذه الاحاديث
 في البخارى من حديث ابي هريرة رفعه ثلاثة انا خصهم فذكر فيهم ورجل استأجرأ جيرا
 فاستوفى منه ولم يعطه اجره قلت وانما ثبت الحكم في المنسقة دلالة لأن الاشتراط ثمة لقطع
 المزارعة والمنسقة تشاركها في ضد المعنى لأن جهالهما مفضية للمنازعة فشرط اعلامها قطعا للنزاع
 هو بيان الخبر المال على النهى على استئجار الأرض بشيء منها كجهة (ابوحنيدة) عن ابي
 حصين همان بن عاصم الاسدى عن جبایة بن رفاعة بن خديج عن ابيه عن رافع بن
 خديج رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من محالط فأخفيه فقال من هذاقالوا
 رافع بن خديج وقال رافع هولي يا رسول الله فقال من اين هولك فقال استأجرته فقال
 لا تستأجره بشيء منه كذلك رواه الحارثى من طريق عبيد الله بن موسى ومحمد بن ربيعة وسليمان
 بن يزيد كلهم عنه وفي رواية ابوحنيدة عن ابي رافع بن خديج عن رافع بن خديج وفي اخرى
 عن ابي حصين عن ابي رافع عن رافع بن خديج رواه كذلك اسد بن عمرو وايوب يوسف وحسن
 بن زياد وحيى بن نصر بن حاجب ومحمد بن مسروق ومحمد بن الحسن وحزة بن حبيب وسميعيل
 ابن يحيى وشعييب بن اسحاق ونقاش بن الحكم وفي رواية ابوحنيدة عن ابي حصين عن
 عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه وهي رواية اسلامي وروى فيها تال ابن ابرهيم
 واربع واخر جه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن بشر زيد بن سعد بن سعيد وشمس الدين
 بالفاظ انه زرع زرعا فربه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يهوي شبه فسألته من الزرع و
 فها زرعى بذرى وعملى لي ابا ابيه اشد قال اشد زر وخذ نفسك واخر جه الطحاوى
 قعيد اقطلة قال اردت

حدث رافع من خديج هذا الائمة الستة بأسانيد مختلفة والفاظ متعددة وبهضها من روایة ابن عمر عن رافع عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه ومن روایة خطولة بن قيس الانصاري سأله رافع بن خديج عندهم ما عدا الترمذى وفي روایة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رافع عن عبيه ظهير ومطهر ابى رافع رفاه عند الشعراين وابي داود والنسائي وفي روایة عن نافع عن ابن حمر عن رافع رفاه وفي اخرى عن ابى التجاشى عن رافع عن عبيه ظهير رفاه كل هذه الطرق عند ابى داود وهى حديدة وقال الامام احمد كثير الالوان وفي روایة عن سليمان بن يساد عن رافع عن بعض عمومته عند مسلم وابى داود والنسائي وابن ماجه وفي روایة عن رافع بن خديج عن ابيه عن ابى رافع وفي اخرى عن اسید بن ظهير عن رافع رفاه عند ابى داود والنسائي وابن ماجه وفي روایة عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج عن اخيه عمران عن رافع عند ابى داود والنسائي فانظر الى هذه الاختلاف في الاسناد وقد صرخ في بعض الفاظه بالتهى عن كرام الارض بشئ منها واما بالذهب والورق فلا يلمس به وسيأتي باقى الكلام عليه في باب المزارعة قريبا ﴿بيان الخبر الدال على التهى عن مؤاجر المستأجر الارض باكثر ما استأجر ﴾ (ابوحنيفه) عن حاد عن ابراهيم في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا يخرج الفضل الا ان يحدث فيها شيء كذارواه محدثين الحسن في الآثار عنه ومتناه قد ذكر في حديث ابى داود السابق ﴿بيان الخبر الدال على جواز الاستئجار على عمل معلوم كالحجام ﴾ (ابوحنيفه) عن ابى السواد عن ابى حاضر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان خيتنا ما اعطاه كذا رواه الحارثي من طريق ابى حاصم التليل عنه وابو السواد السلمي لا يعرف وفي نفظ ابو السواد الاول اسع وابو حاضر ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وحديث ابن عباس اخرجه البخاري وابو داود من غير طريق ابى حاضر بل فقط ولو علمه خيتان لم يعطه وعند البخاري ومسلم ايضا ولو كان سحتالم يعطيه النبي صلى الله عليه وسلم وآخر جاه من حديث انس بل فقط حجمه ابو طيبة فاسره بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وفي حديث ابن عباس عند مسلم وكلم سيده فخفف عنه من ضريته وهذه ذكرها البخاري في حديث انس وعندما في حديث انس فأسره بصاع او مدر او مدين وفي بعض طرق البخاري بصاع وزاد البخاري ولم يكن يظلم احد اجره وهذه الز يادة وقت تسلم في كتاب الطب ﴿باب الولاء ﴾ وهو نوعان ولا اعتاقه وولاء موالاة وسبب ولا اعتاق العنق لا اعتاق ﴿بيان الخبر الدال على ولاء العتقة وابطال الشرط المخالف لمقتضى العقد ﴾ (ابوحنيفه) عن حاد عن براهم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ارادت ان تشتري سيرة لتعتقها مهملة موالاتها لانبعها الا ان تشرط

الولاة لنافذ كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاة من اعتق كذا رواه
 الحارق من طريق أبي يحيى الحنفي عنه ورواه الكلابي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه
 ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زيد ياد عنه وزاد في آخره ولها
 زوج مولى لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت ضئلاً ففرق
 بينهما ورواه بهذا الاستناد أيضاً باسم من هذا ثم قتل عن محمد بن شجاع أن التاويل في ذلك
 خدأه هل العلم أنهم أرادوا شيئاً لا يجوز فلما أخبروا أنه لا يجوز رجعوا وأباعا على أن الولاة
 من اعتق البن و هو متافق عليه من حديث عائشة فاخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق
 الأسود عنها والباقيون عن القاسم عنها وآخرجه الطحاوى من الطريقين وآخرجه مسلم
 أيضاً من حديث أبي هريرة **﴿**بيان الخبر الحال على أن الولاة لا يباع ولا يوهب **﴾**
(أبوحنية) عن عطاء بن يسار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع
 الولاة وعن هبة كذا رواه الحارق من طريق يونس بن بكير عنه وآخرجه أحد والستة قال
 قاسم بن قطلو بما وانكر ابن وضاح أن يكون هبة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو
 محيوح بما في الصحيحين **(أبوحنية)** عن عبد الله بن دينار عن ابن عمران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الولاية كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا رواه ابن المظفر من
 طريق على بن سليمان الأخيى عن محمد بن ادريس عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن
 أبي حنيفة وهو مسلسل بالآئمة كاتراه ومثله نادر الوجود وقد اورد السيوطي في جزءه
 سماء الفانية في مسلسل الأسانيد ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر وآخرجه
 الدارقطنى عن محمد بن احمد بن عمر وبن عبد الحلاق عن احمد بن محمد بن الحاج عن علي بن
 سليمان الأخيى مثله ومن طريقه رواه ابن عبد البراني وآخرجه الحاكم من طريق
 الشافعى حكماً وقال صحيح الأسانيد وقال الدارقطنى في العمال لا يصح ذكر أبي حنيفة
 فيه قلت قد اختلف في سند هذا الحديث فنهم من رواه حكماً كذاً كذاً ومنهم من قال
 أبوحنية عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ومنهم من قال أبو يوسف
 عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار ولم يذكر الإمام وهذا رواه ابن حبان
 في صحيحه فقال أخبرنا أبو يعلى قرئ على بشير بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن
 عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه فذكره بلطفه وتتابع بشروا
 على ذلك **م** - بن الحسن فرواه عن أبي يوسف آذناته وفان البهقى في كتاب المعرفة
 ورواه سعيد بن الحسن في كتاب الولاية عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله
 بن دينار عن ابن عمر واعتذر عن الشافعى فقال كان حدثه من حفظه قاسى عبيد الله
 بن عمر من اسناده وذكر البهقى في كتاب المعرفة

قال في كتاب السنن بعد أن أورد الحديث من طريق الشافعى عن محمد بن أبي يوسف
 عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رفعه قال أبو بكر التيسابورى هذا خطأ لأن الثقات
 لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلا ثم قال وروى من أوجه كلها ضميمة معاللة
 قال وإنما يروى هذا مرسلا انتهى واقول في الجواب عن كلامه وكلام التيسابورى
 على حسب التيسير والإنجاز الحديث المذكور بهذا اللفظ ثابت روى مرسلا ومرفوحا
 أما المرسل فآخر جه الدارقطنى من طريق يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن
 الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما المرفوع فمن حديث ابن عمر كذا كره
 اليقى من طريق أبي يوسف عن عبدالله بن دينار وصححه الحكم وابن حبان
 في صحيحه من طريقه لكن عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار كاتقدم ومححت له
 المتباقة الحيدة ومن روى هذا الحديث عن عبدالله بن دينار سفيان الثورى رواه
 عنه ضمراه قد اختلف عنه في المتن فقيل عن ضمرة عن سفيان عن عبدالله بن دينار
 بل فقط الباب اخرجه الطبراني وقال تفرد به ضمرة وقال السبق قد وهم داويمه وقيل
 ضمرة عن الثورى لمعطى به عن بيع اللاء عنه وهكذا رواه إبراهيم بن محمد بن
 يوسف الترمذى عنه وقيل عنه عن الثورى مضموما مع حديث من ملك ذارجم قال
 اليقى هكذا رواه أبو عمير يعني عيسى بن محمد عن ضمرة قلت ضمرة بن وبيعة فقيه
 أهل فلسطين في زمانه لم يكن بالشام وجل يشبهه قاله ابن حبلى وقال ابن سعد كار
 ثقة مأمونا لم يكن هناك أفضل منه والحديث اذا انفرد به مثل هذا لا يضره افراد
 لا يحب ذلك علة فيه لأنه من الثقات المأمة نين فلاذرى من أين وهم في هذا الحديث
 واريه ورواية عيسى بن محمد للحيثين لا تقتضى نوهيئ شيئاً مهماً وله أخرين
 عن يسى هذا حديث من ملك ذارجم فقط ولم يضم إليه حديث الولاء وذكر الدار
 قوى أن محمد بن اسماعيل الفارسي روى عن الثورى عن عبدالله بن دينار إنما
 سأع الولاء ولا يوه ولا يورث تابعه عليه عبدالعزيز بن مسلم رواه ايوب بن سليمان
 ذكره الدارقطنى في أمال ومن روى هذا الحديث عن ابن عمر مرفوحا نافع مولاه
 رواه عبد الله اسماعيل بن أمية وأخر حمه الصراط في الأوسط واليقى من طريق محمد بن
 رذا ، شىء من سليمان عنه برقه ١٠٢٣ حـ في زـ الصواب كذا في سخ الأوسط . قع
 يـ ١٠٢٤ حـ ١ لـ ١٠٢٥ حـ عـ له حـ لحافظ ابن حـ سـ اـ كـ وـ قالـ هـ
 سـ يـ ١٠٢٦ حـ ١ لـ ١٠٢٧ حـ عـ له حـ لـ حـ اـ سـ اـ كـ وـ قالـ هـ
 رـ لـ ثـ دـ حـ رـ اـ حـ ١٠٢٨ حـ عـ له حـ لـ حـ اـ سـ اـ كـ وـ قالـ هـ
 اـ سـ اـ كـ وـ حـ اـ سـ اـ كـ وـ حـ اـ سـ اـ كـ وـ قالـ هـ

(من)

صل الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء كذا رواه الحارثي وابن المظفر
 من طريق أبي يوسف عنه وفي سنتهما الأنجلاح وهو ضعيف ولكن رواه ابن خسرو ومن
 طريق اسماعيل زباد زوجي عن محمد بن الحسن عنه وأخرج ابن أبي شيبة من حديث
 على مرسوماً باسناد صحيح كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه وروى هذارفوا عن أبي هريرة
 أخرجه الترمذى روى أستاده عطاء بن عجلان وهو متوك والممعنون هو المغلوب على عقله
 وهو والجرون متقاربان أو متواتقان وإن كان أهل اللغة اطلقوا العته على نقصان العقل
 فالمرادين نقصان العقل نقصانه عن أهلية الخطاب وذلك هو الجرون ولا يراد بذلك ما قد يطلبه
 بعض أهل العرف من نقصان العقل على من لم يكن كامل العقل ووافره فإن ذلك نقصان كما
 قتأمل في بيان الخبر الدال على عدم تقوذ تصرف الصبي الذي لا يعقل أصلاً (أبوحنيدة)
 عن حماد عن أبا هبة عن الأسود روى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال رفع أعلم عن ثانية عن الصبي حتى يكبر وعن الجرون حتى يفتق وعن النائم حتى
 يستيقظ كذا رواه الحارث من طريق عمر بن حفص بن غياث عنه وأخرجه الاربعاء
 الترمذى من حديث عائشة فابو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد
 بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان والنمساً رواه عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
 مهدي عن حماد بن سلمة به وابن ماجه رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون
 وعن محمد بن خالد بن خراش و محمد بن يحيى المذعل عن أبي مهدي بجيما عن حماد به ولفظ
 أبي داود عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ عن الصبي حتى يكبر ولفظ ابن ماجه
 عن النائم حتى يستيقظ وعن الذهن غير حتى يكبر وعن الجرون حتى يعقل أو يفتق وقال أبو بكر
 في حديثه وعن المبتلى حتى يبرأ وأخرجه الحكم من طريق حماد بن سلمة وقال صحيح على شرط
 مسلم وقال الشافعى أسناده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه قلت حماد بن أبي سليمان فقيه أهل الكوفة
 جليل وحديثه يدخل في الحسن فتصحيح الحكم يتوقف على هذا الذى عنده الحافظ
 والله أعلم وقال القى السبكى ورأيت في سؤالات ابن الجينيد قال رجل ليحيى بن معين وانا
 اسمع حديث محمد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم رفع القلم عن ثانية هرئن ذلك واء نقال يحيى ليس يروى هذا أحد الأحاديث
 سلمة عن حماد تسمى وسكت عليه اسبكي فـ «لم ان حماد بن سلمة امام كير روی له الجماعة
 الالبخازى وهو ثقة ولا يضر بفرد ثقات على ما علم مع انه تابعه عليه امام جليل وهو
 ابوحنيدة فكيف يكون الحديث واهما فافل وحاته ان يكون حسناً وقد روى هذا الحديث
 ايضاً عن علي روى عنه روى عن عثمان بن أبي شيبة من جريرا بن حازم عن
 ابراهيم بن سليمان قال عمرو بن معاذ روى الحديث وفيه فقال على
 نـ زـ اـ حـ اـ مـ ؟

يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة عن الجنون حتى ييرا و عن النائم حتى يستيقظ
 وعن الصبي حتى يعقل قال بلى واخرجه ايضا من حديث يوسف بن موسى عن وكيع
 عن الاعمى نحوه وقال عن الجنون حتى يفيق واخرجه ايضا عن ابن السرح عن ابن وهب
 عن جرير يعني حديث عنان وفيه قال على اوماتذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال رفع القلم عن ثلاثة عن الجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
 حتى يختلم قال صدقت واعتراض عليه الدارقطنى فقال تفرد به ابن وهب عن جرير عن
 الاعمى عن أبي طبيان عن ابن عباس عن علي بن عمر بالقدمة والحدث رواه ابن فضيل
 وكيع عن الاعمى فلم يرفعه وكذا قال عمار بن ذييق عن الاعمى من فواعوله يذكر ابن
 عباس في الاسناد وكذا قال سعد بن عبيدة عن ابن طبيان، ثم واخر حبه ابو داود ايضا
 والنمسائى من طريق عطاء بن السائب عن أبي طبيان قال اني عمر باصرأة الحديث وفيه
 فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
 عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى ييرا وان هذه معتبرة
 بني فلان فذكر القصة وقال النمسائى رواه ابن حصين عن أبي طبيان فلم يرفعه وان حصين
 اثبت من عطاء واخر جه الطيالسى في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي طبيان
 عن علي رفعه وفيه وعن الصبي حتى يعقل او يبلغ واخرجه ابو داود ايضا من طريق
 وهب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واخرجه
 الحلى في فوائد من طريق علي بن حاصم عن أبيه وعن خالد الحذابه مثله وهذه فيما انقطع
 لاته لا يعلم لأبي الضحى رواية عن علي بن حبيب واسطة وقال ابو داود رواه ابن جريج عن القاسم
 بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الحرف فهذه معلقة ومتقطعة وقد وصلها
 ابن ماجه فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبار القاسم
 ابن يزيد عن علي رفعه قال رفع القلم عن الصغير وعن الجنون وعن النائم وانقطاعه - الان
 القاسم بن يزيد لم يدركه عليه وللحديث طريق اخر عن احمد والترمذى والنمسائى من
 رواية الحسن عن علي قال الترمذى غريب ولا يعرف تابعه - ما عamen على وصوب النمسائى
 وفمه على وملخص الكلام ان هذا الحديث في حد ذاته حسن متسل ووقف بعضهم له
 وقطع بعضهم لا يقدر في رواية رفعه ووصله والله اعلم **فـ** بـ **ان الخبر الدرء** **لـ** ان الغلام اذا
 بلغ الحلم ارقع عنه الitem **كـ** (ابوحنيفة) عن محمد بن المكرور عن انس رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهم بهم لم يدارواه الحارق من طريق سفيان بن
 عيينة عن الزبير بن سيد بن داود **أـ** احرى **أـ** ابرد **أـ** يـ **ـ**
 حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهم بعد احتمام ولؤمات يوم الى الميل قلت

والمراد بالحلم الاختلام وهو خروج المني سواء كان في اليقظة او في النوم بحمل او بغير حلم ولما كان في النوم لا يحصل الا في النوم بحمل اطلاق عليه الحلم والاختلام ويكون الخروج بغير حلم مدلولاً عليه بالفقط ان اطلاقنا للهفظ على الاقسام الثلاثة ليرجود المعنى في جميعها ولا يكون مدلولاً عليه ولكن الحكم فيه ثابت ارجوا مشاركته في المعنى لما دلّ للهفظ عليه ولو وجداً الاختلام من غير خروج مني فلا حكم له حققه السبكي رحمه الله تعالى بر تنبئه) قد احتاج الامام بظاهر هذا الحديث واستبطط منه انه لا حجر على السفيه اذا كان حرا عاقلا بالغًا بسبب السفة والدين والغفلة والفسق وان كان مبذراً مفسداً يتألف ما فيها لامصلة حلة فيه وفي المسألة خلاف الصحيين والشافعى فقال الصحاجان يحجر عليه بسبب السفة والدين في تصرفات لا تصح مع الهزل وقال الشافعى يحجر عليه في الكل وذكر البهريق في باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويونس عنه الرشدان الرشد هو اصلاح الدين والمال انتهى وقد قال ابن حزم لم يجد في شيء من اللغة ان الرشد هو الكيس في كسب المال واوكان كذلك اكان طوائف من اليهود والنصارى ذوى رشد وكذا طوائف من المسلمين فاذا عقل الرشد من الغنى فقد اخذ لنفسه ما يأخذ الناس انتهى وليس في حديث الباب ما زاده البهريق وفي ادلة الامام ايضاً حديث من قد ابن حبان فاذا بآية قتل لاخلاة رواه البخارى ومسلم حيث لم يحجر عليه صلى الله عليه وسلم لأن في حجر السفيه الحaque البهائم واهدار آدميته وهو اشد ضرراً من التبذير ولا يجوز تحمل الضرر الا على نفع الضرر الأدنى وهو بيان الخبر ابدى على ان "نـتـعـانـةـ اـمـارـةـ" تـكـاـيفـ)
أبو حنيفة ^{رض} عن زانع عن بن عسر قال أنسة اذ نـتـعـانـةـ عـلـىـ حـلـامـ جـرـتـ عـلـيـهـ الـاقـلامـ كـذـارـ وـاهـ الـحـارـقـ مـنـ طـرـيقـ نـوـحـ بـنـ أـبـيـ سـرـيمـ فـيـ الـجـامـعـ عـنـهـ وـمـعـنـاهـ فـيـ حـدـيـثـ عـطـيـةـ الـقـرـظـىـ عـنـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـىـ وـالـنـسـائـىـ وـاـيـنـ مـاـجـهـ وـلـفـظـهـ فـكـشـفـوـاـ عـانـىـ فـوـجـدـوـنـ لـمـ اـنـتـ
فـعـلـوـنـ فـيـ السـبـىـ وـقـالـ التـرـمـذـىـ حـسـنـ صـحـيـحـ وـقـدـقـدـمـ فـيـ السـيـرـ بـأـبـسـطـمـنـ ذـلـكـ وـاـخـلـفـ
الـعـلـمـاءـ فـيـ اـنـبـاتـ الـعـانـةـ هـلـ يـقـضـيـ الـحـكـمـ بـالـبـلـوغـ فـأـنـكـرـهـ اـبـوـ حـنـيـفـهـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ بـهـ فـيـ حـقـ
الـمـسـلـمـينـ وـالـكـفـارـ وـهـوـاـحـدـ الـوـجـهـيـنـ لـلـشـافـعـىـ اوـاـنـهـ عـلـامـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ عـنـدـالـاشـكـالـ
وـهـوـمـذـهـبـ مـالـكـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ بـهـ فـيـ حـقـ "الـكـفـارـ خـاصـةـ" وـهـوـ الصـحـيـحـ عـزـ اـحـبـ الشـافـعـىـ
بـنـاءـ عـلـىـهـ لـيـدـ بـلـاغـ وـلـئـهـ دـائـلـهـ شـرـبـ وـمـارـةـ وـنـسـنـجـ وـلـجـ وـلـارـ
تـوـارـيـخـ الـمـوـالـيـدـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ يـسـرـهـ ،ـ كـشـفـ ،ـ حـلـانـةـ الـعـاـمـ ،ـ لـاعـتـهـ دـ عـلـىـ
قـوـلـهـمـ فـجـمـلـ عـلـامـةـ فـيـ حـقـ الـكـنـارـ سـاـصـةـ وـسـيـتـ هـطـيـةـ تـرـظـىـ حـسـنـهـ قـرـيـةـ اـهـمـ وـلـهـاـ عـلـمـ
(ـ بـيـانـ الـخـبـرـ الدـاـلـ عـلـىـ الـبـلـوغـ مـلـسـنـ)ـ (ـ رـحـيـفـ)ـ مـنـ اـنـتـهـمـ عـنـ حـضـرـتـ آـلـ سـعـهـ عـنـ
سـعـدـ بـنـ أـبـيـ قـاسـيـ ،ـ حـسـنـهـ عـنـهـ اـسـنـدـ عـلـىـ لـهـ مـلـهـوـ لـمـ يـمـضـ عـيـهـ حـمـيدـتـ اـسـ وـقـاسـ
وـهـوـغـلامـ لـمـ يـحـتـلـمـ وـاـنـ سـعـدـ لـيـقـدـ حـائـلـ سـيـفـهـ فـاـجـازـهـ كـذـارـ وـاهـ اـيـنـ خـسـرـوـ مـنـ طـرـيقـ
(ـ اـسـحـقـ)

اسحق بن خالد مولى جرير قال سالت ابا حنيفة عن حد بلوغ الكلام فقال ثانية عشر سنة الا ان يختلم قبل ذلك قلت والجارية قال سبعة عشر سنة الا ان تحيض قبل ذلك وتحتلم فسألت سفيان الثوري فقال في كلها خمسة عشر سنة الا ان يختلم قبل ذلك او تحيض الجارية او تحيبل فذكرت له ما قبل ذلك فقال حدثي عيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه حرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعة عشر سنة فرد وعرض عليه يوم الحندق وهو ابن خمسة عشر سنة فقيله فأخبرت بذلك ابا حنيفة فقال صدق كذلك روى عيد الله بن عمر وغيره عن نافع واحبب النبي عن بعض آل سعد ساقه اما حديث ابن عمر الذي احتج به سفيان فهو متفق عليه وزادا قال نافع سمعته به عمر بن عبد العزيز في خلاقته فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير واما حديث عمير بن أبي وقاص ففي الاستيعاب لابن عبد البر من طريق الواقدي انه صلى الله عليه وسلم استصغر عمير بن أبي وقاص وارد وده فبيك ثم اجازه بعد قتله يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة وقد اختلف العلماء في البلوغ بالسن فمن مالك انتقامه مطلقا وان البلوغ انما هو بالاحتلام وعن امامتنا ما تلونا عليك وعند الشافعي ان بلوغهما بخمس عشرة سنة واختلف اصحابه في ضبطها فالمذهب الشهور ان المعتبر عام السنة الخامسة عشر وفي وجه مشهور في طريق المراوزة انه بالطعن فيها وفي وجه غريب انه بعضها شهرين واحتلما بحديث ابن عمر السابق الذي احتج به سفيان والمخالفون اعتذروا عنه بأن الاجازة في القتال كمهما نوط باطاقته والقدرة عليه وان اجازة النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد عمر في الحسن عشرة لأنها آه مطيقا لا اقتناول ولم يكن مطيقا له قبلها الا انه ادار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ما روى عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلاما من انصاره في حق من ادرك منهم فعرضت عماما للحق غلاما ورد في قتله يا رسول الله لقد احتجتني وردتني ولو سارعته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فالحق في قال الحاكم صحيح الاسناد وقد ذكرنا شيئا من ذلك في السيرة وابين الكلام عليه هناك **باب المأذون** من الاذن وهو فك الحجر واسقاط الحق فلاستوقي ولا يتخصص **بيان الخبر الدال** على ان المبد المأذون يملك لنفسه من اتخاذ الضيافة الياسرة **ب** (ابو حنفة) عن ابى عبيد الله مسلم بن كيسان الملائي عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب دعوة الملوك ويعود المرتضى ويركب الحمار كذا رواه الحارثي من طريق ابى يحيى الحنفى عنه وآخرجه الترمذى في الجنائز وابن ماجه في الزهد وقال الترمذى لا نعرفه الامن حديث مسلم بن كيسان الاعور وهو ضعيف وآخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والمراد بالملوك هنا المأذون له لان المحجور عليه ليس له ان يتتخذ الضيافة اعدم الاذن وعن ابى يوسف ان المحجور عليه

اذا دفع اليه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلابأس به بخلاف ما
اذا دفع اليه قوت شهره لأنهم اذا اكلوه يتضور به المولى ولا يمكن ان يقدر للضيافة
تقديرها لانه يختلف باختلاف المال وغيره والاب والوسى لا يملكون في مال الصغير
ما يملكون السبب المأذون له من اتخاذ الضيافة والصدقة **﴿**بيان الخبر الحال على ان المرأة
ان تصدق من بيت زوجها بشيء يسير كرغيف ونحوه **﴾** (ابوحنيفة) عن حاد
عن ابراهيم عن أبي سعيد وابي هريرة رضوان الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لما يشتم الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث وفيه لا تخرج المرأة من بيت زوجها
 شيئاً فقيل لها والطعام فقال الطعام افضل اموالكم وقد تقدم ذكر الحديث والكلام
عليه في باب الاجارة واريد بالطعام هنا المدخل كالخطوة ودقائقها واما غير المدخل فلها
ان تصدق به على العادة الجارية بين الناس كرغيف ونحوه من غير اطلاع الزوج
لان ذلك مأذون فيه عادة والله اعلم **﴿**باب الغصب **﴾** وهو ازالة اليد الحقيقة بابتاليد
المبطلة في مال مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه حتى لا يضمن الفاسد زوائد
المقصوب اذا هلك بغير تهد لعدم ازالة يد المالك ولا مصار مع المقصوب بغير صنه وكذا
لا يضمن غير المتقوم كالتاجر او غير المحترم كالحربي في دار الحرب ولا ما لا يقبل النقل
كالعقارات وعند محمد الغصب هو تقوية يد المالك لغير وعند الشافعى هو اثبات اليد
العادية لغير حتى يضمن العقار بالغصب عندها لوجود تقوية يد اليد فيه واثباتها
لا يضمن زوائد الغصب عند محمد لعدم تقوية يد المالك فيها وعند الشافعى يضمنها
لوجود اثبات اليد فيها **﴿**بيان الخبر الحال على ان الشاة اذا ذبحت بغير اذن مالكها
لا يجوز الاستفهام بها قبل اداء الضمان **﴾** (ابوحنيفة) عن حاصم بن كلبي الحجرى
عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في دارهم فذبحوا لهم شاة فصنعوا له منها طعاما
فأخذ من اللحم شيئا فلما قضى ساعه لا يسيقه فقال ما شأن هذا اللحم قالوا شاة لفلان
ذبحناها حتى يجيء فترضيه من ثمنها قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها
الاسرى كذا رواه محمد بن الحسن في الاتمار عن الا انه قال عن حاصم بن كلبي عن
ابيه عن رجل من الانصار ثم قال وبه نأخذ ولو كان اللحم على حاله الاول لما امر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعمواها الاسرى لكنه راه قد خرج عن ملك الاول وكره
اكله لانه لم يضمن لصاحبه الذي اخذته منه شاته ومن ضمن شيئا صار له غصب من
وجه فاحب علينا ان يتصدق به ولا يأكله وكذا ربه والاسرارى عندناهم اهل
السجن المحتاجون وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا رواه الحارقى

عن محمد بن الحسن البزار البلخي وابراهيم بن معقله بن الحجاج التسقي ومحمد بن ابراهيم بن قرطاجي الرازي كلهم عن بشير بن الوليد عن أبي يوسف عنه ورواه الحارقى ايضاً عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن محمد بن سعيد العوف عن أبيه عن أبي يوسف عنه ورواماً ايضاً من وجهاً من طريق أبي حاصم النابلسي ويزيد بن زريع والحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم ومحمد بن مسروق والحسن بن ذياد كلهم عنه ورواماً ايضاً الاشترى من طريق موسى بن اسماعيل وعند الاشترى أبو سلمة ولم يسمه عن عبد الواحد بن ذياد قال قلت لأبي حنيفة من أين أخذت الرجل يعمل في مال الرجل بغير أذنه يصدق بالرجوع قال أخذته من حديث عاصم بن كلبي فذكره ورواه ايضاً من طريق حزرة بن حبيب الزيات عنه بلفظ صنع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعاه فقام وقائم معه فلما وضعت الطعام تناولته وتناولها فأخذ بкусنة فلاماً كها في فيه طويلاً فجعل لا يستطيع ان يأكلها قال فرماها من فمه فلما رأيناها قد صنع ذلك امسكناها ايضاً فدعنا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني عن سلطتك هذا من أين هو قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلما يكن عندنا ما اشتريناه وعجلنا وذبحناها فصنعاها لك حتى يجيء فعطيه ثمنها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برفع الطعام وأمران يطعموه الاسارى ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه نحو سياق حزرة بن حبيب الا انه قال أبو حنيفة عن حاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه طلحة وابن المظفر وابن عبد الباقى من طريق بشير بن الوليد عن أبي يوسف عنه ورواه ابن المظفر ايضاً من طريق خالد بن الهايج عن أبيه عنه ومن طريقه رواه ابن خسرو وآخرجه الطبرانى في مصححه حدثنا احمد بن القاسم حدثنا بشير بن الوليد حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حاصم بن كلبي عن أبي يردة عن أبي موسى فذكره قال الحافظ وهذا معلوم فأن محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة بخلاف ذلك وهو المحفوظ من روایة غيره عن حاصم وآخرجه أبو داود وأحد من طريق ابن ادريس وزائدة عن عاصم كرواية محمد بن الحسن بلطف خرجنا في جنازة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله راعى امرأة وجيء بالطعام فوضع يده فلما رأكم في فيه قال أبا اجد شاة أخذت بغير إذن أهلها فقالت المرأة أبا اجد شاة اشتريها فارسلت إلى جارى فلم أجده فارسلت إلى امرأة فارسات لي شاكله قال فاطعيمه الاسارى وحاصل بن كلبي بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفى روى له مسلم والأربعة صدوق وثقة ابن معين والنمساى وغيرهما والده كلبي روى له البيهارى في رفع اليدين والأربعة ووهم من جعله محابيا وثقة ابن سعد وابن حبان فلا يضره قول أبا داود حاصم عن أبيه عن جده فليس شيئاً وليس هذا عن جده والضابط في هذه المسألة

انه متى تغيرت العين المقصوبة بفعل الفاصل حتى زال اسمها وعظام منافعها او اختلطت بذلك الفاصل بحيث لا يمكن تمييزها اصلا او الابصر بوج زال ملك المقصوب منه عنها وملكها الفاصل وضمنها ولا يحصل لها الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها الافضة والذهب الارى ما نحن فيه قد تبدل العين وتجدد لها اسم آخر فصارت كعين اخرى حصل لها بكسه فيملكتها غير انه لا يجوز له الانتفاع به قبل ان يؤدى الضمان كيلا يلزم منه فتح باب الفصل وفي منه حسم مادته ولو جاز الانتفاع بها او تملكه لـما قال صلى الله عليه وسلم فاطعموها الاسارى والقياس ان يجوز الانتفاع به وهو قول ذفر والحسن ورواية عن الامام لوجود الملك المطلق للتصرف ولهذا ينعد تصرفه فيه كالتمليك لغيره ووجه الاستحسان ما يبينه ونفاذ تصرفه فيه لوجود الملك وذلك لا يدل على الحال الاترى ان المشتري شراء فاسدا ينعد تصرفه فيه مع انه لا يحصل له الانتفاع به ثم اذا دفع القيمة اليه وأخذها او حكم الحاكم بالقيمة او نراضاها على مقدار حل له الانتفاع لوجود الرضامن المقصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطليه فحصلت المبادلة بالراضى كما في التبيين وعقد البيع في السنن باب على هذه الحديث وقال لا يملك احد بالجنبية شيئا ثم ذكر الحديث وقال وهذا انه كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان غائبا فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن لصاحبها اتهى قلت الامام اذا خاف التلف على ملك ضال يبيعه ويحبس ثمنه عليه ولا يجوز له ان يتصدق به والله اعلم **﴿**باب جنائية البهائم **﴾** بيان الخبر الحال على ان لا ضمان على ارباب الموارث المنفلترة فسد زرع قوم **﴾** (ابو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فسدت الموارث ليلا فقال على اهل الموارث حفظها ليلا وعلى اهل الاموال حفظها نهارا كذلك رواه طمحة من طريق ابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه وفيه المجلد وهو ضعيف ورواه الحارثي من طريق أبي هشام احمد بن حفص عنه واخرجه أبو داود والنمساني من طريق حرام بن حبيبة عن أبيه ان ناقة للبراء بن حازب دخلت حائط رجل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل الموارث حفظها بالليل واخرجه أبو داود والنمساني ايضا عن حرام بن حبيبة عن البراء مثله وزادوا على اهل الماشية ما اصابت ما شيتهم بالليل واخرجه الطحاوى مثله الانه قال عن حرام بن سعيد بن حبيبة وفيه وان ما فسدت الموارث بالليل ضامن على اهلها قال الطحاوى فذهب قوم الى هذه الاٰثار فقالوا ما اصابت البالى نهارا فلا ضمان على احد فيه وما اصابت ليلا ضمن ارباب تلك البهائم واحتجوا في ذلك بهذه الاٰثار وخالفتهم آخرون فقالوا لا ضمان على ارباب الموارث فيما اصابت مواشيهم في الليل والنهار ادا كانت منفلترة واحتجوا في ذلك بحديث جابر رفعه السائمه عقلها جبار والمعدن جبار وب الحديث ابي هريرة

رقة العجماء جبار والمعدن جبار فجعل صلى الله عليه وسلم ما اصابت العجماء جبارا والجبار هو المهر قنسخ ذلك ما تقدم في حديث ابن حبيبة وان الحكم المذكور فيه مأمور من حكم سيدنا سليمان عليه السلام في الحرج اذا نفشت فيه الغنم خشکم التي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم حتى احدث الله بهذه الشريعة فنسخت ما قبلها فقضى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم ان على اهل المواشي حفظ مواشيه بالليل وان على راهل الزرع حفظ زروعهم بالنهار فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الماشية اذا كان على ربهما حفظها مضمونا اصابت واذا لم يكن عليه حفظها غير مضمون ما اصابت وفي ذلك ضمان ما اصابت المتقللة بالليل اذا كان على صاحبها حفظها ثم قال في حديث العجماء جبرحها جبار فكان ما اصابت في انفلاتها جبار اقصدت لو هدمت حائطا او قلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا وان كان عليه حفظها حتى لا تنفلت اذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا فلم يمطر الجب صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب حفظها عليه ورائي انفلاتها فلم يضمنه فيما شئت مما اصابت رجع الامر في ذلك الى استواء الليل والنهار فثبت بذلك ان ما اصابت ليلا او نهارا اذا كانت متقللة فلا ضمان على ربهما وان كان هو سببها فاصابت شيئا في فورها او سنتها ضمن ذلك كله وهو اولى ما حملت عليه هذه الاثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (تنبيه) او رد البهقي حديث الباب من عدة طرق ثم اورد من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام عن ابيه وقد اضطرب اسناده اضطر ابا شديد او اختلف فيه على الزهرى فروى عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن القطان ثم قال ولا اجد زيادة على هذا ولكن هذا التيسير وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف اكثرا من هذا وذكر ابن عبد البر بن سنه الى ابي داود قال لم يتتابع احد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث من ابيه وقال ابو عمر انكروا عليه قوله عن ابيه وقال ابن حزم هو سلسلة رواة الزهرى عن حرام بن سعد بن حبيبة عن ابيه ورواه الزهرى ايضا عن ابي امامه بن سهل وبن حنيفة ان ناقة البراء ولم يسمع سعد بن حبيبة عن ابيه ولا ابو امامه عن البراء **ف** باب الشفقة **ف** وهي على لغة البرقة جبرا على المشترى يقام عليه وسيبها التصال ملك الشفيع بالمشترى وشرطها ان يكون المحل عقار اسفلات كان او على احتمل القسمة او لا وان يكون العقد قد معاوضة مال بالمال وركتها الخذل الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها او حكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصيتها ان الاخذ بها ينزله شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بجبار الرؤبة والعيوب وتجنب المخليط **ف** نسب المبيع ثم المخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصتم للجبار الملائق وانما واجت بهذا الترتيب لانها واجبت لدفع الضرر الدائم الذي يلحقه من جهته بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اراد الجدار وایقاد النار

ومنع ضوء النهار واثارة الغبار وايقاف الدواب والصغار لاسها اذا كان يضارره وقال الشافعى لاتحب فيما لا يقسم كالبئر والرحي والثمام والنهر والطريق وهذا مبني على ان الشفعة تجب لدفع اجرة القسام عنده وعندنا لدفع ضرر سوء العشرة على الدام فبني كل على قاعدته والتصوّص تشهدنا لأنها مطلقة فتناول ما يقسم وما لا يقسم هو بيان الخبر الدال على شفعة الجوار وان الجار المعني به في الحديث هو جدار الدار لا الشريك (ابوحنيفه) عن عبد الكريـم بن ابي المخارق عن المسور بن عخرمة عن ابي رافع قال عرض على سعد بيـت الله فقال خذـه فـاني اعطيـت اكـثرـما تعطـينـي ولكن اعطيـكـها لـاني سـمعـت رسول الله صـلـى الله عليه وسلم يقول الجـارـ احق بـسـقـبـهـ وـفـرـواـيـةـ بـالـصـادـ كـذـارـوـاهـ الـجـارـيـ منـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـيـ ذـكـرـيـاـ وـابـيـ مـطـيعـ الـبـلـغـيـ كـلـامـاـ عـنـهـ وـقـدـرـوـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ طـرـيقـ الـامـامـ بـوـجـوـهـ مـخـتـلـفـةـ وـنـخـنـ نـيـنـهاـ ثـمـ نـبـيـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـهـ فـرـواـهـ بـشـرـ بـنـ الـوـلـيدـ وـابـراـهـيمـ بـنـ الـجـارـاحـ عـنـ اـبـيـ يـوسـفـ عـنـهـ قـفـالـاـ عـنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ عـنـ الـمـسـورـ قـالـ اـرـادـ سـعـدـ اـنـ يـبـعـيـ دـارـ اللهـ قـالـ لـجـارـهـ خـذـهـ بـسـعـمـائـةـ دـرـهـمـ فـانـيـ اـعـطـيـتـ بـهـاـ ثـمـانـائـةـ دـرـهـمـ وـلـكـنـ اـعـطـيـكـهاـ لـانـيـ سـمعـتـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ اـجـارـ اـحـقـ بـشـفـعـتـهـ وـهـكـذـارـوـاهـ مـوـسـىـ بـنـ زـيـحـيـ عـنـ اـبـيـ سـعـيدـ الصـنـاعـيـ عـنـ الـامـامـ وـرـواـهـ اـبـوـيـحـيـ الـحـاقـيـ عـنـ الـامـامـ قـالـ عـنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ عـنـ الـمـسـورـ عـنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـعـ قـالـ عـرـضـ عـلـىـ سـعـدـ بـنـ يـتـيـتاـ الـحـدـيـثـ وـرـواـهـ كـذـاكـ مـحـمـدـ بـنـ رـضـوانـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ الـامـامـ وـيـحـيـيـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ زـيـادـ عـنـ الـامـامـ وـاحـدـيـنـ زـهـيرـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ الرـحـنـ الـمـقـرـيـ عـنـ الـامـامـ وـرـواـهـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ حـمـادـ عـنـ اـبـيـ يـوسـفـ عـنـ الـامـامـ قـالـ عـنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ عـنـ الـمـسـورـ عـنـ رـافـعـ مـوـلـيـ سـعـدـ اـنـهـ قـالـ سـعـدـ لـرـجـلـ الـحـدـيـثـ وـهـكـذـارـوـاهـ جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ الـزـيـرـ عـنـ الـامـامـ وـرـواـهـ شـرـيـعـ بـنـ مـسـلـمـةـ عـنـ هـيـاجـ اـبـنـ بـسـطـامـ عـنـ الـامـامـ قـالـ عـنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ عـنـ الـمـسـورـ عـنـ رـافـعـ قـالـ عـرـضـ عـلـىـ سـعـدـ بـنـ يـتـيـتاـ الـحـدـيـثـ وـهـكـذـارـوـاهـ مـنـذـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـمـهـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ اـبـيـ الـجـهـمـ وـابـيـ يـوسـفـ وـاسـدـ اـبـنـ عـمـروـ وـابـوـبـنـ هـانـيـ كـلـمـمـ عـنـ الـامـامـ وـهـكـذـاـ هـوـقـ حـزـةـ بـنـ حـيـبـ الـزـيـاتـ عـنـ الـامـامـ وـرـواـهـ ضـرـارـ بـنـ صـرـدـ عـنـ اـبـيـ يـوسـفـ عـنـ الـامـامـ قـالـ عـنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ عـنـ الـمـسـورـ عـنـ سـعـدانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـجـارـ اـحـقـ بـشـفـعـتـهـ وـرـواـهـ شـدادـ بـنـ حـكـيمـ وـابـراـهـيمـ بـنـ سـلـيـمانـ كـلـامـاـ عـنـ زـفـرـ عـنـ الـامـامـ قـفـالـاـ ثـمـ عـنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ عـنـ الـمـسـورـ عـنـ سـعـدـ بـنـ مـالـكـ اـنـهـ عـرـضـ بـيـتـ اللهـ عـلـىـ جـارـهـ مـأـرـعـمـائـةـ اـلـهـ بـثـرـ وـ عـلـىـ بـنـ مـعـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ الـامـامـ قـالـ عـنـ اـبـيـ اـمـيـةـ عـنـ الـمـسـورـ عـنـ سـعـدـ بـنـ مـالـكـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـجـارـ اـحـقـ (بـسـقـبـهـ)

بسقيه قال الحارثي بعدهما اورد اسانيد الكل اصح ما روى في هذا الباب ماذ كره محمد بن أبي زكريا وأبو مطیع وهو الذي صدرنا به الباب وكل من رواه عن رافع بن خديج اورافع مولى سعد فهو غلط لأن الإمام رواه عن أبي رافع فظنه من وهم انه رافع وسكت عليه وزاد بعضهم في الوهم فظن انه رافع بن خديج وظن بعضهم انه رافع مولى سعد وشك بعضهم فاسقط ذكر رافع وجعل الخبر عن المسور وجعله بعضهم عن رجل اذ لم يحفظ اسم أبي رافع وكل هذه الاظاليل عمن دون الإمام لاعنه وتدبران ذلك محمد بن أبي ذكري وأبو مطیع وحفظاه وحدهما وكأن أبو مطیع حافظاً متقدماً ثم قال وقد روی ايضاً من وجوه ان الكلام كان بين أبي رافع وسعد والمسور وهو وان اختلف ان الشفيع ابو رافع او غير لكن لم يختلف ان الكلام دار بينهم فعلمـنا ان الصحيح ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الصمد بن الفضل واسماعيل بن بشر قال حدثنا مكي بن ابراهيم عن ابن جريج (ح) واخبرنا عبد الله بن محمد عن محمد بن زيـات عن روح بن عبادة عن ابن جريج اخبرنا ابراهيم بن ميسرة ان عمرو بن شريـد اخـبره قال وقفت على سعد ابن أبي وقار فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبـي اذـجاجه ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فـذكر الحديث قال واخبرنا عبد الله بن محمد بن نصر وابراهيم ابن اسماعيل قال اخبرنا الحـمـيدـي اـخـبرـنا سـفيـانـ عن اـبـراـهـيمـ بنـ مـيسـرـةـ الحـدـيـثـ اـنـهـ كـلـامـ الحـارـثـيـ وـعـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ اـبـيـ الـخـارـقـ اـبـوـ اـيـمـ الـبـصـرـيـ تـزـيلـ مـكـةـ وـاسـمـ اـبـيـ قـيسـ اوـ طـارـقـ ضـعـيفـ لهـ فيـ الـبـخـارـيـ فـاـوـلـ قـيـامـ الـلـيـلـ زـيـادـ قـالـ سـفـيـانـ زـادـ عـبـدـ الـكـرـيمـ فـذـكـرـ شـيـثـاـ وـحـلـمـهـ المـزـىـ عـلـامـ الـتـعـلـيقـ وـلـهـ ذـكـرـ فـيـ مـقـدـمـةـ مـسـلـمـ وـرـوـيـ لـهـ النـسـائـ قـلـيـلاـ وـقـدـتـابـهـ مـنـ ذـكـرـ وـأـخـرـ جـ الـبـخـارـيـ مـنـ طـرـيـقـ عـمـرـ وـبـنـ شـرـيـدـ بـمـثـلـ مـاـسـاقـهـ الـحـارـثـيـ وـلـفـظـهـ بـعـدـ قـوـلـهـ اـذـجاجـهـ اـبـوـ رـافـعـ مـوـلـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ يـاـ سـعـدـ اـبـعـدـ مـنـ يـقـيـ فـيـ دـارـهـ فـقـالـ سـعـدـ وـالـهـ مـاـ بـاتـعـهـ فـقـالـ سـوـرـ وـالـهـ لـتـبـتـعـهـاـ فـقـالـ سـعـدـ وـالـهـ لـازـ بـدـلـهـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ آـلـافـ مـنـجـمـةـ اوـ مـقـطـعـةـ فـقـالـ ابوـ رـافـعـ لـقـدـ اـعـطـيـتـ بـهـ خـمـسـمـائـةـ دـيـنـارـ وـلـوـلـانـيـ سـمعـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ الـجـارـاحـ بـسـقـيـهـ اـعـطـيـتـكـهاـ بـأـرـبـعـةـ آـلـافـ وـاـنـماـ اـعـطـيـكـهاـ بـخـمـسـمـائـةـ دـيـنـارـ فـاعـطـاهـ اـيـاـهـ وـفـلـفـظـ آـخـرـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ شـرـيـدـ قـالـ جـاءـ الـسـوـرـ بـنـ مـخـرـمـةـ فـوـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ منـكـيـ فـاـنـطـلـقـتـ مـعـهـ سـعـدـ فـقـالـ ابوـ رـافـعـ اـمـاـ تـأـمـرـ هـذـاـ اـنـ يـشـتـرـىـ مـنـ يـقـيـ الـذـيـ فـيـ دـارـهـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ اـعـطـيـتـ خـمـسـمـائـةـ نـقـدـاـذـ كـرـمـ فـكـتـابـ الـحـلـيلـ وـاـخـرـجـهـ الطـحاـوـيـ مـنـ طـرـيـقـ سـفـيـانـ عـنـ اـبـراـهـيمـ بنـ مـيسـرـةـ مـثـلـهـ وـمـنـ الـقـرـيـبـ مـاـذـ كـرـهـ الـبـيـهـيـ فـيـ السـنـنـ بـعـدـهـ اـوـرـدـ حـدـيـثـ اـبـيـ رـافـعـ الـذـكـرـ مـاـنـصـهـ فـيـ سـيـاقـ الـقـصـةـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـنـ وـرـدـ فـيـ غـيـرـ الشـفـهـ وـاـنـهـ اـحـقـ بـاـنـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ قـلـتـ وـهـذـاـمـنـوـعـ بـلـ سـيـاقـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ وـرـدـ فـيـ الشـفـهـ وـكـذـافـهـ مـنـ الـبـخـارـيـ

لسمه اسلم
او ابراهيم
او صالح منه

وارباب السنن وقد صرّح بذلك في قوله أحق بشفاعة أخيه والعرض مستحب وظاهر قوله أحق الوجوب وأيضاً الأصل عدم تقدير العرض واقتضى (أبو حنيفة) حدثنا محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفاعته إذا كانت الطريق واحدة كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد عنه ويروى بسبقه وآخرجه اسحق من طريق عمرو بن شريد عن أبي رافع بالفضلين بساندين وآخرجه البخاري من هذا الوجه وقال بسبقه وقد تقدم وآخرجه ابن جبان في صحيحه من حديث أبي رافع وانس وآخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر رفعه بلفظ الجار أحق بشفاعته جاره يتضمن بها إذا كان طريقهما واحداً وقال الترمذى حسن ضريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث هذا آخر كلامه وحكي اليهى عن الشافعى قال ثبت انه لاشفعة فيما قسم فدل على ان الشفاعة للجار الذى لم يقاسم دون المقاديم قلت قد ثبت انه كانت مشتركة فصرىح القصة بخلاف تأويل الشافعى هذا ومذهبيه وقد جاء ذلك مصرحاً في قوله في الحديث جابر المذكور بعد الجار أحق بشفاعة أخيه إذا كان طريقهما واحداً ثم حكى اليهى والمتذرى في مختصر سنن أبي داود عن الشافعى قال سمعت بعض أهل العلم يقول نخاف أن لا يكون الحديث عبد الملك بن أبي سليمان محفوظ ظالم استدل الشافعى على ذلك بما يخرج الشيخان من طريق أبي سلمة عن عبد الرحمن عن جابر رفعه الشفاعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفاعة قال وروى أبو الزبير عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويختلف ما روی عبد الملك وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك قلت في هذا الحديث زيادة وهي قوله وصرفت الطريق كما هي في احدى روايات البخاري في الحديث جابر السابق فانتفاء الشفاعة بمجموع الاصرين فقتضاه انه اذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركاً ثبتت الشفاعة كما قدمتنا ثبت بذلك ان الحديثين متفقان لا اختلافان وقد اخرج النسائي في سنته عن محمد بن عبد العزير بن أبي رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب من العالية عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفاعة بالجوار وهذا سند صحيح يظهر به ان ابا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لرواية أبي سامة تحدى كره الشافعى وسيأتي من الآثار ما يؤيد ذلك قريباً وقال المتذرى في مختصر السنن وسئل احمد عن هذا الحديث يعني حديث عبد الملك

قال منكر وقال يحيى لم يحدث به إلا عبد الملك وقد انكره الناس عليه وقال الترمذى سألت محب الدين اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه عن حطام غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف ذلك هذا آخر كلام الترمذى ثم قال المندرى قد احتاج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك واخرج له احاديث واستشهد به البخارى ولم يخرج به هذا الحديث ويشبه ان يكون تركاه لتفرد به وانكار الآية عليه فيه والله اعلم انتهى كلام المندرى وذكر البيهقي ان شعبة قيل له تدع احاديث عبد الملك وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت قلت كتب الحديث مشحونة بان شعبة روى عنه وقال الترمذى روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث ثم ذكر البيهقي عن جماعة انكروا عليه هذا الحديث قلت ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال لم يحدثه الا عبد الملك وقد انكر عليه الناس ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله وذكر ايضا عن التورى واحمد قالا هو من الحفاظ وكان التورى يسميه الميزان واخرج له مسلم في صحيحه كاسيق وقال الترمذى ثقة مأمون كاسيق وذكره ابن حبان في الثقات وقال اخبرنا محمد بن المندرى سمعت ابا زرعة يقول سمعت احمد بن خليل وابن معين يقولان عبد الملك ثقة قال ابن حبان روى عنه التورى وشعبة واهل العراق وكان من اخبار اهل الكوفة وحافظهم والغالب على من يحدث من حفظه انهم وليس من الانصار ترك حديث شيخ ثبت باوهام من يهم في روايته ولو سلكتنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهرى وابن جریج والتورى وشعبة لأنهم لم يكونوا معصومين فتأمل ذلك ومن روى عن عبد الملك هذا الحديث شجاع بن الوليد وهشيم اخرجه الطحاوى من طريقهما وقال في حديث عبد الملك ايجاب الشفعة في المبيع الذى لا شرك فيه بالشرك فى الطريق فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر ولكن يثبتان جيما ويعلم بما فيكون حديث ابي الزبير فيه اخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذى لا شركة لاحد فيه الا بالطريق وهذا التقرير يؤيد ما ذهبنا اليه اولا في الجمع بين الخبرين وهو واضح لاخفاء فيه ثم ذكر البيهقي عن الشافعى انه اول الجار فى الحديث بمعنى الشريك قلت وهذا غير معروف عند ائمة اللغة فان قال قائل انارينا المرأة تسى جارة زوجها قلنا صدق قد سميت المرأة كذلك ليس لأن لها مخالط للحمره ولادتها مخالط لدمه ولكن لقربها منه فكذلك الجار سمى جارا لقربه من جاره لا لخالطته اياه فيما جاور به وهم يزعمون ان الآثار على ظاهرها فكيف يتزكون الطاهر في هذه الاخبار ومعه الدلائل ويتعلقون بغيره مما لا دلالة معه ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايجابه الشفعة بالجوار وتفسير ذلك الجوار

ما اخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوى من طريق ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى
اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابى الشريد
بن سويد من حضر موت انه صلى الله عليه وسلم قال الجار والشريك احق بالشفعه
ما كان يأخذها او يترك فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضى ان الجار غير الشريك
واخرج ابن حبان في صحيحه حدث الجار احق بصفته من طريق ابى رافع وانس عن
البعض صلى الله عليه وسلم كما تقدم واخرج ايضا عن انس رفعه جار الدار احق بالدار
واخرج النسائي ايضا والبزار وعند الاربعه وابن حبان والبزار والطحاوى والدارقطنى
من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه بلفظ جار الدار احق بالدار والارض
وفي لفظ جار الدار احق بالشفعه الدار وفي لفظ ك الحديث انس ورواية الحسن عن سمرة
احتى بها البخارى وفي مصنف ابى شيبة في كتاب اقضية النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قال اقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعه بالجوار وفي التهذيب لابن جرير وروى موسى بن عقبة عن اسحق
ابن يحيى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار احق
بصفة جاره واخرج ابن جرير ايضا بسنده الى عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبيع عقاره فليعرضه على جاره
فظاهر يجمعون هذه الاحاديث ان الشفعه ثلاثة اسباب الشركه في نفس المبيع ثم
في الطريق ثم في الجوار وظاهر قوله عليه السلام جار الدار احق بالدار من يأخذ
الدار كلها وليس ذلك الا الجار واما الشريك فانه يأخذ بعضها ولا زال الشفعه انا
وجبت لاجل التأذى الدائم وذلك موجود للجار ايضا ولو وجبت لاجل الشركه
لو وجبت في سائر العروض فلم يتعجب الا في القوار علمنا ان سبب الوجوب هو التأذى
وقد تقدم ذلك في اول الباب وحتى الطبرى ان القول بالشفعه الجوار هو قول الشعبي
وشريح وابن سيرين والحكم وحادي والحسن وطاوس والثورى وابى حنيفة واصحابه
واخرج الطحاوى وابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن ابى بكر بن حفص ان عمر كتب الى شريح ان يقضي بالشفعه للجار الملازق فكان يقضى
بها وروى سفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب اليه عمر بن عبد العزيز اذا حدث الحدود
فلا شفعه قال ابراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجار احق (تبيه) وقع في الهدایة
زيادة في هذا الحديث وهي قيل يا رسول الله ما سبقه قال شفعته قال الحافظ لا يوجد في شيء
من الطرق انا وقع عند الطبراني قيل اعمرو بن الشريد ما السبق قال الجوار يعم عند ابى
يعلى الجار احق بصفته يعني بشفعته وقال ابراهيم الحربي الص McB بالصاد والسين ماقرب

من الدار **هـ** بيان الخبر المبين اى الجوا و اقرب **بـ** (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شريح انه قال الشفعة من قبل الابواب كذارواه محمد بن الحسن في الا تارعنه وقال هو قول ابي حنيفة ولستنا نأخذ بهذا الشفعة للجيران الملازقين وذكر البخاري في صحيحه في كتاب الشفعة عن عائشة قلت يا رسول الله انى جارين قال ايهما اهدى قال اقربهما منك يا باوذ كره ايضا في كتاب الهمة في باب من ينبدأ بالهمة قلت والفتوى على قول محمد فيما ذهب اليه من ان الشفعة للجار الملاصق وهو من وجد اتصال بقعة احدها بقعة الاخر وان كان بايه من سكة اخرى بعيدا من بايه **هـ** باب المزارعة والمسافة (ابوحنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخارة كذارواه الحارق من طريق سالم بن سالم الخراساني عنه واخرج له مسلم من حديث عطاء عن جابر وقال قال عطاء فسرها لنا جابر قال المخارة الارض اليضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الشمر و عند البخاري و ابي داود والترمذى والنمسانى من طرق غير هذه (ابوحنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزاينة والمخارة كذارواه الحارق من طريق اسماعيل بن يحيى عنه ورواه الاشناوى من طريق سعيد بن ابي الجهم عنه واخرج له مسلم من حديث جابر وعنه والبخارى من حديثه ابن عمر معناه ومن حديث رافع بن خديج بلفظ نهى عن كراء المزارع وبهذا الفظ عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه وقد تقدم في البيوع ابوحنيفة عن زيد بن ابي ربعة عن ابي الوليد عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاينة وان يشتري التخل سنة اوستين كذارواه طلحة من طريق الفضل بن موسى عنه واخرج له مسلم وابوداود وقد تقدم في البيوع (ابوحنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشتري التخل سنة اوستين كذارواه الاشناوى من طريق سعيد بن ابي الجهم عنه واخرج له ابوداود وقد تقدم في البيوع (ابوحنيفة) عن زيد بن ابي ابيه عن ابي الوليد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المحاقلة والمزاينة وعن ابتياح التخل حتى تشفع كذارواه طلحة من طريق عيسداته ابن موسى عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن اسحق و محمد بن الحسن و سويد بن عبد العزيز كلهم عنه ورواه الطحاوى من طريق سويد بن عبد العزيز عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ورواه ابن عبد الباقى من طريق ابي سعد محمد بن ميسرة عنه وقد تقدم في البيوع (اعلم) ان المزارعة هي مقدعلى الزرع بعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الاخر والتباينة بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر واحد والعمل والبقر لا آخر

او تكون الارض لواحد والباقي لا خر او يكون العمل من واحد والباقي لا خر وهذا على قوله ابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا تجوز المزارعة واحتاجا بالآثار دلت على جوازها منها مارواه الشیخان من حدیث ابن عمر وفهی عامل اھل خیر على نصف ما يخرج من ثمار اوزيع وما رواه البخاری من حدیث ابى هريرة قالت الانصار اقسام بيننا وبين اخواننا التخل قال لا قال تكفونا المؤنة ونشر کم فالترة قال واسمعنا واطعنا وامامن جهة الظرفانها عقد شرکة بمال من احد الشرکین وعمل من الاخر فيجوز اعتبارا بالضاربة والجامع دفع الحاجة واحتاج الامام بمحدث الباب وقد جاء في بعض الروایات تفسير المخابرة بالمزارعة بالثلث والربع ولا انه استثمار ببعض ما يخرج من صلبه فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه ولا ان الاجر مجحول ومعدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي صلی الله عليه وسلم اهل خیر كان خراج مقاومة بطريق المن عليهم والصلح وهو جائز لخارج وظيفة والدليل عليه انه صلی الله عليه وسلم لم يعن المدة ولو كانت من اربعة ليالٍ لهم لأن المزارعة لا تجوز عند من يحيى زها الابيان المدة وايضا فقدروى ابن عمر انه صلی الله عليه وسلم لما ظهر على خبر سنته اليهود ان يقر لهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الترة فقال لهم نظركم بها على ذلك ما شئتم رواه البخاري ومسلم واحد وهذا صريح بانها كانت خراج مقاومة وانهم كانوا اذمة للمسلمين والذى اذا اقر حل ارضه بقيت على ملكه وما يؤخذ من اراضيه خراج والاعتبار بالضاربة لا يجوز لانها لا تنعقد لازمة اصلاح والمزارعة اجرة حيث يشترط لها ضرب المدة وتنعقد لازمة فامتن القياس عليها وفي التبيين وقالوا الفتوى اليوم على قولهما حاجة الناس اليها وتعاملهم والقياس قد يترك بالتعامل والضرورة ومن كان يفتى بعدم جوازها ابراهيم النخعى رواه الامام عن حماد قال سالت سالم يعني ابن عيسى الله بن حمرو طاووسا عن المزارعة بالثلث والربع فقال لا يأس به فذكرت ذلك لا ابراهيم فكره وقال ان طاووسا ارجعن فن اجل ذلك قال ذلك رواه محمد بن الحسن في الآثار وقال كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم ونحن نأخذ بقول سالم وطاووس ولا نرى بذلك باسنان ساق حدیثا رواه عن الاوزاعي اورده بحاته في الآثار واحرجه الطحاوى من طريق ابى عوانة عن منصور قال كان ابراهيم يكره كراء الارض بالثلث والربع وقدروى كراهة ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وعطاء بين الطحاوى ذلك باسانيده اليهم على انه قدروى ايضا عن سالم كراهة ذلك كما جماعة فلعله كان يعني بالجواز او لا ثم رجع عنه والله اعلم واما المساقاة فهى معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الشربينهما وهى كالزارعة لا تبوز عند الامام وعندما جائزه كالزارعة واحتاج بمحدث معاملة اهل خير وقد ذكر قريبا وشروطها عند من يحيى زها شروط المزارعة الاف

اربعة اشياء ذكرها صاحب مختار الفتوى و غيره وليس هذا محل ذكرها والله اعلم (تبيه)
 قال البيهقي في السنن بباب المعاملة على التخل بشرط ما يخرج منها قلت خص البيهقي التخل
 والحديث المذكور في هذا الباب يشمل غيره ايضاً و ذكر ابن حزم وغيره ان الشافعى في
 اشهر قوله لم يجز المساقاة الا في التخل والعنف فقط مع انه قد كان يخbir بالاشك تخل وكل
 ما يثبت بارض العرب من الرمان والموز والقصب واليقول فعما لهم النبي صلى الله عليه وسلم
 على نصف ما يخرج منها ثم قال بباب المعاملة على ذرع البياض الذى ين اصناف التخل مع
 المعاملة على التخل ذكر فيه معاملة النبي صلى الله عليه وسلم بشطر ما يخرج من ثغر او زروع
 قلت ذكر القدورى في التجريد مام لخصه ان خير كانت كسائر البلاد فيها الارض البيضاء
 والتي فيها التخل و يمكن افراد سقى الارض والنبي صلى الله عليه وسلم عامل
 على الجميع ولم يستثن شيئاً فيلزم الشافعى تحجيز المزارعة على الجميع كما قال ابو يوسف ومحمد
 او ابطالها في الجميع كما قال ابو حنيفة والله اعلم (ابو حنيفة) عن حماد
 عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بعث الكلاب المعلمة انا كل ما امسكت علينا فقال اذا ذكرت اسم
 الله فكل ما امسكت عليك ما لم يشركها كلب من غيرها قلت وان قتل قال وان قتل قلت يا رسول
 الله احدنا يرمى بالمعراض قال اذا ذرت فسميت فحرق فكل فان اصاب بعرضه فلاتا كل كل
 رواه الحارثي من طريق عبد العزيز بن خالد الترمذى والفضل بن موسى وحد ابن قيراط
 اخر اسانى كلام عن رواه طلحة من طريق القاسم بن الحكيم عنه مختصرا بالفقط سأله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن صيده الكلب قبل ادرار ذكائه فأمرني يأكله ورواه هكذا محمد بن
 الحسن في الانوار عنه وكذا الحسن بن زياد عنه وكمدا الكلاعي من طريق محمد بن خالد
 الوهبي عنه وآخر جه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه من
 حديث همام بن الحارث وآخر جستة ايضام حديث عدى واللطف لابي داود قال سأله
 النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض قال اذا اصاب بمحده فكل و اذا اصاب بعرضه فلاتا كل
 فانه و قد قلت ارسل كليبي قال اذا سميت فكل والا فلاتا كل وان اكل منه فلاتا كل فاما امسك
 لنفسه فقلت ارسل كليبي فاجده كلبا آخر فقال لانا كل اما سميت على كلبك وليس
 عند البخارى و مسلم قوله والا فلاتا كل (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اذا
 امسك عليك كلب غير المعلم فلاتا كل كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه
 (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عدى بن حاتم رضى الله عنه انه سال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الصيد اذا قته الكلب قبل ان يدرك ذكائه فامر به يأكله اذا كان طاما
 وفي رواية معلم اكذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه ايضاً محمد

ابن الحسن والحسن بن زياد عنه (أبوحنفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنشير عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ما أمسك عليك الحارح وان قتل كدارواه طلحة من طريق الصحاح بن معاذ عنه قال الشيخ قاسم قالوا ۱- ۲- ۳- ۴- سقط من السند بعد ابراهيم عن ابيه وآخر ج البخاري ومسلم وابوداود وابن ماجه من حدث حارث الشعبي عن عدى بن حاتم قال سأله النبي صلى الله عليه وسلم قلت أنا نصيد بهذه الكلاب فقال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك علىك وان قتلن إلا ان يأكل كل الكلب فان أكل فلاناً كل فاني اخاف ان يكون انا امسكت على نفسي (أبوحنفة) عن قتادة عن أبي قلاة عن أبي ثعلبة الحشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا فانا باوض صيد قال كل ما أمسك عليك سهمك او بكلبك اذا كان حلاماً كدارواه طلحة من طريق الحسن بن زياد ورواه محمد بن الحسن عنه يات من هذا كاسياً في (أبوحنفة) عن قتادة عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ما أمسك عليك سهمك وقوسك كذا رواه الحسن بن زياد عنه وكذا محمد بن الحسن في لسنته والكلامي من طريق محمد بن خالد الوهي وهو اخر ج البخاري ومسلم وابوداود والنمسائي من حدث أبي ثعلبة بلفظ تلقت يا رسول الله ان اصيده بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس يعلم قال ما اصيحت بكلبك المعلم فاذ كراسم الله وكل وما اصيحت بكلبك الذي ليس يعلم فادركت ذاكاه فكل وعندابي داود من حدثه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بابا ثعلبة كل ماردت عليك قوسك وكلبك زاد من ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكي او غير ذكي وآخر جه ابن ماجه مقتضا منه على قوله صلى الله عليه وسلم كل اردت عليك قوسك قلت ابن حرب هذا هو ابو عبدالله محمد بن حرب الخوارقي الحمصي الابرش قاضي دمشق احتج به الشیخان وآخر ج ابوداود والنمسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعمراً باباً يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلاباً مكلبة فاقتنى في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل ما أمسكن عليك ذكي او غير ذكي قال وان اكله قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتنى في قوسى قال كل ماردت عليك قوسك قال ذكي او غير ذكي قال ذكي او غير ذكي قال وان تفتب عني قال وان تفتب عني ما لم يصل او لم يجده فيه اثر اغير سهمك قلت صل اللحم واصل اذا انت وعندابي داود في حدث أبي ثعلبة وفمه اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فشكل وان اكل منه وكل ماردت يدك وفي اسناده داود بن حمر والأردي الدمشقي عامل واسط وثقة ابن معين (اوسيفة) عن حماد بن سعيد، حير عن نعيم بن عبد الله انه قال كل ما أمسك عليك كلبك اذا وابي خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه وبعنه قدم عبد الجماعة من حدث عدى وابي

تعلبة (أبوحنفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن حبان أنه قال كل ما أمسك عليك صقر أو باز يك وان أكل منه فان تعلم الصقر والبازى اذا دعوه ان يحييك فانك لا تستطيع ان تضر به ليدع الاكل كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زيد عنه ورواه محمد بن الحسن في الاتار عنه قال هو قول أبي حنفة وبه نأخذ وعند أبي داود من حديث عدى بن حاتم رفعه بعلمت من كعب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك راحرجه الترمذى مختصرًا وقال حديث ضرب لأنعرفه الامن حديث مجالد انتهى قال المندرى مجالد هو ابن سعيد فيه مقال تطبيق هذه الاتار بسائل الباب الفرعية (احلم) انه يحمل الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازى وسائر الجوارح المعلمه كالشاهين والناشق والعقارب والصقر وكل شئ علمته من ذى ناب من السباع وذى محلب من الطير فلاماس بصيده ولا خير فيها سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته فتذكى وسائر الجوارح الكواكب وقيل هي ان تكون حارحة بتاتها وخلبها حقيقة والمكلب المعلم باسم الكلب يقع على كل سبع حق الاسدوعن أبي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والدب لعلوهه الامد ونجاست الدب ولا نهمما لا يتسلمان حاجة وشرط في المرسل ان يكون اهلا للذكاة يان يكون سلما او كتابيا وهو يعقل التسمية ويضبط والتعليم في الكلب يكون تر الاكل ثلات مرات وفي البازى بالرجوع اذادعى وانما شرط نزع الاكل ثلات سفن لانه سوقواهما ورواية عن الامام المشهور عنه انه لا يقدر بشئ لان المقادير تعرف بالنص رلانص هنا فيفوض الى رأى البطل به ولا بد من ۱۱ سمية عند الارسال اي مع الذكر فاذنا نسبيا عند الارسال فلاماس باكله ولا بد من الجرح فاي موضع كان وهو ظاهر الرواية وعن أبي حنفة وابي يوسف انه لا يشترط رواه الحسن عنهم وهو قول اشعى لاطلاق قوله تعالى ما أمسكت عليكم فليس فيه قيد المحرح فهو زيادة على النس او هو من حن المطلق يعني قيد لاتحاد الواقعة فان اكل منه البازى اكل وان اكل منه الكلب او الفهد لا بد يله مامر من الاتار المتقدمة فان ادركه جياذ كاه وان لم يدرك او ختقه الكلب ولم يجرحه اشاركة كلب غير معلم او كلب محسوب او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وعال مسائل هذا الباب مستبط من حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه وتتفق منها مسائى اخرى مد كورة في كسب المروع وذكر ايها في لحوميات اذا خرب الصيه فقصمه فصعين اكل وان كانت احدى اقطيعين اى من الاخرى وقول ابوحنفة ان ابا ابن آدم اكل الجميع واد ابن يدا اور حلا لم يؤكل اهان منه قلت حديث ما اين من اهيمه وهي حي فهو ميتة وقد اتنده ايها في الس حس ذنب حبس لان الحسرين هنها ميت

ويتصور بقاوئها حية وهذا الخبر وان ورد على سبب خاص فالصحيح ان العبرة بعموم اللفظ لا يخصوص السبب وقوله عليه السلام ماردت عليك اي من الصيد والعضو المبيان ليس بصيد والله اعلم **باب النبات** جمع ذبيحة وهو اسم للشيء المذبوح **بيان** الخبر الدال على ان قطع الاوداج كاف في الذبح ولو بروة **(ابوحنيفه)** عن نافع عن ابن عمر ان كعب بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان فنيمة لى كان لها راعية فخافت على شاة منها الموت فذبحتها ببروة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها كذا رواه الحارثي من طريق القاسم بن الحكيم ومحمد بن الحسن كلما عنه قال محمد بن الحسن وربما ادخل ابوحنيفه بينه وبين نافع عبد الملك بن عمير وهكذا رواه طائحة من طريق الليث بن حماد عن أبي يوسف عنه عن عبد الملك بن عمير عن نافع ورواه ابن خسرو من طرق جماعة من اصحاب الامام قالوا فيه عبد الملك ابن أبي بكر يعني ابن جریح وآخرجه البخاري وابن ماجه وماكث في الموطأ **(ابو حنفية)** عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه قال خرج غلام من الانصار الى قبل احد قر قاصطادارينا فلم يجد ما يذبحها به فذبحها بحجر فباء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فامرها بأكلها كذا رواه الحارثي من طريق ابراهيم ابن طهمان وحفص بن عبد الرحمن والمسروق وحمزة بن حبيب والمقرئ وابي يوسف كلهم عنه وعند الثاني منهم ان رجلا اصاب ارنين فذبحهما ببروة يعني بحجر ورواه جماعة فقالوا عن عاص اصاب رجل من بني سلمة ارنينا فذكره وآخر حديث جابر الترمذى في العلل من رواية قتادة عن الشعبي عن جابر والرواية الثانية اخرجهما ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن الشعبي عن محمد بن صفوان الانصارى وفي رواية لابن ماجه ابن صيف قال في التهذيب كأنهما واحدا لفظ ابن حبان من رواية طاوس عن الشعبي عن محمد بن صفوان انه صادرانين فرع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما الحديث وفيه افاطعهما قال نعم وعند ابي داود عن محمد بن صفوان او صفوان بن محمد هكذا على الشك وقال الترمذى سالت البخاري فقال حديث محمد بن صفوان اصح وحديث جابر غير محفوظ **بيان** الخبر الدال على ان المذبح المرى والحلقوم والودجان **(ابوحنفية)** عن حماد عن ابراهيم عن علقة قال اذبح بكل شيء افري الاوداج وانه الدم ماحلا السن والظفر فاتها مدى الحبشه كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه والمرى مجرى الطعام والتراب والحلقوم مجرى النفس والمراد بالاواداج كالماء واطلق عليه تغليبا وآخر ج ابن ابي شيبة عن رافع بن خديج سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما افري الاوداج الاست

او ظفرا و عند الطبراني عن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما افرى الاوداج ما لم يكن قرض سن او ضر ظفرو عند الستة من حدیث رافع بن خديج ارن او اعمبل ما انهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكما واما لم يكن سنا او ظفرا و ساحدكم عن ذلك اما السن فمضم واما الظفر فدى الحبشه (تنيه) الاكتفاء بالثلاث في القطع كاف عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف اولا وعن أبي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين وعن محمد لابد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعه واجعوا على انه يكتفى بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعه لأن الاكثر يقوم مقام الكل ولكل منهم دليل يحتاج به مذكور في الفرعيات ومذهبنا ولو بسن وظفر وقرن استدلاً بظاهر حدیث رافع بن خديج التقدم وبحدیث عدی بن حاتم عند أبي داود والنمسائي و ابن ماجه ولفظه افر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل وماروى من قوله خلا السن والظفر محمول على غير المتزوع فان الحبشه كانوا يفعلون ذلك اظهارا للجلد ففهم عنه فإذا تزعا صارا كالجبارحة وغير المتزوع يقتل بالنقل فيكون في معنى الموقوذة (بيان الخبر الدال على ان الضربة اذا اصابت القتل كفت عن الذبح) (ابو حنيفة) عن سعيد بن مسروق التورى عن عبياية بن رفاعة عن رافع بن خديج ان يعيروا في ابل الصدقه ند فطلبوا فلما اعياهم ان يأخذوه رماه رجل بسم فاصاب مقتله فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر باكله وقال ان لها او بذكرا او بذل الوحش فإذا خشيت منها شيئا فاصنعوا مثل ما صنعت بهذا فكاؤه كما رواه الحارثي من طريق مكي بن ابراهيم والحارث وبن زيد وحزة بن حبيب وعبد الله بن موسى كلهم عنه ورواه ايضا من طريق القاسم بن الحكم عنه غير انه قال فاصنعوا هكذا ورواه ايضا من طريق عثمان بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عنه الى قوله كاوبدالوحش ورواه ابن المظفر باطوط من هذا من طريق ابن أبي عوانة وآخرجه الستة بطوله (باب ما يحل اكله وما لا يحل) (ابو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير عن لم كل ذي ناب من السابع وعن كل ذي مخلب من الطير كما رواه الحارثي والاشتائى من طريق اي يوسف عنه ورواه الحارثي ايضا من طريق الحسن بن زياد في كتاب المغازى عنه هكذا وروى فيسائر الكتب عن نافع عن ابن عمر قلت وكل منهما صحيح وآخرجه مسلم من طريق اي بشر وميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفي الباب على عند عبدالله بن احمد في زوائد المسند وعن خالد بن الوليد عند أبي داود واصل الحديث في المتفق عليه عن اي تعلبة دون ذكر الطير وآخرجه مسلم من حديث اي هريرة (تنيه) السبع كل مختطف متتب جراح قاتل متعد عادة

كالاسد والفر والفهد والذئب والدب والثعلب والقرد واليربوع وابن عرس
 والسنور البرى والاهلى وذو الخلب من الطيور كاصغر والبازى والنسر والعقاب والشاهين
 والسلدأة قال الدينورى السدق عرفة والستجابة والفنك والسمور وما اشبهه سبع
 اتنى ولا يُؤكل ابن حرس لانها ذات انياب فدخلت تحت النص الناصى ويدخله
 فيه الضبع والله اعلم ^{هـ} بيان الخبر الوارد في النهى عن اكل الضب ^{هـ} (ابوحنيفة)
 عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها اهدى لها ضب فسألت النبي
 صلى الله عليه وسلم قتني عن اكله فجاء سائل فاستلم له به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اكله وسلم اطعمين مالاتاً كلين كذارواه الحارق من طريق ابي سعد الصناعي عنه نور واه
 ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه ومن طريق الحسن بن زياد عنه ورواهم الكلامي
 من طريق محمد بن خالد الوهي عنه وآخر جده الامام احمد في مسنده من طريق حماد بن سلمة
 عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم قلبي ما اكله
 ولم يرميه عنه قلت يا رسول الله افلان نطعمه المساكين قال لا تطعموهن مالاتاً كلون وآخر جده
 الطحاوى من طريق يزيد بن هرون وعفان ومسلم بن ابراهيم كلهم عن حماد بن سلمة
 بل فقد ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى اليه ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فارادت ان
 تعطيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اطعمينه مالاتاً كلين وروى ابو داود من حدائق
 عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لم الضب
 قال المذرى في اسناده اسماعيل بن عياش وضمير بن زرعة وفيها مقال وقال الخطابي
 ليس بذلك قلت هو من رواية اسماعيل بن عياش عن ضمير بن زرعة عن شريح بن عبيد
 عن ابي راشد الجمارى عن عبد الرحمن بن شبل وقال البيهقي تفرد به اسماعيل بن عياش
 وليس بمحاجة قلت ضمير حمى وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحًا
 كذا قاله ابن معين والبخارى وغيرهما وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من
 الدم وللهذا اخرج ابو داود ^{هـ} هذا الحديث وسكت عنه وهو حسن عنده على ما اعرف
 وقد صحح الترمذى لابن عياش عدة احاديث من روایته لاهل بلده قتأمل ذلك والقول
 بكرامة اكل لم الضب هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحتج محمد بحديث
 الباب وقال فقد دل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره اكل الضب
 قال وبهذا نأخذ وكان ابو جعفر الطحاوى نذهب الى ما ذهب اليه الشافعى من حل
 اكله استدلاً بما في المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر على
 ما هو مفصل في المطولات ^{هـ} بيان الخبر الدال على حل اكل الارنب ^{هـ} فيه حديث
 جابر رضى الله عنه وقد تقدم قريرا في باب النبات مفصلاً (ابوحنيفة) عن موسى بن

طلحة بن عبد الله بن الحوت كتيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن حلم الارنب فقال لولائي انخوف ان ازيد او انقص منه لحدثكم ولكنني مرسلا الى بعض من شهد الحديث فارسل الى عمار بن ياسر واسمه ان يحدثهم فقال عمار اهدي اصرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم اربنا مشوية واسمه بأكلها كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زيد عنه ورواه الكلابي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه واخرجه الشدة بن حموده من حديث انس والنسائي واحد وابن حبان من حديث أبي هريرة واختلف فيه قفيطه عن ابن الحوت كتيبة عن عمر كارواه الامام والحارث واسحق والبيهقي في الشعب وقيل ابن الحوت كتيبة عن أبي ذر والله أعلم بـ بيان الخبر الدال على النهي عن لحوم الحمر الأهلية بـ (أبوحنيدة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حام غزوة خير عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء كذا رواه الحارثي من طريق مكي بن إبراهيم وحزة بن حبيب وأبي يحيى الحناني وعمرو بن الهيثم وعيادة الله بن موسى وخاقان بن الحجاج ويوش بن بيكر وأحمد بن اسحق بن يوسف والفضل بن موسى ويحيى بن نصر بن حاجب وزفراوسد بن عمرو وأبي يوسف وعمر بن الحسن والحسن بن ذياد وعثمان بن دينار وخويلد الصفار والمقرئ وأبي هاني وأبي خزيمة الأسدى وابن أبي الجهم كلهم عندهم رواه جماعة منهم بعد قوله متعة النساء وما كان مساقين واخرجه الشيخان من حديث على بدون هذه الزيادة (أبوحنيدة) عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه واخرجه الشيخان والنسائي هكذا بدون ذكر الجملة الثانية وكون النهي عن اكل لحومها يوم خير وآكفاء القدوة منها أكلها العذرة او لاتها كانت نهية او مخصوصة او للحاجة الى بقائها او غير ذلك اقوال والصحيح ان حرمتها الاعلة بل لنفسها كما نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع فكان ذلك النهي له في نفسه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعمر بـ بيان الخبر الدال على اباحة اكل الجراد بـ (أبوحنيدة) سمع عائشة بنت عمارة عجرد تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكله تجند الله تعالى في الأرض الجراد لا آكله ولا احرمه كذا رواه ابن خسر وسمعه الإمام من ابنته عجرد ثابت قوله ابن عبد البر في جامع العلم عن يحيى بن معين واخرجه ابو داود من حديث سليمان الفارسي قال وروى عنه مسلم واخرجه ابن ماجه مسندا واخرجه ابو داود ايضا من حديث أبي يعقوب العبدى قال سمعت ابن أبي اوبي وسألته عن الجراد فقال غررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست او سبع غزوات فكنا نأكله معه واخرجه الشيخان والترمذى والنسائى بـ بيان الخبر الدال على حل اكل ما نصب عنه الماء بـ (أبوحنيدة)

عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جزء حنه الماء فكل كذار واه الحارثي من طريق يحيى بن عيسى عنه واخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفا على أبي سعيد واخرجه أبو داود وأبن ماجه من حديث جابر بن عبد الله بالحفظ ما تلقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه طفا فلاتا كلوا قال أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثورى وأيوب وحماد عن أبي الزبير وقوفه على جابر وقد استند له هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف وقوله طفا أي علا فوق الماء وقوله جزر عنه أى انكشف عنه الماء فمات يفقدان الماء وقال البيهقي في السنن باب من كرمه أكل الطافى وذكر فيه هذا الحديث وقال رواه جماعة عن الثورى عن أبي الزبير عن جابر موقوفا ثم قال وخالفهم أبو احمد الزبير فروا له عن الثورى مرفوعا وهو واهم فيه قلت الزبير ثقة وقد زاد الرفع فوجب قوله قوله شواهد ثم استدال البيهقي عن يحيى بن سليم حدثنا اسماعيل بن أمية عن أبي الزبير مرفوعا ثم قال يحيى بن سليم كثير الوهم سي الحفظ وقد رواه غيره عن اسماعيل موقوفا قلت ذكر الدارقطنى في سنته رواية يحيى ثم قال رواه غيره موقوفا ثم اخرجه من حديث اسماعيل بن عياش عن اسماعيل موقوفا قتباين ان ذلك الغير الذى رواه موقوفا هو ابن عياش وقد قال البيهقي في غير موضع لا يحتاج به وقال في باب ترك الوضوء من الدم ماروى عن اهل الحجاز ليس بصحيح واسماعيل بن أمية مكى ويحيى بن سليم وثقة ابن معين وغيره واخرج له الشیخان والجماعة كلهم وقد زاد الرفع فكيف تعارض روايته برواية ابن عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكى ورواية ابن أبي ذئب لهذا الحديث عن أبي الزبير مرفوعا تشهد لرواية يحيى بن سليم وقال البخارى لا اعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا هو على مذهب فى انه يشرط لاتصال الاسناد المعنون ثبوت السمعان وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان التفق عليه انه يمكن للاتصال امكان اللقاء والسمعان وابن أبي ذئب ادرك زمان ابن الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن ثم قال البيهقي ورواه عبد العزىز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا عبد العزىز ضعيف لا يحتاج به قلت اخرج له الشاكم في المستدرك في ابواب الاحكام حديثا وصحح سنه واخرج حديثه هذا الطحاوى في احكام القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا اسدين موسى حدثنا اسماعيل بن عياش حدثني عبد العزىز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمور عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جزء عن البحر فكل وما تلقى فكل وما وجده ميتا طافيا فلاتا كل وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة حام خص منه غير الطافى من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور والطافى مختلف فيه فبقى داخلا في عموم الآية والله اعلم **هـ** بباب الاوضحة **هـ** (اعلم) ان الحقوق الواجبة في الاموال على ضرر ين منها ما يجب بطر يقى التمليل كالزكاة

ومنها ما يحجب بطريق الاتلاف كالاعتاق والتضحيه ثم هي واجبة على كل مسلم مقيم موسر وهو قول أبي حنيفة ومحمدوزف والحسن واحد الروايتين عن أبي يوسف وعن أنه استوفى هو قول الشافعى هو بيان الخبر الدال على إيجابها (أبوحنية) عن جبالة بن سليم عن ابن عمر قال جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية كذا رواه الحارقى من طرق سليمان التخنى عنه وأخرجه ابن ماجه بلفظ صحي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة قلت وربما استدل الخصم به على عدم إيجاب الضحية ومثله في الحديث الآخر فمن فعل ذلك فقد أصاب ستة أخطاء لأن المراد بالسنة هنا السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب وال سنة المصطلح عليها ومثله من سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت فتأمل ذلك والله أعلم هو بيان الخبر الدال على أن الجذع من المجزء لا يجزئ فيها (أبوحنية) عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح شاة قبل الصلاة فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يجزئ عنك قال فعندي جذعة من المجزء فقام النبي صلى الله عليه وسلم ثم تجزئ عنك ولا يجزئ عن أحد بعدك كذا رواه الحارقى من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عنه وأخرجه الستة الآباء ماجه من حديث البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التحرير بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكتنا فقد أصاب النسك ومن نسكت قبل الصلاة قتل شاة ثم قام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وصرفت إن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت واطعمت أهلي وحيرانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة ثم قال إن عندي عنها جذعة هي خير من شاتي ثم فهل تجزئ عنى قال نعم ولن تجزئ عن أحد بعسك وفي رواية ثانية داود في هذا الحديث إن عندي داجنا جذعة من المجزء فقال أذبحها ولا أصلح لغيرك وأخرج ابن ماجه من طريق أبي قلابة عن أبي زيد الانصارى نحو قصة أبي بردة إلا أنه لم يسم صاحب القصة وقال أذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر قال فسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لى جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضرحها وزاد البيهقي في هذا الحديث ولا رخصة فيها إلا حد يدرك قال فهو إذا يدل على أنه رخص له كار الشخص لا يرى بردة بن نبار انتهى قلت وعند أبي داود من حديث زيد بن خالد البهوى نحو حديث عقبة بن عامر بدون زيادة فعل هذا الدين رخص لهم ذلك دليله أن كان حديث أبي زيد في غير قصة أبي بردة فيكونه من رخص لهم أربعة والله أعلم (تنبيه) لأن صراحته في هذا الحديث يدل على أن وجوب وقد البيهقي عن الشافعى في هذا الحديث أنه احتمل أن يكون إنما أصر على إبعاد لضحيته لأن الضحية واجبة وأحتمل أن يكون إنما أصر أن يعود إلى الضحية قبل الوقت ليس متى ماضحة

تخرج ثم فيكون في عدائه من ضحى فوجدنا في الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضحى ليست بواحية وهي سنة ثم ذكر الشافعى حديث امسنة اذا دخل المشرق او راد احمد كمن يضحى الحديث ثم قال فيه دلالة على ان الضحى ليست بواحية قلت قول الشافعى واحتى ان يكون انا امره ان يعود ادارا دان يضحى في غاية البعد لانه مخالفة للظاهر ولا دلالة في الكلام عليه وذكر الارادة في حديث امسنة لا ينقى الوجوب لأن الارادة شرط تجنب الفرائض وليس كل احادي يرد التضحية وقد استعمل ذلك في الواجبات كقوله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليت排污 ومتنه كثير في الاخبار الواردة فما نقل ذلك والله اعلم ^{فهو} بيان الخبر الدال على ما يستحب من الصحايف ^{كما في} (ابوحنيفه) عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سبط عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اجدعيين املحين احداهما عن نفسه والآخر من شهدان لا الله الا الله من امته كذلك رواه محمد في الآثار عنه ورواه الحارثي من طريق ابي همام الوليد بن شجاع عن ابيه عنه ورواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه ورواه الحارثي ايضا من طريقه الا انه لم يذكر جابر او اخرجه ابو داود وابن ماجه ^{والخلاصة} و قال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن ماجه ايضا من حديث عائشة وابي هريرة واحمد من حديث ابي رافع ومنهم من قال عن ابي هريرة او عائشة (ابوحنيفه) عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ضحى اشتري كبشين عظيمين اقرنين وذكر الحديث هكذا رواه الخطيب البغدادي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه قلت ومدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل واختلف عليه فقيل عنه عن جابر هكذا رواه المبارك بن فضاله عنه ذكره ابن ابي خاتم في العلل وقيل عنه عن ابي سلمة عن عائشة كذا رواه الامام وجمع في روایة بينها وبين ابي هريرة كذا رواه الثوري عنه وآخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري وآخرجه احمد عن اسحق الازرق وكيع عن سفيان مثله ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم والله اعلم (ابوحنيفه) عن حادقال سئل ابراهيم عن الشخص والفعل ايهما اكمل في الاضحية قال الشخص لانه انا طلب صلاحه كذلك رواه محمد بن الحسن في الآثار وعند ابي داود من روایة ابي عياش المعافري عن جابر رفعه انه ضحى بكبشين املحين موجوئين وهو مأمورا بوقف الشخصتين او متزوجا ^{فهو} بيان الخبر الدال على التضحية بالجذع السمين ^{كما في} (ابوحنيفه) عن كدام بن عبد الرحمن السلمي عن ابي كباش انه جلب كباشا الى المدينة فجعل الناس لا يشترون في جاء ابو هريرة فجسها فقال نعم الاضحية الجذع السمين فاشترى الناس كذا رواه طايمه من طريق انس بن عسر وعنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عن رواه محمد بن انس في الآثار عنه مختصا باهض سمعت ابا هريرة يقول نعم الاضحية الجذع وآخرجه ^{ترمذى} كما راستغره ونقل عن البخارى انه اشار الى

ان الراجح وقفه **﴿**بيان الخبر الدال على ان البقرة تجزى عن سبعة **﴾** (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال البقرة تجزى عن سبعة كذارواه ابن المظفر من طريق الحسن ابن زياد عنه ورواه ابن خسر ومن طريقه (ابو حنيفة) عن مسلم البطين عن وجع عن رضي الله عنه قال البقرة تجزى عن سبعة يضخون بها كذارواه محمد بن الحسن في الا نثار عنه (ابو حنيفة) عن الهيثم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يشترك كل سبعة في جزور كذارواه طلحه من طريق ابي يوسف والحسن بن الحسين بن عطية كلاما عنه ورواه ابن المظفر من طريق اسد بن عمرو عنه واخر جمه مسلم والرابعة وفي لفظ مسلم امسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشتراك في الابل والبقر سبعة منافي بدنها وفي رواية لابي داود من فواد البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة واخر جمه الدار قطعى نحوه والطبراني من حديث ابن مسعود نحوه **﴿**بيان الخبر الدال على الاباحه في ادخار لحوم الاضحى **﴾** (ابو حنيفة) عن علقة بن منند وعن حماد انه محدثه عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضحى ان تمسكوا بها فوق ثلاثة ايام ليوسع موسعم على فقيركم فكلوا او ترددوا كذارواه الحسن بن زياد عنه ورواه الحارثي عن ابي عبد الرحمن اخراصاني عنه واخر جمه مسلم والتزمذى وابوداود والنمسائى فسلم وابوداود والنمسائى من حديث طائفة وسلم وحده من حديث بريدة وابوداود والنمسائى وابن ماجه من حديث نيسنة الهذلي رضي الله عنه **﴿**بيان الخبر الدال على فضل ايام العشر **﴾** (ابو حنيفة) عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن حمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ايام افضل عند الله من ايام عشر الاضحى فاكثر وانها من ذكر الله عن وجع كذارواه الحارثي من طريق عبد الكريم الجرجاني واخر جمه الدارمى في الصيام وابن خزيمة في الحجيج واخر جمه الترمذى وابن ماجه من حديث ابي هريرة بالفظ مامن ايام احب الى الله تعالى ان يتبعده فيها من عشر ذى الحجه يعدل صيام كل يوم منها بصوم سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر **﴿**باب الاستحسان **﴾** وهو طلب الاحسن من الامور او هو ترك القياس بما هو الارفق للناس او طلب السهولة في الاحكام فيما يبتلى به الاخاص والعام او الاخذ بالسعة وابتغاء الدعة او الاخذ بالسهله وابتغاء ما فيه الراحة وبعضهم يسميه بباب الحظر والاباحه وبعضهم بباب الكراهيه وبعضهم بباب الزهد والورع وكل ذلك صحيح والحضر المتع والاباحه الاطلاق ثم اعلم ان المروى عن محمد نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجدد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعند امام وابي يوسف هو الى الحرام اقرب لتعارض الادلله فيه ذغل جانب الحرمة واما المكروه كراهيته تزييه فهو الى الحل اقرب فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى المرض **﴿**بيان كراهيه الاكل والشرب في آية الذهب والفضة **﴾** وسائل الاستفادة مقيد عليهم ما

(ابي حنيفة) عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنا مع حذيفة بالمداشر فاستسوق دهقانا فاتاه بشراب في جام فضة فرمبه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهى عن آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكنكم في الآخرة كذلك رواه الحارث وابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ورواه محمد بن الحسن في نسخته الا انه قال ابو حنيفة عن مسلم بن سالم بن فيروز الجوني عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن حذيفة بن اليحان انهم تزلاوا معه على دهقان فاتاهم بطعام ثم اتهم الحديث وهكذا رواه الاشنافي من طريق عيسى الله بن موسى عنه وآخرجه البخاري ومسلم والرابعة من طريق ابن ابي ليلى وعند النسائي عن انس نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وعند الطبراني في الكبير من حديث ميمونة الطويل وفيه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وفي الصحيحين من حديث ام سلمة الذي يشرب من آناء الذهب والفضة اما يجر جرف بطنه نار جهنم وليس عند البخاري ذكر الذهب وآخر مسلم في رواية الا كل اضاؤ المدارقطى من حديث ابن عمر في آنية الذهب والفضة (تنبيه) انا واقع النهى في الاتار المتقدمة عن الأكل والشرب في آنية ما وقيس عليها سائر وجوه الانتفاع بهما فلا يجوز استعمال شيء منه للرجال والنساء سوى ما استثنى قالوا لا يجوز الشرب في الآناء المفطض اذا اجتنب الشارب منه عن موضع الفضة بان لا يضع فيه عليها اولا يأخذها باليدي ويكره عند ابي يوسف الشرب منه وافق محمد ابا حنيفة في رواية وابي يوسف في اخرى واما اقيدنا بالفضض لان الشرب من الآناء المموه بالفضة التي لا تخصل لا بأس به بالاتفاق لانها مستحلكة حيث لا يجيء حنيفة ان الاستعمال قصد او رد على الجزء الذي يلاقى به العضو وما سواه تبع في الاستعمال ولا معتبر في التوابع فلا يكره كالجية المكسورة بالحرير ^{هو} بيان كراهة ليس الحرير الرجال ^{مع} (ابو حنيفة) عن حماد عن ابرهيم عن مجاهد عن حذيفة رضى الله عنه قال نهان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرب في آنية الذهب والفضة وان تأكل فيما وان نلبس الحرير والديباج وقال هي للمشركون في الدنيا ولكنكم في الآخرة كذلك رواه الحارث من طريق عبد الله بن الزبير عنه ومن طريق اسماعيل بن حماد عن ابي يوسف عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهي عنه الا انه قال ابو حنيفة عن ابي فروة وحماد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نزل نامع حذيفة على دهقان بالمداشر ثم ساق الحديث بطوله وآخرجه البخاري ومسلم من حديثه بلفظ لا تلبسو الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فاتاهم في الدنيا ولكنكم في الآخرة (ابو حنيفة) عن الحكم ابن حنيفة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ليس الديباج والحرير وقال اما يفعل ذلك من لاخلاق له كذلك رواه الحارث وزاد في الهدامة في الآخرة قال

الحافظ هو ملتقى من حديثين الاول حديث حذيفة في المتفق عليه والثاني من حديث ابن عمر رأى عمر حلة سيراء الحديث وفيه انما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاقه في الآخرة وهو في المتفق عليه ايضا **﴿وَبِيَانِ الْخُبُرِ الدَّالِّ عَلَى جَوَازِ لِبَسِ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ﴾** (ابو حنيفة) عن زيد بن ابي ابياتة عن عائذ بن سعيد بن عبد الله المصري عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ قطعة من حرير بيده وقطعة من ذهب بيده الاخرى ثم قال هذان حرام على ذكر امتى كذا رواه طمحة من طريق عيسى الله بن موسى عنه وابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه غير انه قال عن زيد بن ابي ابياتة عن رجل من اهل مصر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث وهكذا رواه محمد بن الحسن في الانوار عنه قلت وقد جاء هذا من حديث على وابي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهم اما حديث على فاخرجه النسائي وابوداود وابن ماجه واحمد وابن حبان من طريق عبد الله بن زريق عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حرير فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شمائله ثم قال ان هذين حرام على ذكر امتى واما حديث ابي موسى فاخرجه الترمذى والنسائى واحمد وابن ابي شيبة من رواية سعيد بن ابي هند عنه رفعه قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكر امتى وحل لأنهم قال الترمذى حسن صحيح وفي الباب عن عمرو على وعقبة بن حاص وام حانى وانس وحذيفة وعمران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن عمر وابن ويحانة والبراء وجابر انتهى قال الحافظ وسعيد بن ابي هند لم يسمع ابا موسى وقد روى عنه ابي مرة مولى عقيل عن ابي موسى كذا قال اسامة بن زيد عن نافع عن سعيد وقال عبد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن رجل عن ابي موسى ذكر الدار قطعى في العلل وذكر ان يحيى بن سليم رواه عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر سلك الجادة وتابعه عقبة قال ويدل على وجههما ان طلق بن حبيب قال لا بن عمر اسمت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئا قال لا انتهى واما حديث عبد الله بن عمر وفاخرجه اسحق وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى والطبراني وفي اسناده الافريقي واما حديث عمر فاخرجه البزار وفي اسناده عمرو وبن جير وهو ضعيف واما حديث عقبة بن عامر فرواه ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر من رواية مسلمة بن مخلد بلغت الذهب والحرير حل لاثاث امتى حرام على ذكرها واما حديث ام هانى وانس ومن بعدهما فاما هو في مطلق تحرير الحرير وقد روى نحو حديث عقبة عن زيد بن ارقم اخرجه ابن ابي شيبة وعن ابن عباس اخرجه البزار والطبراني وعن وائلة اخرجه الطبراني والديجاج فارسي مغرب وهو الرقة دن الحرير (ابو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن حاشية رضى الله عنها انا حللت اخراتها الذهب وان ابن عمر حل بيته الذهب كذا رواه محمد ابن الحسن عنه والحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو وآخرجه الترمذى والنسائى

من حديث على الذي تقدم ذكره قريباً وفيه وحل لآناتهم (أبوحنيفة) عن عبد الله بن سليمان بن المغيرة القيسي الكوفي عن سعيد بن جيرانه قال ثاب حذيفة بن اليمان فاكتسى ولده قصص الحريم ثم قدم فاس الذكور منهم بذعنها واقرها على الإناث كذا رواه طلحة من طريق فروة بن أبي المفراء وعبد الله بن الزبير كلامه عنه رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه الآلة قال أبوحنيفة عن سليمان بن المغيرة قال سأله يحيى سعيد بن جير وأناجالس عن ليس الحريم فقال سعيد ثاب حذيفة بن اليمان غيبة فاكتسى بنوه وبناته ليس الحريم فلما قدم أصر به قتنه عن الذكور وتركه على الإناث وقدم حديث على عند الترمذى والنسائى قريباً وفيه وحل لآناتهم $\text{فـ} \text{بـ} \text{يـ} \text{اـ} \text{نـ} \text{الـ} \text{حـ} \text{رـ} \text{يـ}$ على قدر الحريم الذي يباح استعماله للرجال $\text{فـ} \text{بـ} \text{يـ} \text{اـ} \text{نـ} \text{الـ} \text{حـ} \text{رـ} \text{يـ}$ (أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال جاء إلى عمر قوم عليهم الحريم والديباج فقال جسموني في ذي أهل النار أنه لا يصلح من الحريم الا هكذا ثلاثة اصابع او اربعة هذامعني الحديث كذارواه الحسن بن زيد عنده ومن طريقه ابن خسرو (أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه بعث حيسانا ففتح الله عليهم فاصابوا اغناهم فلما قبلوا بالعذر ذلك عمر وأتهم قدقر بوا من المدينة خرج بالناس ليستقبلهم فلبسوها ماعهم من الحريم والديباج فلما رأهم غضب وقال القوطياب أهل النار فلما رأوا غضب عمر القوها وأقبلوا يعتذرون في ذلك وقالوا إنليسنا إنريك ما جاء الله علينا فسر ذلك عمر ثم رخص في الاصبع منه والاصبعين والثلاث والأربع كذارواه الاشترى من طريقه أبي يوسف واسد بن عمرو كلامه عنه ومن طريقه ابن خسرو رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وأخرجه مسلم من طريق قتادة عن الشعبي عن سعيد بن عقبة عن عمر مرفوعاً بلفظ الاموضع اصبعين أو ثلاثة أو أربع قال الدارقطنى لم يرفعه غير قتادة وهو مدارس وقد رواه داود وبيان وابن أبي شيبة وابن أبي السفر عن الشعبي به موقعاً شهرياً وأخرجه النسائي وهو متفق عليه من طريق ابن أبي عثمان آثانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقان ياذريجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحريم الا هكذا وأشار باصبعيه المتنين على الابهام وفي الباب عن ابن عباس اثنانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت من الحريم يرقاماً المعلم وشبهه فلا يأس به أخرجه النسائي $\text{فـ} \text{بـ} \text{يـ} \text{اـ} \text{نـ} \text{الـ} \text{حـ} \text{رـ} \text{يـ}$ (أبوحنيفة) عن الهيثم بن أبي الهيثم ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وباهريه وانس بن مالك وعمران بن الحسين والحسين بن علي وشريح كانوا يلبسون الحريم كذارواه محمد بن الحسن والحسين بن زيد كلامه عنه قلت اماماً عثمان فروى ابن سعد من طريق محمد بن أبي بكرة بن الحارث قال رأيت على عثمان مطرف خزنه ماتتا درهم وأماماً أبو هريرة فروى عبد الرزاق عن العمري أخبرني وهب بن كيسان قال رأيت أبا هريرة يلبس

الخز وروى ابن أبي شيبة من طريق عمار رأيت على أبي هريرة مطرف خز ورواه الطبراني أيضاً من هذا الطريق وأما نس بن مالك فروى عبد الرزاق من طريق عبد الكريم الخزري رأيت على انس جبة خزو كساء خز وانا الطوف مع سعيد بن جبير ومن طريق وهب بن كيسان رأيت انساً يليس الخز وروى ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن ابي اسحق رأيت على انس مطرف خز وأمام عمران بن الحصين فروى البخاري في الأدب المفرد من طريق فزارة هوابن ابي اوقي قال رأيت عمران بن الحصين يليس الخز وأما الحسين بن علي فروها ابن ابي شيبة من طريق السدي رأيت على الحسين بن علي كساء خز ورواه الطبراني بلفظ عمامة خز ولم اجد طريق عبد الرحمن بن عوف وشيخ وقد وجدت جماعة من الصحابة غير من ذكر عن كان يليس الخز وهم سعد وابن عمر وجابر وابوسعيد وابو قنادة وابن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله بن ابي اوقي وابو بكرة وعائذ بن عمرو والسائب بن

لبي الاول
بضم اللام
وقتح الباء
وتشديد الباء
والثاني كل
منه

يزيد وعمرو بن حرث ولبي بن لبي وابن ام مكتوم والافطس ورجل آخر مجده وابن امسعد فرواه الحاكم من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان انه رآه وعليه مطرف خز ورواه عبد الرزاق عن العمري اخبرني وهب بن كيسان انه رآه كذلك وأما ابن عمر فرواه اليهقي في الشعب من طريق تافع ان ابن عمر كان ر غاليس مطرف خز ثم خمسة تدرهم ورواه عبد الرزاق عن العمري عن وهب بن كيسان رأى ابن عمر يليس الخز وأما جابر وابوسعيد فرواه عبد الرزاق بهذا السنداً ما ابو قنادة فروها ابن ابي شيبة من طريق عمار انه رأى على ابي قنادة مطرف خز وأما ابن عباس في هذا السنداً ايضاً ورواه اليهقي في الشعب من طريق عكرمة ان ابن عباس كان يليس الخز ويقول انما يكره المتصمت واما زيد بن ثابت فرواه الطبراني من طريق عمار انه رآه يليس مطرف خز وأما ابن ابي اوقي فرواه ابن سعد في الطبقات من طريق ابي سعيد البقال انه رأى عليه جرس خز وروى ابن ابي شيبة من طريق الشيباني انه رأى عليه مطرف خز وأما ابو بكرة فرواه ابن سعد من طريق عينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان لا يبكرة مطرف خز سداء حرير وكان يليس الخز وأما السائب بن يزيد فرواه اسحق في مسنده عن الفضل بن موسى عن الجعدي رأيت السائب بن يزيد كان عليه كساء خز وحية خزو قطيفة خزم ملتحفها عليه وأمام عمرو وابن حرث فرواه اسحق من طريق فطر بن خايفه رأيت على عمو وبن حرث مطرف خز وأمالبي بن لبي فرواه النسائي في الكوى من روايات ابا بلج حارنة بن بلج رأيت على ابي بن لبي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مطرف خز وأما ابن ام مكتوم فرواه الطبراني في مسندة الشاميين من طريق ابراهيم بن ابي بحرين رأيت ابن م كسرم وعاليه كساء خز وأما الافطس فمن طريق ابراهيم ايضاً رأيت رحلاً من الصحابة يقل له الافطس فرأيت عليه

ثوب خز واما الرجل المجهول فروى ابو داود عن جبده الله بن سعد بن الدشتى عن ابيه قال رأيت وجلها ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء و قال كسانها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذى والنسائى و قال بعضهم قيله هذا الرجل هو عبد الله بن حازم السلى امير خراسان انتهى و قال البخارى في التاريخ الكبير هذا رجل آخر وابن حازم ما ارى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم **فهو بيان الخبر الحال على كراهة الاكل متكتبا** (ابو حنيفة) عن علي بن الاقرئ عن ابي عطية الوادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما انفلا **أكل متكتبا** و **أكل كما يأكل كل العبد** واشرب كما يشرب العبد واعبد ربى حتى **يأتيني اليقين** كذارواه المخارقى (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن حلقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما انفلا **أكل متكتبا** كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسروه من طريقه ومن طريق سعيد بن الحجاج عنه واخرج البخارى وابوداود وابن ماجه عنه هكذا وهذا لفظ الترمذى واخرج الطبراني عن علي بن الاقرئ عن عون بن ابي جحيفة عن ابي رفعه لا **أكل متكتبا** او اخرجه البخارى واصحاب السنن عن ابي جحيفة هكذا وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير مرسلا **انا أكل كما يأكل العبد** واجلس كما يجلس العبد وهو لابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة ولد يهق في الشعب والدلائل من حديث ابن عباس واخرج جمهور من طريق مبارك بن فضالة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر بالفظ اما **اعبد** **أكل كما يأكل العبد** و قال لا يروى الا بهذا الوجه ولا بن شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلا نحوه قال الحافظ لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واما هو ادب من الاداب ومن صرح بأنه كان محرا ما عليه ابن شاهين في ناسخه وقال الخطابي التشكى هو الجالس معتمدا على وطاوه وحققه اليهق في السنن واقتصر عليه وقال ابن الجوزي المراد الاتكاء على احد الجنين تملت انتصاره على قول الخطابي دليل على رضاه والمشهور ان المراد بالاتكاء في الحديث هو الذى وسره ابن الجوزي وهذه الهيئة هي التي نفها النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه لانها فعل المتجبرين والمتكبرين ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اما **ان اعبد** **أكل كما يأكل العبد** وما قاله الخطابي فيه بعد لا يخفى **فهو بيان الخبر الحال على النبي عن اكل الرجل بالشمال** (ابو حنيفة) عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا **أكل احدكم** **كل بحشه** واذا شرب فليشرب بحشه فان الشيطان يأكل بشهائه ويشرب بشهائه كذاروا طائحة من طريق ابي قرة موسى بن طارق عنه وروما ابن عبد الباقي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان **يا كل الرجل بشهائه او يشرب بشهائه** وعند ابي داود من حديث

ابن عمر بلفظ الامام وهكذا اخرجه مسلم والترمذى والنسائى وفي مسند الحسن بن سفيان من حديث أبي هريرة كذلك بزيادة ولما أخذ بيته وليعطيه وكل ما يليلك و بيان الخبر الدال على استحباب اجابة الداعى و (ابوحنيفة) عن مسلم الملاعى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب دعوة الملوك ويعود المريض ويركب المطار اخرجه الترمذى وأبن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ولفظهم كان يعود المريض وشهد الجنازة ويحبب دعوة الملوك وقد تقدم في باب المأذون و بيان الخبر الدال على جواز عيادة اهل الكتاب و (ابوحنيفة) عن علقة بن مرتد عن ابن برية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذات يوم لا تختبئ انتعود جازنا اليهودى قال فدخل عليه فوجده في الموت فقال اشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اشهد ان رسول الله فنظر الى أبيه قال فعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكلمه ابوه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فنظر الى أبيه فقال له ابوه اشهد له فقال الفتى اشهد ان لا اله الا الله واهد ان عمدا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقضى نسمة من النار كذارواه محمد بن الحسن في الاذار حنه ومن هذا الوجه اخرجه ابن السنى في عمل يوم وليلة وآخرجه عبد الرزاق من مرسى ابن أبي حسين نحوه الى قوله الحمد لله وزاد فيه وغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفته وخطه وصلى عليه وآخرجه ابن حبان من حديث انس وفعه انه طار جارا يهوديا واصل هذا حد البخارى ولم يذكر انه جاره كذارواه احمد والحاكم مطولا و بيان الخبر الدال على سخريات الاصبع بالآلات المحرمة و (ابوحنيفة) عن مسلم بن عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كرم لكم الخير والميسر والمزار والكربة والدف اخرجه ابو داود من طريق الوليد بن عبيدة عن ابن عمر رفعه بلفظ نهى عن الخير والميسر والكربة والغيراء وآخرجه احمد وابن حبان والبيهقي وفيه والكربة والطبل و (ابوحنيفة) عن الهيثم عن حاصر الشعوب عن أبي الاحوص عن ابن مسعود رفعه اتقوا الكعيبين الاذين يزجران زبیر افاتهما من الميسر الذى لا ياخجم كذا رواه طلحة . عند مسلم من حديث بريدة رفعه من لعب بالنرد شيرفا كانوا صيغ يده في سخريات ودمه وآخرجه ابن ماجه الا انه قال فكانوا غمس وآخرجه ابو داود والنسائى من حديث ابن مسعود كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال فد كرهن وفيها والضرب بالكتاب و بيان الخبر الدال على الرخصة في العزل و (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقة والاسودان عبد الله بن مسعود سئل عن العزل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان شيئا اخذ الله مثاقه استودع صخرة تخرج وعند الامام احمد

والضياء في اختصاره عن انس رفعه بلفظ لوان الماء الذي يكون منه الولاده رقة على صخرة لاخرج الله منها ولد او ليخلقن الله تعالى نفسها هو خالقها وآخر جم مسلم من حديث جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل قال اعنل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها الحديث (اعلم) انه قد كره العزل قوم واحتجووا بما اخرجه مسلم من حديث عائشة عن جذامة بنت وهب الاسدية قالت ذكر حند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الوادا الخفي وخالفهم آخرون فقالوا الا يأس به اذا اذت الحرة لزوجها فيه فان منعه من ذلك لم يسعه ان يعزل عنها وقال آخرون له ان ينزل عنها شاءت او ابت والقول الثاني هو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر وآل المولى في قولهم جميعاً عدا من كره العزل اصلاً ان يجتمع امهه ويعزل عنها فجماعه ولا يستأذنها في ذلك وان كانت لرجل زوجة ملعونة فاراد ان يعزل عنها فان الامام واصحبيه كانوا يقولون في ذلك ان الاذن فيه لمولى الامة فيهارواه محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن الامام وقدروي عن ابي يوسف خلافه وهو الاذن في ذلك الى الامة لا الى مولاها رواه الطحاوى عن ابن ابي عمران عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زيد عن ابي يوسف وقال ابن ابي عمران هذا هو النظر على اصول ما يبني عليه هذا الباب وانكر المبيهون ما تقدم في حديث جذامة من انه الوادا الخفي ورووا عن ابي سعيد الخدري ما يدل على ان هذا من قول اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم في ذلك وقدروي عن علي وابن عباس دفع ذلك بمعنى آخر لطيف قال لا تكون موئدة حتى تمر بالاطوار السبع اي تجري على النطفة الاحوال السبع وتصير حياثم تدفن بدليل آية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى آخرها وفيه فصحب من ذلك عمر و قال لعلى جزاكم الله خيرا فاخبر على وابن عباس انه لا موئدة الا مقدر تفتح فيه الروح قبل ذلك واما مالم يفتح فيه الروح فانما هوموات غير موئدة ورضي بهذا عمر ومن كان بحضوره من الصحابة ففيه دليل ان العزل غير مكروه وقدروي عن ابي سعيد ايضا ما يدل على جوازه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تعتزلوا فان الله قادر ما هو خالق الى يوم القيمة قاله في سبا يوم او طاس وفي بعض روایاته ليس من كل الماء يكون الولادة الله اذا اراد ان يخلق شيئاً لم يمنعه شيء فلا عليكم ان لا تعتزلوا وفي بعضها لا عليكم ان لا تفعلوا ذاك فانها ليست ابداً كتب الله ان تخرج الاهي خارجة وفي بعضها ماقدر في الرحم سيكون وفي بعضها فانما هو القدر في هذه الاية ثار ما يدل على عدم كراهة العزل وقدروي عن جابر ايضامثل ماروي عن ابي سعيد سواء ثبت ان لا باس بالعزل بالشرائط المذكورة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف و محمد رحهم الله تعالى (و) بيان الخبر الدال على كراهة التخلف للضيوف (ابو حنيفة) عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه انه دخل عليه يوم

فَقَرِبُوهُمْ بِخَبْرٍ أَوْ خَلَاءً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا نَاهَانَعَنِ التَّكْلِيفِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَكَلَّفْتُ لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَعَمْ إِلَادَامَ إِلَّا كَذَارَوَاهُ الْحَارَقِ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي كَرْبَلَةِ عَنْ حَمَارِبِ أَبُو حَيْنَةِ عَنْ أَبِي الزَّيْدِ عَنْ جَابِرِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ إِلَادَامَ إِلَّا كَذَارَوَاهُ الْحَارَقِ وَطَلْحَةَ مِنْ طَرِيقِ
خَاقَانَ بْنَ الْحَجَاجِ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَالْأَرْبَعَةُ مِنْهُ طَرِيقَ عَنْ جَابِرِ وَمُسْلِمَ أَيْضًا
وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ وَالشَّهَائِلُ عَنْ حَاتَشَةٍ وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدَ التَّمِيِّيُّ جَزْءَ فِي طَرِيقِهِ وَأَنْتَقَتِهِ
وَزَدَهُ وَضُوحاً حَمْدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ \Rightarrow بِيَانِ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ \Rightarrow (أَبُو
حَيْنَةِ) عَنْ عَلْقَمَةِ بْنِ صَرْدَنَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ نَهِيَّنَا كُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ اذَنَ لَمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرَ أَبِيهِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هَجْنَا
كَذَارَوَاهُ الْحَسَنِ بْنِ زَيَادِهِ وَأَخْرَجَهُ أَبْنَ جَبَانَ هَكُذا فِي صَحِيحِهِ وَأَخْرَجَهُ الْحَمَالِيُّ عَنْ مُسْلِمِ
أَبْنَ جَنَادَةِ وَمُسْلِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَّىِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ وَأَبْوَ بَكْرَ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ وَأَبْوَ عَوَانَةِ عَنْ عَلَى بْنِ حَرْبِ سَتِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلَةِ حَدَّثَنَا ضَرَارُ بْنِ قَرَةِ
الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَمَارِبِ بْنِ دَنَارِ عَنْ أَبِيهِ بَرِيدَةِ عَنْ أَبِيهِ رَفِعَةِ بِلْفَظِ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا
الْحَدِيثُ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكَمُ عَنِ النَّسَى وَزَادَ فَانْهَاذَ كَرْكَمَ الْمَوْتِ وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ
وَزَادَ فَانْلَكَمْ فِيهَا عِبْرَةً وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْجَنَاثَرِ \Rightarrow بِيَانِ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ
الْمَدَاوَةِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى فَضْلِ الْبَارِقِ \Rightarrow (أَبُو حَيْنَةِ) عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمِ الْجَدَلِيِّ عَنْ
طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
لَمْ يَنْزِلْ دَاءَ الْأَوَاتِلَ لَهُ دَوَاءَ الْأَلَهَرَمَ فَعَلِيَّكُمْ بِالْبَارِقِ فَإِنَّهَا تَرَمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ كَذَارَوَاهُ
الْحَارَقِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ الْمَبَارِكِ وَوَكِيعٍ إِلَّا تَهْمَهُهُ وَلَفَظُهُمْ
فَانْهَاقُمْ بِدَلْ تَرَمْ وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِيهِ أَمَةُ عَنْهُ مُتَلَّهٌ وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى
عَنْهُ وَزَادَ فِيهِ وَالسَّامُ وَقَالَ أَنَّهَا تَخْلُطُ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةِ عَنْهُ غَيْرُ
أَنَّهُ قَالَ فَانْهَا تَأْكُلُ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي ظَبِيبٍ عَنْهُ غَيْرَانَهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لَمْ يَضُعْ فِي الْأَرْضِ دَاءَ الْأَوْضُعَ لَهُ دَوَاءَ غَيْرِ السَّامِ فَعَلِيَّكُمْ بِالْبَارِقِ فَإِنَّهَا تَخْلُطُ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ
وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ حَرْبٍ عَنْهُ بِلْفَظِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى وَلَهُ عَنْهُ كَذَارَوَاهُ طَرِيقُ غَيْرِ
مَاذَ كَرَنَا وَرَوَاهُ الْكَلَاعِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْوَهْبِيِّ عَنْهُ رَوَاهُ طَلْحَةُ مِنْ صَرِيقِ أَبِيهِ
اسَمَّةَ عَنْهُ غَيْرَانَهُ قَالَ فَعَلِيَّكُمْ بِالْبَارِقِ أَبْنَيْسُ وَالْأَبْنَى رَمِى صَبَقَ عَنْهُ سَهْمَانَ - سَبِيلَهُ - عَنْهُ رَوَاهُ سَهْمَانَا
يَا كَلَانَ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ وَرَوَاهُ أَخْرَوْنَ مِنْ الْخَرَجِينَ كَبَنَ الْمَضْفُرِ وَابْنَ نَعِيمِ وَالْمَقْرَبِ
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ مِنْ حَدِيثِ الْجَرَاحِ بْنِ مَأْيِعَةِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَلَمَةَ بِأَسْنَدِهِ لَفَظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قال رجل يا رسول الله نتداوى قال نعم تداو وافقن الله حزن وجل لم ينزل داء الا وانزل له شفاء واخرجه اصحاب السنن من حديث اسامة بن شريك رضي الله عنه وقال الترمذى حسن والحاكم وقال صحيح واخرجه ابو داود من حديث ابي الدرداء وابن ابي شيبة من حديث انس واسحق وعبد بن حميد من حديث ابن عباس وابونعيم في الطب من حديث ابي هريرة والبزار من حديث ابي موسى الاشعري وقد جمع الحافظ ابو محمد بن القيم في كتابه الداء والدواء طرقا كثيرة لا يسع هذا المختصر ذكر جميعها ^{هو} بيان الخبر الدال على اباحة اتباع النساء الجنائز ان لم يرفعن الا صوات ^{هي} (ابوحنيفة) عن ابي الهذيل غالبا بن الهذيل ان نساء كن مع جنازة قاراد عمران يطربهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فان العهد قريب كذا رواه طلحة من طريق بشير بن الوليد عن ابي يوسف عنه واخرجه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث ابي هريرة بالفظ دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب ^{هو} بيان الخبر المسيح لا كل الجين المحبوب من بلاد الكفار ^{هي} (ابوحنيفة) عن عطية العوف عن عبدالله بن عمران سائل سأل عن الجين فقال تصنعه المحبوب من البيان المعز فقال اذكر اسما الله وكل كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه واخرج ابو داود من طريق الشعبي عن ابن عمر قال اني النبي صلى الله عليه وسلم بحينة في تبولة قدما بسکین فسمى وقطع وقال المنذر قال ابو حاتم الرازى الشعبي لم يسمع من ابن عمر وذكر غير واحد انه سمع منه وثبت ذلك عن الشعبيين ^{هو} بيان الخبر الدال على كراهة لحوم المحر الاهلية والبانها ^{هي} (ابوحنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم المحر الاهلية كذارواه الحارق وطلحة من طريق الحسن بن زيد عنه ^{هي} (ابوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك رواه الحارق من طريق ابراهيم بن الفضل وخاقان بن الحجاج وحمزة بن حبيب وابي يحيى الحناني وعمرو ابن الهيثم وعبد الله بن موسى ويونس بن بکير وايوب بن هانئ ويعقوب بن نصر بن حاجب وزفر بن الهذيل وابي يوسف واسدين عمرو وعثمان بن دينار وآخر ينكلهم عنه ^{هي} (ابوحنيفة) عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه مثله ولم يقل خير كذا رواه الحارق من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه ^{هي} (ابوحنيفة) عن مكيحول الشامي عن ابي تعلبة الشنقي رضي الله عنه مثله وفيه زيادة تذكر في كلها كذارواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ^{هي} (ابوحنيفة) سعيد بن ابراهيم روى رجبي عن سليمان لحرمة الله والبانها كذارواه محمد بن الحسن في الآثار نادر عمر روى الحكيم موسى بن عيسى بن خالدا هي عنه واخر ح ابو داود والدارمي ابي سعيد حميد مقدم روى سعيد لاربعين دوناب من السباع ولا استمار

الاهلي واخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم المحرر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها كل لها واخرجه النسائي كذلك وآخر ج الدارمي من حديث مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى عن لحوم المحرر الاهلية يوم خير وقال صاحب التمهيد لاختلاف بين العلماء في تحريم المحرر الاهلية الا ابن عباس وعائشة كاتالاير يان باكلها باساعلى اختلاف في ذلك وال الصحيح عنه فيه ما عليه الناس روى عبيد الله بن موسى عن التورى عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خير عن لحوم المحرر الاهلية وقال الطحاوى في احكام القرآن حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس منه واخر ج صاحب التمهيد من حديث محمد بن الحنفية عن على انه من يابن عباس وهو يقى في متعته النساء انه لا يأس بها فقال له على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وعن لحوم المحرر الاهلية يوم خير واخر ج ايضا عن ابن الحنفية قال تكلم على وابن عباس في متعة النساء فقال له على انك امرؤ ناته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خير وعن لحوم المحرر الاهلية وهو بيان خبر الدال على كراهة لحوم الخيل كما في (ابو حنيفة) عن الهيثم عن ابن عباس انه كره لحم الفرس كما رواه محمد بن الحسن في الانتار عنه وقال ولستنا نأخذ بهذا واخر ج ابو داود والنسيائي وابن ماجه والبيهقي واللفظ لابي داود من حديث بقية حدثني ثور بن نيزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده المقدام بن معدى كرب عن خالد بن الوليد رضى الله عنهمما قال غررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير فاتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تخلل اموال المعاهدين الابحثها وحرام عليكم حرم الاهلية وخللها وبغالتها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قال البيهقي نقل عن الدارقطنى وروايه محمد ابن حمير عن ثور عن صالح سمع جده المقدام وروايه عمر بن هرون البالغ عن ثور عن يحيى ابن المقدام عن أبيه عن خالد فهذا استاد مضطرب ثم نقل البيهقي عن البخاري انه قال صالح ابن يحيى فيه نظر ومن موسى بن هرون قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه الابجده وهذا ضعيف ونقل المذري عن الإمام أحمد انه قال هذا حديث منكر وقال النسائي يتباهى انه كان هذا صحيحًا منسوخًا وقال ايضا اعلم رواه غير بقية ونقل عن الخطاطي انه قال صالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماحة بعضه من بعض ونفي ابيه في عن الواقدي قال لا يصح هذا لأن خالد اسلم بعد فتح خير وقال ابي حارث حاسم يشهد خير وكذا قاله الإمام أحمد وقال ابا الحسين قبل المفتح فما قال البيهقي ومع اصطراب اسناده هو عالج لحديث الثقات انتهى هذا مجموع ما أعتبرت من كلام المعارضين على الحديث المذكور وانكلام معهم

بالاتفاق اولا ان هذا الحديث اخرجه ابو داود وسكت عنه فهو عنده حسن على ما عرف ذلك منه وثانيا فان النسائي اخرجه عن اسحق بن ابراهيم اخبار في بقية حدثى ثور بن نزيد فذ كره بسنته وقد صرحت فيه بقية بالتحديث عن ثور وثور حصى كنيته ابو خالد ثقة ثبت اخرجه له البخاري وقول النسائي لا اعلم رواه غير بقية قلت قال النسائي نفسه وابن معين وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم ان بقية اذا صرحت بالتحديث عن ثقة كان السند حجة انتهى خصوصا اذا كان الذى حدث عنه بقية شامي قال ابن عدى في التكامل اذا روى بقية عن اهل الشام فهو ثبت وهو بقية بن الوليد الكلاعي ابو يحيى واما قول البخاري صالح بن يحيى فيه نظر وكذا قول موسى بن هرون لا يعرف صالح ولا ابو صالح قلت صالح ذكره ابن جبان في كتاب الثقات وابوه يحيى ذكره الذهبي في الكافش وقال وثق وابوه المقدام بن معد يكتب صحابي نزل الشام فهذا سند حيد كاترى على انه قد رواه ابو داود ايضا من وجه آخر فقال حدثنا عمر وبن عثمان حدثنا محمد بن حرب حدثنا ابو سلمة يعني سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده ورجال هذا السند ثقات وقول الدارقطني عن محمد بن حمير وعمر بن هرون فعمر بن هرون متوفى ومحمد بن حمير ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال يعقوب ابن سفيان ليس بالقوى فكيف توجب رواية مثل هذين اضطر بالملائكة رواه اسحق بن ابراهيم الحنظلي وغيره عن بقية واما نقله عن الواقدي وغيره في اسلام خالد وعدم شهوده خير فقد اختلف في وقت اسلامه فقيل هاجر بعد الحديثة وقيل بل كان اسلامه بين الحديثة وخير وقيل بل كان اسلامه سنة خمس بعد فراج رسول الله عليه وسلم من بنى قريظة وكانت الحديثة في ذى القعدة سنتين وخير بعدها سنتين وسبعين وهذا الحديث يدل على انه شهد خير ولو سلم انه اسلم بعدها فغاية ما فيه انه ارسل الحديث وراسيل الصحابة في حكم الموصل المسند لان روايتم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره والله اعلم فهو بيان الخبر الدال على ان العقيقة شئ الاختيار عن (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت كذارواه محمد بن الحسن في الا ثارعنه قال و بهناخذ (ابو حنيفة) عن زيد بن اسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احب العقوق كذارواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير عنه قال ورواه الصلت بن الحجاج عن ابي حنيفة عن زيد بن اسلم فقال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احبها ولم يذكر ابا قتادة وكذارواه ابو يوسف عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن واصل ابن اسلم عنه عن زيد بن اسلم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة قال لا احب العقوق كأنه ذكره الاسم ورواه ابن خسرو من طريقه ورواه الاشتراني من طريق ابي يوسف وآخر ابن ابي شيبة في المصنف عن عبد الله بن ثوير حدثنا داود بن قيس وقال عبد الرزاق

اَخْبَرَنَا دَاوِدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعَتْ عُمَرُ وَبْنُ شَعِيبٍ عَنْ ابْيِهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا حَلَّ لِأَحَبِّ الْعَقْوَقِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَيْمَانَ هُوَ الرَّاهُوِيُّ الْحَافِظُ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ دَاوِدَ كَذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوِدَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْعَقْوَقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الْاسْمَ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ يَطْوِلُهُ وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبَيْهِقِ طَرِيقَانَ آخْرَانَ **وَبِيَانِ الْخَبَرِ** الدَّالِّ عَلَى الرَّخْصَةِ فِي الْإِكْلِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ **وَبِأَبُو حَنِيفَةِ** عَنْ قَتَادَةَ بْنِ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ أَبِي تَعْلِيَةِ الْخَشْنَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا بَارِضُ شَرِكَاتِنَا كُلَّا بَلْ أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا تَجَدُّدُوا مِنْهَا بَدَا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ طَهُرُوهَا ثُمَّ كَلَّا فِيهَا كَذَارِوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْإِنَّاءِ تَارُوفِي نَسْخَةٌ عَنْهُ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنُ خَسْرَوَ وَرَوَاهُ طَلْحَةُ مِنْ طَرِيقِ عِبْدَالَهِ بْنِ الزَّيْرِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوِدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عِبْدَالَهِ مُسْلِمِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي تَعْلِيَةِ بِلْفَظِ سَأْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا نَحْجَاؤُهُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبَخُونَ فِي قَدْوَرِهِمُ الْخَزَّيْرُ وَيَشْرِبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُّوْهَا فِيهَا وَاشْرِبُوا وَأَنَّ لَمْ تَجَدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُّوْهَا وَاشْرِبُوا وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ادْرِيْسِ الْخَوْلَافِيِّ عَنْ أَبِي تَعْلِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَاذَ كَرَّتْ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلَ الْكِتَابِ تَأْكِلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَاتَّا كُلُّوْهَا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجَدُوهُ فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُّوْهَا فِيهَا وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوِدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ كَنَانَفَزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَاسْقِيَتُهُمْ فَنَسْتَمْتَعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَذْدُورِيُّ هَذِهِ الْإِبَاحةُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَقِيدَةً بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ أَبِي تَعْلِيَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ **وَبِبِيَانِ الْخَبَرِ الدَّالِّ** عَلَى الرَّخْصَةِ فِي أَخْصَاءِ الْبَهَائِمِ **وَبِأَبُو حَنِيفَةِ** عَنْ حَادِثِ عَنْ أَبْرَاهِيمَ قَالَ لَا يَأْسُ بِأَخْصَاءِ الْبَهَائِمِ إِذَا أَرَيْدَهُ صَلَاحَهَا كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْإِنَّاءِ تَارِعَنَّهُ قَالَ وَبِهِ تَأْخُذُونَ تَقْدِيمَ فِي الْإِضَاحِيِّ حَدِيثُ أَبِي عِيَاشِ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ دَاوِدِ وَابْنِ مَاجِهِ وَفِيهِ ضَحْيَ بَكْبَشِيْنَ أَمْلَحِيْنَ مَوْجُؤُ بِنِ أَبِي مَخْصِيْنَ وَتَقْدِيمَ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ **وَبِبِيَانِ الْخَبَرِ** الدَّالِّ عَلَى مَا يَكْرِهُ أَكْلَهُ مِنِ الشَّاةِ **وَبِأَبُو حَنِيفَةِ** عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي جَيْبَلَةِ عَنْ جَاهِدِهِ قَالَ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِ الشَّاةِ سَبْعَا الْمَرَارَةَ وَالْمَثَانَةَ وَالْغَدَةَ وَالْحَيَاءَ وَالذَّكْرُ وَالْأَتَيْنَ وَالْدَّمُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقدِّرُهَا كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْإِنَّاءِ تَارِعَنَّهُ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنُ خَسْرَوَ وَزَادُوكَانَ يَحِبُّ مِنِ الشَّاةِ مَقْدِمَهَا وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوِدَ فِي كِتَابِ الْمَرَاسِيلِ مِنْ مَرْسَلِ جَاهِدِهِ قَوْلَهُ وَالْأَتَيْنَ وَلَمْ يَذَكُرْ الدَّمُ وَلَا تَلْكُ الزِّيَادَةَ **وَبِبِيَانِ الْخَبَرِ الدَّالِّ** عَلَى إِبَاحةِ الشَّرْبِ قَائِمًا **وَبِأَبُو حَنِيفَةِ** عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ قَالَ رَأَيْتَ أَبْنَ عَمْرِي شَرَبَ مِنْ قَمَرَةِ الْقَرْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ كَذَا رَوَاهُ الْكَلَاعِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ

ابن خالد الوهيبي عنه وآخر حديث الترمذى من حديث كعب الشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فربة معلقة قاتلوا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قاتلها وقاعدًا وآخر في البزار من حديث هاشمة بنت سعد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قاتلها وجمع بين هذه الآثار والآية وردت في النهاي عن ذلك بالتأمل على الترتيمه والرواية مال البهقي والتوكوى وحمل الطحاوى أحاديث الشرب على أصل الأباحة وأحاديث النهاي متأخرة فيعمل بها والله أعلم **﴿** بيان الخبر الدال على الأباحة رد السلام على المشرك **﴾** (أبوحنيفه) عن الهيثم عن ابن مسعود أنه حجب وجلا من أهل الذمة قلماً أو رادان يفارقه قال السلام عليك قال ابن مسعود وعليك السلام كذلك رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ثم قال محمد يكره أن يتداوى المشرك بالسلام ولا يأس بالردع عليه وهو قول أبي حنيفة وآخر ج أبو داود عن قتادة عن انس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا علىكم وآخر جه مسلم والنمساني وابن ماجه وآخر جه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن أبي بكر بن انس عن جده بمعناه وخالف العلماء في رد السلام على أهل الذمة قالت طائفة رد السلام في ريبة على المسلمين والكافر وهذا تأويل قوله تعالى فسيروا يا حسنه منها أوردوها قال ابن عباس وقتادة هي عامة في رد السلام على المؤمنين والكافر وقال ابن عباس ومن سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه ولو كان محوسياً وقالت طائفة لا يرد السلام على أهل الذمة والآية مخصوصة بال المسلمين ومعنى قولهم لا يرد السلام عليهم أي بل فقط السلام المشروع وليرد عليهم بما جاء في الحديث وعليكم وهذا قول أكثر العلماء والله أعلم **﴿** بيان الخبر الدال على أن المصرف في الكون هو الله تعالى ولا يبني اضافة الافعال للدهر **﴾** (أبوحنيفه) عن عبد العزيز بن رفيع عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر وآخر جه الشيخان وأبوداود والنمساني عن أبي هريرة بل فقط يؤذنني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار وآخر جه احمد وعبد بن حميد والروياني عن أبي قتادة وابن عساكر عن جابر والمعنى انهم كانوا يسبون الدهر على انه هو الملم بهم في المكاره ويضيفون الفعل بما ينالهم اليهم يسبون فاعلهم فيكون سب العبد إلى الله تعالى اذ هو الفاعل لها فقيل على ذلك لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر اي ان الله هو الفاعل لهذه الامور التي يضيفونها الى الدهر وفي رواية اني أنا الدهر وروى بالرفع والنصب والآخر هو مختار الاكثرين على انه ظرف او على الاختصاص واما من قال انه اسم من اسماء الله تعالى فغير صحيح **﴿** بيان الخبر المخظر فيمن يضحك القوم ويحشthem بالاكاذيب **﴾** (أبوحنيفه) عن بهز بن حكيم بن معاوية

عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذى يحدث فيكتتب فيضحك به القوم ويل له ويل له كذارواه ابن خسرو من طرق اسحق بن سليمان عنه وآخرجه احمد وابوداود والترمذى والحاكم عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه **﴿** بيان الخبر الدال على النهى عن النظر في التجوم **﴾** (ابوحنيفه) عن عطاء عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النظر في التجوم اخرجه الدارقطنى في الأفراد من حديث عقبة بن عبد الله الاصم عن عطاءه وآخر معناه ابوداود عن ابن عباس من اقتبس عاما من التجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وآخرجه ابن ماجه والنهى عنه من هذا العلم هو علم الحوادث والكواذب التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان ويذعرون انهم يعرفونها بسير الكواكب في مبارياتها واجتباها وافتراها وهذا قداستاً ثم الله تعالى به وأما ما يعرف به الزوال وجهة القبلة فغير داخل في نهيه والله أعلم **﴿** بيان الخبر الدال على النهى عن التداوى بالمحرم والتجمس **﴾** (ابوحنيفه) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة فلاتداووههم بالسحر ولا تذدوهم بهما فان القلم يجعل في رجس شفاء واتما انهم على من سقاهم كذا رواه محمد بن الحسن في الاٰثار عنه وروا ابن خسرو والاشناف وآخرجه ابن حبان من حديث امسلة رفعته ان الله لم يجعل شفاء في حرام وفيه قصة ورواية البيهقي واورده البخاري تعليقاً عن ابن مسعود وقد بين الحافظ طرقه في تعليق التعليق كلها صحيحة وعند مسلم وابي داود واحمد وابن حبان وابن ماجه من حديث حلقة بن وائل عن وائل ابن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السحر فتها عنها اوكرهان يচنعوا وقال انه ليس بدواء ولكن داء وفي رواية ابن حبان انما ذاك داء وليس بشفاء قال الحافظ وقال بعضهم عن حلقة بن وائل عن طارق بن سويد صححه ابن عبد البر **﴿** بيان الخبر الدال على الرخصة في رقية العين **﴾** (ابوحنيفه) عن عبدالله بن ابي زيد عن ابن ابي نجيح عن ابن عمر عن اسماء بنت عميس انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم ولها ابن من جعفر ولها ابن من ابي بكر رضى الله عنهما فقالت يا رسول الله اني اخنوف على ابن اخيك العين افارقيهما قال نعم فلوكان شيء سابق يسبق القدر لسبقته العين كذارواه محمد بن الحسن في الاٰثار عنه قال وبه نأخذ اذا كان من ذكر الله تعالى او من كتاب الله تعالى وهو قول ابي حنيفة ورواية الكلاعي من طرق محمد بن خالد الوهي عنه وآخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رفعته رخص في الرقية من كل ذى حمة وآخر ج مسلم والترمذى وابن ماجه من حديث انس رفعه رخص في الرقية في العين والملة والملة وآخر ج ابوداود عن انس رفعه لارقية الامن عين او حمة او دم لا يرقى وآخر ج احمد والترمذى وابن ماجه عن اسماء بنت عميس رفعته لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وعند الترمذى عن ابن عباس مثله وزاد

السوق
يتحتدين
بطن عبد
القيس
(منه)

وإذا استعملتم فاغسلوا **﴿وَبِيَانِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى كُرَاهِيَّةِ وَصْلِ النِّسَاءِ الشَّعْرِ بِالشَّمْرِ وَالوَشْمِ﴾**
(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال لعنة الواسلة والمستوصلة وال محلل له
والواسلة والمستوصلة كذر واه محمد بن الحسن في الأثر عنه ثم قال اما الواسلة فهي التي
تصل شعرها الى شعرها فهذا مكره عندنا ولا يأس به اذا كان صوفا واما محلل وال محلل له
فالرجل يطلق اصراته ثلاثة فيسأل رجلان يتزوجها فيجعلها له فهذا لا ينفي للسائل والمستول
ان يفعله والواسلة التي تشم الكفين والوجه فهذا مما لا ينفي ان فعل **(أبوحنيفة)** عن
الهيثم عن ام ثور عن ابن عباس انه قال لا يأس ان تصل المرأة شعرها بالصوف واما سبب
كذا دواده الحارق من طريق بشر بن الوليد وسعيد العوق واسعيل الدولي كلامهم عن
ابي يوسف عنه قال الحارق قال القاسم بن عباد في حديثه قال على بن الجعد يعني به راوی
هذا الحديث عن محمد بن الحسن البزار عن بشر بن الوليد ابوحنيفة اذا جاء بالحديث جاء
مثل الدواد ورواده الحارق ايضا من طريق حزرة بن حبيب الزيات عنه غير انه قال لا يأس
بالوصل اذا كان صوفا بالرأس ورواده ايضا من طريق الحسن بن الفرات وسعيد بن ابي الجهم
والثمانى وسعيد الله بن موسى الائمه يذكرون واسدين عمرو والحسن بن زيد كلهم
عنه ورواده ابن المظفر من طريق عباد بن صحيب عنه ورواده ابن خسرو من طريق القرى
عنه وآخر جده ستة من حديث عبدالله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواسلة
والمستوصلة والواسلة والمستوصلة ومن حديث ابن مسعود بلفظ لعن الله الواسلة
والمستوصلات والواسلات والمتصلات والمتقلبات للحسن المغيرات خلق الله وخارج ابو داود
من حديث ابن عباس قال لعنة الواسلة والمستوصلة والنامضة والمتصلة والواسلة والمستوصلة
﴿وَبِيَانِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى كُرَاهِيَّةِ الْقَزْعِ لِلصَّبِيَّانِ﴾ **(أبوحنيفة)** عن عبدالله بن نافع
عن ابيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع كذا ورواده ابن المظفر
من طريق احمد بن عبيد بن ناصح عنه وفسر القزع بان يخلق رأس الصبي فيترك بعضه
ورواده ايضا من طريق حزرة بن اساعيل عنه ورواده ابن خسرو من طريق ابن المظفر وآخر جده
الستة الالترمذى من حديث نافع عن ابن عمر مثلا و فيه التفسير و حتى في تجحیح مسلم التفسیر
عن نافع وفي رواية من كلام عبید الله بن عمر وخارج ابو داود والنمساني من حديث ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو ان يخلق الصبي وتركه ذوابة عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد خلق بعض شعره وترك بعضه فقام عن ذلك وقال
احلقوه كله او اتركوه كله وذكر ابو مسعود الدمشقي في تعليقه ان مساما اخرج بهذا المفظ
﴿وَبِيَانِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى الرَّخْصَةِ فِي الْخَضَابِ﴾ **(أبوحنيفة)** عن نافع عن ابن عمران
النبي صلى الله عليه وسلم قال اخضبو وخالفوا اهل الكتاب اخرجه النسائي بعنوان من

حديث أبي هريرة بلفظ أن اليهود والنصارى لا يصيغون فحال فهوهم وكذا أخر جه البخارى
 وابن ماجه **(بيان الخضاب بالخناه والكتم)** (أبوحنية) عن أبي حجاجة يحيى بن
 عبد الله بن معاوية المعروف بالاجلخ عن أبي الاسود عن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال إن أحسن ما غيرت به الشعر الخناه والكتم كذارواه الحارق من طريق مكي
 ابن ابراهيم والمقرئ والمعافى بن عمران وحزنة بن حبيب والحسن بن فرات وسابق البر بري
 إلا أنه قال عن الاسود وعمر بن ابراهيم والمسروق وابي يوسف وايوب بن هانى والحسن
 ابن زياد واسد بن عمرو وعبد العزيز بن خلف ثلاثة عشر هم عنه ورواهم طريق
 طريق محمد بن خالد الوهي عنه ورواهم طرحة من طريق مكي بن ابراهيم عنه ومن طريق
 سعيد بن سليمان عن محمد بن الحسن عنه ومن طريق داود بن الزبير قان عنه ورواهم ابن
 خسرو من طريق الحسن بن زياد ورواهم ابن خسرو ايضامن طريق مكي بن ابراهيم
 وأخر جه ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه بلفظ ما غير به هذا الشعر وفي رواية
 الشيب وقال الترمذى حسن صحيح وعند النسائى ان افضل واخر جه ايضاً احمد وابن
 جبان والحاكم كلهم من حديث ابي ذر رضى الله عنه وابو حجاجة بضم الحاء المهملة وفتح الجيم
 لينه النسائى وقال ابن عدى هو عندي ثابت مستقيم الحديث (أبوحنية) عن حماد عن
 ابراهيم قال سأله عن الخضاب بالوسمة فقال بلهة طيبة ولم يرب ذلك بأساً كذارواه محمد بن الحسن
 في الا ئار عنه وعند مسلم من حديث انس وقد اختضب ابو بكر بالخناه والكتم واختضب
 عمر بالخناه بحثاً والوسمة هي الكتم وقيل غيره بكسر السين المهملة وتسكн وهو شجر بالمين
 يخضب بورقه الشعر والكتم مخفف ويشدد (بيان الخبر الدال على استحباب الصفرة
 في الخضاب) (أبوحنية) عن عبدالله بن سعيد بن ابي سعيد الثورى قال رأيت عبد
 الله بن عمر يلون لحيته بالصفرة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ففعلته كذا
 رواه الاشترى من طريق حسان بن ابراهيم عنه وآخر جه ابو داود والنمسائى من حديث ابن عمران
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يصرف لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك وآخر جه ابو
 داود وابن ماجه من حديث ابن عباس صر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالخناه فقال
 ما احسن هذا قال فراخر قد خضب بالخناه والكتم فقال هذا احسن من هذا قال فراخر قد خضب
 بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله وكان طاووس يصرف (بيان الخبر الدال على كراهة الخضاب
 بالسود) (أبوحنية) عن زيد بن عبد الرحمن عن انس بن مالك رضى الله عنه فما ذال كاً في انظر
 الى لحية ابي فحافة كانها ضرام عرق من شدة حمرتها كذارواه ضحمة من طريق سعيد بن الحسن
 عنه وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ومن طريق ابي عروبة المحرانى عن ابيه عنه
 وأخر جه مسلم وابو داود والنمسائى وابن ماجه من حديث جابر قال اتي باي قحافة يوم فتح

مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء
واجتبوا السواد **هـ** بيان الخبر الدال على الرخصة في البول قاتما **هـ** وفيه رد على من زعم
أن الأعمش تفرد به عن أبي واائل (أبوحنيفة) عن منصور عن أبي واائل عن حذيفة قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباتة قوم قاتما أخرجه الستة عن ابن
جبان من طريق الأعمش عن أبي واائل بلفظاته مساقطة قوم قبل قاتما وأخرجه ابن جبان
إيضا من طريق سجرير عن منصور **هـ** بيان الخبر الدال على أن الطيب لا يرد **هـ** (أبوحنيفة)
عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحكم بريح الطيب
فليصب منه أخرجه أبو داود والنسائي بمعناه من حديث أبي هريرة **هـ** بيان الخبر الدال
على تحريم اتيا النساء في أدبارهن **هـ** (أبوحنيفة) عن أبي قدامة المنهالي بن خليفة عن
سلمة بن عاصم عن أبي القعقاع الجرجي عن ابن مسعود أنه قال حرام أن تؤتى النساء في المحاش
وفي رواية في محاشهن كذا رواه الاشنافي من طريق حادين أبي حنيفة عنه ومن طريقه
ابن خسرو رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهي عنه غير أنه قال عن المنهالي بن
عمر عن ثعامة عن أبي القعقاع وأخرجه الطحاوي من طريق الحجاج عن أبي القعقاع
بلفظ محاش النساء حرام وأخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في الكافي وان كان ظاهره
الوقف ولكن الحديث الذي بعده يبين انه مرفوع (أبوحنيفة) عن معن بن عبد الرحمن
قال وجدت بخط ابى اصرفة عن عبد الله بن مسعود قال نهيانا ان نأق النساء في محاشهن كذا
رواه الحارثي من طريق سليمان بن عمر والضبي وطاعة من طريق ابى يوسف واسدين
حصرو وابن خسرو من طريق سويد بن عبد العزىز الدمشقي كلامهم عنه (أبوحنيفة) عن
كثير الرماح الاصم الكوفي عن ابى وادع عن ابن عمر فقوله عن وجبل نساؤكم حرث لكم
فأتو احرثكم انى شتمت قبلا ودبرا في المأق وحده لا غير كذا رواه طاعة من طريق وكيع بن
الجراح وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن والكلاعي من طريق الحجاج عن عبد الله بن خالد كلامهم عنه
قلت قد اشتهر القول عن ابن عمر انه كان لا يرى باساتيان النساء في أدبارهن وال الصحيح عنه
خلاف ذلك فقد روى الطحاوي من طريق الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال
قات لابن عمر ما تقول في الجواري اي حمض لهم قال وما التحميض فذكرت الدبر فقال وهل
يفعل ذلك احد من المسلمين والدليل على هذا انكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك كان من
ابيه اخرج الطحاوي من طريق موسى بن عبد الله بن الحسن ان اباه سالم بن عبد الله
لخدمته بحديث نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى نأسا اتيا النساء في أدبارهن فقال سالم كذب
دوا خطأ تاما قال عبد الله لا يأس ديوتني في فروجهن من أدبارهن ولقد قال ميمون بن مهران
ان نافعا نماقال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله ولقد انكره نافع اي ضاعلي من رواه عنه فيما اخرجه

الطحاوى من طر يق كعب بن حلقمة عن أبي النضر انه اخبره انه قال لافع انه قد اكره عليك القول
 انك تقول عن ابن عمر انه افتقى ان تؤتى النساء في ادب اهان فقام نافع كذبوا على ولتكن ساخرك
 كيف الا اسران ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساوكم حرث لكم
 فاتوا حرنكم اف شتم فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الآية قلت لا قال انا كنام عشر قريش
 نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذاهن قد
 كرهن ذلك واعظم منه وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود ان يؤتین على جنوبهن
 فاتزل الله عز وجل هذه الآية في هذا الحديث انكار نافع لما قدره عن ابن عمر من
 الاباحة واخبار منه عنده تأويل الآية على اباحة وطعنهن باركات في فروجهن (ابو حنيفة)
 عن حميد الطويل عن قيس الاصرج المكي هو ابو عبد الملك عن رجل يقال له عباد بن
 عبد الجيد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان النساء في اعجازهن
 كذارواه طلحة من طر يق القاسم بن الحكم وابي يحيى الحناني وابن خسرو من طر يق محمد
 ابن الحسن كلهم حدو يروى عن حميد عن قيس عن ابي ذركذارواه جماعة (ابو حنيفة)
 عن عبدالله بن عثمان بن خثيم المكي عن يوسف بن ماهث عن حفصة ان امراة اتت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان يعلى يائيني من دري فقال لا يأس ان كان في صدام واحد كذا
 رواه طلحة من طر يق ابي نعيم والفضل بن موسى والحسن بن ذياد ومحزنة بن حبيب وخلف
 ابن ياسين وابي يوسف وسابق وروا ابن المطر من طر يق القاسم بن الحكم وسابق وروا
 الكلامي عن محمد بن خالد الوهي وروا محمد بن الحسن في الآثار كلهم عنه وفي رواية ان
 زوجها يائيا وهي مدبرة وهكذا رواه ابن خسرو من طر يق سابق عنه ومن طر يق ابي
 عربة الحراني عن جده عن محمد بن الحسن عنه وفي بعض رواياته عن حفصة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم وعند ابن خسرو في بعض رواياته عن حفصة عن ام سلمة والصحيح ان
 الحديث حديث ام سلمة وان حفصة هذه هي حفصة بنت عبد الرحمن حقيقة قاسم بن قطلوبينا
 قلت وهكذا هو عند الطبراني في الكبير من طر يق معمرا عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن
 ام سلمة قالت لما قدم المهاجرون المدينة ارادوا ان يأتوا النساء من ادب اهانهن في فروجهن فأنكرن
 ذلك فجيئن الى ام سلمة وذكرن لها بذلك فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال نساوكم حرث
 لكم الآية واخرجه الطحاوى واحد من طر يق وحبيب قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم
 عن عبد الرحمن بن سبط قال اتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها اهانى اريد ان اسألك عن
 شيء وانا استحي منه فقال سل يا ابن اخي عمما بد لك اهنت عن اتيان النساء في ادب اهانهن قالت
 حدثتني ام سلمة ان الانصار كانوا لا يحبون وكان المهاجرون يحبون وكانت اليهود تقول من
 جي خرج ولده احول فلم يقدر المهاجرون المدينة نكحوا نساء الانصار فكبح رجل من

المهاجرين امرأة من الانصار فجباها فابت واتمام سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك امسنة فاستحيت الانصارية فخررت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادعها فدعتها فقال نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتمت صماما واحدا وقد روى كراهيته ذلك عن جماعة من الصحابة خزيمة بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وجابر وعلى بن طلق وابن عباس والنس بن مالك وابي بن كعب وعمر بن الخطاب وغيرهم رضى الله عنهم ومن بعدهم سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن او ابو سلمة بن عبد الرحمن كلهم كانوا يهونون عن ذلك اما حديث خزيمة فآخرجه البهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن عمرو وعن هرمي بن عبد الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء في ادبهن ثم اخرجه عن زياد بن الهداد عن عبيد الله عن هرمي عن خزيمة قال قصر به ابن الهداد فلم يذكر عبد الملك قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم سمعت ابي عن ابن الهداد عن عبيد الله حدبه ان هرمي بن عبد الله حدبه وآخرجه احمد في مسنده عن يعقوب عن ابيه كذلك فصرح في هذين الطريقين الصحيحين ان هرميا حدبه فيحمل على انه سمعه من هرمي مرارة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك وآخرجه الطحاوي من حديث الليث بن سعد حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحسين الانصارى ثم الواثق عن هرمي بن عبد الله الواثق عن خزيمة قتابع الليث زياد بن الهداد على استقطاع عبد الملك ثم اخرجه البهقي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن الهداد عن عمارة بن خزيمة عن ابيه ثم قال مدار الحديث على هرمي وليس لعمارة فيه اصل الا من حديث ابن عيينة وقد قال الشافعى غلط ابن عيينة فى اسناد حديث خزيمة يعني حيث رواه قدره عن خزيمة غيره وهو عمرو بن ابي حمزة بن الجراح روى عنه عبد الله بن علي بن السائب اخرجه الطحاوى من طريق ابراهيم بن محمد الشافعى والبهقي نفسه فى الباب من طريق الشافعى الامام كلها عن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن على ولفظه اشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول فذكر الحديث وآخرجه احمد في مسنده فقال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن عمارة بن خزيمة عن ابيه وآخرجه الطحاوى عن يونس عن سفيان عن ابن الهداد عن عمارة هكذا ثم اخرجه البهقي من حديث حاجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة ثم قال غلط حاجاج قلب اسمه ابيه قلت لم يغط حاجاج فقد اخرجه الطحاوى كذلك من طريق الليث قال حدثني عمر مولى غفرير بنت رباح اخت بلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن عبد الله بن الحسين عن عبد الله ابن هرمي الخطمي عن خزيمة فذكره وآخرجه الطحاوى ايضا من طريق حبيرة وابن

لم يرها عن حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن عبد الله الخطمي عن خزيمة وآخر جه النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محسن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة وأما حديث عبد الله بن عمر وفآخر جه أحمدو الطحاوي من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ سئل عن الرجل ياتي المرأة في دبرها فقال هي الموطية الصفرى وآخر جه النسائي أيضاً وأعلم وأمحفوظ أنه من قول عبد الله بن عمر وكذا اخرجه عبد الرزاق وغيره وأما حديث أبي هريرة فآخر جه أحمدو أصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عنه وللaptop احمد والترمذى ملعون من اتي امرأة في دبرها وللaptop الباقى لا ينظر الله يوم القيمة الى رجل اتي امرأته في دبرها وآخر جه العزاز قال الحارث بن مخلد ليس بمشهور و قال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه كاسياً في حديث جابر قلت وآخر جه الطاوى من طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة بلفظ وطى بدل اني وآخر جه ايضاً من طريق اسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بلفظ لا تأتوا النساء في أدبارهن وقد اختلف فيه كاسياً في حديث جابر وآخر جه أحمدو الترمذى والطحاوى من طريق حاد بن سلمة عن حكيم الأترم عن أبي نعيم وهو الهجى عن أبي هريرة رفعه بلفظ من اتي حائضا أو امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وليس عند الطحاوى فصدقه بما يقول وعند الجماعة بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال الترمذى لا يعرف الا من حديث حكيم وقال البخارى لا يعرف لابي نعيم سمع من أبي هريرة وقال العزاز هذا حديث منكر وحكيم لا يحتاج به وما افرد به وليس بشيء وآخر جه النسائي من طريق الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال حذرة الكنانى الرواى عن النسائي هذا حديث منكر ولعل عبد الملك بن محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد احتلاطه قال وهو باطل من حديث الزهرى وأمحفوظ عن الزهرى عن أبي سلمة انه كان يسمى عن ذلك انتهى قلت وهذا من حذرة الكنانى تعصب ولا مانع من كونه يسمى عن ذلك وينبه الى ابي هريرة اذ لم يكن نبيه عن ذلك الا بعد سماعه من ابي هريرة وحيث ثبت سماعه فيقدم على من تناه وسماع عبد الملك عن سعيد بعد احتلاطه يحتاج الى اثبات التاريخ فهو ترج غير معتبر قال الحافظ عبد الملك قد تكلم فيه ابو حاتم انتهى قلت ان كان من اجل هذا الحديث فلا ادرى والاقعامة احاديثه محفوظة وآخر جه النسائي ايضاً من طريق بكر بن ختيس عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة بلفظ من اتي الرجال او النساء في الادبار فقد كفر وبكر وليث ضعيفان وقد رواه الثورى عن ليث بهذا السند موقعاً ولفظه اتيان الرجال

والنساء في أدبارهم كفر وكذا أخرجه أحد عن اسماعيل عن ليث والهيثم بن خلف في كتاب ذم الواط من طريق محمد بن فضل عن ليث وف رواية من اتى امرأة في دبرها فتلاه كفر بهذه او بعده طرق الحديث أبي هريرة وله طريق خامسة رواها عبد الله بن حمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ ملعون من اتى النساء في أدبارهن ومسلم فيه ضعف وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقعاً وأما حديث جابر فآخرجه الدارقطني وابن شاهين من طريق اسماعيل بن عياش عن الحارث ابن مخلد عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ أن الله لا يستحيي من الحق لاتأت النساء في محاشين كذا نقله الحافظ عن البزار قلت والذى في كتاب الطحاوى يخاطب من يوتق به حدثنا ابن أبي داود حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا اسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر وليس فيه ذكر الحارث بن مخلد ثم قال الحافظ رواه عمر مولى غفيرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدى واسناده ضعيف انتهى قلت أخرجه الطحاوى عن دفع المؤذن حدثنا اسد حدثنا اسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح وعمر مولى غفيرة عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ أن الله لا يستحيي من الحق لا يدخل ان تؤتي النساء في محاشين فظاهر بذلك ان اسماعيل بن عياش تارة كان يقول عن سهيل على الانفراد وتارة يشرك معه عمر مولى غفيرة واما رواية عمر عن سهيل عن أبيه ففيها نظر وله طريق اخرى اخرجه الترمذى والنسائي والطحاوى وابن حبان من طريق حاصم على بن طلق فقد اخرجه الترمذى والنسائي والطحاوى وابن حبان من طريق حاصم الا حول عن عيسى بن خطاب عن مسلم بن سلام عنه بلفظ أن الله لا يستحيي من الحق لاتأتوا النساء في اعيانهن وقد روى عن حاصم هذا الحديث جماعة ابومعاوية وجرير واسماعيل ابن ذكري او احاديث ابن عباس فقد اخرجه الترمذى والنسائي وابن حبان واحد والبزار من طريق كريب عن ابن عباس قال البزار لا نعلم به يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا افرد به ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن حمرمة بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدى وروايات النسائي عن هنا دعن وكيع عن الضحاك موقعاً وهو اصح عندهم من المرفوع ول الحديث ابن عباس طريق اخرى غير هذه او احاديث انس بن مالك فآخرجه الاسماعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف واما حديث ابي بر كعب فآخرجه الحسن بن عرفة في جزءه باسناد ضعيف جداً او احاديث عمر بن الخطاب فآخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهداد عن عمر وزمعة ضعيف واختلف في وقفه ورفعه واما سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن او ابو سلمة بن عبد الرحمن هكذا على الشك فآخرجه الطحاوى من طريق ابن وهب اخبرني يونس عن الزهرى قال كان سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن او ابو سلمة بن عبد الرحمن

واكبر ظني انه ابو بكر بن هيان ان تؤرق المرأة في دبرها اشدالى انتهى قلت الذى صرحي
جزءة الكافي الراوى عن النسائي ان الحفظ عن الزهرى عن ابى سلمة انه كان ينهى عن ذلك
والله اعلم (تيسير) قال الرافى في شرح الوجيز وحکى ابن عبدالحكم عن الشافى انه قال لم
يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريره ولا تحليله شيء والقياس انه حلال انتهى
قال الحافظ في تحرير مجده هذا القول من ابن عبدالحكم سمعه ابن ابي حاتم والطحاوى والاصم
وقال الحكم لعل الشافى كان يقول بذلك في التقاديم فاما في الجديد فالمشهور انه حرم ثم قال
الرافى قال الرابع قد نص الشافى على تحريره في سنته قال الحافظ هذا قد سمعه الاصم
من الرابع وحکاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوی وابن الصباغ في الشامل قلت وفي
التجرید للقدورى قال الشافى الوطء في الدبر يستقر به المهر وتحبب به السدة وان اكره
امرأة وجوب عليه المهر واجراء مجرى الوطء في الفرج الا في الاحسان والاباحة للزوج
الاول انتهى واما المالكية فالمشهور معتقدهم اباحة ذلك نقله ابو محمد الجوني في كتاب
المحيط وعن ابا القاضى ابو الطيب الى كتاب السرو ورواية الحارث بن مسکين عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن مالك وقد درج متاخرًا واصحابه عن ذلك وافقوا بتحريره وقال احمد بن اسامه
التجيبي حدثنا ابى سمعت الرابع بن سليمان الحيزى يقول اخبرنا ناصيف قال سئل ابن القاسم
عن هذه المسألة وهو في الجامع فقال لو جعل لي ملء هذا الجامع ذهب ما فعلته قال وحدثنا ابى
سمعت الحارث بن مسکين يقول سالت ابى القاسم عنه فذكر لهى قال وسألته غيرى فقال كرهه
مالك والله اعلم بحقيقة الاحوال (باب الاستبراء) (ابوحنفية) عن نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطاً الحبالى حتى يتضاعف بطنونه كذارواه الحارقى
من طريق عثمان بن دينار عنه (ابوحنفية) عن قتادة عن ابى ثعلبة الحشنى ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان توطاً الحبالى من السبى كذارواه ابن خسر وآخر جه احمد وابوداود
والحاكم من حديث ابى سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا او طاس لا توطاً
حامل حتى تضع ولا غير ذات حل حتى تخضر حيضة واسناده حسن وآخر جه الدارقطنى
من حديث ابن عباس والتزمى من حديث العرابي بن سارية ورواه الطبرانى في الصغير
من حديث ابى هريرة بساند ضعيف وروى ابى شيبة عن على قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان توطاً الحامل حتى تضع او الحائل حتى تستبرأ بخيضة لكن في اسناده ضعف
وافتقطاع وعند ابى داود من حديث روي بن ثابت لا يحمل لاصرى يؤتمن بالله واليوم الآخر
ان يقع على امرأة من السبى حتى يستبرأها بخيضة وصححه ابن حبان وروى ابى شيبة عن ابى
خالد الاحمر عن داود بن ابى هند عن الشعبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم او طاس
ان توطاً حامل حتى تضع او حائل حتى تستبرأ وآخر جه عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي

وفي المدخل
لابن الحاج
رواته ذلك
عن ابى الحك
رواية منكرة
لا اصل لها
(منه)

رسلا وذکر البیهقی من حديث ابن عیاش عن الحجاج بن ارطاة عن الرھری عن انس استبرأ عليه السلام صفتیة بحیضته ثم قال في اسناده ضعف قلت هو في مصنف عبدالرازاق عن ابراهیم بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس فیقوی الحديث بهذه المتابعة هو باب بیع ارض مکة واجارتها) (بیان الخبر الدال على انه لا يجوز بیع ارضها ولا اجارتها) (ابوحنیفة) عن عبد الله بن ابی زید عن ابن ابی نجیح عن عبد الله بن عمر و عن النبي صلی الله علیه وسلم قال ان الله حرم مکة فحرام بیع رباءها و اكل ثمنها ومن اكل من اجر بیوت مکة شيئاً فکاً مما اكل ناراً كذلك واء محمد بن الحسن فی الاـنوار عنه وقال لا ينبعی ان تباع الارض واما البناء فلا يأس ورواه الحارثی من طريق القاسم بن الحكم عنه الا انه قال عن عبید الله بن ابی زید وآخر جه الدارقطنی والحاکم من حديث ابی حنیفة وفي الصحيحین ان الله حرم مکة يوم خلق السموات والارض ثم لم تحل لاحدقیل ولم تحل لی الاساעה من نهار الحديث وفي رواية للدارقطنی مکة حرام وحرام بیع رباعها وحرام اجر بیوتها وقد تکلم الدارقطنی بعد ان اوردته من طريق الامام فقال وهم ابوحنیفة فی قوله ابن ابی زید وانما هو ابن ابی زیاد وهو القداح والناق رفعه وهو موقوف ثم اخرجه من طريق عیسی بن یوسف عن عبید الله بن ابی زید كذلك اتھی قال الحافظ وقد رواه القاسم بن الحكم عن ابی حنیفة فقال عن عبید الله بن ابی زید فالوهم فيهم محمد بن الحسن راوی ما واعن ابی حنیفة وكذلك اخرجه الدارقطنی لكنه فی كتاب الاـنوار وقال عن ابی حنیفة عن عبید الله بن ابی زید على الصواب وقد رفعه ابن بن نابل عن عبید الله بن ابی زید ایضاً فلم ينفر داـبـوـحـنـیـفـهـ برـفـعـهـ وـاـخـرـجـهـ الدارقطنی ایضاً او اخر الحج وله طريق اخر جه الدارقطنی والحاکم من رواية اسماعیل بن مهاجر عن ابیه عن عبد الله بن بایا عن عبد الله بن عمر ورفعه مکة مناخ لتابع رباعها ولا تؤاجر بیتها واسماعیل قال البخاری منکر الحديث وفي ترجمته اخرجه ابن عدی والقیلی فی الصعفاء قلت اخرجه الطحاوی من طريق عبد الرحیم بن سلیمان عن اسماعیل بن ابراهیم ابن المهاجر عن ابیه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر ورفعه بلفظ لا تخل بیوت مکة ولا اجارتها ومن ادلة الامام فی هذا الباب ما اخرجه ابن ماجه وابن ابی شيبة والدارقطنی والطبرانی والطحاوی والازرق من طريق عثمان بن ابی سلیمان عن علقة بن نضلة قال توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وعثمان ورباع مکة تدعی السوائب من احتاج سکن ومن استقى اسكن هکذا اخرجه الطحاوی من طريق ابی حاصم عن عمر بن سعید عن بن عثمان بن ابی سلیمان وآخرجه من طريق حیی بن سلیمان عن عمر بن سعید بلفظ كانت الدور على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان لتابع ولا تکری ولا تدعی الا السوائب من احتاج سکن ومن استقى اسكن قال الطحاوی فذهب قوم الى هذه الاـنوارـةـ الـوـالـيـجـوـزـ

بيع ارض مكة ولا اجرتها و ممن قال بهذا القول ابو حنيفة و محمد و سفيان التورى وقد روى ذلك ايضاً عن عطاء و مجاهد حدثنا ابن ابي داود حدثنا قرة بن حبيب حدثنا شعبة عن العوام ابن حوشب عن عطاء بن ابي دياج اجره بيته مكة قلت و اخر جره ابن ابي شيبة عن معمر عن ليث عن يحيى عن عطاء انه كان يكره بيع شيء من رباء مكة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الکراء في الحرم ويقول ان عمر كان ينهى ان تسبب دور مكة لثلايذل الحاج في عرصاته فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو فلامه عمر فقال اني وجل تاجر قال فلا اذن ثم قال الطحاوى وحدثنا هشمت ابا الصهاى اخبرنا شر يك عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد انه قال مكة مناخ لا يحمل بيع رباءها ولا اجرة بيته قلت و اخر جره ابن ابي شيبة عن معمر عن ليث عن يحيى عن مجاهد كان يكره بيع شيء من رباء مكة وروى عبد الرزاق عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تخدنوها لبيوتكم ابو اليزيد البادى حيث شاء و عن معمر اخبرني بعض اهل مكة لقد استخلف معاوية و مالدار بعكة باب وفي الباب ايضاً حديث عائشة قالت يا رسول الله اتابتى الله تعالى قاتلها ثم قاتلها قاتلها ثم قاتلها حتى ماتت من سبق هكذا اخرجه ابو عبيدة في كتاب الاموال قال الحافظ والمحفوظ من هذا انا هوفي من قلت وهو كذلك فقد اخرج الطحاوى من طريق ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهث عن امه من عائشة قالت قلت يا رسول الله اتابتى الله تعالى قاتلها ثم قاتلها ثم قاتلها حتى ماتت من سبق (تنبيه) وقع في كتاب الهدایة في حديث الباب زاده ولأثره قال الحافظ لم أجده في شيء من طرقه اتهى قال الطحاوى وذهب آخرون فقالوا لا يأس ببيع اراضيها واجرتها وجعلوها في ذلك كسائر البلدان ومن ذهب إلى هذا القول ابو يوسف قلت واليه مال الطحاوى حيث ذكره في آخر الباب واستدل عليه بحديث الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد وهل ترك المأعميل من رباء او دور وهو متافق عليه ووجه الاستدلال انه لو كانت النازل لاتملك لما قال ذلك ثم ايده بالنظر و ظاهر سياقه في الاول ان محمد مع الامام في هذه المسألة والذى في شرح المختار انه مع ابي يوسف فالله اعلم على ان الذى ذهب اليه ابو يوسف هو رواية عن الامام رضى الله عنه صرخ بذلك في شرح المختار (باب الاشربة) (اعلم) ان جميع الاعيان التي تستخرج منها الاشربة اربعة العتب والقر والزيتون والحبوب كالحنطة والشعير والتور ثم الاماكن التي يستخرج من هذه الاعيان حالتان في و مطبوخ والمطبوخ نوطان ماطبخ حتى ذهب ثلاثة و بقى ثلاثة و ماطبخ حتى ذهب منه وبقى ثلاثة او بقى نصفه وذهب نصفه و تمام الذى يستخرج من هذه الاعيان او صاف ثلاثة حلو وقارص ومن ما يستخدم من العنب خمسة احدها اثغر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتدى قدف بالز بد هذا اخذن ابي حنيفة وعندما اشتدى سار خمرا بدون قدف الز بد ولابي

خيبة ان القليان مذاته الشدة وكالها بقذف الرزيد وسكونه اذ يهين الصاف من الكدر واحكام الشر عقطيعية فتاط بالتهية كالحدوا كفار المستحل واحكامه انه حرام قليله وكثيره والثاني الباذق وهو الذى طبخ ادنى طبخته وهو حلال حلوه اذا غلا او اشتد بحرم والثالث المنصف وهو الذى طبخ حتى ذهب نصفه وحكمه حكم الباذق والرابع المثلث وهو الذى طبخ حتى ذهب ثلاثة وبقى تلثه ويصير شيئا حلوه حلال اذا غلا او اشتد بحرم عند محمد خلاف المماو يسمى ايضا بالطلاء تشبيها بطلاء الابل وتسميه العجم المييختج الخامس الجموري وهو من ماء الغب اذا صب عليه الماء وقد طبخ حتى ذهب تلثه وبقى تلثه وحكمه حكم الباذق وما ياخذ من الزبيب توحان نقيع ونيد الاول ان ينبع في الماء ويترك حتى يستخرج الماء حلاوة وحكمه حكم الباذق والثاني هو الذى من ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخته وحكمه حكم المثلث وما ياخذ من التمر ثلاثة السكر محركة وهو المتاخذ من ماء التمر والفضيحة المتاخذ من ماء البسر وحكمه حكم الباذق والتبيذ المتاخذ من ماء التمر والسر المذنب اذا طبخ ادنى طبخته حكمه حكم المثلث وما ياخذ من العسل والاجاص والفرصاد والذرة والخطة فهو كالثلث (واعلم) ان تكون التمر اسما لانى من ماء الغب اذا صار مسکرا حقيقة بالاتفاق من ائمه اللغة حتى اشتهر استعماله فيه وفي غيره يسمى باسمى مختلفة مجازا وحقيقة هي المراد في الحديث والكل من الطلاء والباذق اذا اشدو غلا وقدف بالزبد حرام عند ابي خيبة والسكر اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك لكن حرمة هذه الثلاثة اي الطلاء والسكر ونقيع الزبيب دون حرمة التمر لأن حرمة التمر قطعية بالكتاب والسنّة اما الكتاب فقوله تعالى اتنا التمر والميسرة والانصاف والازلام ورجس والرجس حرام لعينه والسنّة ما سيتلى عليك في الباب وقد تواترت تحريرها وعليها اجماع الامة وتعلقت بها الاحكام وحرمة هذه الثلاثة اجهادية ولا يكفر مستحلها واما يضلل ولا يخدشان بها مالم يسر والسكر من كل شراب هو غير التمر في الحديث لأن المطافقة تفضي المغيرة او هو القدح الاخير وهو حرام عندنا والله اعلم (بـ) بيان الخبر الدال على ان حرمة التمر لعينها قطعية (ابو خيبة) عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت التمر لعينها قليلا او كثيرا والسكر من كل شراب كما رواه الحارني من طريق محمد ابن بشر عنه الا انه قال عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه طلحة من طريق الحماني وحماد بن ابي خيبة كلها عنه الا انه قال ابو خيبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فساقه وهكذا اورده ابن الترمذاني في الجواهر النقي والمحفوظ في سند الامام ما ذكرناه او در قال ابو بكر بن ابي خيثمة في تاریخه حدثنا ابو نعيم الفضل بن - حدثنا مسعر عن ابي عون عن ابن شداد قال حرمت التمر لعينها العليل منها والكثير والسكر من كل شراب قال وابو عون هذا هو محمد بن عبد الله الثقفي اخبرني باسمه

موسى بن اسحاق عن عبد الواحد بن زيد عن أبي اسحاق الشيباني وابن شداد هو عبد الله
 ابن شداد بن الهاد قال وحدثنا على بن الجبعة اخبار ناشعة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن
 شداد عن عبد الله بن عباس عن خالته ميمونة بنت الحارث وحدثنا محمد بن الصباح البزار
 اخبرنا شريك عن عياش العاصي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الحمر
 لعيها والسكر من كل شراب قال وعياش العاصي هو عياش بن عمر وحدثنا بذلك ايوب
 عن يزيد بن هرون عن قيس حدثنا أبي حدثنا هشيم اخربن ابن شبرمة عن عبد الله بن
 شداد عن ابن عباس قال حرمت الحمر لعيها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب انتهى
 ما اوردناه ابن أبي خيثة في تاريخه وقد رواه جماعة من اصحاب الامام هكذا على الصواب
 عن ابن عون بالسند المقدم منهم هودة بن خليفة والمصعب بن المقدام وآخر حفاظ بن
 اصين فقال حدثنا احمد بن ذهير يعني ابا يكر بن ابي خيثة حدثنا ابو نعيم عن مسعود كاتب
 قال ابن حزم صحيح وتابع ابن نعيم جعفر بن عون فرواء عن مسعود كذلك وتبع مسعودا الثوري
 فرواء عن ابن عون كذلك وقد وقعت رواية مسعود والثوري وعبد الله بن عياش عن ابن
 عون في مسانيد الامام وفي التهذيب لاطبرى حدثنا محمد بن موسى حدثنا داود بن ابي
 هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الحمر لعيها والسكر من كل شراب وفي بعض
 روايات الامام وما يبلغ السكر من كل شراب وآخر جه النسائي والبزار والطبراني والدار
 قطعى موقوفا من فرعا قال الحافظ روى لعيها وبعيتها باللام وبالباء وآخر جه العقيلي من
 وجهين عن الحارث عن علي مرفوعا وفيه قصة قال غير محفوظ وانما روى عن ابن عباس
 انتهى قوله قال الحافظ وحديث ابن عباس اخر جه النسائي من طرق عنه موقوفا وآخر جه
 من روايته بالفظ. وما يبلغ السكر من كل شراب وقال الطحاوي بعد ان اخرجه عن فهد حدثنا
 ابو نعيم حدثنا مسعود بن كدام عن ابي عون التقى فذكر مثله ان الحرمدة وقت على الحمر
 لعيها وعلى السكر من سائر الاشربة سواها ثبت بذلك ان ماسوى الحمراتي حرمت مما
 يسكر كثيرة قد ابشع شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الاباحة المقدمة لحرمي
 الحمر وان التحرير الحادث انما هو في عين الحمر خاصة والسكر ماسوها من الاشربة فاحتل
 ان تكون الحمر المحرمة هي عصير العنب وغيره فلما احتمل ذلك وكانت الاشياء قد تقدم
 تحليلا جلة ثم حدث التحرير في بعضها لم يخرج شيء عما قد اجماع على تحاليله الاباجاع يأتي
 على تحريره ونحن نشهد على الله تعالى انه حرم عصير العنب اذا حدثت فيه صفات الحمر
 ولاشهد عليه انه حرم ماسوى دلت اذا حدثت في مثل هذه الصفة وابى اشهد على الله تعالى
 بحريره ايام هو الحمر التي قد آمنا بتوريها من حيث فدآمنا بتزييه ولذى لاشهد
 على الله تعالى انه حرم هو الشراب الذى ليس بخمر فكان من الحمر قفيله وكثيره حرام

وما كان مماسوئ ذلك من الاشربة فالمسكر منه حرام وما سوى ذلك منه مباح هذا هو النظر
عندنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعمحمد غيره قيغ الزبيب والتمر خاصة فائهم كرهوه
وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا الآتا وجدنا الأصل الجمع عليهان المصير وطبيخه سوله
ولأن الطبع لا يحله مالم يكن حلالا قبل الطبع الماء الطبيع الذى يخرج عن حد المصير إلى أن
يسير في حد العسل فيكون بذلك حكم العسل ورأينا طبيع الزبيب والتمر مباحا
باتفاقهم فالنظر على ذلك أن يكون منها كذلك فيستوى نبيذ التمر والعنبر الذى والمطبوخ
كما استوى في المصير وطبيخه فهذا هو النظر ولكن أصحابنا خالفوا في ذلك للتأنيل الذي
تأولوا عليه حديث أبي هريرة وابن ولثى روى عنه سعيد بن جبير فيما حدثنا ابن أبي
داود حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير أنه قال في ذلك
هي الحمر اجتنبها والله أعلم \Rightarrow ذكر خبرنا يدل على ما ذكرنا \Rightarrow (أبو حنيفة) عن حماد
عن إبراهيم قال لو شرب رجل حسوة من خمر ضرب الحد في الحسوة كذارواه محمد بن
الحسن في الآخرة ثار عنه وهو قول أبي حنيفة وبذا خذفان شرب ولم يذكر عذر \Rightarrow بيان الخبر
الدال على النبي عن كل مسكر من الاشربة \Rightarrow (أبو حنيفة) عن حماد عن علقة بن
صرى ثد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشرب بوا مسکرا
كذارواه الحارق من طريق أبي عبد الرحمن الحراساني عنه وروا ابن خسرو من طريق
الحسن بن زياد عنه وروا ابن عبد الباقى من طريق عبدالله بن بزيع عنه واخرجه أبى
أبوداود من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة رفعته بمعناه نهى عن كل مسكر ونفير
واخرج الطحاوى من طريق عثمان بن مطر وفضيله بن ميسرة كلها عن الشعبي سمعت
النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها لكم عن كل مسكر \Rightarrow بيان
الخبر الدال على العنبر يضر للحمر \Rightarrow (أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جير عن
ابن عمر أنه قال لعنة الحمر وعاصرها ومتصرها وساقيها وشاربها وبائتها ومشترها
كذا وروا الحارق من طريق الحسن بن زياد عنه وروا ابن خسرو كذلك واخرجه
أبوداود عن أبي علقة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الفافقى انهم سمعوا ابن عمر يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الحمر وشاربها وساقيها وبائتها ومتاعها وعاصرها
ومتصروا وحاملاها والمحمولة اليه واخرجه ابن ماجه الانان قال وابي طعمة مولاهم
وعبد الرحمن الفافقى هذا قال يحيى بن معين لا اعرفه وقال ابن يونس هو أمير الاندلس
روى عنه عبدالله بن عياش وغيره وابو علقة مولى ابن عباس احد فقهاء المواتى تولى قضائه
افريقية وابو طعمة هذا مولى عمر بن عبد العزىز \Rightarrow بيان الخبر الدال على ما يحمل شربه
من النبيذ وما يحرم منه واباحة الطلاء \Rightarrow (أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقة

قال رأيت عبد الله بن مسعود وهو يأكل طعاما ثم دعانيه فشرب قلت له يرحمك الله تشرب
 النبيذ والامة تهتدى بك فقال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب
 النبيذ ولو لآني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ما شربته كذا رواه
 الحارق من طريق أبي معاذ التحوي عن أبي يوسف عنه وفي سنته الجلاج وهو ضعيف
 (أبوحنيدة) عن حماد عن سعيد بن جبير قال اذا عنت النبيذ الزبيب فهو حرام كذا رواه
 ابن خسرو من طريق أبي بكر بن حدان القطبي عن بشير بن موسى عن عبد الله بن زيد
 المقرئ عنه (أبوحنيدة) عن حماد عن أنس بن مالك انه كان يتزل على أبي بكر بن أبي
 موسى الأشعري بواسطه فيبعث رسوله إلى السوق ليشتري له النبيذ من الخوابي كذارواه
 ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن معنى الرازي عنه (أبوحنيدة) عن حماد قال
 كنت اتلقى النبيذ قددخلت على ابراهيم وهو يطعم فطعمت منه فناوله قلحا فيه نبيذ فلم يرافق
 اتكاً كأنه حدثي عن عاصم بن عبد الله بن مسعود انه ربما اطعم عنه ثم دعانيه ثم تنبأ
 سير بن ام ولده فشرب وسكنى كذارواه محمد بن الحسن في الآثار عنه رواه ابن خسرو
 من طريق الحسن بن زياد عنه (أبوحنيدة) عن حماد عن ابراهيم انه كان يشرب العطاء
 قد ذهب ثلثاء وبقى ثلثة ويجعل منه نبيذ افتقده حتى يستدشم يشرب به لير بذلك باسا كذا
 رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال هو قول أبي حنيدة وبه تأخذ (أبيحنيدة)
 عن الوليد بن سريح مولى عمرو بن حريم عن أنس بن مالك انه كان يشرب العطاء على
 النصف كذا اخرجه الحسن بن زياد عنه رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال لسنا
 نأخذ بهذا (أبوحنيدة) عن أبي اسحق السعدي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قال لا يقطع لحوم هذه الايل في بطوننا الا النبيذ الشديد كذا رواه محمد بن
 الحسن في الآثار عنه ورواه الحسن بن زياد عنه فقال أبواسحق السعدي عن عمرو بن
 ميمون عن عمر بن الخطاب كان يقول ان للسلميين في كل يوم جزورا ولا له عمر فيه العنق
 وانه لا يقطع الحديث كذارواه طلاقة من طريقه واخرجه أبوحنيدة زهير بن حرب عن
 أبي اسحق عن عمرو بن ميمون واخرجه الطحاوي عن روح بن الفرج عن عمر وبن
 خالد عن زهير والدارقطني من حديث شريك عن أبي اسحاق وأبن أبي شيبة عن أبي
 الاخصوص عن أبي اسحق وعن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقان
 عن عمر (أبوحنيدة) عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى باصرابي
 قد سكر فطلب له عذرها فلما اعياه قال احبسوه فان صحافاجدوه ودعاعمر بفضلة ودعائمه
 فصبه عليه فكسره ثم شرب وسقى جلساه ثم قال هكذا فاكسروه بالماء اذا اغلبكم بسيطاته
 قال وكان يحب النبيذ الشديد كذارواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد في مستنه

كلاماعنه (ابوحنفة) عن حد عن ابراهيم قال كتب عمر بن الخطاب الى عماد بن ياسرو هو حامل له على الكوفة اما بعد فانه انتهى الى شراب من الشام من عصير العنب وقد طبخ وهو عصير قبل ان ينفع حتى ذهب ثلاثة و بقي ثلاثة فذهبت شطاته وبقي حلوه وحلاه فهو شبيه بطلاء الابل فر من قبلك فليو سعو ايه شرابهم كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (ابوحنفة) عن حماد عن ابراهيم قال اذا طبخ العصير ذهب ثلاثة و بقي ثلاثة قبل ان ينفع فلاباس بشر به كذارواه محدثين الحسن في الا نار عنه قال وبهناخذ رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود بن ابي هند سالم سعيد بن المسيب عن الشراب كان اجازه عمر للناس فقال هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلاثة و بقي ثلاثة حدثنا على بن مسهر عن سعيد بن ابي عربة عن قادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل واباطحة كانوا ياشيرون من الطلاء ما ذهب ثلاثة و بقي ثلاثة حدثنا وكيع عن الاعمش عن ميمون هو ابن مهران عن ام الدرداء قالت كنت اطبخ لا بى الدرداء الطلاء ما ذهب ثلاثة و بقي ثلاثة حدثنا ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن ابي عبد الرحمن قال كان على يرمي لنا الطلاء فقلت له ما هي هذه قال اسود ياخذه احدنا باصبعه حدثنا وكيع عن سعيد بن اوس عن انس بن سيرين قال كان انس بن مالك سقيم البطن فاصنعني ان اطبخ له طلاء حتى ذهب ثلاثة و بقي ثلاثة فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام حدثنا ابن نمير حدثنا اسماعيل عن مغيرة عن شريح ان خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام (ابوحنفة) عن الشعبي انه قال يانعمان اشرب التبيذ وان كان في سفينة مقبرة كذا رواه ابن خسرو والاشناني من طريق ابي معاوية الضريز عنه فهذا بجمعه ماجاء في مسانيد الامام مما يتعلّق بجهاز شرب التبيذ والطلاء واخرج ابو داود والنمسائي من حديث عبدالله بن فیروز الدیلمی عن ابیه قال اینا رسول الله صلی الله علیه وسلم قلنا يا رسول الله ان لنا اعنابا مانصنع بها قال زبوها قاتنا من نحن قال الى الله ورسوله قلنا يا رسول الله اننا اعنابا مانصنع بها قات زبوها ما نصنع بالزبيب قال ابنيدهم على غدائكم واشرب بوه على عشاءكم وابنيدهم على عشاءكم واشرب بوه على عدائكم وابنيدهم في الشنان ولا تبندوه في القللية فانه اذا تأخر عن عصر مصار خلا وآخر جهومسلم والنمسائي من حديث الحسن عن امه عن عائشة قالت كذا تبند لرسول الله صلی الله علیه وسلم في سقاء بوكاء علاء وله عزلاء تبند غدوة فيشرب عشاء وتبند عشاء فيشرب غدوة وآخر جهومسلم عن عمرة عن عائشة انها كانت تبند النبي صلی الله علیه وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشاءه فان فضل شيء صبته او فرغته ثم يتبند له بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قات يغسل السقاء غدوة وعشية فقيل لها امن من مرتين

في يوم قالت نعم وآخر ج مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال كان ينذر النبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشر به اليوم والغد وبعد الغداي مساء الثالث ثم يأمر به فيسوق الخادم او يهراق قال الطحاوى قدروينا من طريق مسلم بن يسار عن سفيان بن وهب الخولاني عن عمر بن الخطاب رفعه كل مسکر حرام ومن طريق قيس بن حبيت عن ابن عباس مثله ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة مثله ومن طريق الوليد بن عبد الله عن عبد الله بن عمر و مثله ومن طريق من هيره سمعت شيخاً يحدث ابا تميم انه سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله ومن طريق طلحة الاياضي عن ابي بردة عن ابي موسى مثله ومن طريق سعيد بن ابي بردة سمعت ابي يحدث عن ابي موسى مثله ومن طريق ابي سلمة عن ابن عمر رفعه كل مسکر حرام وكل مسکر حرام وبهذا الاسناد عن ابي هريرة مثله ومن طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله ومن طريق حام بن سعد عن ابيه رفعه انها كم عن قليل ما اسکر كثیره ومن طريق الشعبي سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كم عن كل مسکر ومن طريق محمد بن الشكر عن جابر رفعه ما اسکر كثیره فقليله حرام ومن طريق ابي سلمة عن عائشة رفعته كل شراب اسکر فهو حرام ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة مثله ومن طريق شهر بن حوشب عن ام سلمة رفعته نهى عن كل مسکر ذذهب قوم الى تحرير قليل التبید وكثیره واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فما يحول من ذلك مالا يسکر وحرموا الكثير الذي يسکر وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار التي ذكرنا قدروت عن جماعة من الصحابة ولكن تأوي لها يحتمل ان يكون ما ذكرها و يحتمل ان يكون على المقدار الذي يسکر منه شاربه خاصة فلما احتملت كلامه انظرنا فيما سواه اهالى العلم به اى المعين اريد بما ذكر فيها فوجدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو احد النفر الذين رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسکر حرام قدروت عنه في اباحة القليل من التبید الشديد مثبت عندنا من طريق الاعمش حدثني ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمر انه كان في سفر فأتي بنبيذ فشرب منه فقطع ثم قال ان نبيذ الطائف له ضراوة فذكر شدة لا احفظها شاء فصب عليه ثم شرب ومن طريق زهير بن عاوية عن ابي اسحق عن عمرو ابن ميمون قال شهدت عمر حين طعن فجاءه الطيب فقال اى الشراب ابتليك قال النبيذ فأتي بنبيذ فشرب به فخرج من احدى طعناته قال عمرو وكان يقول اذا شرب من هذا النبيذ شر اياقطع لحوم الابل في بطون نام من ان يؤذينا قال فشربت من نبيذه فكان كأشد النبيذ ومن طريق زهير عن ابي اسحق عن ابراهيم بن سعيد بن ذرحدان قال اقي عمر بوجل سكران فجلده فقال انا شربت من شرابك فقال وان كان ومن طريق الاعمش حدثني ابى اسحق عن سعيد ابن ذرحدان قال جاء رجل قد ظمى الى خازن عمر فاستسقاء فلم يستقه فاتى سطحة لعمر

فشرب منها سكر فاتى به عمر فاعتذر اليه وقال انما شربت من سطح حتك فقال عمر انما اضرتك
 على السكر فضر به ومن طرق الاعمى حدثني حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن علقمة قال اسر
 عمر بن زل له فصفع في بعض تلك المنازل فابطأ عليهم ليلة فاتى بطعام فطعم ثم اتى بنيد قد اختلف
 واشتد فشرب منه ثم قال ان هذا الشديد ثم امر عبا فصب عليه ثم شرب هو واصحابه ومن طرق
 خالد الحداء عن المعدل عن ابن عمر ان عمر اتبذه في زيادة فيها خمس عشرة او ست عشرة
 قاتمة فذاقه فوجده حلوا فقال كانكم اقلتم عكره ومن طرق معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان
 التيبي ان اباه قال صحبت عمر بن الخطاب الى مكان قاهدي له ركب من ثقيف سطحيتين من نيد
 والسطحة فوق الاداوة دون المزادة قال عبد الرحمن فشرب احداها ولم يشرب الاخرى
 حتى اشتدا فيها فذهب عمر ليشرب منه فوجده قد اشتدا فقال اكسروه بالماء وواه اليه عن
 عقيل عن الزهرى عن معاذ ورواه ابو الحسان عن شعيب عن الزهرى مثله فلما ثبت بعاذ كرناه
 عن عمر اباحة قليل النيد الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر
 حرام كان ما فعله من هذه دليلا على ان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده
 من النيد الشديد هو المسكر منه لا غير فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قوله
 اور آراء ايها فاصل ما يكون منه في ذلك ان يكون راء ايها فرأيه في ذلك عندنا حجة ولا سيما اذا كان
 فعله المذكور في الآثار التي تقدمت بحضور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكه
 عليه منهم منك فدل ذلك على متابعتهم ايها عليه وهذا عبد الله بن عمر وهو احد التفرادين رواه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قدروى عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت
 عندنا من طرق ليث عن عبد الملك بن اخي القعقاع بن ثور عنه قال شهدت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ابي بشر اب قادنه الى فيه فقطب فرده فقال رجل يارسول الله احرام هو قال لاشم
 رد الشراب ثم دعا باء فصبه عليه ثم قال اذا اغتلت هذه الاسمية عليكم فاكسروا متونها بالماء
 وروا اسماعيل بن ابي خالد حدثني قرة العجلى حدثني عبد الملك بن اخي القعقاع مثله ومن
 طرق الشيباني عن عبد الملك بن نافع سألت ابن عمر فقلت ان اهلنا ينتقمون نيد افي سقاء لو
 نهكته لاخذني فقال ابن عمر البنى على من اراد البنى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
 هذا الركن واتاه رجل بقدح من نيد ثم ذكر مثل حدث ابي اخي القعقاع غير انه قال فاكسروا
 بالماء قلت واحرجه النسائي من هذا الطريق بل فلظ ابن اخي القعقاع غير انه قال هذه الاوعية
 بدل الاسمية فاكسروا سورتها بدل متونها ثم قال عبد الملك بن ابي اخي القعقاع غير مشهور والمشهور
 عن ابن عمر خلافه انتهى ثم قال الطحاوى في هذا اباحة قليل النيد الشديد واولى الاشياء اذ
 قدروى عنده اذعن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر
 حرام ان يحمل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذى حمل عليه القول الآخر فيكون

قوله كل مسكر حرام محولا على المقدار الذى يسكر من النبيذ ويكون ما فى الحديث الآخر محولا على اباحة قليل النبيذ الشديد وقدروى عن ابي مسعود الانصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاسترق فأتى بنيد من النبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه ما من ماء من ماء زم ثم شرب فقال رجل احرام هو فقال لا رواه اسفيان عن منصور عن خالد بن سعد عنه وقدروى في ذلك ايضًا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذًا الى المين فساق الحديث وفيه قال شرب قال اشربوا ولا تمسكوا وامشريك عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى رواه اسرائىل عن ابي اسحاق مثله الا انه قال ولا تشرب بالمسكر او رواه الفضيل بن مرزوق عن ابي اسحاق مثله فقد دل ذلك على ان حكم المقدار الذى يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه وان ماروى عنه قبل ذلك من قوله كل مسكر حرام انا همو محول على المقدار الذى يسكر لا على العين التي كثيرها يسكر وحديث ابي سلمة عن عائشة في جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي سأله عن التبع بقوله كل شراب اسكن فهو حرام فأن حملنا ذلك على قليل الشراب الذى يسكن كثيرة ضاد جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابي موسى وان حملناه على تحريم المسكر خاصة لا على تحريم الشراب في عينه وافق حديث ابي موسى وابي الاشياه بن احيل الا ثار على الوجوه التي لا تتضاد فاذ حلت عليها وقدروى عن عبدالله بن مسعود دفعت ذلك ايضا بتحريم ما تقدم رواه حماد عن ابراهيم عن علقة ابن قيس اكل مع عبدالله بن مسعود بخبرها وثما قال فاتينا بنيد شديد نيد سيرين في جرة خضراء فشرب يومه وقدروى عن ابن عباس من فوحا ما يدل على هذا ايضا رواه اسفيان عن على بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن المجرى الخضر والجبر فقال اذا اول من سأله الذي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقدر قد وفديه عبد القيس فقال لا تشرب بواقي الدهاء ولا في المزفت ولا في النمير واشرب بوا في الاسقية فقالوا يا رسول الله فان اشتدت في الاسقية قال صبو عليهم من الماء وقال لهم في الثالثة او الرابعة فاهر بقوه رواه اسرائىل عن على بن بذيمة فذكر مثل ذلك قلت قال اليه يشبه ان تكون هذه الز يادة من بعض الرواياتهى قلت هذه دعوى والراوى اذا كان ثقة قلبت زيادته وحديث اسفيان عن على بن بذيمة اخرجه ابو داود ثم قال الطحاوى ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم ان يشربوا من النبيذ الاسقية وان اشتدا فان قال قائل فان في امره باهراقه بعد ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من الاباحة قيل له كيف يكون ذلك كذلك وقدروى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت اختر بعينها والسكر من كل شراب وهو الذي روى عنه ما ذكرناه قبل ذلك على ان التحريم في الاشر به كان على الجبر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من غيرها فكيف يجوز عن ابن عباس مع علمه وفضله ان يكون قدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يجب تحريم النبيذ الشديد

ثم قول حرمت الحمر يعنيها السكر من كل شراب فجعل الناس ان قليل الشراب من غير اسخر
 وان كان كثير يسكن حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولكن معنى ماراد بـه راق التبيذ في حديث
 قيس انه لم يؤمنهم ان يسرعوا في شربه فيسكروا السكر الحرم عليهم فاص لهم باهرا ذلك
 وروى عوف بن أبي جحيله حدثني أبو القوص زيد بن علي عن أحد الوفد الذين وفدوا على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس أحسب ان يكون قيس بن الهاشمي وقد
 نسيت اسمه انهم سأله عن الاشربة فقال لا تشربوا في الدياء ولا في النغير واشربوا في السقاء
 الجلد الموكا عليه فان اشتدمته فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهر يقوه قلت قال اليهقي الروايات
 الثالثة في قصة وفدي عبد القيس خالية عن هذه الفظة وفي هذا الاستدمان يجهل حاله قلت رواه
 ابو داود في سنته باسناد رجاله ثقات ليس فيهم مجھول الا هذا الصحابي الذى هو من جملة وفدي
 عبد القيس والصحابة كما هم حدول لاتضرهم الجهة فإذا كان كذلك فهذه الفظة زرada من ثقة
 فهى مقبولة ثم قال الطحاوى فان قال قائل قدر ويت في هذا الباب عن عمر بن الخطاب
 ما ذكرت من حديث عمرو بن ميمون وغيره وقد روی عنه خلاف ذلك قال الزهرى حدثني
 السائب بن زيدان عمر بن الخطاب خرج فصل على جنازة ثم أقبل على القوم فقال لهم ان
 وجدت آنفًا من عبيد الله بن عمرو يحيى شراب فسألته عنه فزعم انه طلاء وانى سائل عنه وفدي
 رواية وانا سأله عماسيرب فان كان مسكن اجلده قال ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبيد الله
 ثانية في درج الشراب الذى وجده فهذا عمر قد حدد في الشراب الذى يسكن فهذه امثال لما
 قدر ويت عن عمرو بن ميمون وغيره عنه قيل له ما هذا بمخالف لذلك لأن عمر قال في هذا
 الحديث وانا سأله عماسيرب فان كان مسكن اجلده فاحتمل انه اراد بذلك المقدار الذى يسكن
 فقد علمت انه قد يسكن ووجب الحد عليه وهذا الولي بما حل عليه تأويلاً لهذا الحديث حتى
 لا يضاد ما سواه من الاحاديث التي قدر ويت عن عمر وقد روی زيد بن اسلم عن سعى عن أبي
 صالح عن أبي هريرة رفعه اذا دخل احدكم على أخيه المسلم فاطعنه طعاماً فليأكل كل من طعامه ولا
 يسأل عنه فان سقاه شرابة فليشرب منه ولا يسأل عنه فان خشي منه فليكسره بشيء ففي هذا
 الحديث اباحة شراب التبيذ الشديد فان قال قائل انما ياباحه بعد كسره بالماء وذهب شدته منه
 قيل له هذا كلام فاسد لأنك لو كان في حال شدته حراماً ما كان لا يدخله وإن ذهب شدته بحسب الماء عليه
 الatri ان خمراً لوحسب فيما اهمني غالب الماء عايهان ذلك الماء حرام فلما كان قد ابيح في هذا
 الحديث الشراب الشديد اذا كسر بالماء ثبت بذلك انه قبل ان يكسر بالماء غير حرام فقد ثبت
 بعده وينا في هذا الباب اباحة مالا يسكن من التبيذ الشديد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 ومحمد ورحمهم الله تعالى ذكر خبرنا يؤيد ما ذكرنا وان القدح الاخير الذى يسكن
 هو الحرام كجهة (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يشرب التبيذ حتى يسكن منه

قال القدح الاخير الذى يذكر منه هو الحرام كذار وابا الحسن بن ف زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو واخرج احمد وابو داود والترمذى والطحاوى وابن جبان من حديث عائشة رفته كل مسکر حرام وما اسكنه الفرق فل الكف منه حرام ورواية الترمذى فالحسوة منه حرام ونص احد في كتاب الاشر بقوله من حرام ووقع في الهدایة فالجرح هو بمعنى الحسوة وقد حمل علماؤنا على القدح الاخير ورواية الدارقطنى من طريق حجاج بن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسکر حرام قال هي الاشربة التي اسكنتك قال وقد اختلف على راويه عماد بن مطر وهو ضعيف قيل عنه عن شريث عن ابي حزرة عن ابراهيم واخرجه الطحاوى من طريق جوير عن حجاج هوابن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقة قال سالت ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسکر فقال الشربة الآخرة منه فهذا ابن مسعود قدروى عنه في اباحة القليل من النبيذ الشديد من قوله وفعله ما ذكرنا و من تفسيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسکر حرام ما قد وصفنا والله اعلم ^{هـ} بيان الخبر الدال على النهى عن الخليطين اولا ^{هـ} (ابوحنيفه) عن عطاء بن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر يشقان و عن البسر والتمر كذلك كما رواه طلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه وابن خسرو ايضا من طريقه وعن مسمر كلاما عن عطاء ورواه الاشناوى ايضا واخرجه الستة من حديثه بلفظ نهى ان يبتذل الزبيب والتمر جميعا ونهى ان يبتذل البسر والرطب جميعا وعند مسلم وابي داود والنمسائى وابن ماجه من حديث عبد الله بن ابي قتادة عن ابي رفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب الا ان اباد او دلم يرفعه وعند مسلم وابي داود والنمسائى من حديث ابي سلمة عن ابي قتادة رفعه مثله وعند ابي داود وحده من حديث كبشة بنت ابي صريم قال سالت ام سلمة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهانا ان نعمج التوى طبخا او نخلط الزبيب والتمر وعند مسلم من حديث ابن عباس رفعه نهى ان يخاط التمر والزبيب جميعا وان يخلط التمر والبسر جميعا وله عن ابي سعيد رفعه نهانا ان تخلط بسرا بتمرا وزبينا بتمرا وزبينا بيسرا وقال من شرب منكم النبيذ فليشر به زبينا فردا او بسرا فردا وله عن ابن عمر قال نهى ان يبتذل البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا ^{هـ} بيان الخبر الدال على نسخ ذلك آخرها ^{هـ} (ابوحنيفه) عن نافع انه كان يبتذل ابن عمر لتمر وانز زبيب جميعا فليشر به كذار وابا الحسن ابن زيد عنه ورواه ابن المظفر من طريق داود بن الزبير قال سئل ابوحنيفة عن الخليطين خليط البسر والزبيب والتمر فقال حدثنا حماد عن ابراهيم انه كان لا يرى بذلك باسافت

هل كان ابراهيم يحدث فيه بخصوصة كما كان يحدث في نية القر
قال لا اعلمه قلت ما تصنع بحديث ابراهيم وقد جاء فيه النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابوحنيفه اما انى از بذك حدثني نافع ان ابن عمر خلطهما انا صنعت ذلك مررة واحدة
من وجع رأسه وقيل من وجع اصاب صدره (ابوحنيفه) عن سليمان الشيباني عن ابن
زياد انه افتر عنده الله بن عمر فسقا شر اياه فكانه اخذ فيه فلما اصبح قال ما هذا الشر اب
ما كدت ان اهتدى الى متى فقال عبدالله ما زدناك على عجوبة وذيب كذا رواه محمد بن
الحسن في الـ ثار عنه وقال الحافظ ابن زياد لا اعرفه ولم اور من سهاما قلت الا شبه انه محمد
ابن زياد احد شيوخ شعبه روى عن أبي هريرة حديث الرجل جبار ذكره المتذر في مختصر
السنن وهو من اقران ابن سيرين (ابوحنيفه) عن نافع عن ابن عمر انه كان ينذله الزبيب
قال للخادمة التي فيه تمرات فاني لا استمر به وحده كذا رواه طلحه من طريق مصعب بن
المقدام عن داود الطائي عنه (ابوحنيفه) عن نافع عن ابن عمر قال لا يأس بالتمر والزبيب
يخلطان وانما ذكره ذلك لشدة الزمان كذارواه الاشتاني من طريق داود بن الزبرقان
عنه (ابوحنيفه) عن حماد عن ابراهيم قال لا يأس بنيذ خليط البسر والتمر وانما ذكره
لشدة العيش في الزمن الاول كما ذكره الحسن والرحم والقرآن في التمر فاما اذا وسع الله
عليه فلا يأس كذا رواه محمد بن الحسن في الـ ثار عنه واخرج ابن عدي من طريق عطاء
ابن أبي ميمونة عن أبي طلحه وام سلمة انها كانت تشرب بان نيد الزبيب والبسر يخلطان
فقيل لها يا ابا طلحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال انما هي للعزف في ذلك
الزمان كأنهى عن القرآن في التمر واخرج ابو داود عن امرأة من بني اسد عن حائنة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينذله زبيب يلقى فيه تمر امرأة من بني اسد مجهمة واخرج
ايضا عن صفيه بنت طلحه قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على حائنة فسانانا عن التمر
والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في آناء فاصرسته اسقيه النبي
صلى الله عليه وسلم قال المتذر في اسناده عبدالرحمن بن عثمان البکراوى لا يتحقق بحديثه
~~هو~~ بيان الخبر الدال على النهى عن الاتباع في الدباء والختم والتغیر والمزفت ~~هم~~
(ابوحنيفه) عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تقيع الدباء والختم
كذارواه الحارقى من طريق حماد بن زياد عنه واخرج مسلم وابو داود والنمسائى والطحاوى
من حديث ابن عمر بلفظ نهى عن الدباء والختم والمزفت والتغیر وقد رواه الطحاوى من
طرق كثيرة وقد جاء النهى فيه عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر منهم ابن عباس وابوهريمة
وابوسعيد وعلى بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعمرو بن الخطاب
وعبد الله بن الزبيب وميمونة وحائنة وانس وعبد الله بن أبي اوقي وعائذ بن عمرو وعمران

ابن حسين وسمة بن جندب وعبد الله بن الدileyى ورجل من وفد عبد القيس رضى الله عنه اما حديث ابن عباس فاخرج له البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنمسائى ويعرف بحديث وفد عبد القيس اخرجوه من طريق ابي جمرة الضبعى عنه واخرج له ابو داود والطحاوى من طرق الثورى عن على بن بذيبة حتى قيس بن حبطة قال سألت ابن عباس فذ كره واخرج له الطحاوى من طريق سعيد بن جعفر عنه وفيه تصديقه لابن عمر فى النهى عن نيد الجبر ومن طريق سلمة بن كهيل سمعت ابا الحكم سالت ابن عباس فذ كره واما حديث ابي هريرة فاخرج له مسلم وابو داود والنمسائى والطحاوى من طرق بالفاظ مختلفة واما حديث ابي سعيد فاخرج له مسلم والطحاوى من طريق ابي نصرة والحسن واما حديث على فاخرج له مسلم وابو داود والنمسائى والطحاوى واما حديث جابر فاخرج له البخارى وابو داود والترمذى وابن ماجه والطحاوى واما حديث عبد الله بن عمر وفاخرج له ابو داود والطحاوى واخرج له الشیخان بمعناه واما حديث عمر بن الخطاب فاخرج له الطحاوى من طريق ابي الحكم عنه واما حديث عبد الله بن الزير فعن هذا الطريق ايضا واما حديث ميمونة وعاشرة فاخرج لها الطحاوى من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عاشرة واخرج له ايضا من طريق حاد ونصرور عن ابراهيم عن الاسود سألت عاشرة فذ كره ومن طريق عبد الله بن مفلح المخاري سمعت عاشرة ومن طريق عبد الله بن شناس سالت عاشرة ومن طريق قنادة عن خمس نسوة عن عاشرة ومن طريق حبة العرنى عن عاشرة واما حديث انس فاخرج له الطحاوى من طريق الزهرى عنه واما حديث ابن ابي اوقيان طريق شعبة قال اخبرني سليمان الشيبانى عنه واما حديث عاذب بن عمر وفاخرج له الطحاوى من طريق شعبة عن ابي جمرة الضبعى عنه واما حديث حمران بن حسين فعن طريق ابي التياح عن حفص البى عنه واما حديث سمرة ابن جندب فعن طريق ابن المبارك عن وفاء بن اياس عن على بن دريم عنه واما حديث ابن الدileyى فاخرج له ابو داود والطحاوى من طريق يحيى بن بى عمر وعبد الله بن الدileyى عن ابيه واما حديث رجل من وفد عبد القيس يقال انه قيس بن النهاب اوقيس بن النعمان فاخرج له ابو داود والطحاوى من طريق القوس عنه فقد ذهب قوم الى تحرير الاتباز بهذه الاوعية وتمسكوا بهذه الا ظار وابقوها على اصلها واخرج ابو داود في المراسيل عن الاوزاعى انه سمع الزهرى ينكران يكون النبي صلى الله عليه وسلم رخص في نيد الجبر بعد نفيه وسب من زعم ذلك وفي الاستذكار لابن عبد البر كان الشافعى يكره الاتباز في هذه الاوعية وقال ابن القاسم كره مالك الاتباز في الدياء والمزفت قال ابو عمر اطنهم احتاطوا بقواعد اصل النهى ولم يقبلوا رخصة النسخ انتهى وما نقله عن الشافعى فقد صرحت به الرافعى في شرح الوجيز حيث قال وما لا يسكن لا يحرم شربه لكن يكره شرب المصنف

والخليطين لورود النهى عنها في الحديث قال والنصف ما عامل من تغرو ورطب والخليطان
 ما عامل من بسر ورطب وقيل ما عامل من الترو والزبيب **﴿**بيان الخبر الدال على نسخ
 ذلك **﴾** (أبوحنيفة) عن أصحاق بن ثابت عن أبيه عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه غزا غزوة تبوك فر بقوم يزقون فقال ما هذا قالوا أصابوا من شراب لهم
 قال ما ظروفهم قالوا الدباء والختم والمزفت فتباهم أن يشربوا مما اتبذ في الدباء والختم
 والمزفت فلما سار بهم راجعا من غزوة شكوا إليه ما لقوا من التحمة فاذن لهم أن يشربوا
 ما ينيد في الدباء والختم والمزفت وفهم أن يشربوا مسکراً كذا رواه محمد بن الحسن في
 الآثار والحسن بن زيد في مسنده كلاما عنه ورواه ابن خسرو من طريق الأخير
 (أبوحنيفة) عن علقة بن مرند وحمدانهما حدثان عن عبدالله بن بريدة عن أبيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أشربوا في كل ظرف فإن الظروف لا تحمل شيئا ولا تحمره
 كذا رواه الحارثي من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني عنه (أبوحنيفة) عن علقة بن
 مرند عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **نَهِيَنَا**كم عن الشرب
 في الختم والمزفت فأشربوا في كل الظروف لا تحمل شيئا ولا تحمره ولا تشربوا مسکراً كذا
 رواه الكلابي بطولة من طريق محمد بن خالد الوهي عنه ورواه الحارثي من طريق مصعب
 ابن المقدام عن داود الطائي عنه ومن طريق زفر بن الهذيل عنه بالفظ **نَهِيَتُكُمْ** عن ثلاث
 فذ كرمه وفيه فأشربوا فيما بدا لكم من الظروف الحديث ورواه بهذا الفظ من طريق
 مكي بن إبراهيم عنه إلا أنه قال عن عبدالله بن بريدة وزاد فيه والختم ورواه أيضا من طريق
 أبي عبد الرحمن الخراساني وعبد الله بن موسى وأبي مطبي البانجي وأسماعيل بن يحيى والحسن
 بن القراء والمسروق وحاب بن أبي حنيفة والمقرئ وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في الآثار
 وأسد بن حمرو والحسن بن زيد وأبي معاوية الضريرك لهم عنه واخرجه أبو داود عن
 ابن بريدة وهو عبدالله بن بريدة عن أبيه رفعه **نَهِيَتُكُمْ** عن ثلاث فذ كرمه الحديث وفيه وكت
نَهِيَتُكُمْ عن الأشربة في ظروف الأدم فأشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسکراً او اخرجه
 الطحاوي من طريق أبي حاصم التليل عن سفيان عن علقة بن مرند عن ابن بريدة عن
 أبيه حمودة ومن طريق زهير بن معاوية عن زيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن
 أبيه رفعه مثله ومن طريق معروف بن واصل حدته محارب بن دثار عن ابن بريدة مثله
 ومن طريق زهير بن معاوية عن زيد الآيامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة قال
 زهير رأه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم والنسائي بعنانه وأخرج
 مسلم والترمذى فصل الظروف من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه كما هو في سنن الإمام
 وأخرج ابن ماجه في سنته هذا الفصل أيضا وقال فيه عن ابن بريدة ولم يسمه وأخرج

الطهارى من طریق علی بن زید حدثی النابغة بن مخارق بن سليم حدثی ابی ان علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افی کنت نهیکم عن الاویعیة فاشر بوانیہ بدالکم وایاکم وكل مسکر ومن طریق ایوب بن هانی عن مسروق بن الاحدج عن ابن مسعود مثله وزاد الان واء لا بحرم شيئاً ومن طریق فرقہ السبیخی عن جابر بن زید سمع مسروقاً یحدث عن ابن مسعود رفعه مثل حديث علی ومن طریق شریک عن زید ابی فیاض عن ابی عیاض عن عبد الله بن عمرو رفعه اشر باما حل لكم واجتبوا كل مسکر ومن طریق سفیان عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الاویعیة قالت الانصار انه لا بد ان منها فقال النبي صلی الله علیه وسلم فلاذن ای فلا نھی اذن ومن طریق ابی حرفة یعقوب بن مجاهد اخبری عبد الرحمن بن جابر بن جبدۃ عن ابیه رفعه افی کنت نهیکم ان تتبذدوا في الدباء والاختم والمزفت فاتبذدوا ولا محل مسکراً او من طریق محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابی سعید الحدری رفعه نحوه ومن طریق سهیک عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابیه عن ابی بردة بن نیار رفعه نحوه ومن طریق الربيع بن انس عن ابی العالية وغیره عن عبد الله بن مغلط قال شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین نھی عن نبیذ الجر وشهدته حین اصر یشر به وقال اجتبوا المسکر ومن طریق شهر بن حوشب عن ابی هریة قال لاما فی و قد عبده القیس قال النبي صلی الله علیه وسلم كل امری حسیب نھی لیتبذ کل قوم فیما بدلهم ثبتت بهذه الا تار نسخ ما تقدمها عاقد روی فی هذا الباب من تحریم الاتباذ فی الاویعیة المذکورۃ ونیت الباحة الاتباذ فی الاویعیة کلها و هذا قول ابی حنیفة وابی یوسف و محمد و مایدل علی ذلك ایضا مارواه ابو جعفر عن الربيع بن انس قال دخلت علی انس فرایت نیده فی جرة خضراء و رواه حادین ابی سلیمان قال دخلت علی انس بواسط القصب فرایت نیده فی جرة خضر لیتبذله فیها و روی الامام عن من احمد بن زفر عن الصحاک بن من احمد قال انطلق به ابو عبیدۃ فارأه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود كان یتبذله فیها و فی روایة ادھنی ابو عبیدۃ منزله فارأی الجرار التي كان یتبذله فیها لم يبد الله فهذا انس وابن مسعود وكل منهما قد روی عن النبي صلی الله علیه وسلم التی عن الاتباذ فیها وكل منهما یتبذله فی الظاروف فدل ذلك علی ثبوت نسخ ما تقدم عنده او استدل بذلك اتحساساً علی نسخ السنة بالسنة والله اعلم و باب الجنایات که (اعلم) ان الجنایة تكون تارة علی نفسه وتارة علی غيره والثانی اما علی النفس فتسیی قتلا او حرقا او غرقا او علی الطرف و تسیی قطعاً او کسرها او شجا وهذا الباب لیيان هاتین وما یحجب بهما واما علی العرض وهو نوعان قدف وموچہ المد وقد تقدم وغیره ومحیی الاشتم وهو من احكام الآخر واما علی المال وتسیی

غصباً أو خيانة أو سرقة وقد تقدم القتل باسم لجرح مؤثر في أذن حاتم الحياة وقد تقدم جنائية المنشى إذا تركت بالليل أو النهار ويلتحق به حكم ما فتحته الدابة برجلها **ف** في الدابة تنفع برجلها **ف** (أبوحنفة) عن حادث عن إبراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والقلب جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الحسن كذا رواه الكلابي من طرق يحيى بن خالد الوهبي عنه والجبار الهدر وأخرج أبو داود من طريق ابن المنيب عن أبي هريرة رفعه قال الرجل جبار وأخرجه النسائي قال المنذرى وأخرجه الدارقطنى وقال لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك وابن عينه ويونس ومعمر وابن جریح والزبيدي وعقيل وليث بن سعيد وغيرهم كلهم رووه عن الزهرى فقالوا العجماء جبار والبتر جبار والمعدن جبار ولم يذكر الرجل وهو الصواب انتهى وقال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقد قيل أنه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ وروى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه الرجل جبار فقالوا وإنما هو العجماء جبار ولو صحيحة الحديث كان العمل به واجباً وقد قال به أصحاب الرأى وذهبوا إلى أن الرأى كاذب إذا فتحت دابة إنساناً برجلها فهو هدر وذكر غيره إنما باصلاح السجان والاعرج وابن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكر الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة وقال الدارقطنى تفرد بما بن أبي إياس عن شعبة انتهى قلت ورواه البيهقي في السنن من طريق سفيان ابن حسين عن الزهرى ثم حكى عن الشافعى أنه غلط وعن الدارقطنى أنه وهم وأنهم يتبعون قوله المذكور أحد من طريق آدم بن أبي إياس ثم قال لم يتبعه أحد عن شعبة ثم ذكره من سلا من الحديث أبي قيس الأودى عن هذيل ثم قال لا تقوم به حجة ثم قال ورواه قيس بن الربيع موصولاً بذلك كر ابن مسعود وقويس لا يحتاج به انتهى كلامه قلت أبو قيس احتاج به بالخارى ووقفه جائعة فكيف لا تقوم به حجة مع أن مسلمه تأيد بمسند قيس وهو وإن تكلموا فيه فقد وقفه أبو الوليد الطيالسى وعفان وقال معاذ قال لي شعبة الآخرى إلى يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع لا والله ما إلى ذلك سيل وقال ابن عدى عاملاً رواياته مستقيمة والقول هنا ما قاله شعبة وانه لا يأتى به وتأيد أيضاً بمسند آدم عن شعبة ويعتمد سفيان بن حسين وهو أبو محمد السلمى الواسطى وهو وإن تكلم فيه فقد استشهد به بالخارى وأخرجه له مسلم في المقدمة وقول المنذرى أنه لم يستحبه واحد منها محل نظر فإن البخارى لا يستشهد إلا بالثقات ومسلم ما يخرج عن أحد الألل الاحتجاج فإذا كان غير ثقة كيف يستحبه مع أنه وقف ابن معين وهو وهو وأخرجه له ابن حبان في صحاحه والحاكم في المستدرك وأبي داود والنسائي عندما أحداه حديثه هذا رواه أيضاً ياد بن عبد الله البكائى عن الأعمش عن أبي قيس عن هذيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله واستدله كذا ذكر صاحب التمهيد والبكتائى وإن تكلم فيه

يسير فقد وفته جماعة واخرج له الشیخان فی صحیحہمما والشافعی یحتاج بالمرسل اذار وی من وجہ آخر مرسلا او مسندا وهذا المرسل روی من وجہ عدیدة کا تری وقال ابن عبد البر کان الشعی یتفق بان الرجل حیار والله اعلم واخرج الستة من حدیث ابن المیب وابی سلمة انہما سمعا باهرا ریرة رضی الله عنہ یحدث عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال العجماء جرحها حیار والمعدن حیار والبتر حیار وفي الرکاز الحس وفی متن الباب والقلب حیار کذا فی نسخ المسانید جمیع قلب وهو البڑای من تردی فی بثر فهو هدر وروی طلحۃ من طریق المقری وابن خسر و من طریق الحسن بن زید کلاما عن الامام عن الہیم عن الشعی ان عمر و بن حریث احتفر بثرا فتنه داوسامة فخطب فیها فرس فرقع الی شریح فقال عمر و انا احتفرتھا لاصلاح وانظف بها الطریق فقال شریح صدقنا انہما یضمن الفرس مرة واحدة فضمن وروی محمد بن الحسن فی الا نار عن الامام عن حاد عن ابراهیم فی الرجل یجعل على حائطه الصخرة یستتر به من المحولة او یخرج الکنیف الى الطریق قال یضمن کل شی اصاب هذا الذی ذکر لانه احدث شيئا تما لا يملك انشاءه فقد ضمن ما اصاب وهاتان المستنان بخر جتان علی قول اصحابنا القتل بسبب کافر البیرون اوضع الحجر فی غير ملکه اذ اعطي به انسان یوجب الدیة علی العاقلة لاغیر لانه ملکه الالات فجعله الشرع کالمتأف خطأ ولا یحبب به الکفارۃ کاف الخطأ وقولهم فی غير ملکه فیه تنبیه علی انه لو فعل فی ملکه لا یضمن ما تلف به لانه ماؤون فی فعله فلم یکن متعدیا فیه یضمن ان تلف فیه غير الا دی فی ما لا يملک العاقلة لاقبل الاموال کذا فی شرح المختار (القصاص والدیات) (اعلم) ان القتل الواقع ابتداء یغير حق الذی یتعلق بالقصاص والدیة والکفارۃ علی خمسة اقسام عمدو شبهه وخطا وما یجري مجراء وقتل بسبب و بیان الحصر ان القتل لا یخلو اما ان یكون بباشرة او لاقان لم یکن بباشرة فی القتل بسبب وان کان بباشرة فاما ان کان عمدا او خطأ فاما ان کان بسلاح وما شابه فی قریق الاجزاء او بغير ذلك فالاول عمد والثانی شبه العمد وان کان خطأ فاما ان کان فی حالة اليقظة او في حالة التوم فالاول الخطأ والثانی جار مجری الخطأ والعبد ان یعتمد الضرب بما یضر بالکفارۃ فی العبد وشبه العبد ان یعتمد الضرب بمالیس بسلاح ولا یجري مجری سلاح فی تفیریق الاجزاء عند الامام و قالوا هو ان یعتمد الضرب بالآلة لا یقتل مثلها غالبا كالعصا والسوط والحجر الصغیر و موجبه الائم والکفارۃ والدیة المغلظة علی العاقلة والخطأ ان یرمی شخصا یقطنه صیدا او حربیا فاذا ہو مسلم او یرمی غرضا فیصیب آدمیا و موجبه الکفارۃ والدیة علی العاقلة ولا ائم فیه وما یجري مجری الخطأ النائم یتقلب علی انسان فیقتله فهو ک الخطأ والقتل بسبب موجبه الدیة علی العاقلة لاغیر وقد ذکر قریبا (بیان الخبر الدال)

الصيام بالكسر
ويقتدى بالآيم
تمدد وتأميم
عدم العلم
(منه)

على معنى شبه العمد وما يوجبه وإن لا يستوفي القصاص إلا بالسيف **بـ** (أبو حنيفة) عن حاد عن إبراهيم أنه قال ما تعمد به الإنسان شخصاً غير حديد فقتله فهو شبه العمد تغليظ في الديمة ولا يقتل به كذا رواه الحسن بن زيد عنه ورواه ابن خسر ومن طريقه وأخرج ابن أبي شيبة واسحق والدارقطني والطبراني من حدث ابن عباس رفعه العمد قوداً لا أن يغول المقتول زاد اسحق والخطأ عقل لا قوافيه وشبه العمد قتيل العصا والحجر الحديث وروى الاربعه الالترمذى من هذا الوجه من قتل عمد فهو قود الحديث وروى الطبراني من طريق عبد الله ابن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رفعه العمد قود والخطأ فدية وأخرج أبو داود عن شيخه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ عقل شبه العمد مغاظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن يتزوال الشيطان بين الناس فيكون ربما في عبياء في غير ضئيلة ولا حل سلاح وروى ابن أبي شيبة من مسلم الحسن رفعه قتيل السوط والعصا شبه عمد وأخرجه عن على موقعاً قال قتيل السوط والعصا شبه عمد وعن الشعبي وحماد والحكم من قولهم نحوه وأخر ج أبو داود والنمسائي وابن ماجه وابن حبان من حدث عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بكلمة ذكرها الحديث وفيه الان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الأبل الحديث وأورده البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواية فيه وأخرجه الدارقطني في سنته وساق أيضاً اختلاف الرواية فيه قال أبو داود ورواه ابن عينه عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم ابن دبيعة عن ابن عمر رفعه يعنيه ورواه أيوب السختياني عن القاسم بن دبيعة عن عبد الله بن عمرو رفعه مثل حديث خالد الحذاء وقول زيد وابي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمر ورواه حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو رفعه أتيه كلام أبي داود قال المنذر وحدث القاسم بن دبيعة أخرجه النمسائي وابن ماجه وعلى بن زيد لهذا هو ابن جدعان التيمي القرشي نزيل البصرة لا يحتاج بحديثه ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس واراد أن منه زيد بن ثابت وابي موسى الاشترى ماجاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل أن يكون القاسم بن دبيعة سمعه من عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذهمرة وأما رواية خالد الحذاء عن القاسم بن دبيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو فيحتمل أن يكون القاسم سمعه من عقبة عن عبد الله بن عمرو ومن ابن عمر فروى مرة عن هذا وهذا عن هذه التي وقع في الوداية الان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه مغلوظة الحديث قلت هو نص الطحاوى هكذا أخرجه من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم ابن دبيعة بن جوش عن عقبة بن أوس السدوسي الا انه قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه)

عليه وسلم وهكذا هو في رواية للنسائي عن عقبة عن رجل من الصحابة وفي رواية للدارقطني عن القاسم عن عبد الله بن عمرو ليس فيه عقبة وقال ابن القطان في بيان الوهم والإبهام هو حديث صحيح ولا يضره هذا الاختلاف فإن عقبة ثقة قلت وحديث القاسم بن ربيعة عن ابن عمرو رواه كذلك ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأحمد واسحق والشافعى وغيرهم وآخر ج البيهقي حديث على بن زيد بن جدعان عن القاسم عن ابن عمرو ثم ذكر أن المزني احتاج به فقال له عراقى اتحتاج بابن جدعان فسكت المزني فقال محمد بن اسحق بن خزيمة وكان حاضرا في المجلس قد روى هذا الحديث غيره ايوب السختياني وخالد الحذاء قلت ظاهر كلامه أنهما روياه من الوجه الذى رواه عنه ابن جدعان وليس كذلك لأن رواه عن القاسم عن ابن عمرو ايوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو و خالد رواه تارة عنه عن عقبة بن اوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو كما يشهى البيهقي نفسه بعده آخر الباب فإذا علمت ذلك فاعلم أن الإمام رضى الله عنه قد احتاج به هذا الحديث وقال لا قود على من قتل وجلا بمصالو حجر وأنه لا قود إلا بالسيف وبه قال التخنى والشعبي والحسن وقد اخرج ابن ماجه في سنته فقال حدثنا إبراهيم بن المستمر حدثنا الحسن بن مالك التبرى حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة رفعه لا قود إلا بالسيف وآخر جه النازار من هذا الوجه وقال أحسب أن الحسن أخطأه فيه فإن الناس يرسلونه وكأنه يشير إلى ما أخرجه الحسن بن هشيم عن أشعث عن الحسن يرفعه لا قود إلا بجديدة وكذلك اخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلاً من وجهين وآخر ج البيهقي والطحاوى من طريق الثورى عن جابر الجعفى عن أبي هاذب عن التعمان بن بشير رفعه لا قود إلا بالسيف فروايه البيهقي عن قيس بن الربع عن الثورى وروايه الطحاوى عن أبي حاصم عن الثورى وروايه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن المستمر عن أبي حاصم وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث وضعف جابر الجعفى وسكت عن قيس هنا وضعفه في غير ما هو موضع ولكن وتفى وکيع جبرا وقال الذهى في الكاشف أنها اخرجه ابن حبان في صحيحه وأما قيس فهو شعبة وقال ابن عدى عامر رواياته مستقية والحق أن هذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فاصل أحواله ان يكون حسناً وقال أبو يوسف و محمد بن الحسن اذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص وذلك عمداً وإن كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الديه وذلك شبه العمد فان قال قائل ان ماذهب اليه الإمام ينفي حديث انس الذي في الصحيحين والسنن في ايجابه القود على اليهودي الذي رضخ رأس الحمارية بحجر فالجواب من وجهين الاول ان الحديث المذكور في ايجاب القود منسوخ على قول بعض اصحابنا والثانى انه يتحمل ان يكون ما وجب النبي صلى الله عليه وسلم من القتل في ذلك عليه حقالله عن وجبل وجعل اليهودي كقاطع الطريق الذي يكون ما

وجب عليه سدا من حدود الله عن وجل فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بمحجر او بعصا وجب عليه القتل في قوله الذي يقول انه لا قود على من قتل بعصا وقد قال بهذا القول جماعة من اهل النظر وقد قال ابو حنيفة في الحنان انه عليه الديه وانه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مردفقتل فيكون بذلك حدامن حدود الله عن وجل قال الطحاوى وقد كان يبني في التيس على قوله ان يكون يجب من فعل ذلك مردفة واحدة القتل ويكون بذلك حدامن حدود الله عن وجل كما يجب اذا فعله مرارا اثارا علينا الحدوبي وجهها التهك المحرمة مردفة واحدة ثم لا يجب على من اتهك تلك المحرمة ثانية الا مكان وجب عليه في اتها كهافي البدء فكان النظر فيما وصلنا ان يكون الجاني كذلك وان يكون حكمه في اول مردفة هو حكمه في آخر مردفة هذا هو النظر في هذا الباب وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدفع ان يكون في حدث انس حججه على من يقول من قتل رجلا بمحجر فلا قود عليه ومن حججه الامام ايضا ما اخر جامسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من حديث المغيرة بن شعبة رفعه اقتلت امراة من هذيل فضررت احداها الاخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة الحديث واخرجها الطحاوى ايضا من طريق ازهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رفعه بالفقط فضررت احداها الاخرى بمحجر وفيه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على طائفتها فهذه الايات تدل على انه عليه السلام لم يقتل المرأة القاتلة بالمحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل مثله فدل ذلك على ان لا قود على من قتل بخشبة وان كان مثلها يقتل وقد روى مثل ذلك من طريق عاصم بن حمراء عن علي قال شبه العمد بالعصا والمحجر التقليل ليس فيهما قود والله اعلم هو بيان الخبر الدال على الاستثناء في القصاص وان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول اليه الجنابة لا غير هي (ابو حنيفة) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد من الجرح حتى يبرا كذارواه الحارق عن صالح بن ابي رميح في كتابه عن ابي محمد ابراهيم بن ابي بكر القاضى بحلوان عن مهدى بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عنه و قال الطحاوى حدثنا روح بن الفرج حدثنا مهدى بن جعفر حدثنا عبد الله بن المبارك عن عتبة بن سعيد عن الشعبي ذكره هكذا مرفوعا وعتبة وشهادة احمد وغيره وفي السنن للبيهقي حدثنا ابنا ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ابيوب عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجالا طعنوا في ركبته فأقى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيده فقال له حتى تبرأ ولقطع عثمان بن ابي شيبة فقيل له حتى تبرأ ثم ساقا الحديث الى آخره ثم ذكر عن الدارقطنى انه قال اخطأ ابنا ابي شيبة وخالفهما احمد وغيره فروعه عن ابن علية من سلام من حدث عمرو وكذلك قال اصحاب عمرو عنه وهو المحفوظ قلت ابنا ابي شيبة امام حافظان وقد زاد الرفع

فوجب قوله على ما عرف ولذا صح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير تسليم
 أن الحديث مرسلاً فقدر وروى مسندًا ومسلام من وجوه قال الحازمي قد روى هذا الحديث
 عن جابر من وجوه واذا اجتمع هذه الطرق قوى الاختجاج بها انتهى واخرجه الطبراني
 في الصغير من طريق ذي دين بن أبي شيبة واسد بن موسى من طريق أخيه يحيى كلاماً عن أبي
 الزبير عن جابر بهذه القصة مطلولة واخرجه البزار من طريق مجاهد عن الشعبي مثل المفظ
 الامام وقال الطحاوي ايضاً حدثنا بيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا سليمان بن حيان عن يحيى
 ابن أبي ايسة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى في جراح فامرهم ان
 يستأذنوا بهاسنة وحدث يحيى بن أبي ايسة قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد انه احب اليه من
 حديث الزهرى عن ابن اسحق واخرج البيهقي من طريق عبدالله بن عبد الله الاموى عن
 ابن جریح وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر ان رجالاً جرحاً فاراد
 ان يستقىد فتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتقلد من الجار حتى يبرأ المبروح قال
 الذهبي في مختصره يعقوب ذومنا كبر قلت لكن صاحب تفاصي ثم اخرج البيهقي من طريق
 ابن لهيعة حدثنا ابو الزبير عن جابر رفعه تفاصي الجراحات ثم يستأنى بهاسنة فقضى فيها
 بقدر ما تهتت اليه ثم قال ورواته ضعفاء عن أبي الزبير ورووه من وجهين آخرین عن جابر
 ولم يصح من ذلك شيء قلت رواه ابن جریح وابن الاسود وابن أبي ايسة ولا مطعن فيهم
 وابن لهيعة ثقة لكن تغير حفظه بعد احتراق كتبه فلنسمع منه قبل ذلك فهو صحيح يحتاج به
 وكأنه اراد بالوجيهين الاخرين حديث أبي حنيفة عن الشعبي عن جابر وحديث عتبة بن
 سعيد عن الشعبي عن جابر وفي قوله ولم يصح من ذلك شيء نظر لايختفي وفي مصنف عبدالوازق
 عن التورى عن حميد الاعرج عن مجاهد ان رجالاً وجرحاً فلما فتحوا فتحوا فتحوا فتحوا فتحوا فتحوا
 عليه وسلم يطلب اليه ان يقيده فقال صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ فابي الا ان يقيده فاقاتده فشلت رجله
 بمدفعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالذي لك شيئاً قد اخذت حملك واخرجه البيهقي من
 طريق اسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس فذكر مثاله وقال الذهبي ابو يحيى القتال لين
 وفي مراسيل ابي داود عن محمد بن طلحة ان رجالاتي النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجاهه رجل
 بقرن فقال ياجي الله اقتض لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ قال نعم ثم اتاه فقال
 ياجي الله اقتض لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ قال نعم ثم اتاه الثالثة فقال ياجي الله
 اقتض لي فاقتض فبراً المقتض منه وبقي برجل المقتض لامر رجع فقال يا رسول الله برجل عرج
 فاقتض لي فقال اذهب فاقتضينا وفي رواية قلت لك انتظره فايت ورواه ابن عيينة وابن جریح
 وحداد عن عمرو وبن دينار عن محمد بن طلحة مثله واخر ج ابوداود في المراسيل ايضاً عن
 الزهرى ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 فلم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده واخرجه البيهقي من طريق سليمان بن بلال عن محمد بن

ابي عتيق وموسى بن عقبة قالا سئل الزهرى عن رجل ضرب آخر بالسيف فى غضب ما يصنع به قال قد ضرب صفوان الحديث وقد ذكر ابن عبد البر هذه القصة فى الاستذكار بأثر من هذه فقال روى سفيان الثورى عن عيسى بن المغيرة عن بديله بن وهب ان عمر بن عبد العزىز كتب الى طريف بن وبيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان ابن ثابت بالسيف فجاءت الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال عليه السلام تنتظرون فان يبرأ صاحبكم تقتضوا وان يمتن نقدمكم فعوق حسان فقال للانصار قد علمتم ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم فى العفو فقفوا قلت اخر سره عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان قد امر قدروى من عدة طرق يشد بعضها ببعض وقال الطحاوى فان قال قائل لا يستأنى بـ «الجرح وخالف» ما ذكر نافكى به بجهل فى خلافه كل من تقدمه من العلماء وفي الاستذكار أكتزاهـلـ الـعـلمـ مـالـكـ وـأـبـوـ خـيـفـةـ وـأـصـحـابـهـ مـاـسـائـرـ الـكـوـفـيـنـ وـالـمـدـنـيـنـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـقـصـىـ مـنـ جـرـحـ وـلـاـ يـوـدـىـ حـقـ يـبـرـأـتـهـ فـلـوـ كـانـ يـفـعـلـ بـالـجـانـىـ كـاـفـعـلـ عـلـىـ مـاـذـكـرـهـ الخـالـفـ لـمـ يـكـنـ جـرـحـ وـلـاـ يـوـدـىـ حـقـ يـبـرـأـتـهـ فـلـوـ كـانـ يـفـعـلـ بـالـجـانـىـ كـاـفـعـلـ عـلـىـ مـاـذـكـرـهـ الخـالـفـ لـمـ يـكـنـ لـلـاسـتـيـنـاءـ مـعـنـىـ لـأـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـقـاطـعـ قـطـعـ بـدـهـ اـنـ كـانـ جـنـيـتـهـ قـطـعـ بـرـأـ منـ ذـلـكـ الـجـنـىـ عـلـىـ اوـمـاتـ فـلـمـ اـبـرـأـتـ الـاسـتـيـنـاءـ لـيـنـظـرـ مـاـتـؤـولـ الـيـهـ الـجـنـيـاـتـ ثـبـتـ بـذـلـكـ اـنـ مـاـيـجـبـ فـيـهـ الـقـصـاصـ هـوـ مـاـتـؤـولـ الـيـهـ الـجـنـيـاـتـ لـأـغـيـرـ ذـلـكـ وـقـدـ اـيـدـهـ الطـحاـوىـ بـالـنـظـرـ فـقـالـ اـنـارـاـيـنـاـ اـنـ رـجـلاـ لـوـ قـطـعـ بـدـهـ رـجـلـ خـطـاءـ فـبـرـأـتـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ دـيـةـ النـفـسـ وـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـدـشـىـ وـدـخـلـ مـاـ كـانـ يـجـبـ فـيـ الـيـدـ فـيـ ماـ وـجـبـ فـيـ النـفـسـ فـصـارـ الـجـانـىـ كـمـ قـتـلـ وـلـيـسـ كـمـ قـطـعـ وـصـارـ الـيـدـ لـاـ يـجـبـ لـهـ حـكـمـ الـاـوـ النـفـسـ قـائـمـةـ وـلـاـ يـجـبـ لـهـ حـكـمـ اـذـ كـانـ النـفـسـ تـالـفـةـ فـكـانـ النـظـرـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ اـذـ قـطـعـ بـدـهـ عـدـاـفـانـ بـرـأـ حـكـمـ الـيـدـ وـفـيـهـ الـقـودـ وـاـنـ مـاتـ مـنـهـ فـاـلـحـكـمـ لـلـنـفـسـ وـفـيـهـ الـقـصـاصـ لـافـ الـيـدـ قـيـاسـاـ وـلـنـظـرـاـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـنـاـ فـحـكـمـ الـخـطاـ وـيـدـخـلـ اـيـضاـ عـلـىـ مـنـ يـقـولـ اـنـ الـجـانـىـ يـقـتـلـ كـاـقـتـلـ اـنـ يـقـولـ اـذـ اـرـمـاهـ بـسـهمـ فـقـتـلهـ اـنـ يـنـصبـ الرـاسـ فـيـ مـيـهـ الـوـلـىـ حـتـىـ يـقـتـلـهـ وـقـدـ نـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ صـبـرـ ذـيـ الرـوـحـ فـلـاـ يـبـيـنـىـ اـنـ يـصـبـرـ اـحـدـ لـهـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ وـلـكـنـ يـقـتـلـ قـاتـلـ لـاـ يـكـونـ مـعـهـ شـىـءـ مـنـ اـنـهـ اـتـرـىـ اـنـ رـجـلاـ لـوـ نـكـحـ رـجـلاـ فـقـتـلهـ بـذـلـكـ اـنـ لـاـ يـجـبـ الـوـلـىـ اـنـ يـفـعـلـ بـالـقـاتـلـ كـاـفـعـلـ وـلـكـنـ يـجـبـ لـهـ اـنـ يـقـتـلـهـ لـاـنـ نـكـاحـهـ اـيـاهـ حـرـامـ عـلـيـهـ فـكـذـلـكـ صـبـرـهـ اـيـاهـ فـيـاـوـصـنـاـ حـرـامـ عـلـيـهـ وـلـكـنـ لـهـ قـتـلـهـ كـاـيـقـتـلـ مـنـ حـلـ دـهـ بـرـدـةـ اوـغـيرـهـ هـذـاـ هـوـ النـظـرـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـابـيـ يـوـسفـ وـمـحـمـدـ غـيـرـانـ اـبـاـ حـنـيفـةـ كـاـنـ لـاـ يـجـبـ الـقـودـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـ بـحـسـجـرـ كـاـقـدـمـاـ وـالـهـ اـعـلـمـ بـ(بـيـانـ الـخـبـرـ الدـالـ عـلـىـ قـتـلـ الـمـسـلـمـ بـالـذـيـ) بـ(اـبـوـ خـيـفـةـ) عـنـ رـبـيـعـةـ بـنـ اـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ هـوـ رـبـيـعـةـ الرـأـىـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـيـلـمـافـ قـالـ قـتـلـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـسـلـماـ بـعـاـهـدـ وـقـالـ اـنـ اـحـقـ مـنـ وـقـىـ بـذـمـتـهـ كـذـاـ رـوـاهـ الـحـارـقـ عـنـ مـحـمـدـ

ابن قدامة الزاهد البغوي عن محمد بن عبدة بن الهيثم عن شابة بن سوار عنه وقال حدثنا ابن مسزوق حدثنا أبو عامر حدثنا سليمان بن بلاط عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمن يرجل من المسلمين قدقتل معاهاهدا من أهل الذمة فضرب عنقه وقال أنا أولى من وف بذمته وأخرج أبو داود في المراسيل عن سليمان بن بلاط عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمن يرجل من المسلمين قتل معاهاهدا من أهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى من وف بذمته قال ابن وهب تفسيره أنه قتله غيلة وأخرجه الدارقطني صرفوا فقال ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابن عمر رفعه أنه قتل مسلماً بمعاهده وقال أنا أكرم من وف بذمته وقال تفرد بوصله إبراهيم ابن أبي يحيى عن ربيعة وقد رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر انتهى وقال اليهقى في الأسناد إلى إبراهيم عماد بن مطر وهو كثير الخطأ والمحفوظ عن إبراهيم كذلك وكذلك أخرجه الشافعى عن إبراهيم انتهى وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن ربيعة وأخرجه الدارقطنى في الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك وقال اليهقى ذكر عن أبي عيسى قاله بلقى عن ابن أبي يحيى أنه قال أنا حديث ربيعة به فاذن دار على ابن أبي يحيى عن ابن البيلماني قلت والذي عندى داود في المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني حدثه أنه عليه السلام الحديث فقد صرخ في هذه الرواية بأن ابن البيلماني حدث ربيعة وخرج ابن أبي يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه وما ذكر عن أبي عيسى بالاغ لم يذكر من بلغه لينظر في أمره وقد روى الحديث من وجه آخر مرسلاً رواه أبو داود عن ابن وهب عن عبدالله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة وقال أنا أولى أواحق من وف بذمته هكذا في نسخة المراسيل وفي غيرها يوم حنين بدل خيبر وقال الطحاوى حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدنى عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بثنا حديث ابن البيلماني وذكره ابن حزم يعني حديث ابن البيلماني ولم يعقبه بغير الارسال قات وابن البيلماني المذكور هو مولى عمر مدنى تزلحران ضعفه الدارقطنى وقال لا تقول به حجة اذا وصل فكيف اذا ارسله وكذلك لينه ابو حاتم ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وربيعة بن أبي عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور وابو عبد الرحمن اسمه فروخ ومرسل ابن البيلماني المذكور قدروى من طرق عن أبي حنيفة ومالك والثورى ثلاثة عن ربيعة وكفى بهؤلاء الآئمة قدوة وقد تابعه ايضاً مرسل ابن المنكدر ومرسل عبدالله بن عبد العزيز فصار حجة فلا يعيي الحديث الارسال مع ثبوته

من طرق يقوى بعضها ببعضها بعضاً والله اعلم **هـ** ذكر خبر آخر يؤيد هذا المرسل ويشهد له
 قال الا مام ابو جعفر الطحاوى في شرح مشكل الآثار حدثنا ابراهيم بن ابي داود
 حدثنا عبد الله بن صالح حدثى اللى ثنا عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب
 او عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال حين قتل عمر بن الخطاب صررت على ابي لؤلؤة ومعه
 الهرمزان فلما يغتئم تاروا فسقط من بينهم خنزيره راسان ومسكة في وسطه قال قلت
 فانظروا لعله اخنزير الذى قتل به عمر فنظروا فإذا هوا خنزير الذى وصف عبد الرحمن
 فانطلق عيسى الله بن عمر ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج اليه قال انطلق حتى
 تنظر الى فرسى ثم تأخر عنك حتى اذ امضى يان يديه علاه بالسيف فلما وجد من السيوف
 قال لا اله الا الله قال عيسى الله ودعوت جفينة وكان نصراانيا من نصارى الحيرة فلما خرج
 الى علوته بالسيف فقتلته يان عينيه ثم انطلق عيسى الله فقتل بنت ابي لؤلؤة صغيرة ثم دعى
 الاسلام فلما استخلف عثمان رضى الله عنه دعا المهاجرين والأنصار فقال اشيروا على
 في قتل هذا الرجل الذى فتن الدين ما ثقق فاجتمع المهاجرون فيه على كلة واحدة يأمرونه
 بالشدة عليه ويختون عثمان على قتله وكان فوج الناس الاعظم مع عيسى الله يقولون لجفينة
 والهرمزان ابعدها الله تعالى فكتفى ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين
 ان هذا الامر قد اغناكم الله من ان يكون بعد ما بويت واما كان ذلك قبل ان يكون لك
 على الناس سلطان فاعرض عن عيسى الله وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وووري
 الرجال والجارية قال ففي هذا الحديث ان عيسى الله قتل جفينة وهو مشرك وضرب
 الهرمزان وهو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فاشار المهاجرون على عثمان بقتله عيسى الله وعلى
 رضى الله عنه فيهم فحال ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر يرادي
 غير المُحْرِب ثم يشير المهاجرون وفيهم على عثمان بقتل عيسى الله بكافر ذمى انتهى وتعقبه
 البيهقي بان في الحديث انه قتل ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ولا نسلم ان الهرمزان
 كان كافراً بل كان قد اسلم وفرض له عمر انتهى اي فيجوز ان يكون اباً استحلوا سفك دم
 عيسى الله بها لا بجفينة والهرمزان والجواب ان في هذا الحديث ما يدل على انه اراد قتله
 بجفينة والهرمزان وهو قولهم ابعدها الله فحال ان يكون عثمان اراد ان يقتلهم بغيرها وقول
 الناس ابعدها الله ثم لا يقول لهم اني لم ارد قتله بهذين اباً اردت قتله بالجارية ولكن اراد
 قتله بهما وبالجارية الاتراك يقول فكتفى ذلك الاختلاف فدل ذلك ان عثمان اباً اراد قتله
 من قتل وفيهم الهرمزان وجفينة **هـ** ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا **هـ** (ابو حنيفة) عن
 حماد عن ابراهيم ان رجلاً من بنى شيبان قتل رجلاً نصراانيا من اهل الحيرة فكتب الى
 الكوفة الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب اليه ان ادفعه الى اولياء القتيل فان شاءوا قتلوه وان

شاءوا عفوا ثم كتب اليه ان افده بالدية من بيت المال وذلك انه بلغه انه فارس من فرسان العرب كذا رواه الحسن بن زيد في مسنده عنه ومن طريقه اخرجه ابن خسر ووقال عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن حادث عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل الكتاب من الحيرة فاقاد منه عمر رضى الله عنه وفي رواية فدفع الى ولد له يقال له حنين فجعلوا يقولون له اقتل حنين فيقول حتى يجيء الغضب فقالوا ذلك سرا اكل ذلك يقول حتى يجيء الغضب فقتله وهكذا رواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة مختصرًا فيه وكتب عمر بذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه قال البيهقي فرأوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية قال الشافعى الذى رجع اليه اولى ولعله اراد ان يخفى بالقتل ولا يقتله قلت ارجوهم عن القتل لا ينافي وجوب القتل اذمع وجو به لالولى ان يعفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقي فيما نقله في باب ايجاب القصاص في المدعى عن ابي العالية في قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم يقول حين اطعمتم الدية ولا تحمل لأهل التوراة ائمها وقصاص لغيره وكان اهل الانجيل يقولون ائمها وعفو ليس غيره يحمل لهذه الامة القود والدية والعفو واذفهموا من قول عمر لا تقتلوه لعائهم يرضون بالديمة يمكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر انه يخربهم في قتلهم او العفوه لا يزيد القتل بل التخويف ومن اين يفهم الاولى انه هذا المراد من قول عمر فان شاءوا قتلوا بل الذى فهموا منه اباحة القتل ولهذا قتل وكيف يحمل له اراده التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف وهذا لا يظن به وآخر ج الطبراني حديث الباب من طريق شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سيرة بلفظ قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فذهب اخوه الى عمر فكتب عمر انه يقتل فجعلوا يقولون اقتل حنين فيقول حتى يجيء الغضب قال فكتب ان يودي ولا يقتل قاتل فهذا عمر قدرأى ايضا ان يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى حاميه بحضور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره منهم عليه احد فهذا عندنا على المتابعة منهم له على ذلك وكتابه بعدها لا يقتل يتحمل ان يكون ذلك كان منه على انه كرمان يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك شبهة منعها بها من القتل وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذي تدخله شبهة وهو الدية وقد قال اهل المدينة ان المسلمين اذا قتل الذى قتله غيبة على ماله انه يقتل به فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر فاتسكون على مخالفكم ان يكون كذلك الذى المعاهد خارجا من قوله صلى الله عليه وسلم المذكور والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط من الكفار اهدافكم كما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من ار يدماله كان مخالفهم ان يخرج ايضا من وجبت ذمته انتهى وحديث النزال بن سيرة المذكور اخرجه ابن ابي شيبة وصححه ابن حزم وذكر البيهقي انه ناظر رجل الشافعى في هذه المسألة فقال الشافعى

اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن يزيد اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس الجزائى قتل رجلا من انباط الشام فرقد الى عثمان فامر بقتله فكلمه الزبير وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله عن قتله بجعل ديته الف دينار ثم قال قال الشافى هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدع الاستجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فتنعه الصحابة فرجعوا لهم فهذا عثمان وهم يجمعون على ان لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتهم قلت محمد بن يزيد هو الكلاعى مولى خolan ابو يزيد او ابى سعيد او ابى اسحق الواسطى اصله شامي ثقة عابدا اخرج له ابو داود والترمذى والنمسانى ووثقه ابن معين وابو داود وقال احمد كان ثببا في الحديث وسفيان بن حسين بن حسن ابو محمد الواسطى او ابى الحسن اخرج له البخارى في التاريخ ومسلم والاربعه فلاادرى من الذى يجهل من هؤلاء وكان الوجه ان يرد هذه الشافى بالانقطاع بين الزهرى وعثمان وقد ذكر اليهق فيما بعد في باب دية اهل الذمة اثر عن عثمان ثم قال وقد روى عن عثمان خلاف هذا باسنادين احدهما غير محفوظ والاخر منقطع وقد ذكر نتها في باب لا يقتل مؤمن بكافر انتهى كلامه وكأنه يشير بالمنقطع إلى هذا الامر الذى رواه عن الزهرى وذكر اليهق ان المخاطر المذكورة قال للشافى هل تبت عنكم عن عمر من هذاشئ فقال الشافى ولا حرف وهذه الاحاديث منقطعة او ضعاف او تجتمع الانقطاع والضعف قلت المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافى ثم ذكر اليهق اثر عن علي رضى الله عنه فقال الشافى اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا قيس بن الربيع عن ابى بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبدالله بن عبد الله مولى بنى هاشم عن ابى الجنوب الاسدى قال اتى على برجل من المسامين قتل رجلا من اهل الذمة فقام عليه اليهق فما قاتله فجاء اخوه فقال قد حفوت قال فقل لهم هددوك وافرقوك وافرقوك قال لا ولكن قاتله لا يرد على اخي وعوضوني فرضيت قال انت اعلم من كانت له ذمتا فقدمه كدم من اذنته كذبنا ثم اشار الى تصريحه فقال عن الدار قطع ابى الجنوب ضعيف وقال الشافى في حديث ابى جحيفة عن علي ما دللكم ان عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه انتهى قلت قد روى عن الحكم ابن عتبة ان على بن ابى طالب وابن مسعود قالا من قاتل يهوديا او نصراينا قاتل به قال ابن حزم هو مسل وصح عن عمر بن عبد العزى زكاروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزى الى بعض اسراته في مسلم قاتل ذميا فاتاه ان يدفعه الى ولية فان شاء قاتله وان شاء عما عنه قال عمر ودفع اليه فضرب عنقه وانا انظر وصح ايضا عن ابراهيم النحوي قال يقتل المسلم الحر باليهودى والنصراني وروى عن الشيعى مثله وهو قول ابن ابى ليلى وعثمان البقى انتهى كلامه وروى ابن ابى شيبة بحسب

صحيح أن رجلاً من النبي عد عليه رجل من أهل المدينة فقتلها قتل غيلة فاتى به ابن بن حمأن
 وهو اذ ذاك على المدينة فاص بالسلم الذي قتل الذي أن يقتل وابن معدود من قتلة المدينة
 قال عمر وبن شعيب ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه منه والله أعلم ^ف بيان تاويل
 الحديث الذي يضاد ما ذكرنا به أخرج أبو داود في السنن عن قيس بن عباد قال انطلقت
 أنا والاشترى على رضى الله عنه قلت هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً
 لم يعهد إلى الناس عامه قال لا إلماً في كتابي هذا فاخراج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه
 المؤمنون تكافأ دمائهم وهم يدعى من سواهم ويسمى بذمتهم ادناهم الا يقتل مؤمن
 بكافر ولا ذو عهده في عهده من أحد ثحدثاً فعل نفسه ومن أحد ثحدثاً أو آوى حدثنا فعليه
 لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأخرج النسائي والطحاوي وأخرج البخاري من
 طريق الشعبي عن أبي جحيفة قال سالت علياً هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علم سوى القرآن قال والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علم سوى القرآن وما في الصحيحه قال قلت ما في الصحيحه قال العقل وفكاك الأسير وان
 لا يقتل مسلم بكافر ورواه أحدث أصحاب السنن إلا النسائي من حديث عمر وبن شعيب عن
 أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس
 وأبن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وروى الشافعى من رواية عطاء وطاوس والحسن
 مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر ورواه اليهقى من
 حديث حمران بن الحسين وعاشرة وحديث عمران عند البزار وحديث عائشة عند أبي
 داود والنمسائى فذهب قوم إلى هذه الآثار وقالوا إن المسلم إذا قتل الكافر متعمداً لم
 يقتل به وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين ومالك والأوزاعى
 والشافعى وأحمد واسحق واحتجوا بهذه الآثار المتقدمة وخالفهم آخرون فقالوا المحتاج به
 في حديث على هو قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهده في عهده وليس معناه على ما حلت
 عليه وإن كان لخاوار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس من ذلك ولكن لا يقتل مؤمن
 بكافر ولا ذى عهد في عهده فلما لم يكن لفظه كذلك وإنما هو ولا ذو عهد في عهده عالمنا
 بذلك أنذا العهد هو المعنى بالقصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده
 بكافر وقد حلمنا أنذا العهد بكافر فدل ذلك أن الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم أن
 يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين
 أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحري وانذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به ايضاً
 وعلى هذا التأويل لاتصاد في الآثار قال الطحاوى وقد نجد مثل هذا كثيراً في القرآن
 قال الله عن وجبل واللاء يئسن من الحبيب من نسائهم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر

واللامى لم يمحضن فكان معنى ذلك واللامى ينسن من الحين واللامى لم يمحضن ان او قتكم
 فعدتمن ثلاثة اشهر قدم واخر فكذلك قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ائما
 صراحته فيه والله اعلم لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر قدم واخر والكافر الذي
 منع ان يقتل به المؤمن هو غير المعاهد فان قلت هل تجمل قوله ولا ذو عهد مسألاً فما يكون
 المعنى ولا يقتل المعاهد في عهده لانه صار له ذمة فتنا حرم سفك دمه فالجواب ان هذا الحديث
 اناسيق في الدماء المسقوط بعضها بعض لانه قال المسلمين يدعى من سواهم تكافيلاً دمائهم
 ويسمى بذلك اذن لهم ثم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فاما جرى الكلام
 على الدماء التي توجد قصاصاً وليجر على حرمته بمد فيحمل الحديث على ذلك والله اعلم
 هو ذكر ما يؤيد الذي ذهبنا اليه بالنظر والقياس ^{بكتابه} قال الامام ابو جعفر الطحاوى
 والنظر عندنا شاهد لما ذكرنا وذلك ان اثار ايتنا الحري في دمه حلال وما له حلال فاذ اشار
 ذمي حرم ماله ودمه كحرمة دم المسلم وماله ثم رأينا من سرق من مال الذي ما يجب به القطع
 قطع كما يقطع في مال المسلم فلما كانت العقوبات في انتهاء المال الذي قد حرم بالذمة
 كالعقوبات في انتهاء المال الذي قد حرم بالاسلام كان يعني في النظر ايضاً ان تكون العقوبة
 في الدم الذي حرم بالذمة كالعقوبة في الذي قد حرم بالاسلام فان قلت قد رأينا العقوبات
 الواجبات في انتهاء حرمة الاموال وقد فرق بينها وبين العقوبات الواجبات في انتهاء
 حرمة الدم وذلك اثار ايتنا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل ففرق
 بين ذلك فاتسخرون ايضاً ان يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاء مال الذي ودمه فالجواب
 هذا الذي ذكرت قد زاد ما ذهبنا اليه توكيداً لانك ذكرت انهم اجمعوا على ان العبد
 لا يقطع في مال مولاه وانه يقتل بولاه وبسيده مولاه فما وصفت من ذلك كذا ذكرت فقد خفوا
 امر المال و أكدوا امر الدم فاوجبوا العقوبة في الدم حيث لم يوجبوا في المال فلما ثبت
 توكيداً امر الدم وتخفيف امر المال ثم رأينا مال الذي يجب في انتهاءه على المسلم من العقوبة
 كما يجب عليه في انتهاء مال المسلم كان دمه اخرى ان يكون عليه في انتهاء حرمه من العقوبة
 ما يكون عليه في انتهاء حرمة دم المسلم وقد اجمعوا ان ذميماً لو قتل ذميماً ثم اسلم القاتل انه
 يقتل بالذمى الذي قتله في حال كفره ولا يبطل ذلك اسلامه فلما رأينا الاسلام الطارىء
 على القتل لا يبطل القتل الذي كان في حال الكفر وكانت الحدود تمامها اخذها ولا تؤخذ
 على مال لا يجب في البدء مع تلك الحال لا يجب عليه شيء وانه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد عيادة
 بالله فمات لم يقتل فصارت ورثة التي تقدمت الجنائية والتي طرأة عليها في درء القتل سواء فستان
 كذلك في النظر ان يكون القاتل قبل جنائيته وبعد جنائيته سواء فلما كان اسلامه بعد جنائيته
 قبل ان يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك اسلامه المتقدم على جنائيته لا يدفع عنه القود

وهذا قول أبي حنيفة وابي يوسف وسليمان بن عبد الرحمن الله تعالى في بيان الخبر الدال على ترك القوْد بالقَسَّامَة والجُمْع بينها وبين الديبة وان المدعى عليهم يبدؤن بالاعياد فيها **﴿﴾** (أبي حنيفة) عن حادثة ابراهيم أنه وجد قتيل على عهده عمر في بئر لا يدركون من قتلها بين وادعة وخيانة فبلغ ذلك صرف كتب أن قيسوا ما بينهما فاينما كان أقرب إلى القتل يخرج منهم خسون وجلاء فيقسمون بالله ما قتلناه ولا علمناه قاتلوا عليهم الديبة كذار واما الحسن بن زيد عنه واخرجه ابن خسرو من طريقه وقال اليه **﴿﴾** أبو عوانة عن مغيرة عن طاوس الشعبي ان قتيلاً وجد في خربة من خرب وادعة همدان فرفع إلى عمر فاحلفهم حسين يعني ما قتلنا ولا علمنا قاتلنا ثم غرمهم الديبة ثم قال يامشر همدان حقتم دماءكم يا يائكم فايطل دم هذا الرجل المسلم وقال الشافعى حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيانته وادعة ان يقاس ما بين القرىتين وقال ايها كان أقرب فابتدى إلى منهم بخمسين رجلا حتى يوافقون بذلك فكان القتيل إلى وادعة أقرب فاخراج اليه منهم خسون وجلاء ووافوه بذلك فدخلهم الحجر فالخلفهم ثم قضى عليهم بالدية قالوا ما وافت اموانا ايامنا ولا اعانتنا اموانا قال عمر كذلك الامر قال الشافعى وعن سفيان عن عاصم عن الشعبي فقال حقتم يا يائكم دماءكم ولا يطلي دم مسلم ثم اخرج اليه من طريق محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب قال لما حج عمر حجته الأخيرة غودر رجل من المسلمين قتيلاً وادعة وارحب بفتح لهم عمر بعد نسكه وقال لهم هل علمتم لهذا قاتلتمكم قالوا لا فاستخرج منهم حسين شيخاً فدخلهم الحطم واستحلفهم بالتربيه هذا اليت الحرام ورب هذا البلد الحرام انكم لم تقتلوا ولا علمتم له قاتلاً فحلفو بذلك فلما حلقوه قال ادوايته مخلطة من انسنان الابل او من الدنانير والدرامه دية وثلاثة فقال رجل منهم **﴿﴾** قال له سنان يا امير المؤمنين وما يجزئي يميني عن مالي قال لاما قضيت عليكم هضاء نيككم صلى الله عليه وسلم فأخذوا دنانير واصروا ايضا من طريق ابي الاوصى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وجدر جل من الانصار قتيلا في دالية ناس من يهود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم واخذ منهم حسين وجلاء من خيارهم فاستحلفهم بالله ما قتلناه ولا علمناه قاتلوا وجمل عليهم الديبة فقالوا قد قضى بما قضى فينا نينا موسى عليه السلام واصروا ابو داود معناه من حديث عبد الرحمن بن محبود قال ان سهلا والله او هم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انه قد وجد بين اظهاركم قتيل فدوه فكتبوا يختلفون بالله حسين يعني ما قتلناه ولا علمناه قاتلوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة واخرج ايضا من طريق الزهرى عن ابي سلمة وسلیمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبائهم يختلفون منكم خسون وجلاء فابوا فقال

للانصار استحقوا تحالف على القبي卜 يارسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لأنه وجد بين اظهارهم ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهرى وقد تكلم البيهقي على هذا الباب ونحن ذاكرون كلامه ثم الجواب عنه بالانصاف يقول أورد البيهقي حديث سهل بن أبي حنمة من طرق وفيها البداءة ببيان المدعين ثم قال ورواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فخالف الجماعة في لفظه ثم أسد من رواية الحميدى عن ابن عيينة وفيه البداءة ببيان المدعى عليهم وهم اليهود قلت والذى فى مسند الحميدى عن ابن عيينة فبدأ ببيان المدعين موافقاً للجماعه وكذا أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن حميد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه انه عليه السلام قال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا مالنا بيته قال فيحلفون لكم الحديث ثم قال ورواه البخارى وأخرجه مسلم من غير سياق المتن وقال غير مشكل على العارف ان يحيى بن سعيد احفظه من سعيد بن عبيد وارفع منه فحديثه اولى ثم قال البيهقي وان صحت رواية سعيد فهى لا تختلف رواية يحيى لأن قدر يد بالبينة الامان مع الوثائق ورواية يحيى ثم يردها على المدعى عليهم عندنکول المدعين قلت لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله وان صحت رواية سعيد مع ثقته وأخرج البخارى حديثه هذا وأخرجه مسلم ايضاً ولم يشك في صحته واما رجح يحيى على سعيد وقد جاءت احاديث تمضي رواية سعيد وهو يهامها ماذكره البيهقي بعد و منها ما اخرجه ابو داود بسنده عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولاً بخيار فانطلق اولياً واهى الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذلك فقال السكم شاهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن به احد من المسلمين واعاهم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا قال فاختار منهم حسين فاستحلفهم فابو اوفداء رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعده بباب الشهادة على الجنبية ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهدى الكوفي قال انطلق رجالان من اهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا ان ابن عم لنا قتل ونحن اليه شرعاً سواء في الدم وهو ساكت عنهم فقال شاهدان ذوات دل على تحيثان به على من قتله فنقيدهم منه وهذا هو الذي تشهد له الاصول الشرعية من ان البينة على المدعى والعين على المدعى عليه فكان الوجه ترجيح هذه الادلة على ما يعارضها وتأويل البيهقي لرواية سعيد تعسف ومخالفة للظاهر وحين قالوا مالا ينتبه عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون لكم فكيف يقول البيهقي وقد يطالهم بالبينة ثم يعرض عليهم اليمان ثم يردها على المدعى عليهم ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن بحيم وانكاره على سهل فيما رواه ثم نقل عن الشافعى بعد ان ذكر له الحديث فقال لي قائل ما منعك ان تأخذ بهذه اقوال لاعلم ابن بحيم

سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرسلاً ولسنوا لا يأك ثبت المرسل وسهل للحجية
 وساق سياقاً لا يشبه الآيات فأخذت بما وصفت قلت ابن بحيد هو عبد الرحمن بن بحيد
 ابن وهب بن قيطي أخو بن حارثة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم أو ذكره ابن حبان وغيره
 في الصحابة وقال العسكري ثبت له حجية وصحح الترمذى من روایته حديث ردوا السائل
 ولو بظلف محرق ومن المعلوم أن مسلمًا انكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع
 وأكتفى بامكان اللقاء فعل هذا لا يكون الحديث مرسلاً وإن لم يثبت سماعه وقول الشافعى
 ولسنوا لا يأك صوابه إن يقال ولا نانت ثم الظاهر أن كلامه مع محمد بن الحسن والذى فى كتب
 الخفيف ان مذهبه ومذهب أصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك وقد حكى ابن جرير
 الطبرى ان ذلك مذهب السلف وإن رد المرسل ماحدث إلا بعد المائتين وسهل وإن سمع
 من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روایته لهذا الحديث رسالة لأنها كان صغيراً في ذلك الوقت
 وذلك انه ولد سنة ثلاثة من الهجرة وغزا وخيرو خير كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين
 كانت خيراً صلحاً لأنها وردت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وأيضاً
 فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم أمان تدوا صاحبكم وأما أنا توذنوا بحرب وهذا الكلام
 لا يقال إلا من كان في صلح وأمان وقد صرحت في روایة مالك أنه أخبره رجال من كبراء قومه
 فهذا يكشف لك أنه أخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهد لها فقيهان ان روایته لهذا الحديث رسالة
 ثم ان حديثه مضطرب أسناداً أو متناً مالاً أسناد فلم يختلف الرواة عن مالك في قوله أخبره
 رجال من كبراء قومه هكذا رواه بحبي بن يحيى عن مالك وفي روایة أخبره رجل من كبراء
 قومه وهي روایة ابن بکير عن مالك وفي روایة أخبره هو ورجال من كبراء قومه وهي روایة
 الشافعى عن مالك وذكر البیهقی ان روایة ابن وهب كروایة الشافعى عن مالك والله الذي
 في التهید ان ابن وهب تابع بحبي على ذلك بخلاف ما ذكر البیهقی عن ابن وهب وأما المتن فمن
 جهة اختلاف روایة بحبي وروایة سعيد ومخالفة ابن عینة ومع ارساله واضطرابه خالفة
 الأصول الشرعية وحديث ابن بحيد سلم من ذلك كله وروى منه من وجوه كثيرة قد
 بعضها وهو الأولى برسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يأمر أحداً بالخلاف على ما لا علم له به
 وقد روى البیهقی نفسه من طريق أبي اسحق حدثى محمد بن ابراهيم التیمی عن عبد الرحمن
 ابن بحيد قال التیمی والله ما كان سهل باكتذال علماته ولكن كان أحسن منه انه قال له والله ما هكذا
 كان الشأن ولكن سهل أو هم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلقو على ما لا علم لكم به
 ولكنه كتب إلى يهود خبراً عن الحديث وأيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لحو يصہ ومحیصہ
 وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وعند الشافعی الیمن تجوب على عبد الرحمن
 وحده لأنها خوا المقتول وهو يصہ ومحیصہ عماء ولا يعن علیهم ثم ذكر البیهقی عن الشافعی

انه قال لي ذلك القائل اي الذى ناظر في هذه المسألة فامنعت ان تأخذ بحديث الزهرى اى
 الذى تقدم من كتاب ابي داود قال فقلت مرسى والقتل الصارى والانصاريون بالعنایة او لى
 بالعلم به من غيرهم اذ كان كل ثقة ثم قال اليه قى بعد ان اورد حديث الزهرى بحثا مرسى
 يترك تسمية الذين حدثوا وهو يخالف الحديث المتصل في البداءة بالقسمة وفي اعطاء الديمة
 والتثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداء من عنده وخالف ابن جريج وغيره في لفظه فقال
 عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت حديث الزهرى مستد متصل وقال ابن
 عبد البر في التمهيد هو حديث ثابت وفي الاستذكار هو حجة قاطعة للثورى وابي حنيفة وسائر
 اهل الكوفة ثم اناولو سلمنا الله مرسى فحدث سهل ايضا مرسى غير متصل كاتقدمو قول
 الشافعى والانصاريون بالعنایة او لى بالعلم به قلت ابن محبود اياضتهم والزهرى اياضتهم وهو
 وان خالق حديث سهل في البداءة بالقسمة فقد تأيد بعدة لحاديث تقدم بعضها وتابعها اياضنا
 بدلالة الاصول ولا رواه ائمۃ فقهاء حفاظ لا يعدل بينهم غيرهم وما فيه من جعل الديمة عليهم
 يؤيد ما في حديث ابن محبود انه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد فيكم قتيل بين ابياتكم
 فدوه وفي الصحيحين امان تدوا صاحبكم واما ان توذنوا بحرب من الله ورسوله ووجه
 التوفيق بين هذه الاحاديث وبين ما في حديث سهل انه عليه السلام اوجبه عليهم ثم تبع بها
 عليهم وقال النووي في شرح مسلم معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد ان
 ملکوها ثم دفعها تبرع الى اهل القتيل قال وهو المختار وقال مجاهور اصحابنا وغيرهم انتهى
 وبهذا يزول الاختلاف وحديث عمر عن الزهرى مفسر وحديث ابن جريج وغيره بجمله
 غير داعي المفسر ولا يذكر بينهما اختلاف ثم ان لفظ حديث ابن جريج عن الزهرى انه صلى
 الله عليه وسلم اقر القسمة على ما كانت عليه في الجاهلية فقضى بها بين اناس من الانصار قتيل
 ادعوه على اليهود فصرح في هذا الحديث الصحيح انه قضى بهما قتيل الانصار كقسمة
 الجاهلية وقد ذكر اليهق فيما بعد في باب ماجاء في قسمة الجاهلية من طريق البخاري عن ابن
 عباس ان ابا طالب مدعى عليهم فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ اياض في قتيل الانصار
 بالمدعى عليهم وذكر اياض فيما بعد حديث اعراء الى البخاري وفيه اياض انه عليه السلام بدأ اعيان
 اليهود وان عمر فعل ذلك ثم ان لفظ مسلم عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم اقر القسمة وفي مصنف عبد الرزاق
 عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الجميع حديث واحد فلا نسلام ان
 الحديث مرسى كما زعم الشافعى رضى الله عنه ولو كان مرسلا لما اخرجه مسلم في صحيحه ثم
 ذكر اليهق بعد سياق قصة قتيل خيوان من طريق الشافعى ما نصه فذكر الشافعى في الجواب
 عنه بما يخالفون عمر في هذه القضية من الاحكام قلت اما ما يخالفه في تلك الاحكام لانه قامت عندهم

فيما ادلة اقوى من قول على رضى الله عنه وقد ذكر عيسى بن ابان في كتاب الحجج ان مخالفه قال
 قد ترکتم من حديث عمر اشياء لانه كتب الى عامله باليمين ابعث بهم الى عمه واتم تقواون يدفع
 في الحكومة الى اقرب القضاة وفي انه استخلفهم في الحجر واتم تذكرهن ان يستحاف الاق
 مجلس الحكم حيث كان وفيه انه قال لعامله ابعث الى بخمسين رجالاً وعندكم الخيار للمدعى
 وفيه حفتم بامانكم دماءكم وعنكم ان لم يخلفوالم يقتلو اشام اجاب ابن ابان بعامله خصه ان اراد ان
 يتولى الحكم وان عامله لا يقوم فيه مقامه لينتشر في البلاد ويعمل بهمن بعده ولهذا فعله
 في شهر الموضع وهو الحجر ليراه اهل الموسم وينقلوه الى الافاق ولاشك ان نوابه كانوا
 يقضون في البلاد النائية ولو وجب حمل كل احد عليه لم يكتب الى ابي موسى وغيره في الاحكام
 ولهذا لم يستخلف عمر والامة بعد ما احدث في الحجر واما كتب عمر ان كان لم يقتل لا يقتلوه
 احتياطاً واستعظاماً للدم ولم يقل ابعث الى بخمسين تخبرهم انت ولم يكن يوم جاهلاً واما
 كتب الى من يعلم ان الخيار للمدعى لانه يستخلف لهم فكيف يستخلف من لا يدري وما
 قال حفتم بامانكم دماءكم لانهم لم يخلفوا احبسوا حتى يقرروا فيقتلوا او يخلفوا فاما لهم حفت
 دماءهم اذا تخلصوا به من القتل او الحبس كقوله تعالى ويدرأ عنهم العذاب ان تشهد فلهم تلاعن
 جبست حتى تلاعن فتجروا وتر قررت جبست ثم ذكر البيهقي ان الشافعى قيل له انا بت هو
 عندك اى قضية عمر المتقدمة قال لا انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث مجھول
 ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعى فلم يخلفوا
 قال قبرئكم بود بخمسين يعينوا واذ قال تبرئكم بود فلا تكون عليهم ضرامة ولهم يقبل الانصاريون
 ايمانهم وداء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود شيئاً والقتيل بين اظهرهم قلت لم
 يذكر احد فيما علمنا ان الشعبي رواه عن الحارث الاعور غير الشافعى ولم يذكر سند له في
 ذلك وقد رواه الطحاوى بسنده عن الشعبي عن الحارث الوداعى هو ابن الازمع وفيه قال
 الحارث فكنت فيمن اقسم ثم غر من الديمة وسيأتي ان مجالدا رواه عن الشعبي كذلك وآخر ج
 الطحاوى من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن الحارث بن الازمع قال قتل قتيل
 بين وادعه وحى آخر والقتيل الى وادعه اقرب فقال عمر لواحة الحديث فهذا يدل على انه
 هو الواسطة لاحارث الاعور كا زعم الشافعى رواه ايضا عبد الرزاق عن الثورى عن
 منصور عن الحارث عن الحارث بن الازمع ثم قال البيهقي قال الربيع المرادي اخبرني بعض اهل
 العلم عن جابر عن مغيرة عن الشعبي قال الحارث الاعور كان كذلك باقلت ليس فيما نحن فيه
 ذكر للاعور واما هو الحارث الوداعى وقد ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة وذكره ابن
 حبان في ثقات التابعين ثم ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بهجهول كا زعم الشافعى
 بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسبئي وغيرهم ثم ذكر البيهقي انه روى عن

مجاحد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال ومجاحد غير محتاج به قلت اخرج له مسلم والاربعة وقد تغير في آخر حمراه ثم قال وروى عن مطرف عن أبي اسحاق عن الحارث بن الأزمع عن عمر وابو اسحاق لم يسمع منه وروى ابن المديني عن أبي زيد عن شعبة سمعت ابا اسحاق بحديث حديث الحارث بن الأزمع ان قتيلًا وجدين وادعة وخيان فقلت يا ابا اسحاق من حدث قال مجاهد عن الشعبي عن الحارث فعادت رواية ابي اسحاق الى مجاهد واختلف فيه على مجاهد قلت قدر رواه الثقات عن ابي اسحاق عن الحارث هكذا بلا واسطة ويحتمل ان يكون سمعه بالعلو عن الحارث ثم بالنزول عن مجاهد عن الشعبي عن الحارث ولامانع من ذلك ولا تعود روايته الى مجاهد الاذالم يثبت لقى ابي اسحاق الحارث وهذا الاثر وان كان منقطع فقد عضده ما تقدم من الاحاديث وفي التهديد روى مالك عن ابن شهاب عن عمر الك بن مالك وسلیمان بن يسار ان عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالإيعان في القساممة واخرج ابن ابي شيبة عن ابن شيبة وابي معاويه عن ابن ابي ذئب عن الزهرى انه عليه السلام قضى في القساممة ان اليدين على المدعى عليهم وقال ايضاً حدثنا ابو معاوية عن مطیع عن فضیل ابن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم وحدثنا ابو معاوية ومن ابن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب انه كان يرى القساممة على المدعى عليهم واخرج ايضاً بسنده عن عمر بن عبدالعزيز انه بدأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل و قد جمع في هذا بين اليدين والغرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما في الصحيحين اما ان تدوا صاحبکم الحديث فالزمهم احد اسرى امان يدفعوها او ينتعوا فينتقض عهدهم و يصروا احر باولم ينص في حديث سهل انهم يبرؤونهم من الغرامة فيحتمل ان يراد تبرئکم عن دعوى القتل او عن الجبس والقود ان اقرروا وقول الشافعی ولم يجعل على يهود شيئاً فقد تقدم خلافه وانه عليه السلام جعلها على يهود لأنهم يجدون بين اظهرهم وتقديم ايضاً ما يدله والله اعلم ﴿بيان الخبر الدال على الترغيب في العفو عن القصاص﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عفا عن دلم يكن له ثواب الا الجنة كذا رواه الحارثي من طريق ابي اسحاق الفزارى عنه واخرجه الخطيب من هذا الطريق وقال قال ابو عوانة لا آمن ان تكون له علة ومتنه عند ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث انس مارايت النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه شفاعة في قصاص الا اسرفه بالعفو وآخر حبيبي من طريق ابي السفر عن ابي الدرداء رفعه مامن ورجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الارتفاع لله به درجة وخطاعته به حبيبه ومن طريق الشعبي عن عبادة بن الصامت رفعه من اصيب بجسده بقدر نصف دينه فعفا كفر عنه نصف سنته وان كان ثلثا اور بما فعل قدر ذلك ثم قال كلها منقطع قلت

عبادة توفى سنة اربع وتلائين والشعبي ولد سنة تسع عشرة فلقاؤه لعبادة ممكناً وقد أخرج
النسائي هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحمله عن عبادته على الاتصال على رأى مسلم
وغيره ^{هو} بيان الخبر الحال على عفو بعض الأولياء عن القصاص ^{بـ} (ابو حنيفة) عن
حادث عن ابراهيم ان عمر اتى برجل قتل شخصاً عمداً فامر بقتله فعفا بعض الأولياء فامر شتمه
فقال ابن مسعود ماتت النفس لهم جيئاً فلما عفا هذا اخي النفس فلا يستطيع ان يأخذ
حقه حتى يأخذ غيره قال فاترى قال ارى ان تجعل الديمة في ماله وترفع حصة الذي عفاف قال
عمر وانا ارى ذلك كذا رواه محمد بن الحسن في الـ آثار عنده واخرجه البهقي من طريق
الشافعى عن محمد بن الحسن وقال هذا منقطع كانه يشير الى ان ابراهيم لم يدرك عمر وابن
مسعود وقد تقدم في هذا الكتاب مراراً ان مارواه ابراهيم عن الصحابة فهو متصل
عند نسماعه من غير واحد من الآيات على ان المنقطع عندنا حجة مالم يضاد السنة وعند
الشافعى ايضاً اذا روى من وجه آخر وقد أخرج البهقي نفسه في هذا الباب من حديث
طائشان عفو بعض الأولياء يكتفى به عن القواد ومن طريق الاعمى عن زيد بن وهب
عن عمر في قصة مثله ^{هو} بيان خبر الحال على ان دية الخطأ اخلاق ودية شبه العదار باع ^{بـ}
(ابو حنيفة) عن حادث عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود انه قال في دية الخطأ مائة بعير
عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون
جذعة وفي شبه العదار باع خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة
وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة كذا رواه الحسن بن زيد في مسند عنه واخرجه
ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زيد واخرجه ابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجه من طريق خشف بن مالك الطائى عن ابن مسعود رفعه في دية الخطأ
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن مخاض ذكر وقال الترمذى لا نعرفه صرفاً الا من هذا الوجه وقد روى عن عبدالله
موقعه قلت كانه يشير الى رواية الامام وقال ابو بكر الزار لان علمه روى عن عبدالله صرفاً
الا بهذا الاسناد واخرجه ابن ابي شيبة واحمد واسحق والبهقي من طريق اسرائيل عن
ابي اسحق عن علقة عن ابن مسعود موقوفاً مثل رواية الامام قال الحافظ ويروى عن
سلیمان بن يسار نحوه قلت كانه يشير الى مارواه مالك عن ابن شهاب وربعة وبلغه عن
سلیمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون
وعشرون ابن ابون وعشرون حفة وعشرون جذعة وقال البهقي بعد ان روى هذا
الحديث من طريق علقة عن ابن مسعود موقوفاً وكذلك رواه وكيع في كتاب الديات له
عن الثورى عن منصور عن ابراهيم عن عبدالله وعن الثورى عن ابى اسحق عن علقة

عن عبدالله وآخر ج الدار قطعى من طريق ابى جعفر عن ابى عبيدة عن عبدالله نحوه وفيه
عشرون ابن لبون مكان بني مخاض وقال هذا اسناد حسن وضعف الاول من اووجه عبيدة
وقوى رواية ابى عبيدة تأداواه عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود على وقفه وتعقبه اليهقى
بان الدار قطعى وهم فيه والجواب قد يضر ثم قال ورأيته ايضاً في كتاب ابن خزيمة وهو امام
من روایة وكيف عن سفيان باسناده فقال بني لبون كاتال الدار قطعى قلت وقد روى اليهقى على
نفسه بنفسه فانتقد ان يكون الدار قطعى عثر والدليل على ذلك قول اليهقى بسند رواه اى
الدار قطعى من طريق يحيى بن ابي زائدة عن ابيه وغيره عن ابى اسحاق عن علقة عن عبدالله
بني مخاض فان كان ما رواه محفوظاً فهو الذى تميل اليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود
معارضة ثم قال ومذهب عبدالله مشهور في بني المخاض وقد اختار ابن المنذر في هذا مذهب
واحتاج بان الشافعى انصاراً إلى قول اهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها
والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بعامة من الابل غير مفسرة باسم الابل
يتناول الصغار والكبار فالزم القاتل اقل ما قالوا وكانت عنده قول اهل المدينة اقل ما قال
فيها وكانه لم يبلغه قول ابن مسعود فوجدنا قول ابن مسعود اقل ما قال فيها لأن بني المخاض
اقل من بني الابن واسم الابل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي
 فهو اولى من غيره ثم قال اليهقى قال ابو داود وهو قول عبدالله يعني انه موقف انتهى
واعترض عليه بعض اصحابنا فقال لا يفهم هذا من كلام ابى داود بل المفهوم من كلامه انه
اخراج الحديث وسكت عنه ثم افاد انه قول عبدالله ايضاً ثقلاً وهذا بعيد والمعنى الذى فهمه
اليهقى هو الذى فهمه الحفاظ كالدار قطعى وابن المنذر والخطاب والزار والمنذر وغيرهم
والحق لا يبعد عنه فقد روى الحديث موقعاً ومسفوعاً وكان اشاره ابو داود الى هذا
وفي الاستذكار هو قوله ابى حنيفة واصحابه واحد وفي احكام القرآن للرازى لم يرو عن
احدهم الصحابة من قال بالاخناس خلافه وقول الشافعى لم يرو عن احد من الصحابة وقال
الطحاوى قوله من جمل في الخطأ مكان ابن لبون بنت مخاض اولى لأن بني الابن اعلى من
بني المخاض فلاتثبت هذه الرثىادة بغير توقيف ثم ذكر اليهقى طرق المرفوع فقال ابو معاوية
عن الحجاج عن زيد بن جير عن خشاف بن مالك عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلمه جمل الديمة في الخطأ اخناساً وقال عبدالواحد بن زياد حدثنا الحجاج نحوه
وزاد عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون
وعشرون ابن مخاض قلت وهي طريق ابى داود الذى تقدم ذكرها ثم نقل عن الدار قطعى
انه قال لانعمه رواه سوى خشاف وهو مجہول والحجاج مدنس ورواه ثقات عنه فاختلفوا
عليه ورواه عبدالرحيم بن سليمان كعبد الواحد ورواه يحيى بن سعيد الاموى عن الحجاج

فجعل مكان الحفاف بني اليبون ورواه اسماعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض
 بني اليبون ورواه ابو معاوية وحفص بن غياث وجاءه عنه ولفظه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطا اخساسا لم يزدوا ثم قال اليهى الصحيح وقفه وال الصحيح عن عبدالله انه جعل احد اخسها بني المخاض لا كان وهم الدار قطني قلت قد روی رفعه كما عند ابى داود وقد علم انه اذا خرج حديثا وسكت فانه يدل على انه حسن عنده الان يكون فهم من قوله انه من قول عبدالله صحة الوقف ولم يتوجه الدار قطني في ذكر بني المخاض بدل بني اليبون لما تقدم انه عند ابن خزيمة كذلك والروايات متعارضة فلم يناسب توسيع الدار قطني فيما نقل لهم قال اليهى وقد اعتذر من رغب عن هذا بشيئين ضعف رواية خسف وانقطاع رواية الموقوف فانه رواه ابراهيم وابو عبيدة عن عبدالله وكذلك رواية ابى اسحق عن علقة لانهم يسمع منه شيئا قلت وذكر الخطابي مثل هذا الكلام وقال خسف مجھول ونقل عن الدار قطني انهم يروه عنه الا زيد بن جير ولا نعلم احدا رواه عنه الاحجاج بن ارطاة وهو مشهور بالتدليس وبانه يحدث عن يلقاه ولم يسمع منه ونقل المتذرى هذا الكلام في مختصر السنan وقال عن الموصل خسف بن مالك ليس بذلك وذكر له هذا الحديث وكذلك قاله ابو بكر الرازى من علمائنا انه لا يعرف قلت وثقة النسائي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين فتى هذا كيف يكون مجھولا لا يعرف واما ما ذكر في دية شبه العمد فاخرجه ابو داود من طريق علقة والاسود قال عبد الله بن مسعود في شبه العمد حسن وعشرون حقة وحسن وعشرون جذعة وحسن وعشرون بنات لبون وحسن وعشرون بنات مخاض وقد روی في ذلك اختلاف في اقوال الصحابة بينه اليهى وغيره وقال النضر بن شمیل ابنته مخاض لسنة وابنة لبون لستين وحصة ثلاثة وجزءة لاربع والثانية لحسن ورباع لست وسدس لسبعين ويازد لثمان ^و هو بيان الخبر الحال على قيمة الديمة وقدر البدل فيها) (اعلم) ان قيمة الديمة هي قيمة الابل التي هي الاصل في الديمة وقوله مارسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل القرى لعزوة الابل عندهم بلغت الديمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الامر بذلك الى ان كان عمر وعمرت الابل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهو قول اصحابنا و قال مالك والشافعى اتى عشر ألفا ولا تثبت الديمة الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابى حنيفة و قال منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفاشأة ومن الحلل مائتا حللة كل حللة ازار و رداء وهو روایة عن الامام ايضا كان ابو حنيفة يقول ان التقادير اما تستقيم بشيء معلوم المالية لابنى مجھول ومالية هذه الاشياء مجھولة وقال الخطابي اوجب الشافعى في دية العمد الابل وان لا يصار الى البقر الا عند اعواز الابل فاذا اعوزت كان منها قيمتها ما بلغت ولم يعتد بقيمة عمر لانها قيمة في ذلك

الوقت والقيم تزيد وتنقص وهذا على قوله الجديروقال في القديم بقيمة عمر وهو اثنا عشر الف درهم او الف دينار (ابوحنيفه) عن الهيثم عن الشعبي عن عمر انه فرض على اهل الذهب الف دينار في الديمة وعلى اهل الورق عشرة آلاف كذا رواه محمد بن الحسن في الاـثار عنه واخر جمهاليه من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن قال وقال اهل المدينة اثنا عشر الف درهم ثم قال محمد بن الحسن قد صدق اهل المدينة ان عمر فرض الديمة اثني عشر القاولكناها وزن ستة وواحد نصف دينار اثنا عشرة عن ابراهيم قال كانت الديمة الابل فجعلت الابل الصغير والكبير كل بغير مائة وعشرون درهما وزن خمسة فذلك عشرة آلاف درهم ودوى محمد بن الحسن ايضاً ابن شيبة والبيهقي من طريق عبيدة بن عمر و عن عمر انه وضع الديات على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف وعلى اهل الابل مائة وحلي اهل البقر مائة بقرة مسنه وعلى اهل الشاء الفرشاة وعلى اهل الخلل مائة حلبة ورواه طلحة من طريق ابي عبد الرحمن المقرئ عن الامام وفيه زيادة قال في دية الخطامة من الابل في اهل الابل وعلى اهل البقر مائتان من البقر وعلى اهل الغنم الفاشة وهكذا رواه ابن خسرو ايضاً واخرج النسائي والبيهقي من طريق محمد بن ميمون عن ابن عيينة عن عمر وبن دينار عن عكرمة سمعنا هريرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى باثني عشر الفايني في الديمة قال النسائي ابن ميمون ليس بالقوى والصواب انه رسول وقال عبد الحق المرسل اصح من المسندوانا وصله محمد بن مسلم الطائفي عن عمر وابن عيينة اثبت من الطائفي وقال ابن حزم قوله يعني في الديمة ليس من كلامه عليه السلام ولا في الخبر بيان من قول ابن عباس وقد يقضى على الله عليه وسلم بذلك في دين او دية بالترافق وقد رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة ولم يذكر وفاته ابن عباس كارو بناء من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة بسنده ولم يذكر ابن عباس ثم قال لانعلم ان احدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم اتهى قلت وقد ضعفه احمد ثم ذكر البيهقي ماروا في الباب عن عمر وعثمان وذكر فيه اختلافاً عن عمر ثم قال الرواية فيه عن عمر منقطعة قلت روی وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وفي المخلوي روى بنا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الديمة عشرة آلاف درهم وقال ابن المنذر هو قوله ابي حنيفة واصحاته والثورى وابى ثور وفي التجريح للقدورى لا خلاف ان الديمة الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرة دراهم ونصاب الورق مائة درهم والله اعلم ببيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء (ابوحنيفه) من حماد عن ابراهيم عن على رضى الله عنه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفي ما دونها

كذا رواه البهقى في السنن من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن عنه ورواه عن محمد بن الحسن ايضا قال اخبارنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمرو على عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفي ادواتها قال البهقى هذا منقطع ورواه الحسن بن زيد في مستذه عن الامام بهذا السنده ولفظه جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال مادون النفس (ابوحنيفه) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال تستوى جراحات النساء والرجال في السن والموضحة وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال كذلك رواه الحسن بن زيد عنده وآخر جه ابن خسر ومن طريقه (ابوحنيفه) عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينها وبين ثلث الدية فان زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال كما رواه الحسن بن زيد عنده ومن طريقه ابن خسر وآخر جه البهقى من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال في جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعل النصف ومن طريق هشيم عن الشيباني وزر كريما وابن ابي ليلى عن الشعبي ان عليا قال جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما يقل وكثير وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سواء وما زاد فعل النصف وقال على النصف في الكل قال وكان قوله على اصحابها الى الشعبي ورواه ابراهيم التخى عن زيد بن ثابت وابن مسعود بذلك منقطع ورواه شقيق عبد الله وهو متصل انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني صروة البارق من عند عمران جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل وآخر النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفعه عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها بيان الخبر الدال على ان دية المسلم والذى سواء وفي حكمه المستأنف (ابوحنيفه) عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية اليهودى والنصراني مثل دية المسلم كذلك رواه الحارقى من طريق ابي حذيفة اسحق بن بشر البخارى عنه (ابوحنيفه) عن الزهرى عن ابي بكر وعمرو رضى الله عنهمما انهما قالا دية اهل الذمة مثل دية الحر المسلم كذلك رواه طلحة من طريق ابي بلال عن ابي يوسف عنه (ابوحنيفه) عن ابي العطوف الجراح بن المنوال عن الزهرى عن ابي بكر وعمرو رضى الله عنهمما انهما قالا دية اليهودى والنصراني مثل دية الحر المسلم كذلك رواه ابن خسر ومن طريق محمد بن الحسن عنه (ابوحنيفه) عن الهيثم بن ابي القاسم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بكر وعمرو وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم كذلك رواه محمد بن الحسن عنه (ابوحنيفه) عن الحكم بن عتبة ان عليا

رضي الله عنه قال دية اليهودي والنصراني وكل ذمى كدية المسلم كلها رواه عبد الرزاق
 في مصنفه عنه وهذا قول اصحابنا وقال مالك دية الذمى ستة آلاف درهم وقال الشافعى دية
 الكتابي او بعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة وقد عقد البيهقى في السنن بباب في هذه المسألة
 ذكر فيه ما يوافق مذهبه وما يخالفه ونحن ذاكرون كلامه ومتكلمون فيه بمشيئة الله تعالى
 وعونه فأول ما ذكر فيه حديث الكتاب الذي كتبه صلى الله عليه وسلم لمعرو بن حزم
 وفيه وفي النفس المؤمنة مائة من الأبل فاحتاج به عملاً بالمفهوم ولا يتحقق أن خصم لا يقول
 بالمفهوم ومن قاعده حل المطلق على اطلاقه فيجري ماورد في بقية الروايات من قوله
 صلى الله عليه وسلم في النفس مائة من الأبل ونحوه على اطلاقه وحديث وفي النفس المؤمنة
 على تقييده ثم ذكر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر قضى في دية اليهودي والنصراني
 بار بعة آلاف والكلام معه فيه من وجهين أول ثابت الحداد مجحول لا يعرف ولذا قال
 النبى في مختصره ومن ثابت الحداد ثانياً فقد ذكر مالك وابن معين أن ابن المسيب لم يسمع
 من عمر وقد جاء عن عمر خلاف ذلك قال عبد الرزاق في مصنفه حدثنا رياح بن عيد الله
 أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهوداً قاتل عيله فقضى فيه عمر بن
 الخطاب باتى عشر ألف درهم وقال الطحاوى حدثنا إبراهيم بن منقد حدثنا حميد الله
 ابن زيد المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب حدثني زيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن
 الحكم أخبره أن رقاعة بن السموال اليهودي قتل بالشام فجعل عمر دنته الفدينار فهذا
 السند على شرط مسلم خلا ابن منقد وهو ثقة أخرج له الحكم في المستدرك وابن حبان
 في صحيحه ثم أورد البيهقى عن ابن عيذة عن صدقة بن يسار أرسلنا إلى سعيد بن المسيب
 نساله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بار بعة آلاف قال فقلنا فلن قبله قال فحسبنا و قال
 في كتاب المعرفة أرادوا أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى هذا قلت السياق
 لا يدل على ذلك وقد روى عن عثمان وابن المسيب خلاف ذلك أما عن عثمان فسيأتي الكلام
 عليه قريباً وأما عن ابن المسيب فالآخر جاه أبو داود في مراسيله بسنده صحيح قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دية كل ذى عهد ألف دينار وذكر ابن عبد البر في التمهيد بسته
 عن جماعة منهم ابن المسيب إنهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم وروى الطحاوى عن ابن المسيب
 بسنده حسن مثل ما رواه أبو داود فعلم من بجموع ذلك أنه لم يكن من يقول بذلك ثم ذكر البيهقى
 وروى عن عثمان بخلافه وهو باسناد من أحدهما غير محفوظ والا آخر منقطع ذكر رأفي باب
 لا يقتل مؤمن بكافر قلت أراد بذلك محرر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمران ورجال مسلم مما
 قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ورفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الديمة مثل دية المسلم وكان
 أشار إلى هذا السند الذى هو غير محفوظ وأما المنقطع فهو مارواه الشافعى عن محمد بن

الحسن عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسین عن الزھری ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان وفيه فجعل دیته الف دینار ووجه انتقطاعه ان الزھری لم یدرك هذه القضية وقد تقدم في ذلك الباب الكلام على رجال هذا السند وحدث معمرا عن الزھری اخرجه عبدالرازاق في مصنفه من وجهين وذكر ابن حزم انه في غایة الصحة عن عثمان فلا ادراي مامعنى قول البیهقی غير محفوظ وقد روی البیهقی نفسه في آخر الباب من طریق ابن جریح عن الزھری قال كانت دیة اليهودی والنصراني في ذمی رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان مثل دیة المسلم فلما کان معاویة الحدیث وهذا یفوی ما روی عن عثمان بالسندین المذکورین فصار هذا الاثر عن عثمان مسویا من ثلاثة اوجه احدها متصل صحيح والا خزان منقطعان والمقطوع عند الشافعی یقوی بمنقطع مثله فكيف بهذین ثم ذکر البیهقی من طریق ابی صالح عن ابن لهیعة عن یزید بن ابی حیب عن ابی الحیر عن عقبة رضی الله عنه رفعه قال دیة المحوسی ثمانمائة درهم وسكت عنه وقال الذہبی اسناده ضعیف وقال الطحاوی لانعلم شيئاً روی عن النبی صلی الله علیه وسلم في دیة المحوسی غير هذا الحدیث الذي لا یثبته اهل الحدیث لاجل ابن لهیعة لاسیما من روایة عبد الله ابی صالح عنه وذکر من روایة ابن وهب عن ابن لهیعة عن یزید بن ابی حیب عن ابن شهاب ان علیاً وابن مسعود كانوا يقولان في دیة المحوسی مثله قلت هو منقطع ثم قال فاما حدیث ابی بکر بن عیاش فعن ابی سعد البقال عن عکرمة عن ابن عباس جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم دیة العاصیین دیة الحرم المسلم وکان لهما عهد وفی لفظ احمد بن یونس جعل دیة المعاهدین دیة المسلم وابو سعد سعید بن المرزبان لا یحتاج به قلت اخر حله البخاری في التاریخ والترمذی وابن ماجه وهو ضعیف مدارس وقال ایضاً ثم ظاهره یوجب ان يكون کدیث عمرو بن شعیب قلت یعنی به عقل الكافر نصف عقل المؤمن ثم قال وروا الحسن بن عمارۃ عن الحکم عن مقتضی علیاً عباس قال ودى رسول الله صلی الله علیه وسلم وجلین من المشرکین کان منه في عهد دیة الحرمین المسلمين قلت کائن البیهقی يجعل الدیة في قوله دیة الحرم المسلم مقسمة على العاصیین فيحصل لكل واحد الصفة ورواية الحسن بن عمارۃ تنقی هذا التاویل وتصرح بان دیة کل واحد نهادیة مسلم الا ان البیهقی تکلم في الحسن بن عماره وقال انه متزوک وقد اخرج الترمذی وابن جریر الطبری هذا الحدیث من روایة یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش ولفظهما ودى العاصیین بدیة المسلمين وهذا یقوی روایة الحسن وینقی تاویل البیهقی ثم روی عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال دیة الذى دیة المسلم وقال رواها ابوکرز عبدالله بن عبد الملك الفهری وهو متزوک ولكن تقدم عن الزھری عن سالم عن ابن عمر في قصة عثمان ما یؤیده ثم ذکر البیهقی من حدیث ابن

جريج عن الزهرى كانت دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمرو وعثمان الحديث ثم ذكر ان الشافعى رده لانقطاعه وان الزهرى قيسح المرسل وقد روينا عن عمرو وعثمان ما هو اصح منه قلت هذا الحديث ذكره ابو داود فى رسائله بسند صحيح عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن قال كان عقل الذى مثل عقل للسلم فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذمن ابى بكر وذمن عمرو وذمن عثمان حتى كان صدر من خلافة معاويا بالحديث قال ابو داود روا ابن اسحق ومحمد عن الزهرى نحوه وفزاد الحديث ابن اسحق اتهم وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن محمد عن الزهرى نحوه وفزاد في آخره قال الزهرى ولم يقتنى ان اذا اكر عمر بن عبد العزى فأخبره ان قد كانت الدية تامة لا هل النمة قال معمرا قلت للزهرى بلغنى اذ ابن المسيب قال ديتها او بعشرة آلاف قال ان خيرا الامور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله واخرج ابو داود ايضا رسائله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار وقد تناولت هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعد احاديث مستندة وان كان فيها كلام وبعضا هب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعى كما عرف من مذهبها وفى التهيد روى اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة بنى قرية والنضير انه صلى الله عليه وسلم جعل ديتها سواء دية كاملة وعمرو وعثمان قد اختلف عنهما وقد تقدم عن عثمان موافقة هذه الاحاديث من وجوه عديدة بعضها فى غاية الصحة كاقدمنا عن ابن حزم وهذا هو الذى دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرى ررقية مؤمنة ودية مسلمة ثم قال وان كان من قوم ينكرون وينهم ميتا فدية مسلمة والظاهران هذه الديه هي الديه الاولى وكذا فهم جماعة من السلف قال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعته هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم وحماد عن ابراهيم قال الادية اليهودى والنصرانى والحربي المعاهد مثل دية المسلم ونسائهم على النصف من دية الرجال وكان عامر الشعبي يتلو هذه الآية وان كان من قوم ينكرون وينهم ميتا فدية مسلمة الى اهله واشعته وان تكلموا فيه يسيرا فقد روى له مسلم متابعة واخرج له ابن خذيمة في صحاحه والحاكم في المستدرك وقال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابي طلحة عن الزهرى سمعته يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند في غاية الصحة فلو كان مذهب عمرو وعثمان كذلك ذهب إليه الشافعى لما تركت هذه الادلة لقولهما فكيف وقد اختلف عنهما فتمام وانصف ثم ذكر البهقى عن الحسن بن صالح عن على بن ابي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم ثم قال وهذا الموقف منقطع قلت هذا

مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطع او قد اخرج عبد الرزاق عن عمر عن ابن أبي
 نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك على ايضاحه وايضاح منقطع
 الا ان كلامهما يقصد الاخر وذكر عبد الرزاق ايضا بسندين صحيحين عن النخعي والشعبي
 ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم وذكر ايضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة
 واسعيل بن محمد وصالح قال واعقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين ذكر انهم
 وان لهم حرج بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد
 وعلقمة والنخعي ذكره عنهم ابن أبي شيبة بسانidine وفي التهذيب لابن حجر الطبرى لاختلاف
 ان الكفار في قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقة فكذلك الديمة ورد على من اوجبه
 ما لا شئ فيه وهو اقل وذلك اربعة آلاف لليهودي وثمانمائة للمجوسي فقال هذه علة
 غير صحيحة وحكم على الاقل على غير اصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحته قوله
 وفي الاستذكار وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى وعثمان البقى والحسن بن حية دية المسلم والذى
 والمجوسي والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروى عن جماعة من الصحابة والتالبين وروى
 ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان ابو بكر وعمرو وعثمان يجعلون دية اليهودي والنصراني
 الذميين مثل المسلم والله اعلم **﴿وَالْوَصَايَا﴾** **﴿هُوَ بِيَانِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ مُقْدَرَةً بِالثَّلَاثَةِ﴾**
﴿أَبُو حَنِيفَةَ﴾ عن عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد بن ابي وقادس رضى الله عنه قال دخل
 على النبي صلى الله عليه وسلم يعود في مرضه فقلت يا رسول الله اوصي بما لي قال لا اقلت
 في نفسه قال لا قلت في ثالثه قال فالثالث والثالث كثير او كثير لا تدع اهلك يتکفرون الناس كذلك
 رواه محمد بن الحسن في الاثار ثار عنه قال وبهنا تأخذ لاتتجوز الوصية باكثر من الثالث فان اجازت
 الورثة بعد موته جازت وليس للوارث ان يرجع فيها الجاز ورواه الحسن بن زيد عنه كذلك
 ومحمد بن خالد الوهي وآخرون ورواه الحارثي من طريق اسعيل بن يحيى بن عبد الله
 وسهرة بن حبيب عنه ومن طريق احمد بن حفص البخاري عن محمد بن الحسن عنه ومن
 طريق حماد بن ابي حنيفة ومن طريق عبدالعزيز بن خالد واسد بن عمرو عنه ومن طريق
 سليمان بن داود الزهراني عن ابي يوسف عنه ومن طريق عبد الله بن الزبير عنه وزاد فيه انك
 ان تدع اهلاك بخير خير من ان تدعهم حاله يتکفرون الناس ورواه طلحة من طريق عبد الرحمن
 ابن واقد عن محمد بن الحسن عنه ورواه ابن خسر و من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن
 زيد عنه ورواه الاشنافي من طريق اسحق بن منذر الکاهلي عن محمد بن الحسن عنه
 وآخر جه الطحاوى من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال
 قال سعد فذكر الحديث وعطاء بن السائب اخرج له البخاري حدثنا مقرضا و قال ايوب
 ثقة و قال احمد من سمع منه قد يألفه صحيح و وافقه ابن معين ولا شئ ان امامنا من سمع قد يألفه

وابوهالسائل كوفيّة وآخرجهستة من طریق مالک ویونس وغيره عن الزھری عن
 طاوس بن سعد عن ایهه جاءهی رسول الله صلی الله علیه وسلم یعوذه حجۃ الوداع وی
 وسیع قد اشتدب فقلت یا رسول الله قد بلغتی من الوجع ما ترى وانا ذومال ولا يرثی الا بایة
 افاصدق بثای مائی قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث کثیر او کیرانک
 ان تدع ورثتك اغنياء خيرك من ان تدعهم حاله یتکتفون الناس الحديث وفي لفظ ابن وهب
 عن مالک عند مسلم قلت فالشطر یا رسول الله قال لا الثالث والثلث کثیر وكذارواه ابراهیم بن
 سعد وشیعیب وعبد العزیز بن الماجشون ومعمن عن الزھری وفي لفظ سفیان عن الزھری
 عند الشیخین والطحاوی صرحت عام الفتح وعندابی داؤدانی مالا کثیرا ولیس یرثی
 الا بایة افاصدق بالثلثین قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثالث والثلث کثیر الحديث
 ورواه من وان الفزاری عن هاشم بن هاشم عن عاصی بن سعد وفیه قال فاویصی بالثلث فاجاز
 ذلك لهم وآخرجه مسلم ايضا من طریق شعبہ عن سماک عن مصعب بن سعد عن سعد وفیه
 او صی عالی کله قال لا قلت فیثیه قال فیثیه فسکت وكان الثلث فقد دلت هذه الـ تار
 على انه یجوز له ان یوصی بالثلث کاملا فیها احباب نمایحوز فیه الوصایا واحتتجوا فی ذلك باجازة
 النبي صلی الله علیه وسلم لسعد ان یوصی بالثلث ماله بعد منعه ایهان یوصی بما هوا کثیر من ذلك
 وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف وسید بن الحسن ورحمہم الله تعالی وکان ابن عباس یقول
 یبني الموصی ان یقصر فی وصیته ویحتاج بقوله صلی الله علیه وسلم والثلث کثیر والیه ذهب
 حمید بن عبد الرحمن الحمیری وطاقة وکان من حجۃ اصحابنا علیهم ان الوصیة بالثلث لو كان
 جوراً لاذن لانکر رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك على سعد ولقال له اقصر عن الثلث فلما
 ترك ذلك کانه قد اباحه ایه وفی ذلك ثبوت ما ذهب اليه اصحابنا والله اعلم وقد روی البیهقی
 فی السنن من طریق ابن وهب عن حصر بن محمد ویونس بن یزید وعبد الله بن عمر وان نافعا
 حدثهم عن ابن عمر انه سئل عن الوصیة فقال قال عمر الثلث وسط من المال لابنیس ولا شعلط
 من یوصی بالصدقة عند الموت) (ابو حنیفة) عن ابی اسحق السعیی عن ابی الدرداء
 رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثل الذى یتصدق او یعتق
 عند الموت كالذى یهدی اذاشیع کذارواه ابن المطفر من طریق صالح بن بیان والهیتم بن
 عدی وادریس الاودی کلامه عنہ وآخرجه احمد والترمذی والنسانی والحاکم من حدسه
 بلطف مثل الذى یتعق عند الموت وآخرجه ابو داود معناه من حديث ابی هریرة رفعه لأن
 یتصدق المرء فی حیاته بدرهم خیر له من ان یتصدق بعائمه عند موته) (بیان الخبر الدال على
 آن الكفن من رأس المال) (ابو حنیفة) عن حماد عن ابراهیم انه قال الكفن من جميع المال
 کذارواه محمد بن الحسن فی الـ تار عنہ وعند ستة خلا ابن ماجه معناه من حديث خیاب

ابن الارت قال قتل مصعب بن عمير يوم احد وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا به رأسه واجروا على رجليه الاذخر قال الخطابي هكذا بوب عليه ابو داود وفيه دلالة على ان الكفن من رأس المال وان الميت اذا استقرت كفنه جميع تركته كان احق من الورثة والله اعلم **(بيان الخبر الدال على ان وصى اليتهم لان يخالط طعامه بطعمه) (ابو حنيفة)** عن الميسن عن الشعبي عن مسروق عن طائفة رضي الله عنها قالت لما تزالت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انجاميا كانوا في بعلو نهم نارا عن كل من كان يتولى اليتامى فلم يقربوها فشق عليهم حفظها وخفقو الاثم على انفسهم فنزلت الآية الثانية فخففت عليهم وهي قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الآية فسهل ذلك كذا رواه الحارثي من طريق ابي عام السكري عن ابيه عنه وآخرجه ابو داود من حديث ابن عباس ولفظه انطلق من كان عنده يتيم فنزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فيجعله بفضل من طعامه فيجده له حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكر واذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوا انكم فخلطوا طعامهم بطعمه وشرابهم بشرابه وآخرجه النسائي كذلك **(بيان الخبر الدال على نسخ الوصية للوالدين والاقارب)** **(ابو حنيفة)** عن اسماعيل بن عياش عن شر حبيب بن مسلم الحلواني عن ابي امامه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث وقد حذر في الكفالة كذا رواه طلحه من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه وقد رواه امام ایضا لكن بالنزول عن على بن مسهر عن الاعميش عن اسماعيل بن عياش كذلك ابو بكر الخطيب من طريق بشر بن الوليد عن ابي يوسف عنه رواه ابن عبد الباقي من طريقه وآخرجه ابو داود من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن ابن عياش والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن قال الخطابي في المعلم قوله اعطي كل ذي حق حقه اشاره الى آية المواريث وكانت الوصية قبل تزول الآية واجبة للاقرئين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ثم نسخت با آية المواريث واما تبطل الوصية لوارث في قول اكثرا اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فإذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثالث للاجنبي جاز وذهب بعضهم الى ان الوصية لوارث لا تجوز بحال وان اجازها سائر الورثة لان المتن منها انما هو لحق الشرع فلو جوزناها لكونها قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز وقد قال اهل الطاهر ان الوصية باكثير من الثالث لا تجوز اجازها الورثة اولم يحيى وهما قال النمرى وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والى هذا ذهب المزنى انتهى وقال الطحاوى عقب حديث ابي امامه هذا ما نصه هو حديث له مخرج واحد الا ان اهل العلم قبلوه واحتسبوا به فاغنى عن طلب الاستناد فكان واجبا على المرء

الوصية لوالديه ولا يقارب به أكونهم كانوا الائرينونه وكانوا احق من الاجانب ثم تزلت المواريث فنستحب في حق من لم يرث وبقى من لا يرث على الوجوب انتهى وآخر ج اليه من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة ثم قال عطاء هذا هو الخراساني لم يرث ابن عباس قاله ابو داود وغيره رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج ثم اخرج من طريق يوسف بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس رفعه لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة ثم قال الخراساني غير قوي قلت يوسف قاضي حران صدوق وقال التذهبي بل هذا حديث صالح الاستاد وعطاء صدوق ثم اخرج اليه من طريق الشافعى عن ابن عينية عن سليمان الا حول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث ثم قال الشافعى روى بعض الشاميين حدثنا لا ينكره اهل الحديث بان بعض رجاله محظوظ فرو بناه من سلا واعتمدنا على حديث اهل المغازي عامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث واجاع الامة على القول به ثم اورد الحديث من طريق اسماعيل بن عياش عن شرجيل بن مسلم الذى رواه امامنا وقدم في الباب ثم نقل عن الامام احمد قال ما روى اسماعيل عن الشاميين صحيح وكذا قال البيخارى وجماعة من اصحابه وهذا الحديث اثار رواه اسماعيل عن شامي قلت ظهر بهذه انان هذا هو الحديث الذى عنده الشافعى يقوله روى بعض الشاميين حدثنا الى آخره وقد صرخ اليه بذلك في كتاب المعرفة وليس في رجاله محظوظ وابن عياش معروف ورواه عن شامي وروايته عن الشاميين صححة كما تقدم ولذا اخرج له الترمذى وحسن وصححه وآخر ج الأربع الابا داود واحد وابو يعلى والبزار والطبرانى وابن هشام في آخر السيرة كلهم من حديث عمرو ابن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني على راحلة فقال ان الله قسم لكل انسان نصيبه من اليراث فلا تتجاوز لوارث وصية وقال الترمذى حسن صحيح وآخر ج ابن ماجه من طريق سعيد المقبرى عن انس نحوه واسناده حميد ثم قال البيهقي وقد روى هذا الحديث من اوجه اخر كلها غير قوية والاعتماد على رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره الشافعى من نقل اهل المغازي مع اجماع العامة على القول به قلت طريق الترمذى قوية وكذا طريق ابن ماجه وقد صرخ الترمذى بحسن وصحته فكيف يقول روى من اوجه كلها ضعيفة و يقول اولاً الخراسانى غير قوى ثم يجعل الاعتماد على حديثه والذي يظهر بمجموع ما ذكرنا ان حديث أبي امامه صحيح وحديث عمرو بن خارجة من الوجهين صحيح وحديث انس بالوجه الذى ذكره صحيح ومع وجود هذه الاسانيد الصحاح كيف ترك و يجعل من سلسل مجاهد اصلاح المذهب فتأمل ذلك والنصف الا انه وان كانت هذه الاسانيد قوية يحتاج بها فانها لاتنسخ القرآن عند الشافعى اذا سنته هذه لاتنسخ القرآن

فوجب ان تكون الوصية للوالدين والافر بين ثابت الحكم عنده غير منسوبة اذ لم يرد
ما ينسخها والله اعلم **(الفرائض)** **(بيان الخبر الدال على ان المسلم لا يرث الكافر
ولا العكس)** **(ابوحنيفه)** عن ابي از يير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصارى الا ان يكون عبدا او امهه كذارواه الحارث من طريق
ابي معاوية عنه **(ابوحنيفه)** عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
المشركون بعضهم اولياء بعض لاترثهم ولا يرثوننا كذارواه الحسن بن زيد عنده ومحدين
الحسن وقال بهنأخذ الكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وان اختلفت اديانهم يرث اليهودي
والنصراني المحسوس ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم **(ابوحنيفه)** عن حماد عن ابراهيم
في الولد الصغير يموت واحدا بويه كافر والا آخر مسلم انه يرثه المسلم ايها كان كذا رواه محمد
ابن الحسن عنه واخرج الستة من حديث اسامة بن زيد درفعه بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم ومن تراجم البخاري على هذا الحديث باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم اذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلاميراث له اخرجه البخاري من طريق ابن جريج
عن الزهرى عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة ومسلم عن ابن عينه عن
الزهرى وها معاون معمر عن الزهرى وفيه قصة واخرج ابو داود والنمساى وابن ماجه
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو رفعه لايتوارث اهل ملتين
شقيق اخرجه الترمذى من حديث ابن ابي ليلى عن ابي الزيد عن جابر واخرج البهقى من
طريق ابن وهب اخربى محمد بن عمرو الشافعى عن ابن جريج عن ابي الزيد عن جابر
منهوما مثل لفظ الامام ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج موقعا على جابر قال البهقى
والموقف اشبه واما حديث عمرو فرواه مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب ان عمر قال
لاترث اهل الملل ولا يرثوننا اخرجه البهقى وقال جهور العلماء لا يرث المسلم الكافر اخدا
بهذه الاتهار وبه قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وجهور
التابعين بالحجاج والعربي ومالك والشافعى وابوحنيفه واحمد داود وعامة العلماء وقال
بتورث المثل من الكافر معاذين جيل ومعاوية بن ابي سفيان وابن المسيب ومسروق
واسحق بن راهويه **(بيان الخبر الدال على ان القاتل لا يرث)** **(ابوحنيفه)** عن حماد
عن ابراهيم انه قال لا يرث قاتل من قتل خطأ او عمدا ولكن يرثه اولى الناس به بعده كذا
رواه محمد بن الحسن في الاتهار عنه قال وبهناخذ لا يرث قاتل من قتل خطأ او عمدا الامن
الدية ولا غيرها وآخرجه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب بلفظ لا يرث قاتل
عمدا او خطأ شيئا من الدية وآخرجه البهقى من طريق ابن ابي ذئب عن الزهرى عن ابن
ال المسيب بلفظ لا يرث قاتل من قتل ومن طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضه ليس للقاتل شيء فكان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرب القاتل شيئاً قلت وهو منكر وقال الحافظ وكذا اخر جه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ واخر جه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو ثم اخرج البيهقي من طريق أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال قال عمرو لا يرب القاتل لا خطأ ولا عمداً ومن طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وفي دعوة عبد الله قالوا لا يرب القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً ومن طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال إنما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلاميرات له متهموا وإيمان امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلاميرات لها متهموا وإن كان القتل عمداً فالقو دالاً يغفو أولياء المقتول فأن عفوا فلاميرات له من عقله ولامن ماله قضى بذلك عمرو على وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين وذكر البيهقي في باب من ورت قاتل الخطأ من المال دون الديمة مانصه روى ذلك عن ابن المسيب وعطاء و محمد بن جير قال الشافعي روى ذلك بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبت ثم روى البيهقي من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال لا يتواتر اهل ملتين المرأة ترب من دينها زوجها وما له وهو يرب من دينها وما لها مالم يقتل احدها صاحبه عمداً فان قتل احدها صاحبه عمداً لم يرب من دينه وما له شيئاً وإن قتل صاحبه خطأ ورب من ماله ولم يرب من دينه ثم قال عن الدارقطني محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة ثم قال البيهقي الشافعي كالتوقف في روایات عمرو بن شعيب اذا افرد وقال ليس في الفرق بين ان يرب قاتل الخطأ وإن يرب قاتل العمدة خبر يتبع الخبر رجل فإنه رفعه لو كان ثابتًا لكان الحجة فيه لكن لا يجوز ان يثبت له شيء ويرد له آخر لا يعارض له وأذالم يثبت فلا يرب لعمداً ولا خطأ أشبه به بعموم لا يرب قاتل من قتل اثنين قلت وهذا الذي فهمه الشافعي هو الظاهر من العمومات التي في هذه الآثار وكذا فهمه أصحابنا واعتمدوا عليه ولكن يؤخذ من سياق البيهقي انه خالف الشافعي في هذا وإن الحديث ثابت عنده لأن حكم عن الدارقطني توثيق الطائفي وكذلك قال غيره انه صدوق ويكتفى با舜يد المؤذن ولهم محمد بن سعيد الطائفي رجل آخر ضعيف بذكر التمييز ولا رواية له عند الجماعة واما يشتبه به لاتفاق اسمه واسم أبيه والنسبة وقال ابو بكر النيسابوري صحيح سمع عن أبيه شعيب وسماع شعيب عن جده عبد الله وكل من عمرو وشعيب صدوق وقد صرخ بذلك البيهقي نفسه في مواضع من السن انه اذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشبه ان يراد بالجده محمد بن عبد الله وليس له صحبة فيكون الخبر مرسلاً واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث هكذا قاله غير واحد من الحفاظ وقد قال عمرو في هذا الحديث عن جده عبد الله ففيين من سياق البيهقي

ان الحدیت عنده ثابت خلافاً لما قاله الشافعی فتأمل ذلك وانصف ثم اعلم ان القتل الذى يمنع الارث هو الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة وما لا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب او بقصاص لا يوجب الحرمان لأن حرمان الارث عقوبة فيتعلق به ما يتعلق به العقوبة وهو القصاص او الكفارة والشافعی رحمة الله يعلق بعلاقة القتل حتى لا يرث عنده اذا قاتله بقصاص او رجم او كان القريب قاضياً فحكم بذلك او شاهداً فشهادته او باعثها فقتله او شهر عليه سيفاً فقتله دفعاً كل ذلك يمنع الارث عنده وهذا لامى له لأن الشارع اوجب عليه قتلها او اجاز لها قتلها في هذه الصور فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ولهذا لا ي挂钩 بهذا القتل سائر عقوبات القتل وكذا الحرمان والله اعلم ﴿ ميراث العصبة ﴾ (اعلم) ان العصبة من يأخذ جميع المال عند انفراطه وما يقتله الفرائض عند وجود من له الفرض المقدر وهذه اسرم ليس بحدلانه لا يزيد الاعلى تقدير ان يعرف الورثة كلهم ولكن لا يعرف من هو الحصبة منهم فيكون تعرضاً بالحكم ولا يتصور ذلك الا بعد معرفة فنقول العصبة نوعان سبيلاً وسيبية فالنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في سببه الى الميت انى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده وعصبة بغيره وهو كل انى فرضها النصف او الثالثان فيصرن عصبة بأخوانهن وعصبة مع غيره وهو كل انى تصير عصبة مع انتي اخرى كالبنات مع الاخوات والسيبية مولى العناقة وليس الا التي عصبة حقيقة لكن تبعاً او حكماً في حق الارث فقطوا ولاهم بالعصوبية جزء الميت وان سفل وغيرهم محجو بون بهم والولد الذكر مقدم وابن الابن ابن لانه يقوم مقامه ثم اصول الميت وان علوها واولادهم بهما الاب والجد ابداً الاترى انه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الاب ويقدم على الاخوة فيه فكذا في الميراث وهو قول جماعة من الصحابة وبها حذيفة الامام ثم الاح لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاح لاب وام ثم ابن الاح لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد ثم العتق وهو آخر العصبات واداليم يكن للعتق عصبة من النسب فعصبته مولاً الذى اعنقه فان لم يكن مولاً فعصبته عصبة العتق وهو المولى على الترتيب (ابوحنية) عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحقو الفرائض باهلها باقي فهو لا ولـيـ رـجـلـ ذـكـرـ كـذـارـ وـادـ ماـلـ كـتـبـ الىـ صـالـحـ بـنـ رـمـيـحـ حـدـنـتـ اـبـوـ حـمـزةـ خـالـدـ بـنـ اـنـسـ الـاـنـصـارـىـ عـنـ وـالـدـ اـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ سـمـعـتـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ دـاـودـ يـقـولـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ حـنـيـفـةـ مـنـ اـدـرـكـتـ مـنـ الـكـبـراءـ قـالـ القـاسـمـ وـطـاوـسـ وـعـكـرـ مـهـ وـمـكـحـوـلـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ دـبـنـارـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـىـ وـعـمـرـ وـبـنـ دـيـسـ وـأـبـالـزـ بـرـ وـعـطـاءـ وـقـتـادـةـ وـأـبـرـاهـيمـ وـالـشـعـبـىـ وـنـافـعـاـ وـأـمـالـلـهـمـ قـاتـ وـمـاتـ طـاوـسـ بـعـدـ سـنـهـ سـوـ وـأـئـمـرـ كـانـ سـنـ الـاـمـامـ اـذـذـاكـ قـرـبـ الـثـلـاثـينـ فـلـاجـمـالـ الـانـكـارـ فـيـ سـمـاعـ الـاـمـامـ مـنـ وـاحـدـ الـبـارـدـ

ومسلم والترمذى والنمسانى وابن ماجه والطحاوى من طريق ابن طاوس عن أبيه فالشيشخان والطحاوى من طريق روح بن القاسم عن ابن طاوس والطحاوى أيضاً من طريق وحبيب ابن خالد والثورى ومعمراً والبيقى من طريق ابن حريج كاهم عن ابن طاوس وفي بعضها تصرىح بأنه عبد الله بن طاوس وفي بعضها بالإرسال واليه اشار الترمذى بعدها قال هو حسن وذكر أن بعضهم رواه من سلاود ذكر النمسانى ان المرسل اشبه بالصواب قوله لا ولى رجل ذكر قيل هو تأكيد وقيل للاحتراز من الختن فقد اطلق عليه الاسمان وقيل تباه على معنى اختصاص الذكورية بالتعصيب التى لها القيام دون الاناث وجاء في رواية فلا ولى عصبة ذكر هكذا يوجد في كتب الفقه قال ابن الجوزى فى التحقيق هذه الفضة غير محفوظة وقال المنذرى وأبن الصلاح فيما بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية فإن العصبة اسم للجمع لالواحد ولكن قال الحافظ قدروى فى الصحيح من حديث أبي هريرة أنها أمرى ترث ما لا فائدة عصبته من كانوا فيشمل الواحد وغيره قلت وأخرج الدارقطنى فى سنته من حديث ابن عباس رفعه الحقووا الفرائض باهلها فما بقت فلا ولى رجل ذكر وفي بعض روايات الطحاوى الحقوا المال بالفرائض وقال البيقى هو لفظ عبد الأعلى بن حماد وابراهيم بن الحجاج من وحبيب ولفظ ابن داود أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فاتركت الفرائض فلا ولى رجل ذكر قال أبو جعفر الطحاوى فذهب قوم إلى أن رجالاً لومات وترك بنته وآخاه لابيه وامه واخته لابيه وامه كان لابنته النصف وما بقى فلأخيه لابيه وامه دون اخته لابيه وامه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا أيضاً لولم يكن مع البنت آخر وكانت معها اخت وعصبة كان لابنته النصف وما بقى فللعصبة وإن بعدوا واحتجوا في ذلك أيضاً بحديث معمراً عن ابن طاوس أخبرني أبي عن ابن عباس قال قال الله تعالى إن أمر وهلك ليس له ولد ولا له اخت فلها نصف ما ترك قال ابن عباس فقلتم أتم لها النصف وإن كان له ولد وخلافهم في ذلك آخرون فقالوا بل للابنة النصف وما بقى فين الاخت والاخت للذكر مثل حظ الآترين وإن لم يكن مع الابنة غير الاخت كان للابنة النصف وللاخت ما بقى قالوا بحديث ابن عباس متناهى عننا والله أعلم فما بقيت الفرائض بعد السهام فلا ولى رجل ذكر كعمة وعم فالباقي للعم دون العم لا يهم درجة واحدة متساوياً في النسب وفضل العم العمى ذلك لأن كان ذكرها فهذا معنى الحديث وليس الاخت مع أخيها بداخلين في ذلك والدليل على ما ذكرنا أنهم قد اجتمعوا في بنت وبنت ابن وابن بن للابنة النصف وما بقى في بين ابن الابن وبنت ابن المذكر مثل حظ الآترين ولم يجعلوا ما بقى بعد تصيب الابنة لابن الابن خاصة دون بنت الابن ولم يكن معنى قوله هنا ما بقيت الفرائض فلا ولى رجل ذكر على ذلك إنها هو على غيره فلما ثبت أن هذا خارج منه باتفاقهم وثبت أن العم والعمدة داخلان في ذلك باتفاقهم أذ جعلوا ما بقى بعد

تنصيب البنت للعم دون العممة ثم اختلفوا في الاخت مع الاخ فقال فومها كالعم والعممة وقال آخرون لها كابن الابن و بنت الابن نظرنا في ذلك لتعطف ما اختلفوا فيه منه على ما اجمعوا عليه فرأينا الاصل المتفق عليه ان ابن الابن و بنت الابن لولم يكن غيرها كان المال بينهما لاذكر مثل حظ الاثنين فإذا كانت معهما بنت كان لها النصف وكان ما باقي بعد ذلك النصف بين ابن الابن و بنت الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لولم يكن معهما بنت وكان العم والعممة لولم يكن معهما بنت كان المال بالتفاقهم للعم دون العممة فإذا كانت هناك بنت كان لها النصف وما باقي بعد ذلك فهو لعم دون العممة فكان ما باقي بعد تنصيب البنت لاذكر كان يكون له جميع المال لولم تكون بنت فلما كان ذلك كذلك وكان الاخ والاخت لولم تكون معهما بنت كان المال بينهما لاذكر مثل حظ الاثنين فالنظر على ذلك ان يكوننا كذلك اذا كانت معهما بنت فوجب لها نصف المال بحق فرض الله عن وجل لها ان يكون ما باقي بعد ذلك النصف بين الاخ والاخت كان يكون لهما جميع المال لولم تكون بنت قياسا ونظرنا على ما ذكرنا روى سفيان وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما قد دل على ما ذكرنا روى سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى سلمان بن ربيعة وابي موسى الأشعري فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب واب فقال للابنة النصف وللاخت النصف ثم قالا لاثت عبد الله فانه سيتابعنا فاتاه الرجل فقال عبد الله لقد ضللتك اذا وما انا من المهتدin ولكن اقضى فيها باقصى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السادس تكملا للثنين وما باقي فللاخت وروى سفيان ايضا عن مسلم عن طارق بن شهاب قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف فسئل عنها ابن مسعود فقال قد ضللتك اذا وما انا من المهتدin ولكن اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السادس وللاخت ما باقي قلت وحدثت هزيل بن شرحبيل المذكور اخرجه احمد والبخاري وابوداود والترمذى والنمسائى وابن ماجه والحاكم بن حموده وليس في حديث البخارى ذكر سلمان بن ربيعة وآخرجه النسائي بالوجهين وهزيل بالزائى وقد وقع في كلام كثير من الفقهاء بالذان وهو تحرير يف نسب عليه الحافظ ثم قال الطحاوى ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخوات من قبل الاب مع البنت عصبة فصرن مع البنات في حكم المذكور من الاخوة من قبل الاب قلت ليس في هذا تخصيص الاخ لاب بل الاخ لاب وام داخل في هذا فالاولى ان يقال فيه بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الامصار الابن عباس فانه خالق في ذلك ثم قال الطحاوى فصار قوله فما ابنت الفرائض فلا ولد لي رجل ذكر لانه عصبة ولا عصبة اقرب منه فاذا كانت هناك عصبة هي اقرب من ذلك الرجل فالمال لها قلت يشير بذلك الى

ان المراد بالاولى الاقرب يريد اقرب العصبة الى الميت كالاخ والعم فان الاخ اقرب من العم وكالعم وابن العم فان العم اقرب من ابن العم ولو كان اولى هنا يعني احق لبقى الكلام بهما لا يستفاد منه اثبات الحكم اذ كان لا يدرى من الاحق من ليس احق فعلم ان معناه قرب النسب ثم قال الطحاوى وعلى هذا المعنى يبني ان يحمل هذا الحديث حق لايختلف حديث ابن مسعود هذاؤلا يضاده وسيل الا ثاران تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل الى ذلك ولا تحمل على التناقض والتضاد ولو كان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لاما وجب على مذهبه ان يضاده حديث ابن مسعود لان حديث ابن مسعود هذا مستقيم الاسناد صحيح المجرى وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قدقطعه من ليس بدون من قدرفعه قلت يعني ان حديث ابن عباس لو كان محولا على ظاهره غير مؤول لا يصح ان يعارض المخالف به حديث ابن مسعود لاضطراب الاسناد في حديث ابن عباس وصححة الاسناد في حديث ابن مسعود واراد ابن قطعه سفيان فاته لم يذكر ابن عباس في روايته واراد عمن رفعه روح بن القاسم على ما تقدم وسبق قول النسائي ان الرسل اشبه بالصواب ثم قال الطحاوى واما ما احتجوا به من قول الله عن وجل ان اسرؤهلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقالوا انما ورث الله الاخت اذا لم يكن ولد فالحقيقة عليهم في ذلك ان الله تعالى قد قال ايضا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقد اجمعوا جميعا على انها لورثت بيتها وآخاها لا بيهما كان للبنت النصف وما بقي فلا خلاف وان معنى قوله عن وجل ان لم يكن لها ولد انما هو على ولد يجوز كل الميراث لاعلى الولد الذى لا يجوز كل الميراث فالظاهر على ذلك ان يكون قوله تعالى ان اسرؤهلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك هو الولد الذى يجوز جميع الميراث لالولد الذى لا يجوز جميع الميراث وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء ~~ف~~ تورث دوى الارحام ~~ف~~ (اعنم) ان الوارث في الحقيقة لا يخرج من ان يكون ذارح وتحته ثلاثة انواع قريب ذو سهم وقريب هو عصبه وقريب ليس هو بدئ سهم ولا عصبة والكلام على هذا الاخيرفهم يرون عند عدم النوعين الاولين وهو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت فإنه قال لا ميراث لذوى الارحام بل يوضع في بيت المال وبأخذ مالك والشافعى على ان كثيرا من اصحاب الشافعى منهم ابن شريح خالعوه وذهبوا الى تورث دوى الارحام وهو اختيار فقهائهم لفتوى في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف وترتيبهم في الارث كترتيب المصبات فيقدم فروع الميت كأولاد البنات وانسفوا ثما صوله كالاجداد الفاسدين والجحدات الفاسدات وان علوا ثم فروع ابوه كأولاد الاخوات وبنات الاخوة لام وان تزدوا ثم فروع جده وجدته كالعمات والاعماء لام والاخوات والحالات وان بعد وفاصاروا اربعة اصناف وروى الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن ابي

حقيقة ان اول اهم بالميراث الاول والاول اصح لان الفروع اقرب لكاف المعيقات ذكر
 حجۃ المخالف والجواب عنه يه احتج اليه في باب من لا يرث من ذوى الارحام بمحبیت
 وهب بن جریر حدثنا شعبة عن ابن التکدر عن جابر قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم واتسأر يض فتوضا ونضح على من وضوئه فقلت انما يرث کلالة فكيف الميراث
 فنزل آية الفرائض قلت اخرجه الشیخان واخرجه الباقون بمعناه ولكن عدم ذکر ذوى
 الارحام في هذه الآية لا يدل على عدم استحقاقهم فانهم لم يذکروا في هذه الآية فقد
 ذکروا في موضع آخر من الكتاب والنسبة كالجدة فانها من اهل الارث وان لم تذكر في هذه
 الآية والعصبة لاذکر لهم في آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بل هم
 مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك ثم ذکر البیهقی حديث ابی امامۃ ان الله قد اعطى
 كل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث قلت لا دلالة في هذا الحديث ایضا على مدعاه لأن الادلة
 قامت على ان ذوى الارحام ايضا هم من اعطاهم الله حقهم ثم ذکر حديث زید بن اسلم عن
 عطاء بن يسارف العمة والخالة لا ارى يتزل على شيء لا شيء لهم اقارب وهم ذرایع الطحاوی
 من طریق محمد بن مطرف و محمد بن عبد الرحمن بن الجبر كلاما عنه ورواه ایضا من
 طریق هشام بن سعد عن زید بن اسلم ثم قال البیهقی وروى نحوه ابو داود في مرسائله عن
 القعنی عن الدراوردی عن زید عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
 ثم قال ورواه ابو نعیم ضرار بن صرد عن الدراوردی فوصله بذلك ابی سعید قلت قد
 اختلف في هذا الحديث فروى مرسلا كمارأیت واخرجه النسائي في سنته عن زید بن
 اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اجد لهم ما شيئا وليس في سنته عطاء وكذا
 اخرجه عبد الرزاق وابن ابی شيبة في مصنفهما عن وكيع حدثنا هشام بن سعد عن زید
 ابن اسلم ذکره وعلى تقدیر صحة معناه لم يتزل على فيهما شيء في ذلك الوقت ثم تزل عليه واولو
 الارحام بعضهم اولى ببعض وقال عليه السلام بعد ذلك الحال وارث من لا وارث له ولا يجوز ان
 يعكس هذا اذلو قدمت الآية ما قال عليه السلام لا ارى يتزل على شيء وذکر عبد الحق هذا
 الحديث في احكامه وقال في آخره قال ابو داود معناه لاسهم لهم ولكن يومن الرحم وقال
 الطحاوی يجوز ان يكون قوله لا شيء لهم اى لا فرض لهم مسمى كالغيرها من النسوة
 الالاتي يرثن كابنات والأخوات والجدات فلم يتزل عليه شيء فقال لا شيء لهم على هذا
 المعنى وقول البیهقی ورواه ابو نعیم ضرار بن صرد اخ فسكت عليه وقد قال الذھبی في مختصره
 ضرارتهم انتهى وقال النسائي متوك الحديث وكان ابن معین يکذبه ثم قال البیهقی وروى
 عن شریک بن عبد الله بن ابی ثور اخبرني الحارثی بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت فنزل عليه جبريل فقال خذ من جبريل ان

لاميرات لهما قلت قد اختلف في هذا الحديث ايضا فرواء ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك
 سئل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يذكر الحارث وكذا ذكره الدارقطني في سنته
 من طرقه حين ثم ان الحارث هذا لا يعرف حاله وليس له ذكر في كتب الحديث سوى المستدرك
 للحاكم فاته ذكره فيه في هذا الحديث مستشهادا ثم ذكر البيهقي اثراعن ذي من طريق
 محمد بن بكار عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه لا يربث ابن الاخ للام برجه
 تلك شيئا الحبيب قلت محمد بن بكار قال صالح خبرت انه يحدث عن الضعفاء وابن أبي الزناد
 ضعفه النساء وغيره وقال ابن حنبل مضطرب الحديث ثم ذكر البيهقي من طريق مالك
 عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن خطلة الزرقاني اخبره عن
 مولى لقريش كان قد يقال له ابن مرسى قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر
 قال يا يافا هل ذلك الكتاب كتبه في شأن العمة فنسأله عنها ونستخبر فيها فاتي به رغبة
 قد عابتني او قدح فيه ما فحاذ ذلك الكتاب فيه ثم قال لورضي الله امرك لورضي الله امرك
 اقررت قلت عبد الرحمن بن خطلة مجاهد لا يعرف وقال الطحاوي ابن مرسى غير معروف
 ثم ذكر البيهقي عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سمع اباه كثيرا يقول كان عمر
 يقول عجيا للعمة تورث ولا ترث قلت هذا منقطع فان ابا يكلم يسمع من عمر ثم قال البيهقي
 وقد روى عن عمر بخلافه ورواية المدائين اصح قلت الذي روى عنه بخلاف ذلك صحيح
 متصل كليا ذكر قريرا ورواية المدائين من طريقه مجاهد واحدا من طرقه والآخر منقطع
 فكيف يكون اولى بالصحة ^{هو} وما احتاج ^ه الامام على توريذ ذوى الارحام ^{هي} ما اخرجه
 الطحاوي من طريق عبدة بن سليمان والبيهقي من طرقه الثوري واللفظ ثابتة كلامها
 عن محمد بن اسحق عن محمد بن عبيدة بن جبان عن عمها واسع بن جبان قال توفي ثابت الدحداح
 وكان اتيا وهو الذي ليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن
 عدى هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا رسول الله فدعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابالبابة
 ابن عبدالمذير ابن اخته فاعطاه ميراثه ووجه الاحتجاج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد ورث ابابالبابة من ثابت بوجهه التي يبنيه فثبت بذلك موارد ذوى الارحام ودل
 سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب به عزوجل في حديث عطاء بن يسار السابق عن
 العمة والاخالة هل لهم ميراثا ام لا انهم يكن تزلا عليه في ذلك فيما تقدم شيء فثبت به تأثر
 حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار فصارنا سخاله وقال البيهقي ان الشافعى اجاب
 عنه في القديم فقال ثابت توفي يوم احد قبل ان تزلا الفرائض قلت ذكر صاحب الاستيعاب
 عن الواقدى قال وقال بعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون ابن الدجاج برىء من جراحاته
 ومات على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديثة

اتيا بالتعسر
 و بكسر
 التاء و بشد
 الياء
 (منه)

و يشهد لهذا القول مسلم وأبوداود والترمذى والنمسائى عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بفرس معروض فركبه حين اصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله وقال ابن الجوزى في الكشف المشكك الصحيحين اختلفت الرواية في موته فقال بعضهم قتل يوم أحد في المعركة وقال آخرون بل جرح وبرى، ومات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث وهذا أصح لهذا الحديث انتهى فان قالوا ان الحديث واسع هذا منقطع قبل لهم فحدث عطاء بن يسار ايضاً منقطع فن جعله أولى بنت المنقطع فيما يوافقهم من مخالفتهم فيما يواافقه ^{هـ} ومن حجة الامام ^{هـ} ما اخرجه الطحاوى من طريق وكيع وابي احمد الزبيري والبيهقي من طريق قيسة كلهم عن سفيان عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن ابي دبيعة عن حكيم بن عباد بن حنيف عن ابي امامه ابن سهل بن حنيف ان رجال رمى وجلابسهم فقتله وليس له وارث الاخال ولفظ قيسة كتب عمر الى ابي عبيدة ان علموا غلمانك العوم ومقاتلتكم الرمى وكانوا مختلفون بين الافراض بخاء سهم غرب فاصاب غلاماً فقتله في حجر خاله لا يعلم له اصل فكتب في ذلك ابو عبيدة الى عمر فكتب عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له ووالحال وارث من لا وارث له وسكت البيهقي عليه وقال النهي في المختصر رواه النسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه انتهى قلت واخرجه ابن حبان في صحيحه وزاد الترمذى والبيهقي ذهب أكثر أهل العلم ^{هـ} ومن حجة الامام ^{هـ} ما اخرجه ابن ماجه والطحاوى من طريق شعبة عن بدليل العقيلي عن راشد بن سعد عن ابي ماسر الموزفى عن المقدام بن معذ يكتب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك كل افعى قال شعبة وربما قال قال ومن ترك مالا فلورته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه الا انه قال ارث ماله وافت عاته والحال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفت عاته وان رجده الطحاوى ايضاماته من طريق حماد بن زيد عن بدليل واخرجه النسائي من طريق شعبة الانه قال عن بدليل سمع على بن ابي طلحة عن راشد بن سعد وهكذا اخرجه ابوداود والنمسائى ايضاً من طريق حماد عن بدليل واخرجه البيهقي من هذه الطرق وقال ابوداود رواه الزبيدي عن راشد بن سعد قال عن ابن عائذ عن المقدام قال وروايه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام وآخرجه ابوداود ايضاً من طريق اسماعيل بن عياش عن يزيد بن حمير عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا وارث من لا وارث له افك عنه وارث ماله والحال وارث من لا وارث له يفك عنه ويرث ماله قلت اشار البيهقي والمتذرى الى ان هذا الحديث قد اختلف فيه كاترى فتارة عن راشد بن سعد عن المقدام وتارة عن راشد عن ابي عاص عن المقدام وتارة عن راشد عن ابن عائذ

طانه مخدف
البساء يعني
الأسوء عنده
بعض العين
وكسر النون
وتشديد الياء
بعضه
(منه)

عن المقدم ونارة عن راشد بن سعد مرسلا ثم روی عن ابن معین انه كان يضعف هذا الحديث وقال ليس فيه حديث قوى قلت هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق راشد عن أبي حاسرون قال صحيح على شرط الشيخين وآخرجه ابن حبان في صحبيه ثم ذكران راشدا سمعه من أبي حاسرون المقدم ومن ابن عائذ عنه فالظرفان محفوظان والمتنان متبان وذكر الدارقطني في علمهان شعبة وحادا وابراهيم بن طهمان رووه عن بدليه عن علي بن أبي طلحة عن راشد عن أبي حاسرون المقدم وان معاوية بن صالح خالفهم فلهم ذكر ابا حاسرون راشدا والمقدم ثم قال الدارقطني والاول اشبه بالصواب قال ابن القطن وهو على ماقال فان ابن أبي طلحة ثقة وقد زاد في الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه وان كان ثقة فكيف بمن فيه مقال وترى هذا الحديث صحيحا انتهى كلام ابن القطن وما ذكره ابو داود صريح في انه لا ارسال في رواية معاوية فان راشدا صرّح فيها بالسماع وراشد قد سمع من هو اقدم من المقدم كعاوية وتو باه فيحمل على انه سمعه من المقدم مررة بلا واسطة ومرة بواسطة ابي حاسرون مررة بواسطة ابن عائذ وبه يظهر للعنصر ان قوله من قال انه ليس فيه حديث قوى محل نظر ثم قال اليهقي وقد رویت فيه احاديث ضعيفة ثم ساق من طريق سريك عن ابي اياث عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة رفع الحال وارث ثم قال وكذا رواه ابوبنيم عن سريك وخالقه غيره رواه يحيى بن ابي بيكر حدثنا سريك عن ليث عن ابي هيردة عن ابي هريرة ثم قال مختلف فيه كاتری وليث هو ابن ابي سليم غير محتاج به قلت الامر في ليث قریب قد اخرج له مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في كتاب الطب ويحمل انه روی الحديث عنهما عن ابي هريرة واقل احواله ان يكون حديثه هذا شاهد الحديث المقدم وغيره ثم اخرج اليهقي من طريق ابى حاصم عن ابن جریح عن عمرو وبن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والحال وارث من لا وارث له تابعه عبد الرزاق وقد رواه الفلاس عن ابى حاصم مرفوعا ثم قال وقد كان احمد وابن معین يقولان عمر وليس بالقوى والمحفوظ موقوف وروى عن ابن طاوس مرسلا قلت الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله وقد اخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين وآخرجه الترمذى ايضا مرفوعا وقال حسن وقال الطحاوى حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو حاصم عن ابن جریح فذكره مرفوعا وحدثنا ابراهيم بن سرذوق حدثنا ابو حاصم فذكر بسانده مثله ولم يرفعه وحدثنا ابو يحيى عبد الله بن احمد بن زكر يابن الحارث بن ابى ميسرة المكي حدثنا ابى حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جریح فذكر بسانده مثلك قال ابو يحيى واراه قدر فمه واما عمرو بن مسلم فاحتاج به مسلم في صحيحه وفي الكافش للذهبى قوله ابن معین وقال في اختصار قوله غيرها في التهذيب للحافظ صدوق له او هام هو ومن حجة الامام هي ما اخرجه الطحاوى

والبيهقي من طريق زيد بن هرون أخبرنا أبوهند عن الشعبي قال أتى زيد في رجل
 مات وترك عمه وخالتة فقال هل تدركون كيف قضى عمر فيها قالوا لا قال والله أتفلاعلم الناس
 بقضاء عمر فيها جعل العمة بمثابة الأخ والخالة بمثابة الاخت فاعطى العمة الثانية والخالة الثالثة
 ثم قال البيهقي ورواه الحسن وأبو الشعفاء وبكر بن عبد الله أن عمر جعل لامنة الثانية والخالة الثالثة
 الثالثة قلت أخرجه هكذا الطحاوي عن على بن زيد أخبرنا يزيد بن إبراهيم والباركيين
 فضالة عن الحسن عن عمر مثله وحدثنا على حدثنا عبد الله المبارك أخبرنا سفيان عن
 مطرف عن الشعبي قال أتى زيد في عمة لام وخلة فذكر الحديث مثل الأول ثم قال البيهقي
 وكل ذلك من أسلئل ورواية المدنيين عن عمراولى أن تكون صحيحة قلت ذكر الطحاوى
 أن رواية زيد عن عمر صحيحة متصلة وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن
 حاصم عن زيد عن عمر أنه قسم المال بين عمة وخلة فهذا سند صحيح متصل وفي الاستذكار
 لم يختلف أهل العراق أنه ورثها وآخليقوافياً قسم لهما وفي المصنف أيضاً حدثنا وكيع
 عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن عمر قال لأعمدة الثناء والخالة الثالثة حدثنا عبد الوهاب
 الثقفي عن يونس عن الحسن أن عمر ورث العمة الثانية والخالة الثالثة حدثنا ابن ادريس
 عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر يورث الخالة والعمة اذا لم يكن غيرها وفيه ايضاً عن
 ابن جريج اخباري عبد الكريم بن أبي المخارق أن زيد بن جاري أخبار عبد الملك بن مروان
 انه كتب عمر الى امراء الشام ان اعطوا ديتها خاله اماماً امثال والد في صبي رمي باسمه فقتله
 وليس له امثال وآخر الطحاوى من طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد ابى الشعفاء
 ان عمر قضى للعمة الثانية والخالة الثالثة بهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضاً انه
 ورث ذوى الارحام وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهة والانقطاع وقد روى مثل
 ذلك ايضاً عن عبدالله بن مسعود وعلى رضى الله عنهما اخرج الطحاوى من طريق
 الثورى عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يورثان ذوى
 الارحام دون الولاء قلت افكان على يعقل ذلك قال كان على اشدتهم في ذلك وآخرجه
 ابن أبي شيبة من هذا الطريق الا ان عنده حسين بدلاً فضيل وقال ابن أبي شيبة
 حدثنا ابن ادريس عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يورثان
 الخالة والعمة اذا لم يكن غيرها وآخر الطحاوى من طريق حبان الجعفى عن سويد
 بن غفلة ان رجلات وترك امرأته وبناته ومولاه قال سويد اني لجالس عند على
 اذباء تمثل هذه الفريضة فاعطى بناته النصف داماً لمن ثم دماً باقي على ابنته ولم يعط
 المولى شيئاً وآخر من طريق شريك بن جابر الشعبي عن ابى جعفر قال كان على
 بردية المواريث على ذوى السهام من ذوى الارحام قلت ابو جعفر هو محمد بن على بن
 الحسين لم يدرك جده وآخر من طريق شعبة عن سليمان قال قال ابن مسعود للعمة الثانية

وللحالة الثالث قال شعيبة فقلت اسمعته من ابراهيم قال هو اول ما سمعته منه ورواه شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود مثله وابن شعبة عن طريق ابي حصين عن يحيى ابن وناب عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال الحالة والدة ومن طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال ابي عبدالله بن مسعود في اخوة لام وام فاء على الاخوة من الام الثالث واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على اخوة لام مع ام ولا على بنت ابنة مع بنت الصليب ولا على اخوات لاب مع اخت لاب وام ولا على امرأة ولا على جدة ولا على زوج فهو لاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورثوا الارحام بارحامهم وان لم يكونوا عصبة فان كان الى التقليد فتقليد هو لاء اولى وان كان الى ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ماروى عنه في هذا الباب وان كان الى النظر فانا قدر أينا العصبة يرثون اذا كانوا ورائنا بعضهم اذا كان لهم القرب ما ليس بعض كان بذلك القرب اولى بالميراث من هو ابعد منه وكان المسلمون اذالم يكن للبيت عصبة يرثونه جميعا فاذا كان بعضهم اقرب اليه من بعض فالنظر على ان يكون من قرب منهم اولى بالميراث من هو ابعد منهم من المتوفى المسلمين فثبت بالنظر ايا صاحبها ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى **هو** بيان الخبر الحال على ان مولى العتقة اولى بالميراث من الرحم التي ليست بعصبة **هي** (ابو حنيفة) عن الحكم بن عتبة عن عبدالله بن شداد ابنة حزرة اعتقدت حملوكافات وترك بنتها اعطتها النبي صلى الله عليه وسلم النصف واعطى ابنته حزرة النصف كذلك رواه الحسن بن زيد في مسنده عنه ومن طريقه طلحة العدل وآخر جده النسائي وابن ماجه من حدیث ابنة حزرة وفي استاده ابن ابي ليلى القاضي وابله النسائي بالرسال وصحح هو والدارقطني طريق المرسلة وآخر طريقه من طريق شعبة عن الحكم بالفظ فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف وآخر جده الطحاوي هكذا فقال حدثنا علي بن زيد اخبرنا عبدة اخبرنا ابن المبارك اخبرنا ابن بن ثلث عن الحكم فساقه ثم ساق البهقي من طريق سفيان عن منصور بن حيان الاسدي عن عبدالله بن شداد ان ابنة حزرة اعتقدت فذ كر مثله ورواه الطحاوي عن علي بن زيد عن عبدة عن ابن المبارك عن سفيان مثلهم قال البهقي وكذلك روى عن سلمة والشعبي عن عبدالله بن شداد قلت رواه سفيان عن سلمة بن كهيل قال اتيت الى عبدالله بن شداد هو ابن الهداد يحدث القوم وهو يقول هي اختي فسألتهم فقالوا ذكر ان مولى لبنت حزرة ثم ذكر مثله اخر جده الطحاوي من طريق ابن المبارك عن سفيان ثم قال البهقي وابن شداد اخوه بنت حزرة من الرضاعة والحديث منقطع قلت بل هو اخوها لاما فقد اخرج ابو داود في المراسيل بسند صحيح عنه انه قال اتدرون ما ابنة حزرة مني قال كانت اختي لامي وآخر جده الطحاوي من طريق

ابن المبارك اخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب وابي فزارة قال حدثنا عبدالله بن شداد قال هل تدرؤن ما يبني وينهَا هي اخرى من اى كانت امنا اسماء بنت عيسى الحشمية وقال ابن سعد في الطبقات ام عبدالله بن شداد سلمى بنت عميس اخت اسماء كانت تحت حزنة فولدت له عمارة وقيل فاطمة وقتل يوم احد قت الزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبدالله انتهى وقال الحافظ صرح الحكم في المستدرك في هذا الحديث بان اسمها امامة ورواه احمد في مسنده من طريق قنادة عن سلمى بنت حزنة وفي مصنف ابن ابي شيبة ومجمع الطبراني اتها فاطمة واخرج الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى حزنة توف وترك ابنته وابنته حزنة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حزنة النصف ثم قال البهقي وهو لاء الرواة اجمعوا على ان ابنة حزنة هي المعتقة وقال ابراهيم التخني توفي مولى حزنة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حزنة النصف طعنة وقبض النصف فهذا اغلط وقد قال شريك تقدم ابراهيم هذا القول تقدموا الان يكون سمع شيئا فرواوه قلت هكذا اوردته ابو داود في المراسيل عن ابراهيم ثم نقل قول شريك فيه وقال الطحاوى حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا حسين بن صالح عن منصور عن ابراهيم فساقه مثله ثم قال وهذا عندنا كلام فاسد لأن ابنته مولى ابنة حزنة ان كان وجب لها جميع ميراث ابها يرجحها منه في حال ان يطعم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قد وجب لبنت حزنة وان كان ذلك لم يجبر لها كله وانما وجب لها نصفه فما بقى بعد ذلك النصف راجع الى من اعتقه وهي بنت حزنة فاستحال ما ذكر ابراهيم في ذلك وثبت ان مادفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابنة حزنة كان بالميراث لا بغيره فقد دلت هذه الاثار ان مولى العناقة اولى بالميراث من الرحم التي ليست بعصبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحهم الله تعالى وقد روی مثل ذلك ايضا عن على رضي الله عنه قال الطحاوى حدثنا على بن زيد حدثنا عبدة اخبرنا ابن المبارك اخبرنا فطرون الحكم بن عتبة قال قضى على قاتل اناس منافيهن ترك بنته ومولاهه فاعطى بنته النصف والمؤلفة النصف وحدثنا على حدثنا عبدة اخبرنا ابن المبارك اخبرنا سفيان عن سلمة بن كعب قال رأيت المرأة التي ورثها على من ابها النصف وورث مولاهها النصف **﴿ميراث الملاعنين﴾** (ابو حنيفة) عن حاد عن ابراهيم انه قال اذا قذف الرجل امرأته فالتعن احدهما توارثا مالم يلعن الآخر ويفرق السلطان بينهما كذلك رواه محمد بن الحسن في الاثار عنه وعند البخاري في الصحيح من حديث فليبيح عن الزهرى عن سهل ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجل اردا مع امرأته رجل فساق الحديث وفيه ثارت السنة بعد فديها ان يفرق بين الملاعنين وان يرثا او ترث منه **﴿ميراث ولد الملاعنة﴾** (ابو حنيفة) عن

حاد عن ابراهيم انه قال في ميراث ابن الملاعنة الام وولدها هم ورثته وان كانت الام وحدها فلها الميراث كله وان ماتت امه ثم مات بعد ذلك فاجمل ذوى قرابته من امه كالمهم يرثون امه كلها هي التي ماتت وان كان اخافله المال كلها وان كانت اختافلها النصف وان كان اخواه اخواتها فالثلاثان ل الاخ والثالث للاخت وان كانت اختين فلهما الثالثان كذا رواه محمد بن الحسن في الا نارعنه (ابو حنيفة) عن حاد عن ابراهيم انه قال في ابن الملاعنة ويتذكر امه واحته واخالاته قال ابراهيم لها الملاعنة الثالث وما يبقى للام فقط كذارواه محمد بن الحسن في الا نارعنه (ابو حنيفة) عن حاد عن ابراهيم انه قال الام عصبة اذلاعيبة فاذترك ابن الملاعنة امه كان المال لها فاذا لم يتذكر امه امانسقرا الى من كان يرث امه فيره كذارواه محمد بن الحسن في الا نارعنه واخرج ابو داود عن مكحول وهو الشاعر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورتها من بعدها وآخرجه اليهقي من طريق الوليد بن مسلم بحدثنا ابن جابر حدثنا مكحول وهو مرسل وذكر الشافعي في الرد على من قال به انه احتاج فيه برواية ليست ثابتة وآخرى ليس بها حجۃ قال اليهقي اظنه اراد حديث مكحول وحديث عمرو بن شعيب قلت ظاهر حديث مكحول ان جميع ماله لامه في حياته ولا مالها ولورتها ان كانت امه قد ماتت والى هذا ذهب مكحول وهو قول الثوري ايضا ولا يضره الاوسال فانه لا يعيب الحديث عندنا والعمل عليه عند السلف واما حديث عمرو وابن شعيب عن ابيه عن جده رفعه فهو مثل حديث مكحول قد اخرجه ابو داود في سنته واليهقي من طريق الوليد بن مسلم اخبرني عيسى ابو محمد عن العلاء بن الحارث عنه ثم قال اليهقي عيسى هو ابن موسى القرشى الدمشقى فيه نظر وقال المنذري ليس بشهور قلت هو اخوسليمان بن موسى ذكره البخارى في التاریخ ولم يتعرض له بشئ وليس له ذكر في كتب الصنفاء وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذھب وثقة دحيم وفي التهذيب للحافظ هو صدوق وآخرجه ابو داود في المراسيل من حديث حاد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عبدالله عن رجل من اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبة امه وآخرجه اليهقي من طريق الثوري عن داود بن ابي هند حدثني عيسى الله بن عبيد الانصارى قال كتبت الى اخلى من بني زر يقال من قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة قال قضى به لامه قال هي بزيارة ابيه وبنزلة امه (بيان الخبر الدال على عدم تورثي من ليس بعصبة ولا رحم وان الر بلي اذا ما يجد ذاره ما يرضع ما لا يثبت احب) (ابو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن عسر و من مرحبا من ابن مسعود انه قال يام عشر همدان انه يموت الرجنى منكم ولا يترك رارنا فاي شخص سأله سبب موتها كذارواه محمد بن الحسن في الا نارعنه قال وبه نأخذ اذا لم يدع وارنا فاوسي بماله كله جاز وهو قول ابي حنيفة وآخرجه الطحاوى

فقال حدثنا عبد بن عمر وبن يونس حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرجيل قال قال عبد الله بن مسعود فذكره وزاد قال الأعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثى همام بن الحارث عن عمرو بن شرجيل قال عبد الله مثله وأخرجه أيضا من طرق يق شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن ابن مسعود قال السائبة يبضع ما له حيث اختار وعن شعبة عن الحكم عن عمرو بن شرجيل مثله وعن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عمرو عن عبد الله نحوه وأما مارواه أبو داود والطحاوى من طرق يق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت عوسبة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس أن رجلات على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قرابة الأبعد أهواه فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه هذا لفظ الطحاوى لفظ أبي داود أن رجلات ولم يدع وارثا الأغلام ما له كان اعتقه والباقي سواء وأخرجه الترمذى والنمسى وإن ماجه وحسنه الترمذى فاحتى به الخالق وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الأسفل من المولى الأعلى والجواب أن عوسبة هذا ليس به شهور قاله أبو حاتم الرازى وقال البخارى عوسبة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح وعلى تقدير التسلیم فليس في الحديث انه قال المولى الأسفل يرث المولى الأعلى واتفاقه دفع ميراثه وهو تركته اليه وليس كاروئ عنده الحال انه قال هو وارث من لا وارث له فقد يتحمل وجوها منها ان يكون دفعه اليه لأن ورثة اياته بما للميت عليه من الولاء ويتحمل ان يكون مولاه وذرارجم له فدفع اليه ما له بالرحم وورثة له بالولاء وبوضعه فيه كما تقدم ذلك من حديث ابن مسعود في أول الباب ويتحمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطعمه المولى الأسفل لفقره كما ان للإمام ان يفعل ذلك فيما في يده من الأموال التي لا رب لها قال الطحاوى وقد سمعت احمد بن ابي عمران بذلك هذه النهاية في الاخير قد روى عن يحيى بن آدم فلما احتمل هذه التأويلات التي ذكر نالم يكن لاحدان يحمله على تأويل منها الا بدليل يدل عليه امامكتاب واما من ستة واما من اجماع وقد روى نحو امن هذا فيما اخرجه أبو داود من طرق يق الحارثي عن جبيريل بن احرى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من الازاد ولست اجد ازديا ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس ازديا حواله قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله اجد ازديا ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس ازديا حواله قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله اجد ازديا ادفعه اليه قال فانتظر اول خزانى تلقاه فاذبه اليه فلما ولى قال على يارجل هاهنا حاء قال انظر أكبر خزانة فاذبه اليه وآخرجه النمسى مسند او مرسلا و قال جبيريل بن احرى ليس بالقوى وآخرجه ابو داود ايضا من طرق يق شريك عن ابي بكر الاحمرى هو جبيريل بن احرى ليس بالقوى وآخرجه ابو داود

ابن آدم سمعت شر يكابر يقول في هذا الحديث الظروا أكباد رجل من خزاعة وآخر سجو
الطحاوى من طريق عمرو بن خالد عن شريك نحوه فهذا عندنا والقى على يحيى وأمامه
ابن آدم في الحديث الذى قبل هذا (وهذا) آخر ما رأدنَا كتابته وضبطه وتقييده كما وقع انتقاوه
ما وجدناه من احاديث الاحكام لسيدنا الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضى الله عنه وارضاه
ومن سائر الائمة المجتهدین وعن مقلديهم العارفين من وصمة التعصب والغل وذلك مما تيسر
استخراجه من المسانيد الاربعة عشر المعزية إاليه من تخاریج اصحابه ومن دونهم ولعل غيرنا
لاري الكثير مما اوردناه ولا يرضاه ولم نكتبه معتقدين فيه ارتفاع المعارضه ولا عدم
المجازة بل ذكرنا ببلغ علمنا حرج كين البحث عنه المصحح ما قلناه او البطل له ولا اپناتنا
ان هذا الذى كتبناه هو كل ما للامام رضى الله عنه ولعل غيرنا سيجدونه يادة على ما ذكرناه
او كثيرة اذا الا امر اعظم من ان يحيط به البليغ المجهد وثبت في ما ثبت لدى ووصل علمه الى
ولم اختر عشياً من تقاء نفسى على ان التفاصيل في كل ذلك متعددة ومتعرجة والدواعى غير
متھیة ولا متسيرة وخر بي عن الاوطان لعدى مينة ومفسرة وانت ايها الناظر تأمل فيه
يعين الانصاف والتبعاد عن العصبية والاعتساف اذ من المعلوم المقرر ان العلم ليس وقفا
على احد حتى يفلق به على المستضعفين وفوق كل ذى علم عليم وان كان فاتح الاحسان فيه
والاصابة فلا يفوت نفسه الاحسان اليها بالتحقيق المتعلى الصواب والدعاء لاخيك المسلم
بالعفو عن التقصير والاسهام وتوفير الاجر واجزال التواب وتحسين العاقبة والما بـ
فإن دعاء المسلم لا يخيف بظهور القىب مستجاب (والله) اسأل ان يجعل ما حرمته خالصاً لوجهه
الكريم وموجياً للفوز بالرقى في أعلى درجات النعيم وان يتتجاوز عما فرط مني في الكلام
في المناقشة مع الائمة الاعلام وان ينحني واحبائي المسلمين بغير يد الرضا والقرآن وهو
حسبي وعليه السكان وله الحمد على آلة وصلة وسلمه على سيدنا محمد خاتم
النبوة وعلى آله وصحبه واحبائه ولا حول ولا فوقة لهم وقد وافق
- في مدة اربعه اشهر آخرها عشية يوم الاثنين لعام

من شهر ربیع الاول من شهور سنة ١٩٩٧

هجرية بمنزلتي بسویقة لاما من مصر

حرسها الله وسائر بلاد

الاسلام بناته وترجمه

آمين

محتوى فهرست الجزء الاول من عقود الجواهر المنفيه

صحيفه

- ٢١ باب حكم اطفال المشركون
- ٢١ باب رؤية الله عروج
- ٢١ باب في شيء من معجزاته صلى الله عليه وسلم
- ٢٢ باب في الشفاعة وغيرها
- ٢٢ بيان الخبر الدال على خروج بعض الموحدين من الجنة بالشفاعة
- ٢٢ بيان الخبر الدال على ان الكفار يكونون في عن المسلمين
- ٢٢ بيان الخبر الدال على ان المؤمن لا ينفعه من دخول الجنة الخ
- ٢٢ بيان الخبر الدال على ان هذه الامة اكرزت اهل الجنة
- ٢٣ بيان الخبر الدال على تقديم ابي بكر على غيره
- ٢٣ الخبر الدال على فضل عبد الله بن مسعود
- ٢٣ الخبر الدال على فضائل العشرة
- ٢٣ كتاب الطهارة
- ٢٤ باب في صفة وضور رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٢٤ بيان الخبر الدال على الوعيد على من لم يغسل الرجلين الخ
- ٢٤ بيان الخبر الدال على سنة الاتضاح بعد الوضوء
- ٢٤ باب في السوال
- ٢٥ بيان الخبر المبحught للمتوسط ان يصلى بوضوء واصدقة صلوات
- ٢٥ بيان وضوء المستحاضة
- ٢٦ بيان الخبر الدال على ان مس الذكر لا يتقضى الوضوء
- ٢٦ بيان الخبر الدال على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء
- ٢٧ بيان الخبر الدال على ان القبلة لا تتقضى الوضوء
- ٢٧ بيان الخبر الدال على عدم الوضوء مما مس منه النار
- ٢٧ بيان الخبر الدال على عدم الوضوء من شرب ابن
- ٢٧ باب ما يوجب الغسل
- ٢٧ بيان الخبر الدال على غسل المرأة من الاحتلام فين نام وهو جنب كيف فعل

بعض

- ١٣ خطبة الكتاب
- ١٣ مدح امامنا الاعظم وسائر المجتهدین
- ١٣ بيان فراسة هذا الكتاب
- ١٣ اعتناد المصنف في الاراج على مسانيد الامام الاربعة عشر
- ٤ بيان تسمية هذا الكتاب
- ٤ سبب تأليف هذا الكتاب
- ٤ بيان كيفية اجتهاد الامام ابي حنيفة رح
- ٥ مباحثة الامام مع الفحولين في عصره
- ٥ بيان نامة المنصور اليه
- ٦ بيان روایات الامام وتبیهاته
- ٦ بيان ظالب قیاسات الامام من القياس الجلی
- ٦ بيان اقسام الرأی
- ٧ بيان اورعية الامام واحوطیته
- ٨ بيان توسيع الامام وتقلید كل الناس اليه
- ٨ بيان كلام الاعشري في حق الامام رح
- ٨ بيان شان الائمة العدول على امامنا الاعظم
- ٩ بيان ت NAME الامام مالك والشافعی رحهمما الله للاقام رح
- ٩ بيان ما شهـر عن الامام الشافعی رح في تعظیم الامام
- ١٠ بيان اخذ القياس والرأی من قول معاذ رضی الله عنه
- ١١ بيان اقوال المتعصبين واحوالهم
- ١١ بيان اقوال العلماء بعضهم في حق بعضهم
- ١٢ بيان كلام التوری رح
- ١٢ بيان الشروع في المقصود
- ١٣ باب النية قبل العمل
- ١٣ باب التغليظ في الكذب على رسول الله
- ١٣ باب الإيمان
- ١٩ باب في القدر وغيره وصححة قوله انا مؤمن حقا
- ٢٠ باب سؤال القبر وعذابه
- ٢١ بيان الخبر الدال على وقایة عذاب القبر لمن مات يوم الجمعة فين نام وهو جنب كيف فعل

- ٤٩ بيان الخبر الدال على نصب الرجل العين في الصلاة

٤٨ بيان الخبر الدال على شهادة بن مسعود

٤٧ بيان الخبر الدال على عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد

٤٦ بيان الخبر الدال على تخيير الدعاء بعد التشهد

٤٥ بيان الخبر الدال على سنية التعليم

٤٤ بيان الخبر الدال على أن التسليم من قاتل المخ

٤٣ بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الفجر بالجهر

٤٢ بيان الانصراف من الصلاة كيف يكون

٤١ بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة العشاء جهرا

٤٠ بيان الخبر الدال على القراءة في العيدين والجمعة جهرا

٤١ بيان الخبر الدال على القراءة في يوم الجمعة في الفجر

٤٠ بيان الخبر الدال على فضل سورة الأخلاص

٤١ بيان الخبر الدال على القراءة في ركعتي الفجر

٤٠ بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الجمعة

٤٢ بيان الخبر الدال على النبي عن الصلاة عند اقامتها الخ

٤٢ باب صلاة الجمعة والآذان كيد عليها

٤٢ بيان الخبر الدال على فضيلة الجمعة

٤٢ بيان الخبر الدال على منع النساء من المساجد

٤٣ بيان الخبر المبح للنساء في خروجهن إلى المصلى

٤٣ بيان الخبر المبح لخروج الإنكار والحيض إلى المصلى

٤٣ بيان الخبر الدال على فساد صلاة الرجل عند محاذاة المرأة

٤٣ بيان الخبر الدال على المحافظة في استكمال الصغوف ووصلها

٤٣ بيان الخبر الدال على أن قراءة الإمام قراءة للماموم

٤٤ بيان الخبر الدال على جواز الاستخلاف في الصلاة

٤٦ الفائدة المهمة

٤٥ بيان الخبر الدال على تخفيف الإمام بالقوم

٤٦ في الحث على التعديل والإكال

٤٦ باب ما يفسد الصلاة وما يكره المخ

٤٧ في كراهة تعليق الصور وأتمانيل في البيوت

٤٨ في الإثبات إلى الصلة بالنافي

٤٨ في الخبر الدال على أن الصلة لا يقتضيها شيء المخ

٤٨ بيان الخبر الدال على تقديم العشاء على العشاء بلجائع

٤٨ بيان الخبر الدال على أن التسميع للرجال المخ

٤٩ بيان الخبر الدال على النبي عن سد الماء

٤٩ باب الوتر والآذان كيد على محافظته

٤٩ بيان الخبر الدال على وجوبه

٤٠ بيان الخبر الدال على أن الوتر ملائكة ركعات

٤١ بيان الخبر الدال على ما يقرأ في ركعات الوتر

٤١ بيان الخبر الدال على سعة وقت الوتر

٤٢ بيان الخبر الدال على أن الوتر لا يحلى على الراحة

٤٢ بيان الخبر الدال على نسخة نسخة في الخبر

٤٣ تبيه في القصوت

٤٤ بيان الخبر الدال على سنية القصوت، الوتر وإن

٤٤ باب الواقف مهار كفالة الخبر

٤٥ بيان الخبر الدال على ساقية ابراهيم ركعاً - إلراقة

٤٦ بيان الخبر الوارد في الأربع ركعات، إلراقة

٤٦ بيان الخبر الوارد في الأربع ركعات، إلراقة

٤٦ في أحكام الليل والنهار على

٤٦ بيان الخبر الدال على أداء إلراقة

٤٦ من رمضان

٤٦ بيان الخبر الوارد في الصائم البيوت

٤٦ بيان الخبر الوارد في الاستخاره

٤٧ بيان سنية التعليم في الاستخاره

٤٨ باب ادراك الفريضة

٤٨ باب قضاء الفوائت

٤٩ باب سجود السهو

٤٩ بيان الخبر الوارد في أداء قي الصائم والسلام

٤٩ باب صلاة المريض

٥٠ بيان الخبر الوارد في تؤدية حرث الماء من أداء حمر

٥٠ باب سجود التلاوة بيان سرقة

٤٦

جنبه

- ٧٠ باب صلاة المسافر
- ٧١ بيان الخبر الوارد في حد النفي ^{الشافعية}
- ٧١ كتاب الصوم بيان الخبر الوارد في حضله
- ٧١ بيان الخبر الدال على أن صوم عاشوراء كان واجباً الحرام
- ٧٢ بيان الخبر الدال على أن الهلال إنما يعتبر بالرؤبة
- ٧٢ بيان الخبر الدال على أن الشهر قد يكون تسعين أو عشرين
- ٧٢ بيان الخبر الوارد في النهي عن صيام يوم الشك
- ٧٣ بيان الخبر في إباحة الحجامة لصائم
- ٧٣ بيان الخبر الدال على إباحة الفلة لصائم
- ٧٤ بيان الخبر الدال على المباشر له
- ٧٤ بيان الخبر الدال حكم من جامع أهله في رمضان متعمداً
- ٧٥ في الصائم أصبح جنباً من غير احتلام كيف يفعل
- ٧٦ باب حكم الصوم في السفر
- ٧٦ بيان الخبر الدال على النهي عن صوم أيام التشريق
- ٧٦ بيان الخبر الدال على النهي عن صوم يوم العيد
- ٧٧ بيان الخبر الدال على صيام الأيام البيض
- ٧٧ بيان الخبر الدال على كراهيته صوم الوصال
- ٧٨ بيان الخبر الدال على كراهيته صوم الصيام
- ٧٨ بيان الخبر الدال على أن صوم الوصال لم يكن مكروراً لها
- ٧٩ للنبي صلى عليه وسلم
- ٧٩ بيان الخبر الدال على الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم
- ٨٠ باب الاعتكاف
- ٨٠ مناسك الحجيج بيان الخبر في إباحته على الفور
- ٨٠ بيان الخبر الدال على مع المرأة من السفر الحرام
- ٨٠ بيان المواقف
- ٨١ بيان الخبر الدال على أن توقيت ذات عرق الحرام
- ٨١ باب الأحرام بيان الخبر الوارد في الإهلال الحرام
- ٨٢ بيان الخبر المبيح للتطيب عند الأحرام
- ٨٣ بيان ما يلبس المحرم من الدياب وما لا يلبس
- ٨٤ بيان الخبر الوارد في فائد الأزار الحرام
- ٨٥ بيان الخبر الوارد في فضيلة التلبية ^{الخواجى}
- ٧١ بيان الخبر الوارد في عمل عملية من الصحابة على القصر
- ٧١ بيان الخبر الوارد في قصر الصلاة ^{عن النبي}
- ٧١ بيان الخبر الوارد في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بنى الخليفة
- ٧١ باب الجمع بين الصلاتين بالزدفة
- ٧٢ باب الممدة بيان الخبر الوارد فين لا تجب عليهم
- ٧٢ بيان الخبر الوارد في جلسة الخطيب الخ
- ٧٢ بيان الخبر الوارد في قمة الخطيب عند الخطبة
- ٧٣ باب العيدين بيان الخبر الوارد في الالياضلى قبل الميدان
- ٧٣ بيان الخبر الوارد في اسكندرات العيداربة
- ٧٤ باب صلاة الكسوف بيان الخبر الوارد في أن صلاة الكسوف ركعتان
- ٧٤ بيان الخبر الوارد في أن صلاة الكسوف كغيرها الحرام
- ٧٥ باب الصلاة على الجائز بيان الخبر الدال على أنه يكبر عليها أربعاً
- ٧٥ بيان الخبر الدال على القراءة في تكيرات الجنائز
- ٧٦ بيان الخبر الدال على كيفية حل الجنائز
- ٧٦ بيان الخبر الدال على سنية الحداد الخ
- ٧٧ بيان الخبر الداعي سنية لتسبيح القبور
- ٧٧ بيان الخبر الداعي لكراهة التجسيص
- ٧٨ بيان الخبر المبيح لزيارة القبور
- ٧٨ بيان الخبر الدل على ما يقوله زائر القبور
- ٧٨ بيان الخبر الوارد في نواب من قدم بلاده من الولادة
- ٧٨ بيان الخبر الدال على أن الميت معلق بيده
- ٧٩ باب الصلاة في الكعبة
- ٧٩ كتاب الركاة بيان الخبر الوارد في أن العوامل ليس عليه ماسى
- ٨٠ الخبر الوارد في المدن والركاز
- ٨٠ بيان الخبر الوارد في زكاة الزروع الخ
- ٨١ بيان الخبر الوارد في عدم الجمع بين المسر والخروج

- ٩٥ بيان الخبر الوارد في استلام الحجر الأسود
- ٩٦ بيان الخبر الوارد في ندب استلام الركن اليهاني
- ٩٦ بيان الخبر المبحج لاستلام الاركان بالمحض والمسخرة
- ٩٦ بيان الخبر الوارد في سنة الر
- ٩٧ بيان الخبر المبحج للطائف الخ
- ٩٧ بيان الخبر المبين بأن الجماعة
- ٩٨ بيان الخبر الدال على أن العمرة
- ٩٨ بيان الخبر المبين من التلبيخ
- ٩٨ بيان الخبر الوارد في الرجز والرثاء
- ٩٩ باب القرآن
- ٩٩ بيان الخبر الوارد في أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض أحدى عمران الخ
- ١٠٠ بيان الخبر الوارد في ان القارن بين الحج والعمره
- ١٠١ طوف الم
- ١٠١ بيان الخبر الدال على امر النبي عليه الصلة والسلام
- ١٠٢ اصحابه بالقرآن
- ١٠٢ بيان الخبر الدال على دخول العمرة في الحج ابدا
- ١٠٣ بيان الخبر الدال على ان طواف الصدر ليس من صلب الحج
- ١٠٤ بيان الخبر الدال على ما يقتل الحرم من الدواب
- ١٠٤ بيان الخبر الدال على ان الصيد الذي يذبحه الحال يجوز للمحرم ان يأكل منه
- ١٠٤ بيان الخبر الدال على ان الصيد يأكله المحرم مالم يصدق الم
- ١٠٥ بيان الخبر الوارد في فضل العمرة في رمضان
- ١٠٣ بيان الخبر الدال على رفض العمرة بالحج
- ١٠٣ بيان الخبر الدال على قضاء العمرة
- ١٠٣ بيان الخبر الداد على التضحية عن الغير
- ١٠٤ بيان الخبر الوارد في الهوى يساق لمنعة الخ
- ١٠٤ بيان الخبر الوارد في ارسال الهوى عن الغير وتقليدها
- ١٠٥ بيان الخبر الوارده لاتشد الرحال الخ
- ١٠٥ كتاب النكاح بيان الخبر الدال على خطبة الحاجة
- ١٠٥ بيان الخبر الدال على الحث على التزويج
- ١٠٦ بيان الخبر الدال على ترخيص نكاح الابكار
- ١٠٧ بيان الخبر الوارد في الشهادة في النكاح
- ١٠٨ محرامات السكاك
- ١٠٩ بيان الخبر الوارد في النهي عن الخطبة على الخطبة
- ١١٠ بيان الخبر الدال على ان حرمته الاحرام لا تمنع
- ١١١ عقد النكاح
- ١١٢ بيان الخبر الدال على تحرير متعة النساء
- ١١٣ بيان الخبر الدال على اشتراط الاولى في النكاح
- ١١٤ بيان الخبر الدال على ان بعض المرأة اليها في عقد
- ١١٥ السكاخ الخ
- ١١٦ بحث عارض الحدين
- ١١٤ بيان الخبر الدال على ان اذن الامر يكون بالسكتوت الخ
- ١١٥ بيان الخبر الدال على ان التبیب اذا زوجه او ليها الخ
- ١١٥ باب في المهر وهو الصداق
- ١١٦ بيان الخبر الدال في امرأة توفي عنها زوجها الخ
- ١١٧ باب نكاح الرقيق
- ١١٧ بيان الخبر الدال على ان الامة والمکاتبة اذا اعتقت الخ
- ١١٩ باب القسم بيان الخبر الدال على العدل
- ١١٩ بيان الخبر الدال على استحلال الرجل نساءه ان يكون في بيت احداهن
- ١٢٠ باب الرضاع
- ١٢٠ كتاب الطلاق بيان الخبر الدال على بيان ووضع
- الطلاق
- ١٢١ بيان الخبر الدال على عدم وقوع طلاق الجنون والمعتو
- ١٢١ بيان الخبر الدال على وقوع طلاق المكره الخ
- ١٢٢ بيان الخبر الدال على التغليظ من يلعب بحدود الله
- ١٢٢ بيان الخبر الدال على ان الامة تختلف الحرة في الطلاق
- والعدة
- ١٢٤ بيان الخبر الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق

سوندھ

١٤٥ بيان الخبر الدال على أنه لا قطع في حالي بحراً الخ
١٤٦ بيان الخبر الدال على أنه لا قطع على التهاب
١٤٧ بيان الخبر الدال على أنه لا قطع على المحتلس
١٤٨ كتاب السير بيان الخر الدال على ما يكون الرجل به
١٤٩ مسلم الخ

١٤٧ بيان الخبر الدال على أن الإمام إذا قاتل العدُوَ الخ
١٤٨ بيان الخبر الدال على أن جيفة المشركين خبيثة الخ
١٤٩ بيان الخبر الدال على أن خدمة الوالدين تقوم مقام
الجهاد

١٤٩ بيان الخبر الدال على أن الخروج للجهاد لا يكون
الابرضي الوالدين

١٤٩ بيان الخبر الدال على النهي عن الملة

١٤٩ بيان الخبر الدال على أن أفضل الجهاد ما هو
١٤٩ بيان الخبر الدال على وبال من يخون غازياً في أهله
في غيبته

١٤٩ بيان الخبر الدال على فضل من يحمل غازياً الخ

١٥٠ بيان الخبر الدال على فضل سيدنا الزبير

١٥٠ بيان الخبر الدال على أن الإمام إذا قاتل بلدة الخ

١٥١ بيان الخبر المدار على عفوه صلى الله عليه وسلم عن
قاتل عمه حجزة الخ

١٥١ بيان الخبر الدال على أفضل وتب الشهادة

١٥١ بيان الخبر الدال على وبال من سل سيفه الخ

١٥٢ بيان الخبر الدال على فضل من اعان الغازي

١٥٢ بيان الخبر الدال على ما يستدل به على بلوغ الصبي الخ

١٥٣ بيان الخبر الدال على كراهية مصافحة الإمام النساء
في المباعدة

١٥٤ بيان الخبر الدال على أن الحمس لنوائب المسلمين

١٥٤ بيان الخبر الدال على النهي عن بيع الحمس الخ

١٥٤ بيان الخبر الدال على أن سبب الملك هو الاستيلاء الخ

١٥٥ بيان الخبر الدال على سهمان الغافرين الخ

١٥٦ بيان الخبر الدال على جواز التنفيل الخ

١٤٣ بيان الخبر الدال على ان الرجل اذا خير امرأته المخ
١٤٤ باب الرجمة بيان الخبر الدال على ان من طلق امرأته
وهي حامل آن

١٤٥ باب الايلا بيان الخبر الدال على من آتى من نسائه المخ
١٤٦ باب الخلام بيان الخبر الدال على فداء المرأة نفسها المخ
١٤٧ باب اللعان بيان الخبر الدال على وقوع البيينونة المخ
١٤٨ باب العدة بيان الخبر الدال على عدة ذوات
الاحوال المخ

١٤٩ باب النفقة بيان الخبر الدال على ان المطلقة النفقة المخ
١٥٠ بيان الخبر الدال على ايجاب النفقة المخ
١٥١ بيان الخبر الدال على ان اصحاب الابون المخ
١٥٢ بيان الخبر الدال على حصول الاجر على الانفاق المخ
١٥٣ باب العنق بيان الخبر الدال على فضل العنق
١٥٤ باب المدربر

١٥٥ باب المكاتب بيان الخبر الدال على ان المكاتب يخرج
من يد المولى

١٥٦ باب اليمان بيان الخبر الدال على تهسيير معنى يمين الغزو
١٥٧ بيان الخبر الدال على تغليظ اليدين الفاجرة
١٥٨ بيان الخبر الدال على ان من استثنى في يمينه المخ
١٥٩ باب النذور

١٦٠ كتاب الحدود بيان الخبر الدال على ان الحدود تدرأ
بالشبهة

١٦١ بيان الخبر الدال على تدك الشفاعات في الحدود
١٦٢ بيان الخبر الدال على ان الاقرار بالزنى يعتبر اربع
مرات المخ

١٦٣ باب حد الشرب

١٦٤ بيان الخبر الدال على ان السكران اما كان يضرب
بالتعال المخ

١٦٥ بيان الخبر الدال على اعتبار قيام الراحمة من الشارب
١٦٦ باب حد السرقة

١٦٧ بيان الخبر الدال على تعين من المجن واختلاف

(توكل على الرحمن واخش عقابه * وداوم على التقوى وحفظ الجوارح)

() وقدم من البر الذى تستطيعه * ومن عمل يرضاه مولاك صالح)

(واقيل على فعل الجليل وبذله * الى اهله ما استطعت غير مكالح)

(ولا تسمِّي الاقوال من كل جانب * فلابد من منْ عليك وقدح)

ولهابضا